بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكة المكرمة

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرع الكتاب والسنة

التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الماكس يعقوبي



إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الثاني

"فصــــل"

(٢٣٤) حديث: "الجماعة من سنن الهدى" قال مخرجوا أحاديث الهداية[١]: لم نقف عليه مرفوعا . وانما لمسلم[٢] من حديث ابن مسعود "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، ولقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق ، وفي لفظ له من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فان الله شرع (لنبيكم)[٣] سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ، ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ، معلوم النفاق".

(٢٣٥) حديث: "لقد هممت أن آمر رجلا يصلي" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، الى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه[٤]، واللفظ لمسلم .

---

(٢٣٤) الاختيار: ١/٥٧.

(١) نصب الراية: ٢/٢١، والدراية: ١/١١٦.

(٢) الصحيح: ١/٤٥٣ في المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤) حديث (٢٥٦و٢٥٧) ولفظ الحديث ملفق من الروايتين له .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٤٦) في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥).
والنسائي: ٢/١٠٨و١٠٩ في الامامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن . والامام أحمد: ١/٣٩٤.
اسناده: رواه مسلم.

(٣) قوله "لنبيكم" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع، ونصب الراية: ٢/٢٢.

(٢٣٥) الاختيار: ١/٥٧.

(٤) رواه البخاري: ٢/١٢٥ في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) حديث: (٦٤٤و٦٥٧و٢٤٢٠و٧٢٢٤).
ومسلم: ١/٤٥١ و٤٥٢ في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٢) حديث (٢٥١و٢٥٢و٢٥٣) ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٤و٥٤٥) في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥)، والنسائي: ٢/١٠٧ في الامامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، والدارمي: ١/٢٩٢ في الصلاة، باب فيمن تخلف عن الصلاة. والبغوي في شرح السنة: ٣/٣٤٤ في باب التشديد على ترك الجماعة، حديث (٧٩١). والموطأ: ١/١٢٩و١٣٠ في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. كلهم بألفاظ متقاربة.
اسناده: متفق عليه.

ولـه[١] عن ابن /مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لقوم يتخلفون عن الجمعة[٢] ، ٤٠/أ
لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون ، عن الجمعة ، بيوتهم ".

(٢٣٦) قوله : " وقد واظب عليها " قلت : مشهور قوله " ولا يسع تركها الا لعذر "
لعله يعني ما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال : من سمع
النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلاصلاة له " رواه الطبراني[٣] وفيه قيس بن الربيع
تقدم لنا كلام فيه .

(٢٣٧) حديث : " يؤم القوم " مسلم.[٤] والأربعة ، عن أبي مسعود الأنصاري

---

(١) صحيح مسلم : ١/٤٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) حديث (٢٥٤)
اسناده : صحيح رواه مسلم . قال البيهقي : ٣/٥٦ في سننه : والذي يدل عليه
سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة .
قال الامام النووي في الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٢ : بل
هما روايتان : رواية في الجمعة . ورواية في الجماعة ، وكلاهما صحيح ، اهـ .

(٢) في الأصل " الجماعة " عوض عن " الجمعة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة
وجامع الأصول : ٥/٦٦٧ .

(٢٣٦) الاختيار : ١/٥٧ .

(٣) ذكره الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان
الثوري ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد : ٢/٤٢ .
اسناده : قال الحافظ : قيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر . وقد تقدمت ترجمته .

(٢٣٧) الاختيار : ١/٥٧ .

(٤) الصحيح : ١/٤٦٥ في المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٠ و ٢٩١)
وأبو داود رقم (٥٧٨-٥٨٠) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٦٠) .
والترمذي : ١/١٤٩ في الصلاة ، باب من أحق بالامامة (١٧٤) حديث (٢٣٥) ،
وقال حسن صحيح .
والنسائي : ٢/٧٦ و٧٧ في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم
وفيهم الوالي .
وابن ماجه : ١/٣١٣ في اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٨٠) .
والبغوي في شرح السنة ٣/٣٩٤ رقم (٨٣٢ و٨٣٣) في باب من هو أولى بالامامة .
والطيالسي : ١/١٣١ رقم (٦٢٢) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣/٤ (١٥٠٧) باب
ذكر من أحق الناس بالامامة .
اسناده : رواه مسلم .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فان كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فان كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فان كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سلما (١)، وفى رواية سنا " وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٢)، الا أنه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها، فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا " قال : وقد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر " فأفقههم فقها " وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح .

(٢٣٨) حديث: " من صلى خلف عالم تقى، فكأنما صلى خلف نبى " قال مخرجوا أحاديث الهداية: (٣) لم نقف على هذا الحديث.

(٢٣٩) حديث: " اذا سافرتما " عن مالك بن الحويرث قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الاقفال (٤) من عنده، قال لنا : اذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما " متفق عليه، (٥) وله طرق وألفاظ.

(٢٤٠) حديث: " معاذ (٦) فانه كان يطول بهم القراءة فى الصلاة، فقال النبى

---

(١) " سلما " أى اسلاما. صحيح مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٣ .

(٢) ١ / ٢٤٣ .

(٢٣٨) الاختيار: ١ / ٥٧ .

(٣) نصب الراية : ٢ / ٢٦، قال : غريب . والدراية : ١ / ١٦٨، قال : لم نجده .

(٢٣٩) الاختيار: ١ / ٥٧ .

(٤) بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا، وأقفلهم الأمير اذا أذن لهم فى الرجوع. مسلم بشرح النووى : ٥ / ١٧٥ .

(٥) رواه البخارى : ٢ / ١١٠ فى الأذان، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٨٢٤ و ٨٩٣ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) .
وسلم : ١ / ٤٦٥ فى المساجد، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٨٥) فى الصلاة، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
والترمذى : ١ / ١٣٢ فى الصلاة، باب ما جاء فى الأذان فى السفر (١٥) حديث (٢٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢ / ٧٧ فى الامامة، باب تقديم ذوى السن .
وابن ماجة : ١ / ٣١٣ فى اقامة الصلاة، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٧٩) .
وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ٥ حديث (١٥١٠) وأبوعوانة : ٢ / ٨، وشرح السنة ٣ / ٣٩٨ حديث (٨٣٥) . والامام أحمد : ٣ / ٤٣٦ وغيرهم، واللفظ لمسلم.
اسناده : متفق عليه .

(٢٤٠) الاختيار: ١ / ٥٨ .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى، الخزرجى، أبوعبد الرحمن، من أعيان =

صلى الله عليه وسلم أفتان[١] أنت يامعاذ ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم، فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ". أخرجه أحمد بن منيع[٢] من حديث علي " أن معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له... فذكره ". وأخرج أبوداود[٣]

=== الصحابة، شهد بدرا ومابعدها، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام، سنة (١٨)/ع. الاصابة: ٩/٢١٩، وسيرأعلام النبلاء: ١/٤٤٣، والتقريب: ٢/٢٥٥.

(١) قال الحافظ: ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة. وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله " فتان " أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: (ان الذين فتنوا المؤمنين) قيل معناه عذبوهم. فتح الباري: ٢/١٩٥.

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية: ١/١١٧ رقم ٤٢٣). وتمامه " وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذا فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: خفت على ناضحي ولي عيال أكتسب عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، لا تكن فتانا " اهـ.
اسناده: ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف.

(٣) السنن رقم (٧٧٧و٧٧٦و٧٧٩) في الصلاة، باب تخفيف الصلاة (١٢٦).
اسناده: صحيح أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري: ٢/١٩٢ في الأذان، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠) حديث (٧٠٠و٧٠١و٧٠٥و ٧١١). ومسلم: ١/٣٣٩ في الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٦) حديث (١٧٨) كلاهما من رواية جابر " أن معاذا افتتح سورة البقرة..." الخ.
ورواه أيضا النسائي: ٢/٩٧و ٩٨ في الامامة، باب خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، وباب اختلاف نية الامام والمأموم. وابن خزيمة في صحيحه: ٣/٥١ رقم (١٦١١)، وأبو عوانه: ٢/١٥٦، والشافعي: ١/١٣٢ في مسند يهما، والبغوي في شرح السنة: ٣/٧١و٧٢ رقم (٥٩٩) وغيرهم. ووقع في مسند أحمد: ٣/٢٩٩ أن السورة كانت (اقتربت الساعة) والمشهور في الصحيحين وغيرهما أنها كانت (البقرة). قال الامام النووي: فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فان معاذا لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسي النهي، وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال: روايات العشاء أصح، وهو كما قال، لكن الجمع ======

"(عن حزم بن أبى بن كعب[1] أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلى بقوم صلاة المغرب ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ لا تكن فتانا ، فانه يصلى وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر)". وعن أبى هريرة رفعه: " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وذا الحاجة " متفق عليه[2] ، واللفظ لمسلم .

(٢٤١) حديث: " صلوا خلف كل بر وفاجر " أخرجه الدارقطني[3]: من طريق مكحول ،

=== بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة. كما في المجموع شرح المهذب ٤/١٢٦ و١٢٧ ، وأنظر أيضا نصب الراية: ٢/٣٠ ، وعمدة القارى: ٥/٢٣٦-٢٤٠ ، وفتح البارى: ٢/١٩٣-١٩٧ .

(١) قال الامام النووى: واختلف فى اسمه ففى رواية لأبى داود اسمه حزم بن أبى كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادى فى المهمات غيره. المجموع: ٤/١٢٧ وأنظر أيضا المصادر السابقة آنفا. والاصابة: ٢/٣٣٦ ، والاستيعاب: ٣/١٢٩ . وفيه قصته .

(٢) رواه البخارى: ٢/١٩٩ فى الأذان ، باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء (٦٢) حديث (٧٠٣) .
ومسلم: ١/٣٤١ فى الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام (٣٧) حديث (١٨٣-١٨٥) .
ورواه أيضا الموطأ: ١/١٣٤ فى الجماعة ، باب العمل فى صلاة الجماعة. وأبو داود رقم (٧٨٠ و٧٨١) فى الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) ، والترمذى ١/٥٠ فى الصلاة ، باب ماجاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف (١٧٥) حديث (٢٣٦) ، وقال: حسن صحيح ، والنسائى: ٢/٩٤ فى الامامة ، باب ماعلى الامام من التخفيف. وغيرهم كلهم بألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق عليه .

(٢٤١) الاختيار: ١/٥٨ .

(٣) السنن: ٢/٥٧ فى العيد ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه .
ورواه أيضا أبوداود فى سننه رقم (٥٨٠) فى الصلاة ، باب امامة البر والفاجر (٦٢) والبيهقى: ٣/١٢١ فى الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. كلاهما من طريق مكحول ولفظهما: (الجهاد واجب مع كل أمير ، برًا كان أو فاجرًا ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا ، وان عمل الكبائر) .
اسناده : نقل الزيلعى قال: رواه البيهقى فى المعرفة ، وقال اسناده صحيح ، الا أن======

عن أبي هريرة، رفعه بهذا اللفظ، وزاد " وصلوا على كل بر/ وفاجر، وجاهدوا مع كل بـــر ٤٠/ب
وفاجر". قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ورجاله ثقات. وأخرجه موصولا
من طريق ضعيف .

(٢٤٢) حديث: " أخر وهن من حيث أخرهن الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١]:
لا يعرف هذا مرفوعا ، ووهم من عزاه مرفوعا لدلائل النبوة للبيهقي ، أو المسند رزين ، وانما
روى عبد الرزاق[٢] في مسنده ، والطبراني[٣] في معجمه ، عن ابن مسعود أنه قال : "كـــان
الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة[٤] تلبس القالبين[٥]، فتقوم عليهما ،
فتواعد خليلها[٦]، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن من حيـــث

== فيه انقطاعا بين مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عبد اللـــه
ابن محمد بن يحي بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريـــرة
مرفوعا : (سيليكم من بعدي ولاة : البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا
فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساؤوا فلكم وعليهم) اهـ
ومن طريقه رواه ابن الجوزي في " علله " جـ٢ ص ٤٢٤ رقم (٧١٧) وأعله بعبد الله
هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، وقال ابن
الجوزي : سئل أحمد عن حديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال : ما سمعنا به ، اهـ
ورمز له السيوطي باشارة الضعيف . انظر نصب الراية : ٢٧/٢ ، والجامع الصغير:
٤٥/٢ .

(٢٤٢) الاختيار : ٥٨/١ .

(١) قال الحافظ: لم أجده مرفوعا . الدراية : ١٧١/١ ، وقال الزيلعي : غريب مرفوعـا .
نصب الراية : ٣٦/٢ .

(٢) المصنف : ١٤٩/٣ رقم الحديث (٥١١٥) .

(٣) المعجم الكبير: ٣٤٢/٩ رقم الحديث (٩٤٨٤ و ٩٤٨٥) .
اسناده : قال الحافظ: اسناده صحيح . فتح الباري : ١ / ٤٠٠ .
وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . المجموع : ٣٥٢ .
وقال الحافظ: وزعم السروجي عن بعض مشائخه : أنه مسند رزين .
الدراية : ١ / ١٧١ .

(٤) في النسخة المطبوعة فيه بعد قوله " فكانت المرأة لها خليل" بزيادة " لها خليل"

(٥) القوالب جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وتفتح .
لسان العرب: ٦٨٩/١ ، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في آخر النص بخلاف ماذكر
هنا .

(٦) في المطبوع " تلبس القالبين تطول بهما لخليليها ".

أخرهن الله قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء، يتشرفن الرجال في المساجد " .

(٢٤٣) حديث ابن عباس في الصحيحين (١) عنه ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه " متفق عليه . ولفظ " أخذ بذوابتي (٢) " أخرجه البخاري من رواية قتيبة (٣). وفي رواية عمر والناقد (٤) " بذوابتي ، أو برأسي " وفي رواية ابن أبي شيبة : " فأخذ بذوابة كانت لي أو برأسي " قلت : قد أخرجه رزين (٥) بلا شك ، ولفظه ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

---

(٢٤٣) الاختيار : ١ / ٥٨ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٢١١ في الأذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته (٧٧) حديث (٧٢٦ و٧٢٨ و٩٩٢ و٩٥٨ و١٩٩ و٦٣٥ و٤٥٧) .
ومسلم : ١ / ٥٢٥ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ، حديث (١٨١-١٨٦) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٨) . والترمذي : ١ / ١٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل (١٧١) حديث (٢٣٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢ / ١٠٤ في الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين . والموطأ : ١ / ١٢١ و١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٨٦ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الذوائب : جمع ذوابة ، والأصل ذآئب فأبدلت الهمزة واوا ، والذوابة مايتدلى من شعر الرأس . فتح الباري : ١٠ / ٣٦٣ .

(٣) هو قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي ، قيل اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) / ع. التقريب : ٢ / ١٢٣ ، الكاشف : ٢ / ٣٩٧ .

(٤) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢) / خ م د س. التقريب : ٢ / ٧٨ ، والكاشف : ٢ / ٣٤١ .

(٥) المسند . وعنه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ج٣ ص١٤٣٧ رقم (٥٢١٢) . وذكره المنذري في الترغيب : ٣ / ١٨٤ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزين ولم أره في شئ من أصوله ، اهـ . وقال الحافظ الزيلعي : قال السروجي في " الغاية " : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : " الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله " ويعزوه الى " مسند رزين " ، اهـ نصب الراية : ٢ / ٣٦ ، والعجلوني في كشف الخفاء : ج١ ص٣٨٣ رقم (١٢٢٥) .
واسناده : حسن .

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : الخمر جماع الاثم[1] والنساء حبالة[2] الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، قال : وسمعته يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ومن جهة رزين ذكره ابن الأثير في جامع الأصول[3] في باب المواعظ والرقائق وأما دلائل النبوة[4]: فلم يخرج فيه ، الا قوله " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبالة الشيطان " أخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ماروى في خطبته في تبوك ، ولا بأس بذكر الخبر بتمامه ، فقد اجتمع على جمل من جوامع الكلم الذى اختص بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ[5] ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي[6] ، وأبو عبد الرحمن السلمي[7] .

---

(١) (الخمر جماع الاثم) أي مجمعه ومظنته . النهاية : ١/٢٩٥ .

(٢) أي مصايده ، واحدها حبالة بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان . النهاية : ١/٣٣٣ .

(٣) ج١١/ص١٦ رقمه (٨٤٨٠) في كتاب المواعظ والرقائق . ولفظه عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال : سمعت يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ، اهـ .

(٤) دلائل النبوة : ج٥ ص٢٤١ ، ٢٤٢ في باب ماروى في خطبته في تبوك . وذكر السيوطي في الجامع الصغير : ١/٦٤ ولم يرمز له بشيء .
اسناده : ضعيف فيه عبد العزيز بن عمران الزهري وهو متروك .
وقد أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ج٥ ص١٦ ، ١٧ في ذكر خطبته عليه السلام الى تبوك الى نخلة هناك . ثم قال : هذا غريب ، وفيه نكارة وفي اسناده ضعف ، إهـ .

(٥) هو الحاكم الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، يعرف بابن البيع ، صاحب " المستدرك " ولد سنة (٣٢١) في ربيع الأول ، كان امام عصره في الحديث العارف به حق معرفته صالحا ثقة ، مات سنة (٤٠٥) . انظر ميزان الاعتدال : ٣/٦٠٨ ، وطبقات الحفاظ : ص٤١٠ .

(٦) أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القاري مشهور بكنيته ثقة ثبت . انظر تراجم الاحبار ج٤ ص٤٨ .

قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب (١) ، أنا أبو أمية محمد بن ابراهيم (٢) الطرسوسي (٣) ، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري (٤) ، أنا عبد العزيز بن عمران (٥) ، أنا عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان (٦) ، أنا أبي (٧) قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك (٨) ، فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أبو العباس محمد بن يعقوب لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) محمد بن ابراهيم ، أبو أمية الطرسوسي . محدث رحال ثقة . قال الحاكم : كثير الوهم . وثقه أبو داود . قال أبو بكر الخلال : امام في الحديث ، رفيع القدر جدا ، مات سنة (٢٧٣) . الميزان : ٣/٤٤٧ ، وقال الحافظ : صدوق يهم . التقريب : ٢/١٤١ .

(٣) الطرسوس : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو في آخرها سين ثانية هذه النسبة الى طرسوس ، وهي مدينة مشهورة كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامي . اللباب : ٢/٢٧٩ .

(٤) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهري المدني ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم ، والرواية عن الضعفاء ، مات سنة (٢١٣) / خت ق . التقريب : ٢/٣٧٧ ، الميزان : ٤/٤٥٤ .

(٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المدني ، الأعرج ، يعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، مات سنة (١٩٧) / ت التقريب : ١/٥١١ ، الضعفاء الصغير : ص (٧٤) ، التهذيب : ٦/٣٥٠ .

(٦) عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم اقف على ترجمته و الله اعلم.

(٨) تبوك : بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، توجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . كانت في شهر رجب . أنظر معجم البلدان : ٢/١٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/٥١٥ ، طبقات ابن سعد : ٢/١/١١٨ .

فلما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح . قال : ألم أقل لك يا بلال اكلأ[(١)] لنا الفجر؟ فقال : يارسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم هدر[(٢)] بقية يومه وليلته ، فأصبح بتبوك ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس أما بعد : فان أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى[(٣)] كلمة التقوى ، وخير الملل[(٤)] ملة ابراهيم ، وخير السنن سنة محمد ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير الأعمال ما نفع ، وخير الهدى ما أتبع ، وشر العمى عمى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وماقل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ، ومنهم من لا يذكر الله الا هجراً[(٥)] ، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل ، وخير ماوقر في القلوب اليقين ، والارتياب من الكفر ، والنياحة[(٦)] من عمل الجاهلية ، والغلول من حثاء جهنم ، والسكر كيّ من النار ، والشِّعْرُ من ابليس ، والخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان ، والشباب

---

(١) الكلاءة : الحفظ والحراسة . يقال : كلأته اكلؤه كلاءة . النهاية : ٤/١٩٤ .

(٢) أي بطل . يقال : ذهب دمه هَدَرًا وهَدْرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية : ٥/٢٥٠ .

(٣) قال الزجاج : العروة الوثقى : قول لا اله الا الله ، وقيل معناه فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تَحُلُّهُ حُجّة . لسان العرب : ١٥/٤٥ ، وتفسير الجلالين : ص٥٤ .

(٤) الملة : الدين ، كملة الاسلام ، وقيل : هي معظم الدين ، وجملة مايجيء به الرسل . النهاية : ٤/٣٦٠ .

(٥) يريد هجران القلب وترك الاخلاص في الذكر . فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . النهاية : ٥/٢٤٥ ، والفائق : ١/٤٠٩ .

(٦) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أخذ علينا رسول الله في البيعة ، الا تنحن . فما وفت منا غير خمس . منهن أم سليم " . أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/٦٤٦ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة (١٠) حديث (٣٢) قال الامام النووي : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى ، اهـ.
مسلم بشرح النووي : ٦/٢٣٧ و ٢٣٨ ، لسان العرب : ٢/٦٢٧ .

شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه ، وانما يصير أحدكم الى موضع أربع أذرع ، والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتألّ على الله يُكذّبه (١) ، ومن يغفر يغفر له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية (٢) يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، قالها ثلاثا ثم قال : استغفر الله لي ولكم " انتهى .

(٢٤٤) حديث : أنس قال : " أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا " وعنه صلى الله عليه وسلم ، فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " متفق عليه (٣) ، واللفظ للبخاري . وفي الباب : عن جابر قال : " قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار (٤) بن صخر (٥) ، فأخذ

---

(١) أي من حكم عليه وحلف ، كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار ، وهو من الأَلِيّة : اليمين . أنظر النهاية : ١/٦٢ .

(٢) الرزية : المصيبة . المختار : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب : ١/٨٦ .

(٢٤٤) الاختيار : ١/٥٨ .

(٣) رواه البخاري : ١/٤٨٨ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث (٣٨٠ و ٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ٨٧٤ و ١٦٦٤) ، وسياق المخرج هو رقم (٨٧١) .
ومسلم : ١/٤٥٧ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير (٤٨) حديث (٢٦٦-٢٦٩) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٨) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩) ، والترمذي : ١/١٤٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١٧٣) حديث (٢٣٤) ، وقال : صحيح ، والنسائي : ٢/٥٦ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير ، والموطأ : ١/١٥٣ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .
اسناده : متفق عليه .

(٤) في الأصل " جابر " عوض جبار وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله ، كان خارص أهل المدينة وحاسبهم . مات سنة (٣٠) في خلافة عثمان ، وهو ابن (٦٢) سنة وكان أحد (٧٠) ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين المقداد بن الأسود . الاصابة : ٢/٥٦ ، والاستيعاب : ٢/١٢٥ .

بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه " أخرجه مسلم.(١) وعن علي رضي الله عنه قال: "من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة" رواه البزار،(٢) وفيه الحارث الأعور. وأخرج مسلم،(٣) عن ابراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله. فقال: "أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله" الحديث. وفيه " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال المنذري:(٤) الصحيح عندهم وقفه.

(٢٤٥) حديث: " الاثنان فما فوقهما جماعة" أخرجه الطبراني في الأوسط(٥) من حديث أبي أمامة، وفيه مسلمة بن علي(٦) وهو ضعيف. وأخرجه

---

(١) الصحيح: ٤/٣٠٤ في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨) حديث (٣٠٠٩) مختصر من حديث طويل. في أواخر مسلم.
ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٢٠) في الصلاة، باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (٨٠).
اسناده: رواه مسلم.

(٢) المسند: جـ١ ص ٢٤٦ رقم (٥١٥).
وذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٩٤ وقال: رواه البزار وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف.
اسناده: ضعيف لأجل الحارث.

(٣) الصحيح: ١/٣٧٨ و٣٧٩ في المساجد، باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق (٥) حديث (٢٦ و ٢٧ و ٢٨).
وتمام لفظه " ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، اهـ.
ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩)
اسناده: أغربه ابن عبد البر، والمنذري، والنووي، فقالوا: ان الصحيح وقف هذا الحديث، زاد المنذري والنووي: ان مسلما أخرجه موقوفا. وأخرج أبو داود مرفوعا واسناده ضعيف، كذا قال: وهو في مسلم من ثلاث طرق، ثالثها مرفوعة.
أنظر الدراية: ١/١٧٠، ونصب الراية: ٢/٣٣، والمجموع شرح المهذب ٤/١٦١ و ١٦٢.

(٤) مختصر السنن: ١/٣١٦ و ٣١٧.

(٢٤٥) الاختيار: ١/٥٨.

(٥) المعجم: (مجمع الزوائد جـ٢ ص ٤٥).
وذكره الحافظ في الفتح: ٢/١٤٢ وقال: ورد من طرق ضعيفة.

(٦) مسلمة بن علي الخشني، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون، ابو سعيد الدمشقي البلاطي، متروك، من الثامنة، مات قبل سنة ١٩٠هـ/ق، التقريب ٢/٢٤٩، وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٢٠.

ابن ماجة،(١) من حديث أبي موسى .

(٢٤٦) حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى،(٢) ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ... الحديث" رواه مسلم،(٣) والثلاثة .

(٢٤٧) حديث أنس تقدم أعلاه .

(٢٤٨) حديث: " بيوتهن خير لهن " عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير/ لهن " ٤١/أ

---

(١) السنن : ٣١٢/١ في اقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة (٤٤) حديث (٩٧٢) .
ورواه أيضا البيهقي : ٦٩/٣ في باب الاثنان فما فوقهما جماعة .
اسناده: قال الامام النووي : اسناده ضعيف جدا . المجموع شرح المهذب ٤/ ٨١ .
قلت : في اسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدي وهو متروك . وبدر بن عمرو مجهول . التقريب : ١/ ٩٤ و ٢٤٣ .

(٢٤٦) الاختيار: ١/ ٥٨ .

(٢) أي ذو الألباب والعقول، واحد الأحلام حلم، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء . النهاية : ١/ ٤٣٤ .
والنهى : جمع نهية، وهي العقل، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي الى ما أمر به، ولايتجاوز .
صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/ ١٥٥ .

(٣) الصحيح : ١/ ٣٢٣ في الصلاة، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول منها (٢٨) حديث (١٢٢ و ١٢٣) .
وأبو داود رقم (٦٦٠و٦٦١) في الصلاة، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخير (٩٤) ، والترمذي : ١/ ١٤٤ في الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى (١٦٨) حديث (٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢/ ٨٧ في الامامة، باب من يلي الامام ثم الذي يليه، والامام أحمد : ٥/ ٣٠٣ حديث رقم (١٤٥٠) ، والامام البغوي في شرح السنة : ٣/ ٣٧٥ رقم (٧٢١) في باب من هو أولى بالصف الأول .
اسناده : رواه مسلم . وتمام لفظ مسلم " واياكم وهيشات الأسواق " بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات . عون المعبود : ٢/ ٣٧٢ . وزاد الترمذي وأبوداود " ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم " قبل قوله " واياكم " قال الترمذي : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه " .

(٢٤٧) الاختيار: ١/ ٥٨ تقدم في رقم (٢٤٤) .

(٢٤٨) الاختيار: ١/ ٥٩ .

رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والحاكم[٣] وقال : على شرط الشيخين . ولمسلم[٤] عن ابن عمر رفعه " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله " ولأبي داود[٥]، عن أبي هريرة رفعه " ليخرجن وهن تفلات[٦] صححه عبد الحق .

---

(١) المسند : ٥ / ١٩٣ رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٣٦) في أبواب خروج النساء الى المساجد للجماعة .

(٢) السنن رقم (٥٦١-٥٦٣) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المسجد (٥١)

(٣) المستدرك : ١ / ٢٠٩ في كتاب الامامة وصلاة الجماعة .
ورواه أيضا الامام البغوى في شرح السنة : ٣ / ٤٤١ رقم الحديث (٨٦٤) في باب خروج النساء الى المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣ / ٩٣ رقم الحديث (١٦٨٤) والبيهقي : ٣ / ١٣١ .
اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي . الحديث أخرجه الأئمة كلهم من حديث حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ : ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس وتقدمت ترجمته .
وقد عنعنه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ١٤٨ : وللطبراني (في الكبير) ١٢ / ٣٢٦ رقم الحديث (١٣٢٥١ و ١٣٢٥٢) .
باسناد حسن ، اهـ .

(٤) الصحيح : ١ / ٣٢٧ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٣٤-١٣٨) .
وأخرجه البخاري أيضا : ٢ / ٣٨٢ في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣) حديث (٩٠٠) . والموطأ : ١ / ١٩٧ في القبلة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد .
اسناده : متفق عليه .

(٥) السنن رقم (٥٦١) في الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد (٥١) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٩٠ رقم الحديث (١٦٧٩) ، والبغوى في شرح السنة : ٣ / ٤٣٨ رقم (٨٦٠) ، وابن حزم في المحلى ٣ / ١٧٥ أربعتهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مثله .
اسناده : قال الامام النووى : اسناده صحيح ، وقال الامام البغوى : هذا حديث صحيح ، اهـ . انظر المجموع شرح المهذب : ٤ / ٨٣ ، وشرح السنة : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) في الأصل " ليخرجن تفلات " بدون " وهن " والمثبت من المطبوع . وتفلات : بفتح التاء المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة اذا كانت متغيرة الريح ، وفي المحلى ٣ / ١٧٦ . التفلة : السيئة الريح والهزة . وفي المجموع : ٤ / ٨٣ التفلات : أي تاركات الطيب . وفي عون المعبود : ٢ / ٢٧٣ وانما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه =====

وفي الصحيحين[١] عن عائشة رضي الله عنها " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل ".

(٢٤٩) قوله : هكذا روى عن عائشة. عبد الرزاق[٢] عن ريطة الحنفية[٣] " أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة " وأخرجه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، ولفظهما " قامت بينهن وسطا " قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٢٥٠) حديث " الامام ضامن[٦] " أخرجه الامام أحمد[٧] بسند صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا .

=== من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٣/١٤٩.

(١) رواه البخاري : ٢/٣٤٩ في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (١٦٣) حديث (٨٦٩) . ومسلم : ١/٣٢٩ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٤٤) .
وواه أيضا الموطأ : ١/١٩٨ في القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد.
وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(٢٤٩) الاختيار: ١/٥٩.
(٢) المصنف: ٣/١٤١ رقم (٥٠٨٦).
(٣) ريطة الحنفية ، لم أقف على ترجمتها والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٤) السنن : ١/٤٠٤ في باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن .
(٥) السنن الكبرى : ٣/١٣١ في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .
ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٣/١٧١ في مسألة رقم (٣١٩) . ولفظه "امتهن في صلاة الفريضة " .
اسناده : قال النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب : ٤/٨٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣١ وقال : قال النووي في الخلاصة : سنده صحيح .

(٢٥٠) الاختيار: ١/٦٠.
(٦) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ، فالضمانة هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية ، فالامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القيام ، وقيل : معناه ضمان الدعاء يعمهم به ويختص بذلك دونهم . أنظر عون المعبود : ٢/٢١٧.
(٧) المسند : ٢/٢٣٢ و٢٨٢ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢ و٥١٤ . وتمامه " الامام ضامن ، والمؤذن أمين ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ".
=======

(٢٥١) حديث عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل[1] ، فاشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما)[2] قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)[3] " . وليس فيه علة قادحة . وروى محمد

=== ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٣) في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٠) والترمذي ١/١٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣) حديث (٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه : ٣/١٥ رقم الحديث (١٥٢٨-١٥٣٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن : ص (١٠٨) حديث (٣٦٢) ، وغيرهم .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله كلهم ثقات . المجمع : ٢/٢٠ . وصححه ابن حبان . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح . المسند رقم (٧٨٠٥) .

(٢٥١) الاختيار : ١/٦٠ .

(١) سلسل : بالفتح ، وهو العذب الصافي من الماء وغيره اذا شرب سلسل في الحلق . قال ابن اسحاق : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو بن العاص الى أرض جذام . حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلسل ، وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل وكانت في جمادى الأولى سنة (٨ هـ) وهي موضع وراء وادي القرى ، انظر سيرة ابن هشام : ٢/٦٢٣ ومعجم البلدان : ٣/٢٣٦ والمجموع : ٢/٢٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٣) الحديث لم يعزه المخرج رحمه الله كما ترى ولعله سهو منه . قلت : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٠) في الصلاة ، باب اذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ (١٢٥) ، والامام أحمد : ٢/١٩١ رقم الحديث (١٦) في التيمم ، باب في تيمم الجنب للحرج أو الخوف البرد مع وجود الماء ، والحاكم في المستدرك : ١/١٧٧ في الطهارة ، باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد . والدارقطني : ١/١٧٨ و١٧٩ في باب التيمم ، والبيهقي : ١/٢٢٥ في الطهارة ، باب التيمم في السفر اذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد . في سننهما . وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص (٧٦) رقم (٢٠٢) ، والامام البخاري في صحيحه : ١/٤٥٤ في التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٧) تعليقا ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١/٢٢٦ رقم الحديث (٨٧٨) في باب الرجل يصيبه الجنابة في أرض باردة .

اسناده : قال الامام النووي : رووه من طريقين مختلفتي الاسناد والمتن ، متن احداهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا " احتلم فغسل مغابنه (المراد بها الفرج وماقاربه) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم " وذكر الباقي ، ولم يذكر =====

ابن الحسن في الآثار[1] عن علي في الرجل يصلي بالقوم جنبا، قال: "يعيد ويعيدون" ولم يجده المخرجون مرفوعـــاً الا بمعناه. وأخرجه الدارقطني[2] عن سعيد بن المسيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأعادوا" قال الدارقطني: مرســـل، وضعيف. وأخرج الدارقطني،[3] من حديث البراء بن عازب، رفعه "أيما امام سهـــى، فصلى بالقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعد صلاته، وان صلى

=== التيمم، قال الحاكم في الرواية الثانية: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال: والذي عندي أنهما علَّلاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما. وهي قضية واحدة قال الحاكم: ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء، فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصـــري عن مصري. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فعل مانقل في الروايتين جميعا فغسل ماأمكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين لأنه اذا أمكن الجمع بيـــن الروايتين تعين، اهـ. وقال الحافظ: رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد اللـــه ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الأول أليق بمراد المصنف، واسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بـــن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك وانما تلاها بعد أن رجع الــى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل، اهـ. انظر المجموع شرح المهذب: ٢/٢٨٧، وفتح الباري ١/٤٥٤، ومجمع الزوائد: ١/ ٢٦٣.

(١) ص (٢٧) في باب مايقطع الصلاة رقم (١٣٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٥٨.

(٢) السنن: ١/٣٦٤ في باب صلاة الامام وهو جنب أومحدث. ورواه أيضا البيهقـــي في سننه جـ٢/٤٠٠ في الصلاة، باب امامة الجنب.

اسناده: قال الدارقطني: هذا مرسل، والبياضي ضعيف، وقال البيهقي: أبوجابر البيـاضي متروك الحديث، كان مالك لا يرتضيه، وكان ابن معين يرميه بالكذب، وقال الشافعي: من روى عن البيـاضي بيض الله عينيه، قال النووي في الخلاصة: لا يعـرف الا عن البياضي، واجتمعوا على ضعفه. نصب الراية: ٢/٥٨.

(٣) السنن: ١/ ٣٦٤، ورواه أيضا البيهقي في سننه: ٢/ ٤٠٠.

اسناده: ضعيف وهو حديث ضعيف، فان جويبر متروك. الضعفاء الصغير: ص ٢٧، والميزان: ١ / ٥٢٧، والضحاك لم يدرك البراء وهو بذلك منقطـع أيضا.

بغير وضوء فمثل ذلك " وهو ضعيف بجويبر، والضحاك لم يلق البراء.

(٢٥٢) حديث: " ان آخر صلاة صلىها النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا " أخرجه الزيلعى(١) من المتفق عليه، عن عائشة رضى الله عنها(٢)، " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبى بكر، وأبو بكر يصلى قائما، والناس يصلون بصلاة أبى بكر " الحديث بطوله. قال البيهقى(٣): هى آخر صلاة صلىها النبى صلى الله عليه وسلم اماما، وان روى ما يدل أنه صلى مقتديا بأبى بكر بعد ذلك وبذلك وقع الجمع. قلت: ليس هذا حديث الكتاب أعنى الهداية فانه قال: روى " أنه عليه السلام آخر صلاة صلىها جالسا، والناس خلفه قيام " وما نقله عن الصحيحين، لا يقتضى أنها آخر صلاته، وانما نقله من قول البيهقى فى وجه الجمع، وعندى أنه مراد صاحب الهداية، ومن تبعه، ما رواه الامام أبو حنيفة(٤)، ثنا حماد، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة وساق حديث الصحيحين الى أن قال فيه: فلما أحس أبو بكر بحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر، وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاه يكبر، ويكبر أبو بكر تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكبر الناس بتكبير أبى بكر حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض / ، وكان أبو بكر رضي الله عنه الامام، والنبى صلى الله عليه وسلم رجع حتى قبض(٥) انتهى. وقد حكى الزيلعى: عن ابن حبان ٤١ / ب

---

(٢٥٢) الاختيار: ١/ ٦٠.

(١) نصب الراية: ٢/ ٤١ و٤٢ وما بعده.

(٢) رواه البخارى: ٢/ ١٧٢ فى الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم (٥١) حديث (٦٨٧ و٦٨٨). ومسلم: ١/ ٣١١ فى الصلاة، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) حديث (٩٠) كلاهما باسناد واحد، وهو طرف من الحديث عندهما.

اسناده: متفق عليه.

(٣) ذكره الزيلعى فى نصب الراية: ٢/ ٤٤ فيما نقله عنه، قال البيهقى فى المعرفة.. الخ.

(٤) جامع المسانيد جـ١ ص ٤٠٥ و٤٠٦ فى الصلاة.

اسناده: حسن.

(٥) قلت: وقد صرح الامام الشافعى بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض موته فى المسجد الا مرة واحدة، وهى التى صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولا اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير. كما فى فتح البارى: ٢/ ١٧٥، وعمدة القارى: ٥/ ٢١٦.

قال الحازمى: وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس، ========

....

=== ورأوا ان هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك، والشافعى، وأصحابه، وحكينا نحو هذا عن الثورى. وقال طائفة لا يؤم القاعد القائمين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال الثورى: تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا. الناسخ والمنسوخ: ص١١١. قال الحافظ فى الفتح: ٢/١٧٥: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٤٦٢ رقم الحديث (٤٠٨٥) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا ".

ورواه أيضا أبو داود فى سننه رقم (٥٩٣) فى الصلاة، باب الامام يصلى من قعود (٦٧) بسند آخر ولفظه " أنه كان يؤمهم. قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يارسول الله ان إمامنا مريض. فقال: اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا " وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. قلت: وله حديث مرفوع رواه الحاكم فى المستدرك: ٣/٢٨٩ وصححه، ولفظه " اذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا "، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٢/٣٢٦ فى الصلاة، باب فى الامام يصلى جالسا. قال الحافظ: وقد أم قاعدا منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجها عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبى شيبة وغيره، اهـ. فتح البارى: ٢/١٧٥.

وأنس بن مالك يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس. رواه البخارى: ٢/١٧٣ فى الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) حديث (٦٨٩)، ومسلم: ١/٣٠٨ فى الصلاة، باب ائتمام المؤموم بالامام (١٩) حديث (٧٧)، وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، وقال الامام الشافعى: وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى، وهذا لا يكون الا ناسخا، وفى الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفى بعض ألفاظ هذا الحديث فأم رسول الله أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به أن أبا بكر كان اماما فى تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بامامين وانما النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام، وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما، اهـ من أراد المزيد من التوسع فلينظر الناسخ والمنسوخ: ص١١٠-١١٤، وفتح البارى: ٢/١٧٤-١٨٠، وعمدة القارى: ٥/٢١٤-٢٢٠، ونصب الراية: ٢/٤١-٥٢، والمحلى: ٣/٨٨-١٠٣، والتلخيص: ٢/٣٣.

كلاما ظاهره التناقض، وفيه كلام على أبي حنيفة (١) ليس بمطابق فلما رأيت أنه نازل عني (٢) عن الجواب ضربت على ماكتبته من الجواب والله الموفق للصواب.

(٢٥٣) حديث: " اذا استطعمك الامام فأطعمه ". وروى سعيد بن منصور (٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال: " اذا استطعمكم الامام فأطعموه " واستطعامه سكوته. وفي الباب عن المسور (٤): أن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما قال: " شهدت النبي (٥) صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله انه (٦) كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أذكرتنيها " رواه أبو داود (٧).

---

(١) قال ابن حبان: والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه. وذكر قبل هذا الكلام قال: وأول من أبطل ذلك يعني الاجماع الذي في نظره في حديث " اذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا " في الأمة: المغيرة بن مقسم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذه عن حماد أبوحنيفة، ثم عنه أصحابه، وأعلى حديث احتجوا به، حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي، قال عليه السلام: " لا يؤمن أحد بعدي جالسا ". انظر نصب الراية: ٢/ ٤٩،
قال ابن القيم في أعلام الموقعين: ١/ ٧٧: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه ". وضرب لذلك أمثلة من فروع مذهبه. قلت: قول ابن القيم رحمه الله يناقض تحامل ابن حبان على مذهب الحنفية القائل " المرسل عندنا، ومالم يروسيان، لأنالو قبلنا ارسال تابعي، وان كان ثقة، للزمنا قبول مثله من أتباع التابعين، واذا قلنا: لزمنا قبوله من أتباع أتباع التابعين، ويؤدي ذلك الى أن يقبل من كل أحد . . . " نصب الراية: ٢/ ٤٩.

(٢) كذا في الأصل ويعني بذلك أنه أراد أن يرد على ابن حبان لكنه لما رأى رد الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٤٩ توقف عن ذلك.

(٢٥٣) الاختيار: ١/ ٦١.

(٣) السنن، قلت: هو في الجزء المفقود.
وذكره صاحب كنز العمال: ٨/ ٢٩٤ رقم (٢٢٩٨٥) وعزاه الى جمع الجوامع للبيهقي
اسناده: قال الحافظ: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: اذا استطعمك الامام فاطعمه. التلخيص: ١/ ٢٨٤.

(٤) المسور: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، ابن يزيد الأسدي، الكاهلي، صحابي، نزل الكوفة، الاصابة: ٩/ ٢٠٦، التقريب: ٢/ ٢٤٩.

(٥) في المطبوع " الرسول " عوض " النبي ". (٦) في المطبوع " تركت آية " بدل " أنه ".

(٧) السنن رقم الحديث (٨٩٣) في الصلاة، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠).
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١١١) حديث رقم ٣٧٨ باب الفتح على الامام.

قال النووي: (١) اسناده حسن ، ومسور صحابي يذكره المصنفون . وعن ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها (٢) ، فلبس عليه (٣) ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك " أخرجه أبوداود (٤) أيضا . وعن أنس قال : " كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الحاكم . (٥) وقال : صحيح ولم يخرجاه .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٤/١٢٢ .

(٢) قوله (فقرأ فيها) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٣) (فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة ، أي التبس واختلط عليه . عون المعبود : ٣/ ١٧٥ .

(٤) السنن رقم (٨٩٤) في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠) .
ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص(١١٢) رقم (٣٨٠) في باب الفتح على الامام .
إسناده : قال الامام النووي : مذهب أبي داود أن مالم يضعفه فهو حسن عنده .
المجموع : ٤ / ١٢٢ .

(٥) المستدرك : ١/٢٧٦ في الصلاة ، باب الفتح على الأئمة .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح . وأقره الذهبي .

" فصل ما يكره في الصلاة "

(٢٥٤) حديث : " ان الله كره لكم العبث في الصلاة " رواه القضاعي (١) في مسند الشهاب (٢)، من حديث يحي بن أبي كثير (٣) مرسلا ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله كره لكم ثلاثا : العبث في الصلاة . والرفث (٤) في الصيام . والضحك في المقابر" قال الذهبي : في الميزان (٥) هذا من منكرات ابن عياش .

(٢٥٥) حديث : " أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦) من حديث أبي هريرة .

---

(٢٥٤) الاختيار ١ / ٦١ .

(١) القضاعي : نسبة الى قضاعة شعب من معد بن عدنان ، وهو صاحب مسند الشهاب في المواعظ والآداب وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد - لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي ، ويقال : هو من حمير وهو الأكثر والأصح . كما في الرسالة المستطرفة ص ٥٧ . وأنظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٤ ، هدية العارفين : ٦ / ٧١ .

(٢) جـ٢ ص ١٥٥ رقم (١٠٨٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن المبارك في الزهد رقم (١٥٥٧) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحي بن أبي كثير وذكر الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٨٦ .

اسناده : قال الحافظ : قال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصي وليس المدني وهذا منقطع . الدراية : ١ / ١٨١ .

(٣) يحي بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ، ثقة . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٤ / ٤٠٢ .

(٤) الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قول الفحش . النهاية : ٢ / ٢٤١ ، لسان العرب : ٢ / ١٥٣ .

(٥) ١ / ٢٤٢ .

(٢٥٥) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٦) ص ٣١٧ في التعوذ من النفاق .

وذكر صاحب الكنز : ٨ / ١٩٧ رقم الحديث (٢٢٥٣٠) أنه من حديث علي رضي الله عنه قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " . وعزاه الى العسكري في المواعظ ، وقال : فيه زياد بن المنذر متروك ، اهـ .

قلت : وذكره ابن قدامة في المغني : ٢ / ١٠ ، والمقنع : ١ / ١٦٢ ولم يعزه الى أرباب الأصول . ورواه ابن المبارك في " الزهد " ١ / ٣١٣ : أنا معمر عن رجل عن سعيد ابن المسيب رأى رجلا يعبث في صلاته ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه =====

(٢٥٦) حديث: عن علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع[1] أصابعك وأنت في الصلاة " رواه ابن ماجة[2].

(٢٥٧) حديث : عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصر[3]" أخرجه الجماعة[4] الا ابن ماجة ، وفي لفظ " نهى عن الاختصار في الصلاة " زاد ابن أبي شيبة في " مصنفه[5]" قال ابن سيرين : " وهو

=== وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٢٦٦ رقم (٣٣٠٨ و٣٣٠٩) في رواية عن معمر عن أبان به مثله ، والبيهقي في سننه : ٢/٢٨٥ .

(٢٥٦) الاختيار : ١/٦١ .

(١) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت . النهاية : ٤/ ٩١ .

(٢) السنن : ١/ ٣١٠ في اقامة الصلاة ، باب مايكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٥) .
اسناده : الحديث أخرجه ابن ماجة عن الحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحارث ضعيف كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض تقدمت ترجمته ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢٥٧) الاختيار : ١/٦١ .

(٣) قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) قيل : هو من المِخْصَرة ، وهو أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه غيره . متخصرا ، أي يصلي وهو واضع يده على خصره . النهاية : ٢/٣٦ ، والفائق ١/٣٧٤ والمجموع : ٤/ ٢٦ .

(٤) رواه البخاري : ٣/٨٨ في العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة (١٧) حديث (١٢١٩ و١٢٢٠) . ومسلم : ١/٣٨٧ في المساجد ، باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث (٤٦) .
وأبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصرا (١٧٣) .
والترمذي : ١/ ٢٣٧ في الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٧٧) حديث (٣٨١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢/١٢٧ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

(٥) ٢/٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٦٤ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ ، " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة " .
اسناده : متفق عليه .

٤٢/أ أن يضع الرجل يده على خاصرته (١) وهو في الصلاة " وأخرج /أبو داود (٢): عن زياد بن صبيح الحنفي (٣) قال: " صليت الى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما (صلى) (٤)، قال: هذا الصلب (٥) في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه " وعن عائشة " أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته، وتقول: ان اليهود تفعله " (٦)، وهذا كله يؤيد تفسير ابن سيرين، والله أعلم.

(٢٥٨) حديث: عن أبي رافع قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وشعره (٧) معقوص (٨) " رواه أحمد (٩)، وابن ماجة (١٠)، ولأبي داود (١١)، والترمذي (١٢)، معناه.

---

(١) هكذا أيضا في نصب الراية: ٢/ ٨٨ أما في النسخة المطبوعة من المصنف " وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي " بتثنية " يديه " و" خاصرتيه " و" يصلي " بدل " في الصلاة ".

(٢) السنن رقم (٨٨٩) في الصلاة، باب التخصر والاقعاء (١٥٧).
اسناده: رواه من طريق هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح. رجال الاسناد كلهم ثقات خلا سعيد بن زياد. قال الذهبي: واه. الكاشف: ١/ ٣٦٠ وسكت عنه الحافظ في التقريب: ١/ ٢٩٦.

(٣) زياد بن صبيح: بالتصغير، وحكي عن أبي حاتم: أنه بالفتح، الحنفي، أبو مريم، البصري ثم المكي، ثقة من الرابعة. / د س. التقريب: ١/ ٢٦٨، الكاشف: ١/ ٣٣١.

(٤) في الأصل " فسلم " عوض " صلى " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية ٢/ ٨٨.

(٥) الصلب: أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام. عون المعبود: ٣/ ١٧٠.

(٦) قلت: سقط العزو من الأصل. وقد رواه البخاري في صحيحه: ٦/ ٤٩٥ في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل (٥٠) حديث (٣٤٥٨).

(٢٥٨) الاختيار: ١/ ٦١.

(٧) في الأصل " رأسه " عوض " شعره " وهو خطأ والتصويب من المطبوع.

(٨) الشعر المعقوص: ونحو من المضفور، وأصل العقص: اللّيّ وادخال أطراف الشعر في أصوله. النهاية: ٣/ ٢٧٥.

(٩) المسند: ٦/ ٣٩١، ٦/ ٨.

(١٠) السنن: ١/ ٣٣١ في اقامة الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (٦٧) حديث (١٠٤٢).

(١١) السنن رقم (٦٣٢) في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (٨٦).

(١٢) السنن: ١/ ٢٣٧ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٢٧٨) حديث (٣٨٤) حديث (٣٨٢) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا =====

(٢٥٩) حديث : عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل[1] فى الصلاة " . رواه أبو داود، وابن حبان، والترمذى، والحاكم، والطبرانى فى الأوسط زاد أبو داود وابن حبان[2] " وأن يغطى الرجل فاه "، وفى الباب: عن أبى جحيفة قال : " مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه " وفى رواية " فقطعه " وفى رواية " فعطفه " أخرجه الطبرانى[3] .

=== أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره . ولفظه عن أبى رافع " أنه مر بالحسن بن على وهو يصلى وقد عقص ضفرته فى قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان " ولفظ أبى داود كذلك .

ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير: ١/٣١٣ رقم الحديث (٩٩٠-٩٩٣) .

وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٨٣/٢ رقم الحديث (٢٩٩١) .

اسناده : حسنه الترمذى ، وفى رواية أخرى للطبرانى فى الكبير: ٢٥٢/٢٣ رقم (٥١٢) من حديث أبى رافع عن أم سلمه ، قال فى مجمع الزوائد : ٨٦/٢ : رجاله رجال الصحيح . ونوه السيوطى بصحته أيضا . الجامع الصفير: ١٩٤/٢ .

(٢٥٩) الاختيار : ١/ ٦١ .

(١) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه . وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . انظر : النهاية : ٢ /٣٥٥ ، والفائق : ١٦٨/٢ .

(٢) السنن رقم (٦٢٩) فى الصلاة ، باب السدل فى الصلاة (٨٤) .

والترمذى : ٢٣٤/١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة (٢٧٤) حديث (٣٧٦) . والحاكم فى المستدرك : ٢٥٣/١ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٣٠) رقم (٤٧٨) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده رقم (٧٩٢١ و ٨٤٧٧) ، والبيهقى فى سننه : ٢٤٢/٢ . وابن خزيمة فى صحيحه : ٣٧٩/١ رقم الحديث (٧٧٢) .

اسناده : قال أبو داود : رواه عسل بن سفيان عن عطاء ، عن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة " . وهذا اسناد صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا فيه : تغطية الرجل فاه ، اهـ . وأقره الذهبى . وأشار السيوطى بصحته أيضا . فى الجامع الصفير : ١٩٠/٢ .

(٣) المعجم الكبير : ١١٢/٢٢ رقم (٢٨٣) وص ١٣٣ ورقم (٣٥٣) ، والصفير أيضا : ٣٨/٢ ، ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار: ٢٨٦/١ رقم ٥٩٥) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار وهو ضعيف . المجمع ٢/ ٥٠ . وذكره صاحب الكنز ١٧٣/٨ رقم (٢٢٤٣٢) وعزاه الى (ابن النجار) وسكت عنه .

(٢٦٠) حديث: أبي ذر "نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقر نقر الديك[١]، أو اقعي[٢] اقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب" قال مخرجوا أحاديث[٣] الهداية: لم نجد هذا الحديث من حديث أبي ذر. وقد أخرج ابن عدي[٤] عن أنس مرفوعا "ولا تنقر نقر الديك، ولا تقعى اقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب" وضعفه بكثير بن عبد الله[٥]، وقد تقدم. وأخرج الامام أحمد[٦] عن أبي هريرة قال: "نهاني

---

(٢٦٠) الاختيار: ١/٦١.

(١) يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. النهاية: ٥/١٠٤.

(٢) الاقعاء: أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب. النهاية: ٤/٨٩، والفائق: ٣/٢١٢.

(٣) قال الحافظ: لم أجده من حديث أبي ذر. الدراية: ١/١٨٤، وقال في نصب الراية: ٢/٩٢: غريب.

(٤) الكامل: جـ٦ ص ٢٠٨٦، والعقيلي في الضعفاء: ٤/٨ في ترجمة كثير بن عبد الله أبو هاشم الأبلي واللفظ للعقيلي وهو طرف الأخير من الحديث، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٠٠).

(٥) في الأصل "عبد الله بن كثير" بدل "كثير بن عبد الله" وهو خطأ والصواب كما أثبت. وقد تقدم أيضا في الحديث رقم (٢٠٠).

اسناده: ضعيف لأجل كثير بن عبد الله. قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٩٢، قال النووي في "الخلاصة": قال الحافظ: ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح، الا حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، الى أن قال: وكان ينهى عن عقبة الشيطان (أي أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع) وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم" أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٧ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (٤٦) حديث (٢٤٠)، وكذا أبو داود رقم (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأحمد في "المسند": ٦/٣١ و ١٩٤.

(٦) المسند: ٢/٣١١ و ٢٦٥. ورواه أيضا البيهقي في سننه: ٢/١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند. المعجم الأوسط.

اسناده: قال الهيثمي: أخرجه أحمد، وأبويعلى، والطبراني في الأوسط، واسناد أحمد حسن. مجمع الزوائد: ٢/٨٠. وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر "المسند" رقم (٨٠٩١ و ٧٥٨٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " قال : واسناده حسن . ورواه أيضا أبويعلى[١]، والطبراني في الأوسط.[١]

(٢٦١) حديث: " النهي عن الالتفات " عن عبد الله بن سلام[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت " رواه الطبراني ، في الثلاثة[٣]، وفيه ضعف . وعن أبي هريرة رفعه " اياكم والالتفات في الصلاة فان أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة " أخرجه الطبراني في الأوسط[٤] واسناده واه . وعن أنس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياك[٥] والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لابد ، ففي التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذي[٦]، وقال : حسن صحيح .

---

(١) المسند : ٢/ ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢/ ١٢٠ وهو شطر الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .
اسناده : قال الهيثمي : أخرجه أحمد ، وأبويعلى ، والطبراني في الأوسط ، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢/ ٨٠ . وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر "المسند" رقم (٨٠٩١ و ٧٥٨٥) .

(٢٦١) الاختيار : ١/ ٦١ .

(٢) عبد الله بن سلام : بالتخفيف ، الاسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج ، قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، مشهور ، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة (٤٣) / ع . الاصابة : ٦/ ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤١٣ ، التقريب : ١/ ٤٢٢ .

(٣) المعجم الصغير : جـ ١ ص ٦٤ ، وفي المعجم الكبير في القسم المفقود . والمعجم الأوسط . الورقة (١١١) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحي ضعيف . المجمع : ٢/ ٨٠ .

(٤) المعجم : الورقة ٢٣٤ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٢٥٧ رقم (٣٢٧٠) .
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف . المجمع : ٢/ ٨٠ . وذكره صاحب الكنز : ٨/ ١٧٧ رقم (٢٢٤٥١) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٥) في أول الحديث فيه " يابني اياك . . . " وقد أسقطه المخرج في الأصل ، أو سقط سهوا منه .

(٦) السنن : ٢/ ١٥ في الصلاة ، باب ماذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٩) ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٢/ ٢٥٣ رقم (٧٣٥) في باب كراهية الالتفات في الصلاة .

=====

(٢٦٢) قوله :" وقال : تلك خلسة (١) يختلسها الشيطان " عن عائشة رضى الله عنها قالت/ " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة؟ فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه أحمد (٢)، والبخارى (٣)، والنسائى (٤)، وأبو داود (٥)، وعن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره " أخرجه الترمذى (٦)، وقال غريب. ٤٢/ب

=== اسناده : حسنه الترمذى ، فى النسخة المطبوعة ليس الا هذا حديث حسن فقط ، وحسن صحيح ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح المهذب: ٤/ ٢٥ قلت: فى اسناده على بن زيد بن عبد الله بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ٢ /٣٧ : ضعيف. والحديث بهذا الاسناد ضعيف.

(٢٦٢) الاختيار: ١ /٦١.

(١) الاختلاس : الاختطاف بسرعة، قال الطيبى : سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة. أنظر فتح البارى : ٢ /٢٣٥ ، ولسان العرب: ٦ /٦٦ ، والصحاح : ٣ / ٩٢٣.

(٢) المسند : ٦ /١٠٦.

(٣) الصحيح : ٢ /٢٣٤ فى الأذان ، باب الالتفات فى الصلاة (٩٣) حديث (٧٥١ و ٣٢٩١).

(٤) السنن : ٣ /٨ فى السهو ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة.

(٥) السنن رقم (٨٩٧) فى الصلاة ، باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة (١٦٢) ورواه أيضا الترمذى : ٢ /٥١ فى الصلاة ، باب (٤٠٨) والبغوى فى شرح السنة ٣ /٢٥١ ، رقم (٧٣٢) فى باب كراهية الالتفات فى الصلاة وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم فى المستدرك : ١ /٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبى .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) السنن : ٢ /٥٠ فى الصلاة ، باب ماذكر فى الالتفات فى الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٧). ورواه أيضا النسائى : ٣ /٩ فى السهو ، باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا . والحاكم فى المستدرك : ١ /٢٣٦ و ٢٣٧ . وذكر له الحاكم شاهدا من حديث سهل بن حنظلة ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلحظ بينه يمينا وشمالا . والدارقطنى فى سننه : ٢ /٨٣ باب الالتفات فى الصلاة بعذر . والامام أحمد فى مسنده : ١ /٢٧٥ و ٣٠٦ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٤١ حديث (٥٣١).

اسناده : قال الترمذى : ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد ========

(٢٦٣) حديث " يا أبا ذر مرة أو ذر " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(١)]: لم يوجد بهذا النظم، وانما رواه أحمد[(٢)]، وعبد الرزاق[(٣)]، وابن أبي شيبة[(٤)]، من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي ذر " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة، أو دع "، وعن معيقيب[(٥)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى، وأنت تصلي، فان كنت لابد فاعلا، فواحدة " متفق عليه[(٦)].

=== ابن أبي هند مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى، اهـ. علل الكبير: ص. ٢٣ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة (٩٥) وقال الدارقطني: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد به متصلا، وغيره يرسله.

ونوه السيوطي بضعفه. الجامع الصغير: ٢ / ١٢١. وقد صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، وقال الامام النووي: رواه الترمذي باسناد صحيح. المجموع: ٤ / ٢٥، وقال ابن القطان: هذا حديث صحيح، وان كان غريبا، لا يعرف الا من هذا الطريق، فان عبد الله بن سعيد، وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم، اهـ. نصب الراية: ٢ / ٩٠.

(٢٦٣) الاختيار: ١ / ٦٢.

(١) قال الحافظ: لم أجده هكذا. الدراية: ١ / ١٨٢، وفي نصب الراية: ٢ / ٨٦ قال غريب بهذا اللفظ.

(٢) المسند: ٥ / ١٦٣.

(٣) المصنف: ٢ / ٣٩ رقم (٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) في باب مسح الحصا.

(٤) المصنف: ٢ / ٤١١ في الصلاة، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة.

اسناده: قال الدارقطني في " علله " حديث أبي ذر، رواه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه ابن أبي نجيح، فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلا وحديث الأعمش أصح، اهـ. نصب الراية: ٢ / ٨٦.

(٥) معيقيب، بقاف، وآخره موحدة، مصغرا، ابن أبي فاطمة الدوسي، وحليف بني عبد الشمس من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي. /ع. الاصابة: ٩ / ٢٦٦، والاستيعاب: ١٠ / ٢٥٩، والتقريب: ٢ / ٢٦٨.

(٦) رواه البخاري: ٣ / ٧٩ في العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٨) حديث (١٢٠٧). ومسلم: ١ / ٣٨٧ في المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢) حديث (٤٧-٤٩).

ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (١٧٢) والترمذي: ١ / ٢٣٥ في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ====

(٢٦٤) حديث: " أنه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة " قوله : " فان غلبه كظمة ما استطاع ، ووضع يده على فمه ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم ، فليكظم ما استطاع (١) " رواه مسلم (٢) ، والترمذي (٣) ، وزاد " في الصلاة " ولمسلم ، وابن ماجة (٤) في رواية " فليمسك بيده على فيه (٥) " .

(٢٦٥) قوله : " أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك " عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " رواه الطبراني (٦) في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن عدي (٦) .

=== (٢٧٥) حديث (٣٧٨) ، والنسائي : ٣ / ٧ في السهو ، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

وابن ماجه : ١ / ٣٢٧ في اقامة الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة (٦٢) حديث (١٠٢٦)

اسناده : متفق عليه .

(٢٦٤) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(١) أي ليحبسه مهما أمكنه . النهاية : ٤ / ١٧٨ .

(٢) الصحيح : ٤ / ٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٩) حديث (٥٦) .

(٣) السنن : ١ / ٢٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة (٢٦٩) ، حديث (٣٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ١ / ٣١٠ في اقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٨) فيه " فليضع يده على فيه ، ولا يعوى . فان الشيطان يضحك منه " .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٤١ رقم (٧٢٨) في باب التثاؤب في الصلاة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا تثاوب أحدكم ، فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخل " أخرجه مسلم : ٤ / ٢٢٩٣ في الزهد والرقائق ، باب (٩) حديث (٥٧-٥٩) . قلت : ان كلام المخرج يوحي أنه من حديث أبي هريرة والأمر كما ذكرت .

(٢٦٥) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(٦) المعجم الكبير : ١١ / ٣٤ رقم الحديث (١٠٩٥٦) .

المعجم الأوسط : جـ٣ ص ١١٦ رقم (٢٢٣٩) .

المعجم الصغير : ١ / ١٧ ، وابن عدي في الكامل : جـ٦ ص ٢٠٦٣ في ترجمة مصعب =====

(٢٦٦) حديث: " كفوا أيديكم فى الصلاة " .

(٢٦٧) حديث : " أقتلوهما ولو كنتم فى الصلاة " قلت : أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما أخرجه الحاكم،(١) عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان لكل شئ شرفا، وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة، واقتلوا الحية والعقرب، وان كنتم فى صلاتكم " وفيه هشام بن زياد(٢) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب " رواه الخمسة(٣)، وصححه الترمذى،

=== أبو خيثمة. وهو فى الكنز : ٧/ ٥١٥ رقم (٢٠٠٢٧) .

اسناده : قال فى المجمع : ٢/ ٨٣ : فيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه، اهـ. قال الحافظ: صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب: ٢/ ١٣٨، تقدمت ترجمته .

(٢٦٦) الاختيار: ١/ ٦٢، ويوجد بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢٦٧) الاختيار: ١/ ٦٢ .

(١) المستدرك : ٤/ ١٧٠ فى الأدب، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وسكت عنه . ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير: ١٠/ ٣٨٩ رقم (١٠٧٨١) .
اسناده : قال فى المجمع : ٨/ ٥٩ فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . قال الزيلعى : ورواه ابن عدى، والعقيلى فى " كتابيهما " وأعلاه بهشام بن زياد . قال العقيلى : ليس لهذا الحديث طريق يثبت، اهـ. نصب الراية : ٣/ ٦٣ .

(٢) هشام بن زياد أبو المقدام، وهو هشام بن أبى هشام، ويقال له أيضا هشام بن أبى الوليد المدنى، متروك . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود :كان غير ثقة . وقال النسائى : متروك . التاريخ الكبير: ٨/ ١٩٩، والميزان : ٤/ ٢٩٨، والتقريب : ٢/ ٣١٨، والضعفاء للنسائى :ص ١٠٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) فى الصلاة، باب العمل فى الصلاة (١٦٦) . والترمذى : ١/ ٢٤١ فى الصلاة، باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة (٢٨٣) . والنسائى : ٣/ ١٠ فى السهو، باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة، وابن ماجه : ١/ ٣٩٤ فى اقامة الصلاة، باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة (١٤٦)، حديث (١٢٤٥)، والامام أحمد فى مسنده : ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠، ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ١/ ٣٥٤ فى الصلاة، باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة. والبغوى فى شرح السنة : ٣/ ٢٦٧ رقم (٧٤٤) فى باب قتل الحية والعقرب. وابن حبان (موارد الظمآن)ص ١٤١ رقم الحديث (٥٢٨) والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٥٦ .
======

وابن حبان ، ويروى في هذا الباب : ماأخرج ابن أبي شيبة[١] عن نافع ، " كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك " وأخرج عنه أيضا " كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلي خلفه ، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل " حديث " لا تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " قال الخطابي: لا يصح في سند أبي داود[٢] رجل مجهول وفي سند ابن ماجة[٣] من لا يحتج به . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " استأذن جبريل[٤] على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدخل ، فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فاما أن تقطع رؤسها ، أو تجعلها بساطا يوطأ ، فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير " رواه النسائي[٥] ، وصححه ابن حبان[٦] .

(٢٦٨) حديث : عن معاوية بن الحكم السلمي[٧] ، قال : " بينا أنا أصلي مع

=== اسناده: قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وقد صرح يحي بن أبي كثير بالسماع من ضمضم بن جوس عند أحمد : ٢ / ٤٧٣ . وأنظر الرقم (٧٨٠٤) (تحقيق أحمد شاكر وهو في الكنز : ٧ / ٥٣٣ رقم (٢٠٢١) .

(١) المصنف : ١ / ٢٧٩ و ٢٨٠ في الصلاة ، باب الرجل يستتر الرجل اذا صلى اليه أم لا ؟ .

(٢) السنن رقم (٦٨٠) في الصلاة ، باب الصلاة الى المتحدثين والنيام (١٠٤) من حديث ابن عباس .

(٣) السنن : ١ / ٣٠٨ في اقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٤٠) ، حديث (٩٥٩) .

اسناده: قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لضعف سنده ، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجة ، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ، ولا يحتج بحديثه . مختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٤١ ، وقال الامام النووي : ضعيف باتفاق الحفاظ ، وممن ضعفه أبو داود ، وفي اسناده مجهول . (عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحي بن معين والبخاري) . أنظر المجموع شرح المهذب : ٣ / ٢١٣ ، وعون المعبود: ٢ / ٣٨٧ .

(٤) في المطبوع " استأذن جبريل عليه السلام " بزيادة " عليه السلام " .

(٥) السنن : ٨ / ٢١٦ في الزينة ، باب أشد الناس عذابا .

(٦) الصحيح (موارد الظمآن) ص ٣٥٨ رقم (١٤٨٧) في اللباس ، باب ماجاء في الصورة .

(٢٦٨) الاختيار: ١ / ٦٢ .

اسناده: صحيح رجاله ثقات. وأنظر نصب الراية: ٢ / ٩٩ ، والدراية : ١ / ١٨٦ .

(٧) معاوية بن الحكم السلمي ، أبو عمر كان يسكن في بني سليم ، ينزل المدينة ، وقال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز . الاصابة : ٩ / ٢٢٩ ، والاستيعاب : ١٠ / ١٣١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه[(١)] ، ماشأنكم تنظرون اليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله / ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ماكهرني[(٢)] ٤٣/أ ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم[(٣)] . وللطبراني[(٤)] " ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس " . وفي الباب : عن جابر رفعه " فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي " متفق عليه[(٥)] .

---

(١) (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه ، أي وافقد أمي اياي فاني هلكت و(وا) كلمة تختص في النداء بالندبة . وثكل أمياه مندوب . ولكونه مضافا منصوبا ، وهو مضاف الى أم المكسور الميم لاضافته الى ياء المتكلم الملحق بآخر الألف والهاء . وهذه الألف تلحق المندوب لأجل الصوت به اظهارا لشدة الحزن . والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان في الآخرة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٠ . والصحاح ٤/١٦٥٧ ، ولسان العرب ١١/٨٨و٨٩ .

(٢) الكهر : الانتهار . وقد كهره يكهره ، اذا زبره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤/٢١٢ .

(٣) الصحيح : ١/٣٨١ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ماكان من اباحته . (٧) حديث (٣٣) وهو شطر الأول من الحديث .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩١٨ و ٩٩١) في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة (١٦٨) . والنسائي : ٣/١٤-١٨ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .
والبغوي في شرح السنة : ٣/٢٣٧ رقم (٧٢٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة .
والبيهقي في سننه : ٢/٢٥٠ وفي رواية له " وانما هي التسبيح . . " بدل " هو " .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٦٦ .
<u>اسناده</u> : رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري : ٣/٨٦ في العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٥) ، حديث (١٢١٧) . ومسلم : ١/٣٨٣ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، نسخ ماكان من اباحته (٧) حديث (٣٦-٣٨) وتمامه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأنطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أني أبطأت عليه ، ثم ======

تكملة : عن سهل بن سعد[1] ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء " متفق عليه[2] . وعن أبي سعيد الخدري رفعه : " لا يقطع الصلاة شئ وادرؤوا[3] ما استطعتم فانما هو شيطان " رواه أبوداود[4] وفيه مقال . وللدارقطني[5] مثله من حديث أبي أمامة ، وابن عمر ، وأنس ، وضعفت . وعن

== سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت عليه فرد علي فقال : انما منعني . . . الحديث " هذا لفظ البخاري .

اسناده : متفق عليه .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع.
الاصابة : ٤ / ٢٧٥ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٧ ، والتقريب : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه البخاري : ٢ / ١٦٧ في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ، (٤٨) حديث (٦٨٤) .
ومسلم : ١ / ٣١٦ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٢) حديث (١٠٢-١٠٤) وهو طرف الأخير من الحديث ، وفيه قصة .
اسناده : متفق عليه .

(٣) أي ادفعوا المار . عون المعبود : ٢ / ٤٠٥ .

(٤) السنن رقم (٧٠٥ و ٧٠٦) في الصلاة ، من قال لا يقطع الصلاة شئ (١١٣) .
ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات والبيهقي : ٢ / ٢٧٨ في سننهما . والامام البغوي في شرح السنة : ٢ / ٤٦١ رقم (٥٥٠) في باب لا يقطع صلاته مامر بين يديه .
اسناده : قال المنذري : في اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، اهـ. مختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٥٠ . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٢٩ : ليس بالقوى . وقال في الدراية : ١ / ١٧٨ : في اسناده مجالد وهو لين .

(٥) السنن : ١ / ٣٦٧ و ٣٦٨ في باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات . من حديث عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقطع الصلاة شئ " ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ١٩٣ رقم (٧٦٨٨) .
اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٦٢ : اسناده حسن . قلت : في اسناده عفير بن معدان الحمصي . قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٥ : ضعيف . وقال الامام ==

أبي جهيم: (١) رفعه " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " متفق عليه. (٢) وعن أبي هريرة: رفعه " اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطا

=== الزيلعي : وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " أما حديث ابن عمر ، ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد ، والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحي : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، اهـ . وتعقبه صاحب التنقيح ، وقال : لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وانما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك والليث . وغيرهما ، اهـ . نصب الراية : ٢ / ٧٧ .

(١) أبو جهيم ، بالتصغير ، ابن الصمة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمر ، الأنصاري قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب ، بقي الى خلافة معاوية / ع. الاصابة : ١١ / ٦٨ ، والاستيعاب : ١١ / ١٧٨ ، والتقريب : ٢ / ٤٠٧ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٥٨٤ في الصلاة ، باب اثم المار بين يدي المصلي (١٠١) ، حديث (٥١٠) ، ومسلم : ١ / ٣٦٣ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي (٤٨) حديث (٢٦١) .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ١٥٤ و ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي . وأبو داود رقم (٦٨٧) في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (١٠٧) ، والترمذي : ١ / ٢١٠ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (٢٤٨) حديث (٣٣٥) ، وقال حسن صحيح . والنسائي : ٢ / ٦٦ في القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلي .

والبغوي في شرح السنة : ٢ / ٤٥٤ رقم (٥٤٣) في باب كراهية المرور بين يدي المصلي .

اسناده : متفق عليه .

ثم لايضره مامر أمامه ". أخرجه أبوداود[1]، وصححه ابن حبان[2]. وعن سهل بن أبي حثمة[3]: يبلغ[4] به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منهـا، لا يقطع الشيطان عليه صلاته " رواه أبوداود[5]، وصححه ابن حبان[6]. وعن المقداد بن الأسود: " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود، ولا عمود، ولا شجرة، الا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد[7] له صمدا " رواه أبو داود[8] وفيه مقال. وعن أبي جحيفة

---

(١) السنن رقم (٦٧٥) في الصلاة، باب الخط اذا لم يجد عصا (١٠٠).
ورواه أيضا ابن ماجة: ١/٣٠٣ في اقامة الصلاة، باب مايستر المصلي (٣٦) حديث (٩٤٣). والبغوي في شرح السنة: ٢/٤٥١ رقم (٥٤١) في باب قدر السترة. والامام أحمد رقم (٧٦٠٤).

(٢) الصحيح (موارد الظمآن) ص: ١١٧ رقم (٤٠٧) في باب السترة للمصلي.
اسناده: قال الامام البغوي في شرح السنة: ٢/٤٥١: في اسناده ضعف. وفي شرح المهذب: ٣/٢٠٨ قال البغوي وغيره: هو حديث ضعيف. وقال الخطابي: وقد أشار الشافعي والبيهقي وغيرهما الى تضعيفه. مختصر سنن أبي داود ١/٣٤٠ وقال المرحوم الاستاذ أحمد شاكر: اسناده ضعيف. المسند رقم (٧٦٠٤)، قلت: وجه الضعف من قبل أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده حريث مجهولان. كما في التقريب: ٢/٤٥٥، و ١/١٥٩.

(٣) سهل بن أبي حثمة، بفتح فسكون ففتح، بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية /ع.
الاصابة: ٤/٢٧١، والاستيعاب: ٤/٢٧٢، والتقريب: ١/٣٣٥ والمغني: ص٧١.

(٤) أي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. عون المعبود: ٢/٣٨٨.

(٥) السنن رقم (٦٨١) في الصلاة، باب الدنو من السترة (١٠٥).
ورواه أيضا النسائي: ٢/٦٢ في القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة. والامام أحمد ٤/٢، والحاكم في المستدرك: ١/٢٥١و٢٥٢.

(٦) موارد الظمآن: ص(١١٧) رقم (٤٠٩) في باب السترة للمصلي.
اسناده: صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي. وقال الامام النووي: اسناده صحيح. شرح المهذب: ٣/٢٠٨، ونوه السيوطي بصحته. الجامع الصغير: ١/٣٠.

(٧) قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. مختصر سنن أبي داود: ١/٣٤١، وعون المعبود: ٢/٣٨٧.

(٨) السنن رقم (٦٧٩) في الصلاة، باب اذا صلى الى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (١٠٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/٤، والامام البغوي في شرح السنة: =====

" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء[(١)]، وبين يديه عنزة[(٢)]، والمرأة والحمار يمرون من ورائها " متفق عليه.[(٣)] وعن أم سلمة قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال: بيده. فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا، فمضت، فلما صلى النبي

== ٢/٤٤٧ رقم (٥٣٨) في باب الدنو من السترة.

اسناده: قال الزيلعي: رواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري، أنه قال: عنده عجائب، وأما ابن القطان، فانه ذكر فيه علتين: علة في اسناده، وعلة في متنه، أما العلة في اسناده، فقال: ان فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، (قال في التقريب: ٢/٦٠٤: لا تعرف) ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم. وأما في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في " سننه " هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا صلى أحدكم الى عمود. أوسارية. أوشيء. فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر "، اهـ. أنظر نصب الراية: ٢/٨٤، وقال الحافظ: والاضطراب فيه من الوليد. الدراية: ١/١٨١.

(١) البطحاء: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو " أبطح ". وقال ابن دريد: " الأبطح " و" البطحاء " الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبوزيد: الأبطح: أثر المسيل ضيقا أو واسعا، والأبطح يضاف الى " مكة " والى " منى " لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان الى " منى " أقرب وهو " المحصب "، وهو خيف بني كنانة. أنظر مراصد الاطلاع: ١/١٧، ومعجم البلدان: ١/٤٤٦.

(٢) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازه: قريب منها. شرح السنة: ٢/٤٤٥، والنهاية: ٣/٣٠٨.

(٣) رواه البخاري: ١/٥٧٥و٥٧٦ في الصلاة، باب الصلاة الى العنزة (٩٣) حديث (٤٩٩ و ١٨٧). ومسلم: ١/٣٦٠ في الصلاة، باب سترة المصلي (٤٧) حديث (٢٤٩-٢٥٣).

واللفظ لهما خلاقوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم " هذا من تعبير المخرج رحمه الله لمضمون الحديث والله أعلم، لم أجده هكذا والموجود في المطبوع " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر... " الخ، هذا حديث له طرق عدة، ورواه أيضا أبوداود رقم (٦٧٤) في الصلاة، باب ما يستر المصلي (١٠٠)، والنسائي ١/٨٧ في الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء. اسناده: متفق عليه.

صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب"(١). رواه ابن ماجة.(٢)

---

(١) الأغلب الغليظ القصرة . والمراد هنا أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية . لسان العرب : ١/٦٥٢.

(٢) السنن : ١/٣٠٥ في اقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة (٣٨) حديث (٩٤٨). ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١/٢٨٣ في الصلاة، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي .

اسناده :قال ابن القطان : محمد بن قيس هذا لا يعرف من هو، فان في طبقته جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يعرف. وهو رواية ابن أبي شيبة. قلت :أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي ، اهـ . هكذا ذكره ابن سعد في " طبقاته " ٨/٣٤٩.

قال الزيلعي : قول ابن القطان : محمد بن قيس لا أعرف من هو، فقد عرفه ابن ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وفي " تهذيب الكمال " أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، اهـ . نصب الراية : ٢/٨٥. وسكت الحافظ في الدراية : ١/١٨١.

" فصل الحدث في الصـــــلاة "

(٢٦٩) حديث: " من قاء أو رعفت" تقدم في النواقض من رواية ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها . قال مخرجوا أحاديث الهداية : يعارضه ما رواه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي[3]، عن مسلم بن سلام[4]، عن علي بن طلق[5]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته " حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان : مسلم مجهول الحال . وعن ابن عباس رفعه " اذا رعف أحدكم في الصلاة، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم لِيُعِدْ وضوءه ، وليستقبل صلاته "[6] وفيـــــه

---

(٢٦٩) الاختيار: ١/ ٦٣ .

(١) السنن رقم (٢٠٥) في الصلاة ، باب من يحدث في الصلاة ، ورقم (١٠٠٥) في الصلاة ، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل .

(٢) السنن : ٢/ ٣١٦ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن (١٢) حديث (١١٧٥) .

(٣) في السنن الكبرى له في عشرة النساء . كما في تحفة الأشراف : ٧ / ٤٧١ .
ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٧٧ رقم (٧٥٢) في باب الحدث في الصلاة ، والبيهقي في سننه : ٢/ ٢٥٥ .
اسناده : حسنه الترمذي . ورواه ابن حبان في صحيحه (ثم قال : لم يقـــل : وليعد صلاته الا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديـــث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بمحضره ، فعرفه) " الجوهر النقي " ٢/ ٢٥٤ و ٢٥٥ . وذكره الزيلعي في " نصب الراية " ٢ / ٦٢ ، وقال : رواه ابن حبـــان في صحيحه . وقال : قال ابن القطان . . . الخ .

(٤) مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، من الرابعة ، / د ت ق .
التقريب : ٢/ ٢٤٥ وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٣/ ١٤١ .

(٥) علي بن طلق بن المنذر ، ابن قيس الحنفي ، اليمامي ، صحابي ، له أحاديث . / ت د ق . الاستيعاب : ٨/ ٢٢٠ ، والتهذيب : ٧/ ٣٤١ ، والتقريب ٢/ ٣٩ .

(٦) فات عزوه للمخرج . فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١١/ ١٦٥ رقـــم (١١٣٧٤) . والدارقطني في سننه : ١/ ١٥٢ و ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء .

اسناده : قال الزيلعي : وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن سليمان بن أرقم عـــن الحسن عن ابن عباس مرفوعا ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم متروك . نصب الراية : ٢/ ٦٢ ، وذكره الهيثمي ======

سليمان بن أرقم (١) اتفقوا على تركه قلت: التعارض مدفوع بأدنى تأمل .

(٢٧٠) حديث : " أيما امام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه فليصل بالناس " . قلت : ذكره في الهداية بخلاف هذا اللفظ. وبالجملة فقد قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢): أن " وليقدم من لم يسبق بشيء " لم يعرف ، ولم يوردوا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثا مرفوعا ، وانما أوردوا ما أخرجه الدارقطني (٣)، عن علي ، موقوفا " اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا (٤) أو رعافا أو قيئا فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه " انتهى . قلت : وقد روى الأثرم (٥) باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استخلف مرتين" .

=== في المجمع : ١/ ٢٤٦ وقال : فيه محمد بن مسلمة ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني لا بأس به . وقال الحافظ في " الدراية : ١/ ١٧٤ : في اسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

(١) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة/د ت س . التقريب: ١/ ٣٢١ ، والميزان : ٢/ ١٩٦ ، والضعفاء الصغير: ص ٥٢ .

(٢٧٠) الاختيار: ١/ ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٢/ ٦١ ، والدراية : ١/ ١٧٥ .

(٣) السنن : ١/ ١٥٦ في باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

اسناده : ذكره الحافظ في الدراية : ١/ ١٧٥ ، ولم يتعقبه . ورجاله ثقات.

(٤) الرز في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة . وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين ، والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث .

أنظر: غريب الحديث للهروي : ٣/ ٤٤٣ ، والنهاية : ٢/ ٢١٩ .

(٥) السنن .

وذكر صاحب الكنز: ٨/ ٣٠٦ رقم (٢٣٠٤٥) ، عن محمد بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقي من صلاته ولم يتكلم ، اهـ. وعزاه الى العيس في جزئه .

" فصل قضاء الفوائت "

(٢٧١) حديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها ". عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " رواه الطبرانى [١] فى الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبى العطاف [٢] ضعيف جدا ، وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك " متفق عليه [٣] . ولمسلم " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : أقم الصلاة لذكرى " [٤] . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله قال : أقم الصلاة لذكرى ".

---

(٢٧١) الاختيار : ١ / ٦٤ .

(١) المعجم : الورقة ٢٦٣ جـ ٢ .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٢ / ٢١٩ وقال : حفص بن عمر بن أبى العطاف منكر الحديث .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع : ١ / ٣٢٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبى عطاف وهو ضعيف جدا . اهـ . قلت : والحديث ضعيف لأجله .
وهو فى الكنز : ٧ / ٥٤١ رقم (٢٠١٦٣) .

(٢) حفص بن عمر بن أبى العطاف السهمى ، مولاهم ، المدنى ، ضعيف ، من الثامنة ، مات بعد (١٨٠) . التهذيب : ٢ / ٤٠٩ ، والكاشف : ١ / ٢٤٢ ، والتقريب ١ /١٨٧ .

(٣) رواه البخارى : ٢ / ٧٠ فى مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة (٣٧) حديث (٥٩٧) ، ومسلم : ١ / ٤٧٧ فى المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣١٤-٣١٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٢) فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذى : ١ / ١١٤ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة (١٣١) حديث (١٧٨) ، والنسائى : ٢ / ٢٩٣ و٢٩٤ فى المواقيت ، باب فيمن نسى صلاة ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجة : ١ / ٢٢٧ فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٥ و٦٩٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) سورة " طه " الآية ١٤ . وفى المراد بقوله : " لذكرى " قولان ، أحدهما : أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت فى وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثانى أقم الصلاة لتذكرنى فيها ، قاله مجاهد ، أنظر " زاد المسير " ٥ / ٢٧٠ ، وفتح البارى : ٢ / ٧٢ .

رواه الجماعة،[١] الا البخاري، والترمذي، وعن أبي قتادة، قال: ذكروا / للنبي صلى الله ٤٣/ب
عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: "انه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها اذا ذكرها" رواه النسائي،[٢] والترمذي،[٣] وصححه.

(٢٧٢) حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني،[٤] والبيهقي،[٥] في سننهما، عن اسماعيل

---

(١) رواه مسلم: ١/٤٧١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣٠٩ و٣١٠). وأبو داود رقم (٤٣٥ و ٤٣٦) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها. وابن ماجة: ١/٢٢٧ في الصلاة، باب (٩) حديث (٦٩٧)، والنسائي: ١/٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٨ في المواقيت، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وباب كيف يقض الفائت من الصلاة.

ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/١٣ و١٤ في وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة. مرسلا أرسله سعيد بن المسيب. وقد وصله مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع، وفيه قصة التعريس حين قفل عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر.

اسناده: رواه مسلم.

(٢) السنن: ١/٢٩٤ في المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة.

(٣) السنن: ١/١١٤ في الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلام. ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٣٧-٤٤١) في الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها. والامام أحمد: ٥/٣٠٥ لفظ أبي داود: "ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى" ولفظ أحمد الى قوله "في اليقظة"، وابن خزيمة في صحيحه: ٢/٩٦ رقم (٩٨٩).

اسناده: صحيح. ورواه مسلم: ١/٤٧٢ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه "ليس في النوم تفريط، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها.." الحديث.

(٢٧٢) الاختيار: ١/ ٦٤.

(٤) السنن: ١/٤٢١ في باب الرجل يذكر صلاة وهو في الأخرى.

(٥) السنن الكبرى: ٢/٢٢١. ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ١/٤٦٧ في باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها.

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ١/٣٢٤ وقال: رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره، اهـ. وهو ======

ابن ابراهيم الترجماني (١)، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (٢)، عن عبيد الله (٣)، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " انتهى . وقد قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر ، واختلفوا في نسبة الوهم في الرفع ، فقال الدارقطني (٤): رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وقال البيهقي : أسنده أبو ابراهيم الترجماني وأخطأ فيه ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد . وقال عبد الحق : رفعه سعيد بن عبد الرحمن ، وقد وثقه النسائي ، وابن معين . قلت : واسماعيل بن ابراهيم الترجماني ، قال فيه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود : لا بأس به .

(٢٧٣) حديث : " أربع صلوات يوم الخندق " تقدم .

(٢٧٣) وقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ليس منه ، وانما هو بقية حديث مالك بن

=== في كنز العمال : ٧/ ٥٤١ رقم (٢٠١٦٤) و(٢٠١٦٢) وعزاه الى الأوسط للطبراني والخطيب ، وقال : صححه أبو زرعة والبيهقي وقفه . قال الحافظ : رفعه غير محفوظ ، وقال أبو زرعة : رفعه خطأ . الدراية : ١/ ٢٠٥ . وأنظر أيضا الجوهر النقي : ٢/ ٢٢١ .

(١) اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي ، أبو ابراهيم الترجماني ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٦) / س . التقريب : ١/ ٦٥ ، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/ ١١٧ ، والجرح والتعديل : ٢/ ١٥٧ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة (١٧٦) / عخ د م س ق . التقريب : ١/ ٣٠٠ . وقال الذهبي : وثقه ابن معين ولينه الفسوي . الكاشف ١/ ٣٦٥ والميزان : ٢/ ١٤٨ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة (٤٥) / ع . التهذيب : ٧/ ٣٨ ، والتقريب : ٢/ ٥٣٧ .

(٤) وأنظر نصب الراية : ٢/ ١٦٢ .

(٢٧٣) الاختيار : ١/ ٦٤ تقدم في رقم (٢١) و (٢٣٩) .

الحويرث المتقدم في صلاة الجماعة، ولفظه "وليؤمكما أكبركما، وصلوا كما رأيتموني أصلي" أخرجه البخاري (١) في الأذان.

(٢٧٤) حديث: "رفع عن أمتي الخطأ" قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢): لا يوجد بهذا اللفظ، وانما اخرج ابن عدي (٣)، من طريق الحسن، عن أبي بكرة (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ. والنسيان. والأمر يكرهون عليه" وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد (٥) حدثني أبي (٦)، عن الحسن هذا. وزاد قال الحسن: "قول باللسان فأما اليد فلا" وروى ابن ماجة (٧) من طريق

---

(١) الصحيح: ٢/١١١ في الأذان، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة (١٨) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١).

(٢٧٤) الاختيار: ١/٦٤.

(٢) نصب الراية: ٢/٦٤، الدراية: ٢/١٧٥ رقم (٢١٨).

(٣) الكامل: جـ٢ ص ٥٧٣ في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب.

اسناده: ضعيف لأجل جعفر بن جسر بن فرقد. وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم نجد للمتكلمين في الرجال فيه قولا، ولا أدري لم غفلوا عنه، ولعله انما هو من قبل أبيه، فان أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأني لم أر جعفرا يروي عن غير أبيه، اهـ. نصب الراية: ٢/٦٥.

وقال الحافظ: في اسناده جعفر بن جسر بن فرقد. الدراية: ١/١٧٥.

(٤) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، بفتحتين، ابن عمرو الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥٢) / ع. الاصابة: ١٠/١٨٣، والاستيعاب: ١١/١٥٧، والتقريب: ٢/٣٠٦.

(٥) جعفر بن جسر بن فرقد، أبو سليمان القصاب، بصري. قال العقيلي: في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب الى القدر، وحدث بمناكير، وقال أبوحاتم: شيخ. الجرح والتعديل: ٢/٤٧٦، والميزان: ١/٤٠٣.

(٦) هو جسر بن فرقد القصاب، أبو جعفر، بصري. قال البخاري: ليس بذاك عندهم. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء الصغير: ص ٢٦، والميزان: ١/٣٩٨، والتاريخ الكبير: ٢/٢٤٦.

(٧) السنن: ١/٦٥٩ في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٥). موارد الظمآن: ص (٣٦٠) حديث (١٤٩٨)، والمستدرك: ٢/١٩٨، ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ٣/٩٥ في الطلاق، باب طلاق المكره. وابن حزم في المحلى: ٦/٣٢٨ و ٩/٢٦٦ و ١٢/١١٠، والدارقطني: ٤/١٧٠-١٧١ في النذور، والبيهقي: ٧/٣٥٦-٣٥٧، والطبراني في الكبير: ١١/١٣٣ رقم (١١٢٧٤) ======

الأوزاعي[١] عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ . والنسيان . وما استكرهوا عليه " وصححه ابن حبان . لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير[٢] . وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ، وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر / وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان[٣] ، عن عقبة بن عامر ، ٤٤/أ

=== كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير خلا ابن ماجة فانه لم يذكر عبيد ابن عمير ، وكذلك ابن حزم في رواية ، أما الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد هو العلاف عن ابن عباس . بلفظ " ان الله وضع . . . " الحديث ، وللحاكم . والدارقطني . والطبراني " تجاوز . . . " الحديث .

<u>اسناده</u> : قال الامام النووي : حديث حسن . الأربعين له ص٨٨ رقم (٣٩) . وقال البيهقي : جوده بشر بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا الا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان . والوليد فيه اسنادان آخران ، روى عن محمد بن المصفى عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمع الأوزاعي من عطاء ، وانما سمعه من رجل لم يسمعه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت اسناده . وقال عبد الله بن أحمد في " العلل " : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف . وانظر التلخيص : ١/٢٨٢ ، ونصب الراية : ٢/٦٤-٦٦ ، والدراية : ١/١٧٦ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٧) /ع . التقريب : ١/ ٤٩٣ ، الكاشف : ٢/١٧٩ .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . /ع . التهذيب : ٧١/٦ ، والتقريب : ١ / ٥٤٤ ، والكاشف : ٢/٢٣٩ .

(٣) موسى بن وردان ، العامري مولاهم ، أبو عمر المصري ، مدني الأصل ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة مات سنة (١١٧) وله أربع وخمسون /بخ د ت س ق . التهذيب ٣٧٦/١٠ ، والكاشف : ٣/١٩٠ ، والتقريب : ٢/٢٨٩ .

فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح الحديث ، ولا يثبت اسناده.[(١)]
وحديث ابن عمر المشار اليه ، أخرجه أبو نعيم[(٢)] في ترجمة مالك ، وقال العقيلي : تفرد به ابن مصفى[(٣)] عن الوليد . وفي الباب : عن أبي ذر ، أخرجه ابن ماجة[(٤)] ، وعن أبي الدرداء وثوبان[(٥)] أخرجهما الطبراني[(٦)] . والكل معلولة .

(٢٧٥) حديث : " من نام عن وتر " عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتر أو نسيه ، فليصله اذا ذكره " رواه أبو داود[(٧)] ، وقال ابن الحصار : صححه عبد الحق . وللترمذي[(٨)] " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر

---

(١) كذا في التلخيص : ١ / ٢٨٢ .

(٢) الحلية : ٧ / ٢٦١ و ٢ / ٢٥٩ و ٦ / ٢٨٢ . قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب : الخبر منكر عن مالك . تلخيص الحبير : ١ / ٢٨٢ .

(٣) اسمه محمد بن مصفى بن بهلول ، الحمصي ، القرشي ، صدوق ، له أوهام وكان يدلس ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) / د س ق . قال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، من علماء الحديث . الميزان : ٤ / ٤٣ . والتهذيب : ٩ / ٤٦٠ ، والتقريب : ٢ / ٢٠٨ .

(٤) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٣) . اسناده : فيه شهر بن حوشب ، وفي الاسناد انقطاع أيضا . التلخيص : ١ / ٢٨٢ .

(٥) ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز ، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر ذكره . يكنى أبا عبد الله ، وقيل : هو يماني واسم أبيه جحدر ، وقيل بجدر ، نزل حمص وبها مات سنة (٥٤) / بخ م ع . معجم الكبير : ٢ / ٨٥ و ١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٥ ، وشذرات الذهب : ١ / ٥٩ .

(٦) المعجم الكبير : ٢ / ٩٤ رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥٠ فيه يزيد بن ربيعة وهو الرحبي وهو ضعيف . أما حديث أبي الدرداء وحديث ثوبان أيضا ذكرهما الزيلعي باسنادهما وعزاهما الى الطبراني . نصب الراية : ٢ / ٦٥ ، وقال الحافظ : في اسنادهما ضعف ، التلخيص : ١ / ٢٨٢ .
أما السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٢٤ : فقد نوه بصحة حديث ثوبان . وليس كذلك فيه يزيد بن ربيعة .

(٢٧٥) الاختيار : ١ / ٦٥ .

(٧) السنن رقم (١٤٣١) في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر .

(٨) السنن : ١ / ٢٩١ في أبواب الوتر ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٧) حديث (٤٦٤) . ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٣٧٥ في اقامة الصلاة ، باب من نام عن وتر أو نسيه (١٢٢) حديث (١١٨٨) . والامام أحمد في مسنده : ج٣ ص ٤٤ . ========

واذا استيقظ " ثم روى من حديث (عبد الله بن زيد[(١)] بن أسلم عن أبيه) رفعه " من نام عن وتره فليصل اذا أصبح " قال : وهذا أصح من الأول .

(٢٧٦) حديث : " ليلة التعريس " أخرج مسلم[(٢)]، عن أبي هريرة في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل انسان[(٣)] برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " وللنسائي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، من حديث جبير بن مطعم " فقاموا فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر " ولمسلم[(٦)] في حديث أبي قتادة الطويل " ثم أذن بلال

=== والحاكم في المستدرك : ١/٣٠٢ ، والبيهقي : ٢/٤٨٠ ، والدارقطني : ٢/٢٢ ، في باب من نام عن وتره أو نسيه .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . قال النيموي : قال العراقي : وسنده صحيح . انظر بذل المجهود في حل أبي داود : ٧/٢٥٥ . ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير : ٢/١٨٢ . قلت: في اسناد ابن ماجة ، والترمذي فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب : ١/٤٨٠ . وأسانيد الآخرين رجالهم ثقات وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) في الأصل " أبي قتادة " بدل " عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة . وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى آل عمر ، أبو محمد ، المدني ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) /بخ ت س. التهذيب : ٥/٢٢٢ ، والتقريب : ١/٤١٧ .

(٢٧٦) الاختيار : ١/٦٥ .

(٢) الصحيح : ١/٤٧١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١٠) . ورواه أيضا النسائي : ١/٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . وصحيح ابن خزيمة : ٢/٩٥ حديث رقم (٩٩٩و٩٨٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هكذا أيضا في نصب الراية : ٢/١٥٨ أما في المطبوع " كل رجل " بدل " كل انسان " .

(٤) السنن : ١/٢٩٨ في باب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٥) المسند : ٤/٨١ واللفظ له .

اسناده : حسن سكت عنه الحافظ ، والزيلعي . انظر نصب الراية : ٢/١٥٩ . والتلخيص : ١/١٩٥ . قال الاستاذ عبد الرحمن البنا : سنده جيد جدا . الفتح الرباني : ٢/٣٠٧ رقم (٢١٤) .

(٦) الصحيح : ١/٤٧٢ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد في مسنده : ٢/٣٠٣ رقم (٢٠٨) .

اسناده : صحيح رواه مسلم .

بالصلاة . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " قلت : وفسر هذا فيما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار(١) من مرسل ابراهيم في هذه القصة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيهما بالقراءة كما كان يصلي في وقتها " وفي الباب ، عن ذي مخبر ، عند أبي داود(٢) . وعن مالك بن ربيعة(٣) ، عند النسائي(٤) . وعن أنس ، وابن عباس عند عبد الرزاق(٥) .

---

(١) ص (٣٤) رقم (١٦٨) .

ورواه أيضا الامام أبو يوسف في آثاره ص: ٢٥ رقم (١١٩) بنحوه .

(٢) السنن رقم (٤٤٥) في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٩١ .

كلاهما من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر ، قال : " فتوضأ " يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوء لم يلث منه التراب ، (أي لم يبتل ولم يخلط) ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجل " ، اهـ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٢٠ وقال : رواه أبو داود طرفا منه ، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات ، إهـ . قلت : وسكت الحافظ الزيلعي وابن حجر وهذا مما يدل على صحة الاسناد . والله أعلم .

(٣) مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة ، صحابي ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم . /س. الاصابة : ٩ / ٤٨ ، والاستيعاب : ٩ / ٣١٢ ، والتقريب : ٢ / ٢٢٥ .

(٤) السنن : ١ / ٢٩٧ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة . بنحو حديث ذو مخبر المتقدم .

ورواه أيضا الطحاوي في الآثار : ١ / ٤٦٥ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) هكذا في الأصل عزاهما المخرج الى مصنف عبد الرزاق ، ولم أجدهما في المصنف بعد بحث شديد وقد ذكرهما الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٥٩ و ١٦٠ وعزاهما الى البزار في مسنده . كشف الأستار : ١ / ٢٠٠ رقم (٣٩٦) و (٣٩٨) . قلت : عزوه المخرج لعبد الرزاق سهو منه والله أعلم . ولفظ حديث أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : " من يكلأنا الليلة ؟ " فقلت : أنا فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، فقال : أيها الناس ، ان هذه ===

وعن ابن مسعود ، عند البيهقي.(١)

(٢٧٧) حديث: عائشة ، الترمذي(٢)، وابن ماجة(٣)، واللفظ له . عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر " قال الترمذي : حسن غريب . ولفظ الترمذي " كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها " وللترمذي(٤)، وابن خزيمة(٥)، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " وأخرج ابن ماجة(٥)، في باب من فاته الركعتان قبل صلاة الفجر، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ".

=== الأرواح عارية في أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها اذا شاء، فأقضوا حوائجكم على رسلكم ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا " وقال البزار : لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس الا عتبة ، اهـ .كما في نصب الراية : ٢/ ١٥٩ . وذكر الهيثمي في المجمع : ١/ ٣٢٢ ، وقال : رواه البزار وفيه عتبة أبو عمرو روى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

ولفظ حديث ابن عباس قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير، فنمنا عن الصلاة صلاة الغداة ، حتى طلعت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن ، كما كان يؤذن ، وصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلي ، ثم صلى الغداة " ، اهـ . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٦٠ ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات. أنظر مجمع الزوائد : ١/ ٣٢١ .

(١) كتاب الأسماء والصفات ص(١٠٩) باب صفة المشيئة والارادة لله عز وجل . وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٥٩ وسكت عنه .

(٢٧٧) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(٢) السنن : ١/ ٢٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٣) حديث (٤٢٤)

(٣) السنن : ١/ ٣٦٦ في اقامة الصلاة ، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١٠٦) حديث (١١٥٨) . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ٤٦٦ رقم (٨٩١) .

<u>اسناده</u> : حسن وقد حسنه الامام النووي . المجموع : ٣/ ٤٦٢ . قلت : أصله في صحيح مسلم ١/ ٥٠٤ في المساجد ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) حديث (١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين .. الخ "

(٤) السنن : ١/ ٢٦٦ في الصلاة ، باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس (٣١٠) حديث (٤٢١)

(٥) الصحيح : ٢/ ١٦٥ رقم الحديث (١١١٧) .

وسنن ابن ماجة : ١/ ٣٦٥ في الاقامة ، باب (١٠٤) حديث (١١٥٥) . ======

" باب النوافل "

(٢٧٨) عن أم حبيبة [١]، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر [٢] على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة : ركعتين قبل الفجر، وأربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء " قلت : أنا أذكر لك ما يمكنني في معنى هذه الأحاديث وان وجدتها كما ذكرها المصنف فالحقها بهذا الكتاب اسعافا ، وتتميما والله يثيب بمنه وكرمه / .عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٤/ب يقول : " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة [٣] سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة " رواه الجماعة [٤]،

=== ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٧٤ ، والبيهقي : ٢/ ٤٨٢ .

اسناده صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ . شرح المهذب : ٣/ ٤٩١ .

(٢٧٨) الاختيار : ١/ ٦٥ .

(١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة ، مشهورة بكنيتها ، وهي أخت معاوية ، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصانة . تزوجها أولا عبيد الله بن جحش ، وهاجرت معه الى أرض الحبشة في الهجرة الثانية . ثم ارتد عبيد الله عن الاسلام ، فأعرضت عنه الى أن مات . ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتوفيت بالمدينة سنة (٤٥) /ع. الاصابة : ١٢/ ٢٦٠ ، والاستيعاب : ١٣/ ٣ .

(٢) سيأتي تفسيرها قريبا .

(٣) هذا في رواية لمسلم وبقية الروايات له ولغيره " ركعة " بدل " سجدة " .

(٤) رواه مسلم : ١/ ٥٠٢ في صلاة المسافرين ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن (١٥) حديث (١٠١-١٠٣) .

وأبوداود رقم (١٢٥٠) في الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

والترمذي : ١/ ٢٥٩ في الصلاة ، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل (٣٠٢) حديث (٤١٣) ، النسائي : ٣/ ٢٦١، ٢٦٢ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .

وابن ماجة : ١/ ٣٦١ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنن (١٠٠) حديث (١١٤١) مختصرا .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣/ ٤٤٣ رقم (٨٦٦) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) رقم (٦١٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : جـ٢٣ ص ٢٠٩ رقم (٤٣٠ و ٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم .

الا البخاري ولفظ الترمذي " من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر" [١] وللنسائي : فيه مثل حديث الترمذي ، وله في رواية " وركعتين قبل العصر " بدل " ركعتين بعد العشاء " وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ثابر [٢] على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله [٣] له بيتا في الجنة : أربع ركعات [٣] قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر " أخرجه الترمذي [٤] ، وابن ماجة [٥] ، قال الترمذي : غريب من هذا الوجه ، والمغيرة بن زياد [٦] تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى في يوم ، ثنتي عشرة ركعة ، بنى الله [٧] له بيتا في الجنة .

---

(١) في النسخة المطبوعة " صلاة الغداة " بدل " الفجر " .

(٢) المثابرة : الحرص على الفعل والقول ، وملازمتهما . النهاية : ١ / ٢٠٦ والفائق ١ / ١٦٢ .

(٣) في الأصل " نبي " بدون لفظ الجلالة . و " ركعات " سقط من الأصل أيضا . والمثبت من المطبوع .

(٤) السنن : ١ / ٢٥٩ في الصلاة ، باب (٣٠٢) حديث (٤١٢) .

(٥) السنن : ١ / ٣٦١ في اقامة الصلاة ، باب (١٠٠) حديث (١١٤٠) .
ورواه أيضا النسائي : ٣ / ٢٦٠ و ٢٦١ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة .
اسناده : الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد ، عن عطاء عنها ، به والمغيرة قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الترمذي : غريب ، ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائي : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة فتصحف بعائشة ، يعني : أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائي والترمذي أيضا ، وفسره النسائي وابن حبان ، ولم يفسره مسلم ، اهـ . أنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١٢ .

(٦) المغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام ، أو هاشم ، الموصلي ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : وثقه ابن معين وجماعة . وقال أحمد : منكر الحديث . مات سنة (١٥٢) / ٤ .
التقريب : ٢ / ٢٦٨ ، والكاشف : ٣ / ١٦٧ .

(٧) في النسخة المطبوعة " بني له بيت " .

ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين أظنه قال قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وأظنه قال ركعتين بعد العشاء[١]" . أخرجه ابن ماجة[٢]، وابن أبي شيبة[٣]، وأخرجه ابن عدي[٤]، وفيه ضعف . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة" رواه أحمد[٥]، والطبراني[٦]، والبزار[٧]، وقال : لم يتابع هارون بن اسحاق[٨] على هذا الحديث.

(٢٧٩) حديث : "صلوهما ولو ادركتكم الخيل" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل[٩]" رواه أحمد[١٠]

---

(١) في النسخة المطبوعة "بعد العشاء الآخرة" .

(٢) السنن : ٣٦١/١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١٠٠) حديث (١١٤٢) .

(٣) المصنف : ٢٠٤/٢ في الصلاة، باب في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع.

(٤) الكامل : جـ٦ ص ٢٢٣٤ ، وهو في نصب الراية : ١٣٨/٢ ، ورواه أيضا النسائي : ٢٦٤/٣ مختصرا الى قوله "بيتا في الجنة" ، والامام أحمد : ١٨٩/٤ رقم الحديث (٩٢٥) ، والطيالسي : ١١٣/١ رقم (٥٢٠) .

اسناده : ضعف ابن عدي محمد بن سليمان هذا ، وقال : انه مضطرب الحديث ، اهـ. نصب الراية : ١٣٨/٢ . وقال النسائي : أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره ، اهـ. سنن النسائي : ٢٦٤/٣ . وقال الحافظ : محمد ابن سليمان بن عبد الله الكوفي ، أبو علي الأصبهاني صدوق يخطئ ، مات سنة (١٨١) التقريب : ١٦٦/٢ . وقال الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا : سنده جيد عند أحمد، اهـ

(٥) المسند : ١٨٩/٤ رقم الحديث (٩٢٤) .

(٦) المعجم الكبير، قلت : هو في الأجزاء المفقودة ، والأوسط :(مجمع الزوائد ٢٣١/٢).

(٧) المسند (كشف الأستار : ٣٣٧/١ و ٣٣٨ رقم ٧٠١) .

اسناده : ضعيف : لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث. المجمع ٢٣١/٢

(٨) في الأصل "هارون بن أبي اسحاق" والصواب أنه هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي أبو القاسم ، صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٥٨) /ز ت س ق . التقريب : ٣١١/٢ . قال الذهبي : ثقة متعبد . الكاشف : ٢١٣/٣ .

(٢٧٩) الاختيار : ١٦٥/١ .

(٩) في معناه تأويلان : الأول : لا تتركوهما وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل وأن يستمر الجيش ويترككم . والثاني : وان طردتكم الخيل أي خيل العدو . عون المعبود ١٣٦/٤ وبذل المجهود : ٣٨٠/٦ .

(١٠) المسند : ٤٠٥/٢ .

وأبوداود،[١] ولم يضعفه ،وفي سنده من اختلف في توثيقه .

(٢٨٠) حديث:" هما خير من الدنيا ومافيها " عن عائشة رضي الله عنها ،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها " رواه مسلم.[٢]

(٢٨١) حديث :" من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي " قال المخرجون : لم نجده.[٣] وأنا أستبعد وروده ، والله أعلم لأني أرى جريان الشفاعة وعيد شديد ، ومثله لا يكون على ترك النافلة . وقد أخرج الامام أحمد في مسنده،[٤] وابن حبان في

---

(١) السنن رقم (١٢٥٨) في الصلاة ، باب في تخفيفهما . (ركعتي الفجر) .
ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ٢٩٩/١ في باب القراءة في ركعتي الفجر .
والبيهقي : ٤٧١/٢ .
اسناده :قال المنذري : عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي :لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا بقوي ، وقال يحي القطان :سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه وقال بعضهم : انما لم يحمدوه مذهبه ، فانه كان قدريا ، فنفوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها ، وقال البخاري :مقارب الحديث. وابن سيلان بكسر السين المهملة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، وآخره نون ، واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٧٥/٢ . وقال النووي : في اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود . المجموع : ٣/ ٤٨١ .

(٢٨٠) الاختيار: ١ / ٦٥ .

(٢) الصحيح : ٥٠١/١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤) حديث (٩٦ و ٩٧) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢٦٠/١ في الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٣٠٣) حديث (٤١٤) .
والنسائي : ٢٥٢/٣ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، والامام أحمد : ٥٠/٦ و ١٤٩ و ٢٦٥ ، وشرح السنة: ٤٥٣/٣ رقم (٨٨١) ، والطحاوي : ٣٠٠/١ باب القراءة في ركعتي الفجر ، والمستدرك : ٣٠٧/١ .
اسناده : رواه مسلم وصححه الترمذي ، والحاكم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ١٦٢/٢ :غريب جدا . وقال الحافظ في الدراية : ٢٠٥/١ : لم أجده .

(٤) الفتح الرباني : ١٦٩/١ رقم (٥٣) باب معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه : (٩) .

صحيحه[١]، وأبو يعلى الموصلي[٢]، عن أبي حميد، وأبي أسيد[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم[٤]، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه" وهو مخالف لما روى ابن أبي شيبة في مسنده[٥]، وعبد بن حميد، كلاهما بسند رجاله ثقات. عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا ولا أقول فخرا. الى أن قال، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي يوم القيامة، وهي ان شاء الله نائلة من لم يشرك بالله شيئا" وأخرجه من حديث أبي موسى، وفيه في الشفاعة "جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا" وروى هذا

---

(١) موارد الظمآن: ص(٥١) حديث رقم (٩٢).

(٢) المسند: (مجمع الزوائد ١ / ١٥٠).

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: (١ / ١٥٠ ، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

وذكره أيضا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ١ / ٢٩ وعزاه لأبي يعلى، والامام أحمد، ونوه له بصحته. قال المناوي: ورجاله رجال الصحيح. ذكر ذلك عنه الاستاذ عبد الرحمن البنا في الفتح الرباني: ١ / ١٧٠.

(٣) اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أبو أسيد الساعدي مشهور بكنيته، شهد بدرا، وغيرها، ومات سنة (٣٠) وقيل بعد ذلك، وقيل: هو آخر من مات من البدريين / ع. الاصابة: ٩ / ٤٧، والاستيعاب ٩ / ٣١٠ ومسند الامام أحمد: ٣ / ٤٩٦ والتقريب: ٢ / ٢٢٥.

(٤) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الايمان وقوله "تعرف قلوبكم" أي تنشرح له صدوركم "وتلين له أشعاركم" جمع شعر "وأبشاركم" جمع بشرة وهي ظاهر الجلد. "فأنا أولاكم به" أي أحق بقربه الىّ منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم. "واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه" أي لما ذكر فالأول: علامة على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم. والثاني: علامة على عدمها والله أعلم. أنظر الفتح الرباني ١ / ١٦٩ و ١٧٠.

(٥) والمصنف: جـ٢ ص ٤٠٢ في الصلوات، باب من قال: الأرض كلها مسجد.

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٢٥٦ و ٢٧٤٢) ، والبزار: ١ / ٢١٧ و ٢ / ٣٢٤ و ١ / ٣٢٥ في زوائد البزار. والطبراني في معجمه الكبير: (١١ / ٦١ الحديث رقم ١١٠٤٧ و ١١٠٨٥).

==========

أحمد فى مسنده.(١) وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى " أخرجه الترمذى.(٢) وأحاديث الشفاعة متواتر منها القدر المشترك . وروى محمد بن الحسن فى موطأه(٣) قال ثنا بكير بن عامر(٤) البجلى(٥)، عن ابراهيم والشعبى

== = اسناده : ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٨/٢٥٨ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبى زياد وهو حسن الحديث . وسكت عنه الحافظ فى الفتح : ١/٤٣٩ فى التيمم .

(١) المسند (الفتح الربانى) : ٢٢/٤٠ كتاب السيرة، باب ماجاء فى خصوصياته ، الحديث رقم (٧٢٨) .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٨/٢٥٨ وقال : رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) السنن : ٤/٤٥ أبواب صفة القيامة ، باب ماجاء فى الشفاعة (١١) حديث (٢٥٥٣) ، وقال : قال محمد بن على : فقال لى جابر : يامحمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة. هذا حديث غريب من هذا الوجه ، اهـ.

قلت : حديث جابر رضى الله عنه فى الصحيحين . البخارى : ١/٤٣٥ فى التيمم ، باب (١) حديث (٣٣٥) . ومسلم : ١/٣٧٠ فى المساجد ، باب فى بدء كتاب المساجد ، حديث (٣) بلفظ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى . كان كل نبى يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى كل أحمر وأسود . وأحلت لى الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلى . وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا . فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر . وأعطيت الشفاعة " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى بنحوه .

فائدة : قال القاضى عياض : فى تفسير قوله تعالى : " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " (سورة الاسراء ، الآية ٧٩) ، لا يلتفت لقول من قال : انه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنها لا تكون الا للمذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، اهـ. انظر تفسير القرطبى : ١٠/٣١٠ .

(٣) ص (١٠٦) باب صلاة التطوع بعد الفريضة .

(٤) بكير بن عامر البجلى ، أبو اسماعيل الكوفى ، ضعفه ابن معين . وقال أبو زرعة : ليس بالقوى وقال أحمد : ليس بذاك . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن عدى : رواياته قليلة ، ولم أجد له متنا منكرا . وضعفه النسائى . قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة / د . التقريب ١/١٠٨ ، الميزان ١/٣٥٠ ، التاريخ الكبير ٢/١١٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٢٤) .

(٥) البجلى : بفتح الباء الموحدة والجيم - هذه النسبة الى قبيلة ، وهو ابن انمار بن أراش ابن عمرو بن الغوث أخى الأزد بن الغوث ، وقيل ابن بجيلة اسم أمهم . أنظر اللباب ١/١٢١ .

عن أبي أيوب الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعـــا اذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك . فقال : ان أبواب السماء تفتح فـــي هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل ، فقال : يارسول الله أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا " وبكير وثقه جماعة ، وأخرجه أبو اود (١) ، والترمذي (٢) من طريق أخرى ضعيفـــة .

(٢٨٢) حديث ، أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقـــول : " من حافظ على أربع ركعات " لفظ النسائي ، وفي لفظ " من صلى أربع ركعات قبل الظهـــر ، وأربعا بعدها حرمه الله على النار " رواه الخمسة (٣) ، وصححه الترمذي /. ٤٥/أ

---

(١) أبو داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها .

(٢) الترمذي : ١/٢٩٧ في أبواب التطوع ، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال (٣٤٢) ، حديث (٤٧٦) تعليقا بغير اسناد . وقال الزيلعي رواه الترمذي في " المشمائل " نصب الراية : ١/١٤٢ .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/٣٦٥ في اقامة الصلاة ، باب في الأربع الركعات قبـــل الظهر (١٠٥) حديث (١١٥٧) .

والامام أحمد : ٥/٤١٦-٤٢٠ ، والطبراني في الكبير : ٤/٢٠٠-٢٠٢ رقم (٤٠٣١-٤٠٣٧) ، والحاكم : ٣/٤٦١ ، والطيالسي : ١/١١٣ رقم (٥٢٣) .

اسناده : في اسناده أبي داود ، وابن ماجه فيه عبيدة بن معتب الضبي ، وهـــو ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب : ١/٥٤٨ . قال الامام النووي : ضعيف . رواه أبو داود وضعفه . شرح المهذب : ٣/٤٦٤ .

قال الهيثمي في المجمع : ٢/٢٢٠ : فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهـــما ضعيف (هذا بالنسبة رواية الطبراني) قال الاستاذ البنا : الحديث روى مـــن عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثاني من حديث الباب عند الامام أحمـــد ليس فيها عبيدة وسندها جيد . الفتح الرباني : ٤/٢٠٢ .

(٢٨٢) الاختيار : ١/٦٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدهـــا . والترمذي : ١/٢٦٩ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٢) ، حديث (٤٢٥ و٤٢٦) . والنسائي : ٣/٢٦٥ في قيام الليل ، باب الاختلاف علـــى اسماعيل بن خالد . وابن ماجه : ١/٣٦٧ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمـــن صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا (١٠٨) حديث (١١٦٠) . والامام أحمد : ٦/٣٢٥ و٤٢٦ ، وفي الرواية الثانية فيه " فما تركتهن منذ سمعتهن " .

ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/٢٠٥ الحديث رقم (١١٩٠-١١٩٢) وشرح السـنة : ٣/٤٦٣ و٤٦٤ . الحديث رقم (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والمستدرك : ١/٣١٢ . ==

(٢٨٣) قوله : " وقبل العصر أربعا ، وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم " ، قلت : روى أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن . عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " . وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة " رواه أبو يعلى (٤) . وعن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، " من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار ، قلت: يارسول الله قد رأيتك تصلى ، وتدع ، قال : لست كأحدكم " ورواه

=== اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال البغوي : حسن غريب . ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٩ ، وقال الاستاذ عبد الرحمن البنا : رجاله من رجال الصحيحين . الفتح الرباني : ٤/ ٢٠١ . قلت : هو حديث صحيح بمجموع طرقه عند أصحاب السنن .

(٢٨٣) الاختيار : ١/ ٦٦ .

(١) المسند : ٢/ ١١٧ .

(٢) السنن رقم (١٢٧١) في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر .

(٣) السنن : ١/ ٢٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) حديث (٤٢٨) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/ ٢٠٦ رقم (١١٩٣) باب فضل صلاة التطوع قبل العصر . وشرح السنة : ٣/ ٤٧٠ رقم (٨٩٣) باب الأربع قبل العصر وبيان صلاة النهار .

وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٦٢) الحديث (٦١٦) ، والبيهقي : ٢/ ٤٧٣ ، والطيالسي : ١/ ١١٤ رقم (٥٢٦) .

اسناده : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن حبان : والمراد بتسليمتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، اهـ وقد تقدم للنسائي . وابن حبان والحاكم في حديث أم حبيبة . وانظر نصب الراية : ٢/ ١٣٩ . وأشار السيوطي بصحته الجامع الصغير : ٢/ ٢٣ . وقال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح (المسند رقم ٥٩٨٠) ، وانظر شرح المهذب : ٣/ ٤٦٢ .

(٤) المسند : (وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ١٥١) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢/ ٢٢٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

الطبراني[١]. وله[٢] من حديث عمرو بن العاص، رفعه "من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار". وعن علي رضي الله عنه، رفعه "لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر، حتى تمشي على الأرض[٣] مغفورا لها مغفرة حتما[٤]" وفيهما ضعف. وأما الركعتين فتقدم في رواية النسائي[٥]. وعند أحمد[٦] من حديث ميمونة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين" وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٧]، أنه سأل

---

(١) المعجم الكبير: ٢٣/٢٨١ رقم (٦١١) وذكره صاحب كنز العمال: ٧/٣٨٤، رقم (١٩٤٠٧) وعزاه الى الطبراني فقط.

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: جـ٣ ص ٢٧٥ رقم (٢٦٠١).

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف، وهو في الكبير مختصرا بلفظ "حرمه الله على النار"، اهـ.

وذكره أيضا صاحب كنز العمال: ٧/٣٨٤ رقم (١٩٤٠٩) وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال: فيه حجاج بن نصر ضعفه الأكثرون.

(٣) "على الأرض" سقط من الأصل، والمثبت من مجمع الزوائد. وفي الكنز" حتى تمشي في الأرض".

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: الورقة ١٢ جـ٢).

اسناده: ذكره في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك. وهو في كنز العمال: ٧/٣٨٤ رقم (١٩٤١١) عزاه للطبراني في الأوسط.

(٥) السنن: ٣/٢٦٢ و ٢٦٣ في قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة. تقدم في الحديث (رقم ٢٧٨) من حديث أم حبيبة.

(٦) المسند: ٦/٣٣٣، ورواه مطولا في ٦/٣٣٤ و٣٣٥.

ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ٢٤/٢٧ رقم (٦٩) وهو مطابق لسياق المخرج المذكور.

اسناده: ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢١ و٢٢٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى. وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان، اهـ.

قال الحافظ في التقريب: ١/٢٠٦: حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحمن، ضعيف، وقال القطان: اختلط. الكاشف: ١/٢٦١، وأنظر الفتح الرباني: ٤/٢١٢.

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، وقيل اسمه كنيته، ثقة مكثر، مات سنة (٩٤)/ع. التهذيب: ٢/١١٥، والكاشف: ٣/٣٤٢، والتقريب: ٢/٤٣٠.

عائشة ، عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، فقالت : " كان يصليهما قبل العصر " الحديث رواه مسلم (١) والنسائي (٢) . عن أم سلمة نحوه (٣) .

(٢٨٤) حديث : أبي هريرة ، روى الترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة " قال الترمذي : لا نعرفه الا عن عمر بن أبي خثعم (٦) ، وقد ضعفه البخاري . قلت : وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر (٧) قال : " رأيت عمار

---

(١) الصحيح : ١ / ٥٧٢ في صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٤) الحديث (٢٩٨) وتمامه " ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر . ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة أثبتها " ، اهـ .

(٢) السنن : ١ / ٢٨١ في المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه النسائي في سننه : ١ / ٢٨٢ في المواقيت ، بالرخصة في الصلاة بعد العصر . ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر " . واسناده جيد .

(٢٨٤) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٤) السنن : ١ / ٢٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب (٣١٧) الحديث (٤٣٣) .

(٥) السنن : ١ / ٤٣٧ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٤) .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢٠٧ الحديث رقم (١١٩٥) وشرح السنة : ٣ / ٤٧٣ الحديث رقم (٨٩٦) كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم . عن يحى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به .
اسناده : ضعيف لأجل عمر بن أبي خثعم . قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه جدا ، شرح السنة : ٣ / ٤٧٣ ، وأشار السيوطي بضعفه الجامع الصغير : ٢ / ١٧٤ ، وعده الذهبي من منكرات عمر . الميزان : ٣ / ٢١١ .

(٦) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وقد ينسب الى جده ، ووهم من زعم أنه عمر بن راشد ، ضعيف من السابعة / ت ق . التقريب : ٢ / ٥٨ ، والكاشف : ٢ / ٣١٥ .

(٧) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر حديثا في فضل الركعتين بعد المغرب ، روى عنه صالح بن معلى السمان ، أشار ابن ====

ابن ياسر (١) يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر " رواه الطبراني ، في الثلاثة (٢)، وقال : تفرد به صالح ابن قطن البخاري (٣). قال الهيثمي (٤): لم أر من ترجمه .

(٢٨٥) قوله : وقيل : هي ناشية الليل (٥)، وتسمى صلاة الأوابين (٦).

=== الجوزي في العلل الى أنه هو وأبوه مجهولان . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قتله المختار وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله (والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي . سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٣٨) . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٣ ، ولسان الميزان : ٥ / ٣١٨ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدري ، قتل مع علي بصفين سنة (٣٧) / ع. الاصابة : ٧ / ٦٤ ، والاستيعاب : ٨ / ٢٢٤ ، وتاريخ بغداد : ١ / ١٥٠-١٥٣ ، والتقريب : ٢ / ٤٨ .

(٢) المعجم الكبير لكنه في الأجزاء المفقودة .
المعجم الأوسط (الورقة ١٥٦ جـ ٢) .
المعجم الصغير : ٢ / ٢٨ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢ / ٢٢٣ عن الطبراني عن محمد بن يحي بن مندة ثنا صالح بن قطن باسناده وتفرد به صالح .
اسناده : قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ١ / ٤٥٦ في اسناده مجاهيل . وذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٣٠ وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وتفرد به صالح بن قطن البخاري ، وقال : لم أجد من ترجمه ، اهـ . وكذلك قال المنذري في الترغيب : ١ / ٤٠٤ . قلت : ذكره ابن حجر في اللسان : ٣ / ١٧٥ وقال : أورد ابن مندة حديث عمار ، وقال غريب تفرد به صالح ، اهـ .

(٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان : ٣ / ١٧٥ .
(٤) مجمع الزوائد : ٢ / ٢٣٠ .
(٢٨٥) الاختيار : ١ / ٦٦ .
(٥) قال الغرناطي في تفسيره " كتاب التسهيل " ٤ / ٢٩٧ في تفسير قوله تعالى " ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا " (سورة المزمل ، الآية ٦) قال : في الناشئة سبعة أقوال : الأول : أنه النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعها وتقوم للصلاة ، الثاني : الجماعة الناشئة الذين يقومون للصلاة ، الثالث : العبادة الناشئة بالليل أي تحدث فيه ، الرابع : الناشئة القيام بعد النوم فمن قام أول الليل قبل أن ينام فلم يقم ناشئة . الخامس : الناشئة القيام أول الليل بعد العشاء ، السادس : الناشئة بين المغرب والعشاء . السابع : ناشئة الليل ساعاته كلها ، اهـ . وانظر تفسير القرطبي : ١٩ / ٣٩ ، وابن كثير : ٤ / ٤٣٥ .
(٦) الاوابين جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع . وقيل المسبح . النهاية ١ / ٧٩ .

عن أنس " أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول : هي ناشئة الليل " رواه ابن أبي شيبة (١)، وأخرج (٢)، عن ابن عمر رضي اللـه عنه " صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب، الى أن ينوب الى العشاء ".

(٢٨٦) حديث عائشة ، ابن ماجة (٣)، من حديث يعقوب بن الوليد المديني (٤)، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : /" من صلى بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة، بني الله له بيتا في الجنة " ويعقوب ضعيف . كذبه أبوحاتم. ٤٥/ب

(٢٨٧) حديث: عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعا ، ثم يصلي بعدها أربعا ، ثم يضطجع ". وأخرج أبوداود (٥) عنها أنها سئلت، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : " كان يصلي العشاء في جماعة ، ثم يرجع الى أهله ، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي الى فراشه " ، وفي لفظ له ، وللنسائي (٦) " ما صلى رسول اللـه

---

(١) المصنف: ٢/١٩٧ باب في الصلاة بين المغرب والعشاء. واسناده: فيه عمارة بن زاذان وهو صدوق كثير الخطأ. التقريب : ٢/٤٩.

(٢) المصنف : ٢/١٩٧.

اسناده: ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. انظر التقريب: ٢/٢٨٦.

(٢٨٦) الاختيار: ١/٦٦.

(٣) السنن : ١/٤٣٧ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٨٥) الحديث (١٣٧٣) .

اسناده: ضعيف لأجل يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ونوه له السيوطي بضعفه . الجامع الصغير: ٢/١٧٤ و ١٧٥.

(٤) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد كذبه أحمد ، وأبو حاتم ويحيى ، وقال أبو داود وغيره : غير ثقة. وقال الدارقطني : ضعيف. وقال النسائي :متروك. الميزان : ٤/٤٥٥ ، التقريب ٢/٣٧٧ الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص (١٠٦) .

(٢٨٧) الاختيار: ١/٦٦.

(٥) السنن رقم (١٣٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل . وهو بعض الحديث .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٣٠٣) في الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، وهو طرف من الحديث أيضا . والنسائي رواه في السنن الكبرى له ، هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف: ١١/٤٢٠.

اسناده: رواه أبوداود من طريق علي بن حسين الدرهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن بهز بن حكيم ، ثنا زرارة بن أبي أوفى به وهو الحديث رقم (١٣٤٦) وعن محمد بن رافع ، ثنا زيد بن الحباب العكلي ، حدثني مالك بن مغول ، حدثني مقاتل بن بشير ======

صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها أربع ركعات ، أو ستا" ولمسلم[(١)] عنها " ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي ركعتين ". قال الزيلعي[(٢)]: وعزى الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه[(٣)] " من صلى قبل الظهر أربعا ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر " قلت نعم أخرجه سعيد في سننه ، من حديث ، ناهض بن سالم الباهلي[(٤)]، ثنا

=== العجلي ، عن شريح بن هانئ به وهو الحديث (١٣٠٣) رجال الاسناد الأول علي بن حسين الدرهمي صدوق . التقريب: ٢ / ٣٥ ، ابن عدي هو محمد بن

ابراهيم ثقة . التقريب: ٢ / ١٤١ بهز بن حكيم صدوق . التقريب: ١ / ١٠٩ زرارة ابن أبي أوفى العامري ثقة . التقريب: ١ / ٢٥٩ والحديث بهذا الاسناد حسن . وفي الاسناد الثاني فيه مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانئ . لا يعرف ، قاله الذهبي في الميزان : ٤ / ١٧١ وقال الحافظ : مقبول : ٢ / ٢٧٢ وبقية رجاله ثقات.

(١) الصحيح : ١ / ٥٠٤ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (١٦) الحديث (١٠٥) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا الامام أحمد . الفتح الرباني : ٤ / ١٩٨ رقم (٩٤٠) ، وابن خزيمة : ٢ / ٢٠٨ رقم (١١٩٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٣٩ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٣٩ .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢ / ٢٢١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، وغيره ولم أجد من ذكرهم ، اهـ.

قلت: روى النسائي : ٨ / ٨٤ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده . والدارقطني ٢ / ٨٧ في الجنائز ، باب تخفيف القراءة لحاجة . والبيهقي ٢ / ٤٧٧ ثلاثتهم من حديث كعب موقوفا عليه لفظه عن كعب قال : " من صلى أربع ركعات بعد العشاء ، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن ، كان أجره كأجر من صلاهن في ليلة القدر " ، اهـ.

(٤) **لم اقف على ترجمته والله اعلم**

عمار أبوهاشم(١)، عن ربيع بن لوط(٢)، عن عمه البراء بن عازب، فذكره.

(٢٨٨) قوله : "ويصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا هكذا روى عن ابن مسعود" أخرج عبد الرزاق(٣)، عن قتادة أن ابن مسعود "كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات" وروى عنه(٤) أيضا أنه كان يأمر بها، ورفعه الطبراني في الأوسط(٥)، من فعله صلى الله عليه وسلم، من روايته . ورواية ابن عباس، ولفظ ابن عباس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن، وأربعا بعدها" وقد أخرج

---

(١) هو عمار بن عمارة، ابو هاشم الزعفراني، البصري قال الحافظ: لا بأس به، من السابعة. /د . التقريب ٢/٤٨.
وذكره العقيلي في الضعفاء جـ٣ص ٣٢٤.

(٢) ربيع بن لوط ابن اخي البراء بن عازب، روى عن البراء وابي عبد الرحمن السلمي، روى عنه ابن جريج، وابو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني، قال الحافظ في التقريب ١/٢٤٥: ثقة من الرابعة. /س. وانظر ايضا التهذيب ٣/٢٥١.
ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٣/٤٦٨.

(٢٨٨) الاختيار: ١/٦٦.

(٣) المصنف : ٣/٢٤٧ رقم (٥٥٢٤) من طريق معمر.
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/١٣٣ في الصلاة، باب من كان يصلي بعد الجمعة أربعا . من طريق شريك عن أبي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعا .

(٤) المصنف : ٣/٢٤٧ رقم (٥٥٢٥) من طريق ثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا، اهـ.
اسناده : رجال ثقات .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/١٣٢ في باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، من طريق هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله، اهـ.
والطبراني في معجمه الكبير: ٩/٣٦٠ رقم (٩٥٥٥).
اسناده : رجاله ثقات .

(٥) المعجم : (الورقة ٢٣٦).
لفظه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا" ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٠٦ نقلا عنه باسناده ومتنه .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/٧٤ : وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، اهـ.

ابن ماجة[١] حديث ابن عباس، وفي سنده، حجاج بن أرطأة، ومبشر بن عبيد[٢] وهو اسناد واه . وكذا سند الطبراني[١]. واستدل أيضا بعموم حديث أبي أيوب[٣] المتقدم. وروى الأثرم[٤]، عن عمرو بن سعيد بن العاص[٥] قال: "كنت أتفيء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعا".

(٢٨٩) حديث أبي هريرة، "من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا" أخرجه ابن النجار في التاريخ[٦].

---

(١) السنن: ١/٣٥٨ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤)، الحديث (١١٢٩) . واختصر الأربع بعدها في لفظه .
المعجم الكبير: ١٢/١٢٩ رقم (١٢٦٧٤) .
اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٠٦ : وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج . وعطية ضعيفان، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٧٤ : واسناده ضعيف جدا . وذكره الهيثمي في المجمع: ٢/١٩٥ وقال : فيه الحجاج وعطية وكلاهما فيه كلام .

(٢) مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، ورماه أحمد بالوضع من السابعة /ق . التهذيب : ١٠/٣٢، والتقريب ٢/٢٢٨ وتنزيه الشريعة المرفوعة: ١/٩٩ .

(٣) " ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل .." الخ تقدم في رقم (٢٨١) .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي صاحب الامام أحمد المعروف (بالأثرم) . أحد الأعلام الفقيه الحافظ المتوفى سنة (٢٧٣) صاحب سنن وهو من الكتب النفيسة تدل على امامته وسعة حفظه، كما في الرسالة المستطرفة: ص (٢٧) . قلت : ولم أجده .

(٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس، يكنى أبا عقبة القرشي الأموي كان ممن هاجر الهجرتين جميعا، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، الفتح، وحنينا، وطائف وتبوك، فلما خرج المسلمون الى الشام كان فيمن خرج، فقتل يوم أجنادين شهيدا . انظر : الاستيعاب : ٨/٣٠٧، والاصابة: ٧/١١١ .

(٢٨٩) الاختيار: ١/٦٦ .

(٦) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار : جـ١ ص ٢٩٤، والخطيب في تاريخ البغداد : ٢/١٣٨، ٨/٨٥، ١٤/٢٨ . وذكره صاحب كنز العمال: ٧/٧٤٩ رقم (٢١٢٢٥) و (٢١٢٢٤) وعزاه لابن النجار والثاني الى الخطيب .

فى ترجمة على بن عمر . أخرج الجماعة[١]، الا البخارى ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى اللـــه عليه وسلم ، قال : " اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ".

(٢٩٠) قوله : " وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروى عن على رضى الله عنه " روى الطحاوى[٢] عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على رضى الله عنه أنه قال : " من كان مصليا بعد الجمعـــة فليصل ستا ". وفى الطبرانى[٣]، عن أبى عبد الرحمن " كان ابن مسعود يعلمنا أن نصـلى أربع ركعات بعد الجمعة ، حتى سمعنا قول على صلوا ستا ، قال : فنحن نصلى ســـــتا ، نصلى ركعتين ، ثم أربعا ".

(٢٩١) حديث عائشة ، مسلم[٤]، والترمذى[٥]، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : اللهم أنت الســـلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام " .

---

(١) رواه مسلم : ٢ / ٦٠٠ فى الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨) الحديـــث : (٦٧-٦٩) . وأبو داود رقم (١١٣١) فى الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . والترمذى : ٢ / ١٧ فى الصلاة ، باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) الحديث (٥٢٢) ، والنسائى : ٣ / ١١٣ فى الجمعة ، باب عدد الصـــلاة بعد الجمعة فى المسجد . وابن ماجة : ١ / ٣٥٨ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة بعد الجمعة (٩٥) الحديث (١١٣٢) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ١٨٤ رقم (١٨٧٤) ، والدارمى : ١ / ٣٧٠ فى الصلاة ، باب ماجاء فـــى الصلاة بعد الجمعة . والطيالسى : ١ / ١٤٥ رقم (٧٠٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٠) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٢) معانى الآثار : ١ / ٣٣٧ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟ .

(٣) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٩ رقم (٩٥٥٠) . ورواه أيضا الطحاوى : ١ / ٣٣٧ . وذكره الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٩٥ وقال : عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط. قلت : قال الحافظ فى التقريب : صدوق اختلط . وقد تقدم .

(٢٩١) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(٤) الصحيح : ١ / ٤١٤ فى المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيـــان صفته (٢٦) الحديث (١٣٦) .

(٥) السنن : ١ / ١٨٣ فى الصلاة ، باب ما يقول اذا سلم (٢٢٢) الحديث (٢٩٧) . ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٣ / ٢٢٤ الحديث (٧١٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢٩٢) حديث ابن أبي شيبة[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجة[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيعجز أحدكم اذا صلى، أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله، يعني: السبحة"[٤]. وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يصلي / الامام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه" أخرجه ابن ماجة[٥]. ٤٦/أ

(٢٩٣) حديث: "أجب أخاك وأقض يوما مكانه"، وأخرجه الدارقطني[٦] من حديث جابر، بلفظ "كل وصم يوما مكانه"، وفيه قصة. ومن حديث أبي سعيد[٦]، بلفظ "أفطر

---

(٢٩٢) الاختيار: ٦٦/١.

(١) المصنف: ٢٠٨/٢ في الصلاة، باب في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه.

(٢) السنن رقم (١٠٠٦) في الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذى صلى فيه المكتوبة.

(٣) السنن: ٤٥٨/١ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) الحديث (١٤٢٧).

اسناده: ذكره البخاري في صحيحه تعليقا وقال: "لم يصح" وقال ابن حجر: وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال: "لم يثبت هذا الحديث". فتح الباري: ٣٣٤/٢ و ٣٣٥ باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وسئل أبوحاتم الرازي عن ابراهيم بن اسماعيل هذا فقال: مجهول. مختصر سنن أبي داود: ٤٦١/١.

(٤) أي النفل والتطوع. كما في عون المعبود: ٣٠٩/٣، وبذل المجهود: ٣٤٨/٥.

(٥) السنن: ٤٥٩/١ في اقامة الصلاة، باب (٢٠٣) الحديث (١٤٢٨).

ورواه أيضا أبوداود رقم (٦١٦) في الصلاة، باب الامام يتطوع في مكانه.

اسناده: قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وقال الحافظ في الفتح: ٣٣٥/٢: رواه أبوداود واسناده منقطع. وقال أيضا: وروى ابن أبي شيبة (المصنف: ٢٠٩/٢) باسناد حسن عن علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه".

(٢٩٣) الاختيار: ٦٦/١.

(٦) السنن: ١٧٨/٢ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال.

الدارقطني: ١٧٧/٢، ورواه أيضا الطيالسي: ١٩١/١ رقم (٩١٨) بالاسناد الأول الا أنه قال فيه: ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي. والبيهقي ٢٧٩/٤.

اسناده: قال الدارقطني: هذا مرسل، الا أنه قال فيه عن ابراهيم بن عبيد.

قال الحافظ في الفتح: ٢١٠/٤ في الصوم، باب من أقسم على أخيه فيفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له. رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، واسناده حسن. أخرجه البيهقي، اهـ.

وأقض يوما مكانه " وأخرج ابن أبي شيبة (١) ،عن أنس بن سيرين (٢) " أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشا شديدا ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يقضي يوما مكانه ". وأخرج (٣) عن ابن عباس قال : " يقض يوما مكانه ".

(٢٩٤) عائشة ، وحفصة ، عن أبي هريرة ، قال : " أهديت لعائشة ، وحفصة هدية، وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : أقضيا يوما مكانه ، ولا تعودا " أخرجه الطبراني في الأوسط (٤)، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي (٥)، قال : العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث. قلت : قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦) قال :

---

(١) المصنف ٣/ ٢٩ في الصوم ، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر. ورواه أيضا بهذا الاسناد الطحاوي في معاني الآثار: ٢/ ١١١ في الصوم، باب الرجل يدخل في الصوم تطوعا ثم يفطر .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٤٦٧ وقال : موقوف ، ولم ينسبه الى أحد ممن خرجه.

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة، وقيل : أبو عبد الله البصري، أخو محمد ، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٢٠) /ع. التهذيب: ١/ ٣٧٤ ، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٢٢ ، والتقريب : ١/ ٨٤.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٢٩ باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر.

(٢٩٤) الاختيار: ١/ ٦٦ .

(٤) المعجم : (الورقة ٢٠٧ جـ٢) ، وذكره الزيلعي بسنده ومتنه. في نصب الراية : ٢/ ٤٦٧ . وذكره الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث .

(٥) محمد بن أبي سلمة المكي : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . ذكر ذلك عنه الذهبي في الميزان: ٣/ ٥٦٩ . كما أنه ذكر الحديث أيضا باسناده.

(٦) قلت : هو في الأجزاء المفقودة .

وقد أخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن عروة عن عائشة قالت : " كنت أنا وحفصة صائمتان ، فعرض طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة . . . الحديث" ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أقضيا يوما مكانه" قال الحافظ في الفتح : ٤/ ٢١٢ : قال الخلال : اتفق الحفاظ على ارساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٤٦٦ . والحديث سيأتي في الصوم .

حدثنا عطاف بن خالد[(١)]، عن زيد بن أسلم قال: قالت لنا عائشة: فذكر مثله. وقال: فيه، "وقال لنا: صوموا يوما مكانه، ولا تعودوا" قلت: وسعيد بن منصور أحد الأعلام الحفاظ المتقنين الأثبات، قال أبو حاتم: وروى له الجماعة، والعطاف بن خالد: قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لم أر بحديثه بأسا، ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة. وزيد بن أسلم: أحد الأعلام، وثقه أحمد، وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه، والعلم، وروايته عن عائشة عند أبي داود، ولم أجد في التهذيب، ولا في مختصره للذهبي، أنه لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك[(٢)]. ورواية عطاف عن زيد مشهورة[(٣)]. فتم أمر هذا الحديث من الاتصال، وثقة الرجال.

(٢٩٥) حديث عائشة. عن عائشة رضي الله عنها "أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل جالسا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدا، حتى اذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع" رواه الجماعة[(٤)]، وعنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا" الحديث، رواه الجماعة[(٤)]، الا البخاري.

---

(١) عطاف، بتشديد الطاء، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان، المدني، صدوق يهم من السابعة، مات قبل مالك / بخ قد ت س. وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس. أنظر من آثار يحي بن معين في الجرح والتعديل ص(٨٠)، والتهذيب: ٢٢١/٧، والتقريب: ٢٤/٢، والكاشف: ٢٦٩/٢.

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤٥١) وشذرات الذهب: ١٩٤/١، وحلية الأولياء: ٢٢١/٣، ٢٢٩.

(٣) انظر التهذيب: ٣٩٥/٣، وطبقات خليفة (٢٦٣).

(٢٩٥) الاختيار: ٦٦/١.

(٤) رواه البخاري: ٥٨٩/٢ في تقصير الصلاة، باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، (٢٠) الحديث (١١١٨و١١١٩و١١٤٨و١١٦١و١١٦٨و٤٨٣٧) واللفظ له.

ومسلم: ٥٠٤/١و٥٠٥ في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦) الحديث (١٠٦-١١٧). وأبو داود رقم (٩٥٣-٩٥٦) في الصلاة، باب في صلاة القاعد. والترمذي: ٢٣٣/١ في الصلاة، باب فيمن يتطوع جالسا (٢٧١)، الحديث (٣٧٢و٣٧٣). والنسائي: ٢٢٠/٣ في قيام الليل، باب كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما. وابن ماجة: ٣٨٧/١ في اقامة الصلاة، باب في صلاة النافلة قاعدا (١٤٠) الحديث (١٢٢٧و١٢٢٨).

=======

(٢٩٦) قوله : " ولأن الصلاة خير موضوع " قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد[1] من حديث أبي ذر رفعه ، " الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر، ومن شاء فليقلل ". وأخرج الجماعة،[2] الا مسلما عن عمران بن حصين، قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " . الحديث .

=== والموطأ : ١/١٣٧ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، وشرح السنة : ٤/١٠٦ الحديث رقم (٩٧٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٢٩٦) الاختيار : ١ / ٦٧ .

(١) المسند : ٥/١٧٨ و ١٧٩ من طريق وكيع ويزيد كلاهما عن المسعودي عن أبي عمرو الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر وهو طرف من حديث طويل وفيه قصة . وهو في تلخيص الحبير : جـ٢ ص ٢١ رقم (٥٤٢) .

اسناده : فيه أبو عمرو الدمشقي ، قال الدارقطني : متروك . التهذيب : ١٢/١٧٥ وقال في التقريب : ٢/٤٥٤ : ضعيف . وعبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطني ، وقال البخاري : لم يذكر سماعا من أبي ذر . التهذيب : ٧/٦٥ ، وقال في التقريب ١/٥٤٣ لين . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، المسعودي ، صدوق اختلط قبل موته . التقريب : ١/٤٨٧ . والحديث بهذا الاسناد ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ضعيف أيضا لفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر " ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف . ونوه السيوطي بضعفه . الجامع الصغير : ٢/٥١ . قلت : وقد روى حديث أبي ذر هذا الامام أحمد : ٥/٢٦٥ والطبراني في معجمه الكبير : ٨/٢٥٨ رقم (٧٨٧١) من حديث أبي أمامه الباهلي . قال في المجمع : ٣/١١٥ : فيه علي بن يزيد وفيه كلام . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ١/٥٨٦ (سورة النساء الآية ١٦٤) معان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا وقال في المجمع : ١/١٠٩ : ومداره على يزيد وهو ضعيف .

(٢) رواه البخاري : ٢/ ٥٨٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥-١١١٧) . وأبوداود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة، باب صلاة القاعد . والترمذي : ١/٢٣١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) . والنسائي : ٣/٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم . ========

(٢٩٧) قوله :" وصلاة الليل ركعتان بتسليمة ،أو أربع ،أو ست ،أو ثمان ، وكل ذلك نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم " . قلت : هذا الكلام يحتمل ضروبا من المعاني منها : أن يكون المراد أنه نقل في تهجده صلى الله عليه وسلم أنه صلى / ركعتين بتسليم ، ثم ، وثم الى أخر ماشاء . وهذا في الصحيحين(١) عن ابن عباس " أنه بات عند خالته ميمونة قال : وقلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة ، فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ (رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس)(٢) يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن(٣) معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ٤٦ / ب

=== وابن ماجة : ١ / ٣٨٨ في اقامة الصلاة ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٤١) الحديث (١٢٣١) وتمام لفظ البخاري " ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .

اسناده : رواه البخاري .

(٢٩٧) الاختيار : ١ / ٦٧ .

(١) رواه البخاري : ١ / ٢١٢ في العلم ، باب السمر في العلم (٤١) الحديث (١١٧ و ١٨٣ و ٩٩٢) . ومسلم : ١ / ٥٢٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) الحديث (١٨١-١٩٣) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٨) في الصلاة باب السواك لمن قام من الليل . ورقم (١٣٥٣و٦١٠و١٣٥٨-١٣٦٤ و ١٣٦٧-١٣٦٧) في الصلاة ، باب صلاة الليل .

والنسائي : ٢ / ٣٠ في الأذان ، باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة و ٢ / ٢١٨ في الافتتاح ، باب الدعاء في السجود و ٣ / ٢١٠ و ٢١١ في قيام الليل ، باب ذكر مايستفتح به القيام و ٣ / ٢٣٦ في قيام الليل ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر .

والموطأ : ١ / ١٢١و١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وشرح السنة : ٤ / ٨-١٥ رقم (٩٠٤-٩٠٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٣) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن وشنة ، وهي أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢ / ٥٠٦ . وقال الهروي : الشن : هو الجلد الخلق البالي . غريب الحديث : ٤ / ٥٦ .

ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع عليه السلام يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى ففتلها، (١) فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر، ثم أضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح " ويحتمل أنه صلى ركعتين فقط، وهذا يوافق مافي المبسوط، (٢) فانه قال : " روى بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات، سبع ركعات ، تسع ركعات ، احدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة، والذي قال : خمس ركعات . ركعتان صلاة الليل ، وثلاث وتر، والذي قال : سبع ركعات ، أربع صلاة الليل ، وثلاث وتر ، والذي قال : تسع . ست ، وثلاث وتر، والذي قال : احدى عشرة ، ثمان . وثلاث وتر ، والذي قال : ثلاث عشرة ، ثمان صلاة الليل ، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر. وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ، ثم فصله . هكذا قاله حماد بن سلمة " ، انتهى . ويرد عليه مافي أبي داود، (٣) عن عبد الله بن أبي قيس، (٤) قال : " سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة " انتهى . وكان قيام الليل مع الوتر يسمى وترا ، ففي هذا أنه عليه السلام لم يقم بركعتين فقط. وفي الأربع هذان

---

(١) قال البغوي : فهذا الفتل يحتمل أن يكون ليديره الى يمينه ، ويحتمل أن يكون مثل التأديب ، فيكون ذلك أبلغ لما يريد منه ، وأذكر له فيما يستأنفه ، فان المتعلم اذا تعهد بفتل الأذن كان أذكى لفهمه ، وأوعى لما سمعه ، حكى الربيع أن الشافعي فتل شحمة أذنه ، قال الربيع : فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت أن الشافعي فعل ذلك عن أصل . شرح السنة : ٤/ ١١ .

(٢) جـ ١ ص ١٥٨ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .

(٣) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

اسناده : فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس وهو صدوق ، له أوهام . التقريب : ٢/ ٢٥٩ وبقية رجاله ثقات ، والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(٤) عبد الله بن أبي قيس ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبي موسى ، أبو الأسود النصري ، بالنون ، الحمصي، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ . التهذيب: ٥/ ٣٦٥، والتقريب : ١/ ٤٤٢ .

الاحتمالان ، ويوافق الأول مافي الصحيحين (١) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا فلا تسأل / عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا . قالت عائشة ، فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال : ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي " . ويوافق الاحتمال الثاني ماتقدم من حديثها ، عند أبي داود (٢) " كان يوتر بأربع وثلاث " ومثل ذلك يجري في الست والثمان . ولم أقف على مايوافق الاحتمال الأول . ويوافق الثاني ماأوردناه من حديثي عائشة . ويبقى التعارض بين قولها : " لا يزيد على احدى عشرة ركعة " وبين عشر وثلاث ، ويوفق بأن من العشر ركعتين سبحة الوضوء ، أو لافتتاح قيام الليل ، ونحو ذلك ، أو تترجح رواية الصحيحين على رواية أبي داود . ٤٧/أ

(٢٩٨) حديث " صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم " أخرج مالك (٣) عن

---

(١) رواه البخاري : ٤/ ٢٥١ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٣) . ومسلم : ١/ ٥٠٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٧) الحديث (١٢٥) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٤١) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .
والترمذي : ١/ ٢٧٤ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢١) الحديث (٤٣٧) . والنسائي : ٣/ ٢٣٤ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث . والموطأ : ١/ ١٢٠ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وغيرهم واللفظ لمسلم وسياق الآخرين نحوه .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . من حديث عبد الله بن أبي قيس .

(٢٩٨) الاختيار : ١/ ٦٧ .

(٣) الموطأ : ١/ ١١٩ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل .
ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٢١٤ رقم (١٢١٠) قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد ، ثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن يعلى ابن عطاء ، عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة ، باب في صلاة النهار . والترمذي : ١/ ٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٣) الحديث (٥٩٤) ، والطيالسي : ١/ ١١٧ رقم (٥٤٢) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٦٦ الحديث (٦٣٦) .
والنسائي : ٣/ ٢٢٧ في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل .
وابن ماجه : ١/ ٤١٩ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ====

ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين " ورفعه ابن عبد البر في التمهيد (١). ولأحمد (٢)، والترمذي (٣)، عن الفضل (٤) بن العباس رفعه " (الصلاة (٥)) مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين " وفي الصحيحين (٦)، عن عبد الله بن عمر رفعه " صلاة الليل مثنى مثنى

=== (١٧٢) الحديث (٢٣٢٢)، والطحاوي : ١/٣٣٤ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ والدارقطني : ١/٤١٧ باب صلاة النافلة في الليل والنهار. والبيهقي : ٢/٤٨٧ الجميع بلفظ ابن خزيمة .

اسناده : سكت عنه الترمذي، الا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ، وقال في السنن الكبرى : اسناده جيد، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه " النهار ": منهم : سالم، ونافع، وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة، اهـ. والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار. كما في نصب الراية : ٢/ ١٤٣ وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٠٠ في اسناده نظر.

(١) ٨/١٢٥، وأنظر أيضا فتح الباري : ٢/٤٧٩ ، والتلخيص : ٢/٢٢.

(٢) المسند : ١/٢١١.

(٣) السنن : ١/٢٣٨ في الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة (٢٧٩) الحديث (٣٨٣). وهو شطر الأول من الحديث .

اسناده : حسن اسناده أبو حاتم في " العلل " : ص ١٣٢.

(٤) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس، استشهد في خلافة عمر ./ع .الاصابة : ٨/١٠٢، والاستيعاب : ٩/١٣٢، والتقريب : ٢/١١٠.

(٥) في الأصل " صلاة الليل " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٦) رواه البخاري : ٣/٢٠ في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١١٣٧).

ومسلم : ١/٥١٦ في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة (٢٠) الحديث (١٤٧).

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٢٦) في الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والترمذي : ١/٢٧٣ في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٣١٩) ، الحديث (٤٣٥). والنسائي : ٣/٢٢٧ في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، والموطأ : ١/١٢٣ في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر.

اسناده : متفق عليه .

فاذا (خفت)(١) الصبح فأوتر بواحدة " وفى لفظ لأصحاب السنن(٢) " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " قال النسائى : هو عندى خطأ . وعن أبى أيوب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشىء ، ولا يسلم بين كل ركعتين " ، وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس فى كل ركعتين ويسلم ، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس(٣) ولا يسلم الا فى الخامسة " وعن المطلب بن ربيعة(٤) ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد وتُسَلِّمُ فى ركعتين ، وتبأس(٥) ، وتَمَسْكَنُ ، وتَقْنَع(٦) يديك ، وتقول اللهم (اللهم)(٧) فمن لم يفعل ذلك فهى خداج(٨) " رواهن ثلاثتهن أحمد(٩) .

---

(١) فى الأصل " فاذا خشيت " بدل " خفت " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش رقم (٣) فى ص: (٤٨٦) .

(٣) فى النسخة المطبوعة " لا يجلس الا فى الخامسة ولا يسلم الا فى الخامسة " .

(٤) المطلب ، بتشديد الطاء ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، صحابى ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) وقيل اسمه عبد المطلب / م د س . الاصابة : ٣٣٦/٦ ، ٢١٥/٩ ، والاستيعاب : ٧٠/٧ ، والتقريب : ٥١٧/١ و ٢٥٣/٢ .

(٥) معناه اظهاره البؤس والفاقة والاحتياج ، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا بئيسا اشتدت حاجته فهو بائس . أنظر مختار الصحاح : ص ٣٨ ، ٣٩ ، والنهاية : ٨٩/١ .

(٦) اقناع اليدين ، أى : رفعهما فى الدعاء والمسألة . النهاية : ١١٤/٤ ، والغريب (للهروى) : ١٥٦/٢ .

(٧) فى الأصل " اللهم " مرة واحدة ، ولعل الثانية سقطت ، وما أثبته من المطبوع .

(٨) الخداج : معناه هنا النقص فى الأجر والفضيلة . أنظر الغريب (للهروى) : ٦٥/١ ، والفائق : ٧٠/١ .

(٩) حديث أبى أيوب الأنصارى رواه الامام أحمد فى مسنده : ٤١٧/٥ .
ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ٢١٣/٤ مقتصرا على الشق الأول منه المختص بالسواك .

اسناده : رويا كلاهما من حديث محمد بن عبيد عن واصل بن السائب عن أبى سورة عن أبى أيوب . قال فى المجمع : ٩٩/٢ و ٢٧٢ : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، اهـ .

حديث عائشة رواه الامام أحمد : ١٢١/٦ و ١٢٣ ، وأبو داود رقم (٥٧) فى الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل . مختصرا " أن النبى صلى الله عليه وسلم ======

(٢٩٩) حديث عائشة تقدم متفقا عليه ، وروى ابن عباس فى حديث طويل عنه عليه السلام قال : "فلما توضأ دخل مسجده ، فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء الى مكانه الذى كان عليه فاضطجع هويا (١) فنفخ وهو نائم ، فقلت ليس بقائم الليلة حتى يصبح ، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك ، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ، ثم جاء الى مضجعه فاتكأ عليه فنفخ فقلت ذهب به النوم وليس بقائم حتى يصبح ، ثم قام حين بقى سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب ثم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) / ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل يا أيها الكافرون) ، ٤٧/ب
ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم قنت فركع وسجد ، فلما

=== كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ" وهو أيضا احدى روايتي الأحمد .

اسناده : رواه الامام أحمد من طريق عفان قال ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي أن عائشة حدثته . وهو سياق المخرج ، ورجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح ، أما الرواية الثانية له ولأبى داود التى تتضمن الصدر الأول من الحديث ، قال المنذرى : في اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود : ٤٤/١ . وقال فى التقريب : ٣٧/٢ : ضعيف .

حديث المطلب بن ربيعة رواه الامام أحمد : ١٦٧/٤ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٦) فى الصلاة ، باب فى صلاة النهار ، وابن ماجة : ٤١٩/١ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى (١٧٢) الحديث (١٣٢٥) ، والدارقطنى : ٤١٨/١ فى باب صلاة النافلة فى الليل والنهار ، والبيهقى : ٤٨٨/٢ .

اسناده : فيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول . قاله الحافظ فى التقريب : ٤٥٦/١ . وقال البخارى : لم يصح حديثه . الكاشف : ١٣٦/٢ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٩٩) الاختيار : ٦٧/١ ولفظه "كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . الخ" تقدم قريبا .

(١) الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٢٨٥/٥ .

وقال فى جامع الأصول : ٧٢/٦ : الهوى - بفتح الهاء : طائفة من الليل ، تقول : مضى هوىٌ من الليل ، أى : هزيع منه .

فرغ قعد حتى اذا ما طلع الفجر نادانى فقلت لبيك . . الحديث". رواه الطبرانى فى الكبير،(١) وفيه عطاء بن (مسلم)(٢) وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: رجل صالح، ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه، وضعفه غيره .

(٣٠٠) حديث: " أنه كان يواظب على الضحى أربعا بتسليمة " عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله " رواه أحمد،(٣) ومسلم،(٤) وابن ماجة،(٥) وأبو يعلى،(٦) وقال: " أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام " وأخرج النسائي،(٧) عن علي بن أبي طالب، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره " .

---

(١) ١٢/ ١٣١ رقم (١٢٦٧٩) .

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢/ ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف، وهو رجل صالح، ولكن دفن كتبه فلا يثبت حديثه، اهـ.

(٢) فى الأصل " عطاء بن سليم " وهو خطأ وفي مجمع الزوائد " عطاء بن سالم " وهو أيضا خطأ والتصويب من المعجم الكبير المطبوع . وقال حافظ العصر في التقريب: ٢/ ٢٢ عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب، صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة، مات سنة (١٩٠)/ تم س ق . وأنظر أيضا الميزان: ٣/ ٧٦ .

(٣٠٠) الاختيار: ١/ ٦٧ .

(٣) المسند: ٦/ ٧٤ و ١٥٦ .

(٤) الصحيح: ١/ ٤٩٧ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٣). الحديث (٧٨ و ٧٩) .

(٥) السنن: ١/ ٤٤٠ في اقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء في صلاة الضحى (١٨٧)، الحديث (١٣٨١) .

(٦) المسند: جـ٨ ص ٣٣٠ رقم (٤٣٦٦ و ٤٥٢٩)، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٤٦ .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٤/ ١٣٩ رقم (١٠٠٥) .

اسناده: رواه مسلم .

(٧) السنن: ٢/ ١٢٠ في الامامة، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحاق في ذلك .

اسناده: رواه من طريق محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

=======

(٣٠١) حديث: " أفضل الأعمال أحمزها[(١)] " .

(٣٠٢) حديث : " كان يصلي أربعا قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم[(٢)] على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " قلت : أخرجه الخمسة[(٣)] ، الا أبا داود من حديث علي رضي الله عنه .

=== وفيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، وهو صدوق يهم . التقريب: ٢/ ١٨٥ وعاصم ابن ضمرة صدوق والحديث بهذا الاسناد ضعيف لوهم محمد بن عبد الرحمن .

(٣٠١) الاختيار: ١/ ٦٧ .

(١) أي أقواها وأشدها . يقال : رجل حامز الفؤاد وحميزه : أي شديده . النهاية : ١/ ٤٤٠ ، والغريب (للهروي) : ٤/ ٢٣٣ .

قلت : المخرج رحمه الله تعالى لم يعزه الى أرباب الأصول هذا الحديث، ولم أجد من خرجه . وقد ذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١/ ١٥٥ وقال : وهو في نهاية ابن الأثير: ١/ ٤٤٠ مروي عن ابن عباس بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال أحمزها " .

(٣٠٢) الاختيار: ١/ ٦٨ .

(٢) في الأصل " بالسلام " والتصويب من المطبوع . وقال الامام السندي : يريد (بتسليم الملائكة) التشهد كما قاله اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر. أنظر النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ٢/ ١٢٠ .

(٣) رواه الترمذي : ١/ ٢٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) ، الحديث (٤٢٩) . والنسائي : ٢/ ١١٩ في الامامة ، باب الصلاة قبل العصر. وابن ماجة : ١/ ٣٦٧ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١٠٩) . الحديث (١١٦١) ، والامام أحمد : ١/ ٨٥ ، والطيالسي ١/ ١١٣ رقم (٥٢٥) والسياق للترمذي ، وسياق الطيالسي مختصر ، عن عاصم بن ضمرة يقول " سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من صلاته قبل الظهر أربعا ، وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر " أما لفظ النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد مطول وهو طرف منه .

اسناده : الجميع رووا من حديث أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولي به . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الامام النووي : رواه الترمذي في موضعين وحسنه . شرح المهذب: ٣/ ٤٢٤ و ٤٦٢ . وقال اسحاق بن ابراهيم : أحسن شيء روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا ، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وانما ضعفه عندنا ، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض =====

(٣٠٣) حديث جابر: "قيل يارسول الله أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام" أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في معاني الآثار،(١) وروى أحمد،(٢) ومسلم،(٣) وابن ماجة،(٤) والترمذي،(٥) وصححه عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "أفضل الصلاة طول القنوت"(٦).

(٣٠٤) حديث ابن عمر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر(٧) يومئ ايماء" لم أقف على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر. وانما روى مالك في الموطأ،(٨) عن

=== أهل الحديث، أهـ. قال الحافظ في التقريب: ١/٣٨٤: عاصم بن ضمرة صدوق. أنظر شرح السنة: ٣/٤٦٧ و ٤٦٨ رقم (٨٩٢)، والفتح الرباني : ٤/١٩٥.

(٣٠٣) الاختيار: ١/٦٨.

(١) ١/٢٩٩ باب القراءة في ركعتي الفجر.

(٢) المسند: ٣/٣٩١ و ٣٠٢ و ٣١٤.

(٣) الصحيح : ١/٥٢٠ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢) ، الحديث (١٦٤ و ١٦٥).

(٤) السنن: ١/٤٥٦ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٠٠)، الحديث (١٤٢١).

(٥) السنن: ١/٢٣٩ في الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٨١) الحديث (٣٨٥). ورواه أيضا ابن خزيمة: ٢/١٨٦ رقم (١١٥٥)، والبيهقي : ٣/٨، من طرق عن أبي الزبير عنه وبعضهم من طريق أبي سفيان عن جابر.

اسناده : رواه مسلم .

(٦) قال الامام النووي : المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. شرح مسلم : ٦/٣٥.

(٣٠٤) الاختيار: ١/٦٨.

(٧) خيبر: ناحية على ثمانية برد (أي بريد واحد يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ مترا) من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل، وهي حصون كثيرة. ويعني لفظ (خيبر) بلسان اليهود :الحصن. مراصد الاطلاع : ١/٤٩٤، ومعجم البلدان : ٢/٤٠٩، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص(٧٧).

(٨) ١/١٥٠ و ١٥١ في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار وبالليل والصلاة على الدابة. ومسلم : ١/٤٨٦ في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٤) الحديث (٣١ و ٣٢ و ٣٥).

وأبو داود رقم (١٢٢٤ و ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ===

عمرو بن يحي المازني (١)، عن سعيد بن يسار (٢)، عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (وهو) (٣) على حمار، وهو متوجه الى خيبر". وبهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤)، وأبو داود (٤)، والنسائي (٤). لم يتابع عمرو بن يحي على قوله : "على حمار" وانما هو " على راحلته " وأخرج الدارقطني (٥) حديث الكتاب بلفظه، ولكن من حديث أنس، فقال : مالك ، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر، على حمار، يصلي ، يؤمئ ايماء" وفي الباب ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦)،

=== والنسائي : ١/ ٢٤٣ و ٢٤٤ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

اسناده : أخرجه مسلم، وأبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن يحي المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء " قال النسائي ، والدارقطني : غلط فيه عمرو بن يحي ، والصواب: على راحلته . أنظر الدراية : ١/ ٢٠٣ ، ونصب الراية : ٢/ ١٥١ ، ورواه البخاري : ٢/ ٥٧٤ في تقصير الصلاة، باب الايماء على الدابة (٨) الحديث (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال : " كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

(١) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن، المازني ، المدني ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٤٠) /ع . التقريب : ٢/ ٨١، والكاشف : ٢/ ٢٤٧.

(٢) سعيد بن يسار، أبو الحباب، بضم المهملة وموحدتين ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو، وقيل : سعيد بن مرجانة ، ولا يصح ، ثقة متقن من الثالثة، مات سنة (١١٧) /ع . التقريب : ١/ ٣٠٩، والكاشف : ١/ ٣٧٦.

(٣) قوله " وهو " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) انظر هامش رقم (٨) في ص : ٤٩٢.

(٥) انظر أطراف الافراد والغرائب للدارقطني جـ٢ ص ٣٧٦ رقم (٦٤٥) .

اسناده : سكت الدارقطني عنه ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٥٢ ، والحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٣ ، ولم يتعقبه بشئ . قلت : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٥٢ ، وقال : أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع ، عن أبي الزبير عن جابر.

اسناده : صحيح . قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٠٣ : وأصله في البخاري .

عن جابر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته ، فى كل وجه ، يومئ إيماء ، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين " وأخرج الشيخان (١) ، عن أنس بن سيرين ، قال : " لقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر (٢) ، فرأيته يصلى على حمار ، ووجهه ذلك الجانب وأومأ هَمّامٌ عن يسار القبلة فقلت له : رأيتك تصلى لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، لم أفعله ".

---

(١) رواه البخارى : ٢/٥٧٦ فى تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار (١٠) الحديث (١١٠٠).

ومسلم : ١/٤٨٨ فى صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤) الحديث (٤١).

ورواه أيضا الموطأ : ١/١٥١ فى قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائى : ٢/٦٠ فى المساجد ، باب الصلاة على الحمار .

اسناده : متفق عليه .

(٢) عين تمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، منهما يجلب التمر الى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا ، وهى على طرف البرية افتتحها المسلمون فى أيام أبى بكر على يد خالد بن الوليد فى سنة ١٢ للهجرة ، وكان فتحها عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها فمن ذلك السبى والدة محمد بن سيرين كما فى معجم البلدان : ٤/ ١٧٦ .

"فصــل التراويـــح"

(٣٠٥) قوله : "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها / في بعض الليالي ، وبيــن ٤٨/أ
العذر"، عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيـت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك فـي رمضان ". متفق عليه.(١) وفي لفظ لهما " ولكن خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل وذلك فـي رمضان " زاد البخاري(٢) " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ".

(٣٠٦) قوله : " وواظب عليها الخلفاء الراشدون " قلت : يمنع هذا مارواه مالك في الموطأ(٣)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا ،

---

(٣٠٥) الاختيار: ١/٦٨.

(١) رواه البخاري: ٢/٤٠٣ في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) الحديث (٩٢٤) وجـ٣/ص١٠ في التهجد ، باب تحريض النبي صلى اللـه عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب (٥) الحديث (١١٢٩).
ومسلم: ١/٥٢٤ في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويـح (٢٥) الحديث (١٧٧و١٧٨).
اسناده : متفق عليه .

(٢) الصحيح : ٤/٢٥١ في التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٢) ورواه أيضا أبوداود رقم (١٣٧٣) في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان . والنسائي : ٣/٢٠٢ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والموطأ : ١/١١٣ في الصلاة فـي رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان . وشرح السنة: ٤/١١٧ رقم (٩٨٩)، وابن خزيمة : ٣/٣٣٨ رقم (٢٢٠٧).
اسناده : متفق عليه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

(٣٠٦) الاختيار: ١/٦٨.

(٣) ١/١١٣ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان .
ورواه أيضا البخاري: ٤/٢٥٠ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠٠٨و٢٠٠٩). ومسلم : ١/٥٢٣ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب فـي قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٣و١٧٤و١٧٥). وشرح السنة: ٤/١١٦ رقم (٩٨٨).
اسناده : متفق عليه .

غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب: " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرا من خلافة عمر " انتهى ، والحديث في الصحيح (١).

(٣٠٧) قوله : " وجميع المسلمين من زمن عمر " روى مالك في الموطأ (٢)، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد (٣) القاري (٤)، أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، في رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع (٥) متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط (٦). فقال عمر: والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبي بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر: نعمت البدعة هذه (٧) ، والتي ينامون عنها

---

(١) عزاه المخرج رحمه الله الى أحد الصحيحين . والحديث في الصحيحين كما تقدم .

(٣٠٧) الاختيار: ٦٨/١ وتمام قوله " وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب الى يومنا هذا " .

(٢) ١١٤/١ في الصلاة في رمضان ، باب ماجاء في قيام رمضان .
ورواه أيضا البخاري : ٢٥٠/٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٠) ، وشرح السنة : ١١٨/٤ رقم (٩٩٠) كلاهما بسند الموطأ مثله .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) عبد الرحمن بن عبد ، بغير اضافة ، القاري : بتشديد الياء ، يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة (٨٨) /ع . التهذيب : ٢٢٣/٦ ، والتقريب: ٤٨٩/١ والكاشف : ١٧٥/٢ .

(٤) القاري : بتشديد الياء ، ينسب الى القارة : وهو أيثع بن مليح أو الريش بن محلم ، كما في اللباب : ٦/٣ .

(٥) أوزاع : أي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشيء بينهم ، أي فرقته وقسمته . أنظر النهاية : ١٨١/٥ ، والفائق : ٥٨/٤ ، ولسان العرب ٣٩١/٨ .

(٦) الرهط: مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . النهاية : ٢٨٣/٢ ، والمختار: ص ٢٥٩ .

(٧) قوله : " نعمت البدعة هذه " انما دعاه بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وأثنى عليها بقوله : " نعم " ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ، ويقال : " نعم " كلمة تجمع المحاسن كلها ، " وبئس " كلمة تجمع المساوئ كلها .
شرح السنة : ١١٩/٤ ، وعمدة القارى : ١٢٦/١١ .

أفضل (١) من التي يقومون ، يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ". قلت : وهذا يفيد أن عمر ما واظب عليها لما جمع الناس عليها . قلت : ويستند فعل عمر رضي الله عنه ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن (٢) عن أبيه (٣) ، عن أبي هريرة ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس (٤) معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي / وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا " ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥) ، وأخرجه أبو داود (٦) ، وقال إسناده ليس بالقوي . ومن تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على الصلاة خلفه ، وقد زالت العلة ، وما أخرج أصحاب السنن (٧) ، عن أبي ذر ، قال : " صمنا مع ٤٨/ب

---

(١) قال الحافظ : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . فتح الباري : ٤ / ٢٥٣ .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ، أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم من الخامسة ، مات في أول دولة المنصور / ز م ع . التهذيب : ٨ / ١٨٦ ، والكاشف : ٢ / ٣٦١ ، والتقريب : ٢ / ٩٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من الثالثة / زم ع . التقريب : ١ / ٥٠٣ ، والكاشف : ٢ / ١٩١ .

(٤) قوله " ليس " سقط من الأصل . والسياق في الأصل هكذا " هؤلاء ناس لهم قرآن " والمثبت من المطبوع .

(٥) لم اقف عليه والله اعلم .

(٦) السنن رقم (١٣٧٧) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

اسناده : ضعيف ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف . وقال الساجي : كثير الغلط كان يرى القدر . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به هو حسن الحديث . قال الأزرقي : كان فقيها عابدا يصوم الدهر . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٢٦٠ ، والميزان : ٤ / ١٠٢ ، والتهذيب : ١٠ / ١٢٨ ، والتقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان . والنسائي : ٣ / ٨٣ و ٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف ، وفي قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والترمذي : ٢ / ١٥٠ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠) الحديث (٨٠٣) . وابن ماجة : ١ / ٤٢٠ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٧٣) الحديث (١٣٢٧) .

=======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من (الشهر)[١] فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . . . الحديث" وفيه ، فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " قال الترمذي : حسن صحيح . وما أخرج النسائي[٢] ، عن النعمان " قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل (الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل)[٣] ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح[٤] ، وكانوا يسمونه السحور".

(٣٠٨) حديث: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " رواه الحاكم[٥]

=== ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٤/١٢٤ رقم (٩٩١) ، والامام أحمد ٥/١٥٩ ، ١٦٣ ، وابن خزيمة: ٣/٣٣٧ رقم (٢٢٠٦) ، والبيهقي : ٢/٤٩٤ من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر . وسياق المخرج صدر الأول من الحديث.

اسناده :صحيح . رجاله كلهم ثقات، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) في الأصل " من العشر" عوض " من الشهر" وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) السنن : ٣/٢٠٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، ورواه أيضا ابن خزيمة : ٣/٣٣٦ رقم (٢٢٠٤) ، والامام أحمد : ٤/٢٧٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٩٤ في الصلاة ، باب من كان يرى القيام في رمضان ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٤٠ في الصوم . وذكره الحافظ بن كثير في جامع المسانيد والسنن (ل ٩) . أخرجه النسائي من طريق أحمد بن سليمان ، وابن خزيمة من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي ، والامام أحمد ثلاثتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية عن نعيم بن زياد أبو طلحة الأنصاري عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن صالح وابن أبي شيبة من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن معاوية عن أبي طلحة وابن أبي شيبة عن نعيم بن زياد عن النعمان بن بشير بهذا الاسناد .

اسناده :قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي قائلا : ليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع ، وجامع الأصول ٦/١٢١.

(٤) قال الخطابي : أصل " الفلاح " البقاء ، وسمي السحور فلاحا ، اذ كان سببا لبقاء الصوم ، ومعينا عليه . معالم السنن : ١/٢٨٢ ، وأنظر غريب الحديث (للهروي) ٤/٣٧ و ٣٨ .

(٣٠٨) الاختيار: ١/٦٨ .

(٥) المستدرك : ٣/٧٨ في كتاب معرفة الصحابة . ورواه أيضا الامام أحمد ١/٣٧٩ وانظر رقم (٣٦٠٠) (أحمد شاكر) ، والطيالسي : ١/٣٣ رقم (٦٩) ، والبغوي في شرح السنة : ١/٢١٤ رقم (١٠٥) ، والطبراني في الكبير: ٩/١١٨ رقم (٨٥٨٣) ، =====

من حديث ابن مسعود رفعه وصحح وقفه على ابن مسعود .

(٣٠٩) قوله : " هكذا صلى أبي بالصحابة " قلت : أما العدد فأخرجه ابن أبي شيبة (١)، ثنا حميد بن عبد الرحمن (٢)، عن حسن (٣)، عن

=== والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/١٦٦و١٦٧ بسند الطبراني ، وأبوسعيد بن الأعرابي في معجمه : ٢/٨٤ . كلهم رووا من طرق عن عبد الله بن مسعود وتمام سياق المخرج " وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سئ " وسياق الآخرين مطول وهو طرف الأخير منه وأوله " ان نظر في قلوب العباد . . . الخ " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١/١٧٨ وقال : بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير رجاله موثقون وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٧) : وهو موقوف حسن .

فائدة : وقد نوقش وجه الاحتجاج به عند الأصوليين من وجوه :-

الأول : أنه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح وقفه على ابن مسعود ، قال العلائي : ولم أجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف ، والسؤال ، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده ، اهـ . كما في الأشباه والنظائر (للسيوطي) ص(٨٩) .

الثاني : لو سلمنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا حجة فيه ، لانه خبر واحد لا تثبت به الأصول .

الثالث : أنه اشارة الى اجماع المسلمين ، واجماع المسلمين حجة ، ولا يكون الا عن دليل ، وليس فيه دلالة على مارآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله ، والا لزم عليه أن مارآه آحاد العوام من المسلمين حسنا ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع ، اهـ أنظر : المستصفى (للغزالي) : ١/١٣٨و١٣٨ ، والروضة (لابن قدامة) ص ٨٥و٨٦ ، والأحكام (للآمدي) ٤/١٥٩و١٦٠ ، وكشف الخفاء (للعجلوني) : ٢/١٨٨ .

(٣٠٩) الاختيار ١/٦٩ وتمامه (صلى بهم خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين)

(١) المصنف : ٢/٣٩٣ في باب في صلاة رمضان .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) ، وقيل بعدها /ع . التهذيب : ٣/٤٤ ، والتقريب : ١/٢٠٣ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفاء مصغرا ، الهمداني : بسكون الميم ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، رمي بالتشيع ، ـــن======

عبد العزيز بن رفيع (١) قال : " كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث " وأخرج (٢) عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحي بن سعيد (٣) ، عن عمر بن الخطاب " أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة " ثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : " أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر " (٤) (حدثنا (٥)) وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس (٦) ، عن أبي الحسناء (٧) " أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " البيهقي (٨) ، من حديث السائب بن يزيد (٩) الصحابي ، قال : " كانوا

=== السابعة ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده في سنة (١٠٠) /بخ م ع . التهذيب : ٢/٢٨٥ ، والكاشف : ١/٢٢٢ ، والتقريب : ١/١٦٧ .

(١) عبد العزيز بن رفيع ، بفاء ، مصغرا ، الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) وقد جاوز السبعين /ع . التقريب ١/٥٠٩ ، والكاشف : ٢/١٩٨ .

(٢) وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٢/٣٩٣ وكذلك الآثار التالية .

(٣) هو يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ، حافظ فقيه حجة مات سنة (١٤٤) /ع . التهذيب : ١١/٢٢١ ، والكاشف : ٣/٢٥٦ ، والتقريب : ٢/٣٤٨ .
اسناده : رجاله ثقات الا أنه قال ابن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس .
أنظر تذكرة الحفاظ : ١/١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٤٦٨ .

(٤) رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) قوله " حدثنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام والمد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) /بخ م ع . التهذيب : ٨/٩٢ ، والتقريب : ٢/٧٧ .

(٧) أبو الحسناء ، بزيادة ألف ، قيل اسمه الحسن ، وقيل الحسين ، مجهول / د ت عس . التقريب : ٢/٤١٢ ، والميزان : ٤/١٥١ ،
اسناده : ضعيف لجهالة أبي الحسناء . وأنظر الجوهر النقي : ٢/٤٩٦ .

(٨) السنن الكبرى : ٢/٤٩٦ .
اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب ٣/٤٨٦ ، وفي نصب الراية : ٢/١٥٤ قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٩) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة ، من الصحابة / ع . الاصابة : ٤/١١٧ ، والاستيعاب ٤/١١٦ ، والتقريب : ١/٢٨٣ .

يقومون على عهد عمر بن الخطاب من [١] شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقـرأون (بالمئين) [٢]، وكانوا يتوكأون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام " و " أما الجلوس بين الترويحتين..الخ " فأخرجه محمد بن نصر المرزوي [٣] في صلاة الليل . وأخرج ابن أبي شيبة [٤]، عن أبي البختري [٥]، " أنه كان يصلي بهم خمس ترويحات (في رمضان) [٦] ويوتر بثلاث "، وعن علي بن ربيعة [٧] مثله . وأخرج هو والطبراني [٨] عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر " وفيه ابراهيم (أبو) شيبة [٩] متفق على ضعفه .

---

(١) في الأصل " من " وأما في المطبوع " في " بدل " من " .

(٢) في الأصل " بالميامين " بدل " بالمئين " وهو خطأ والتصويب من المطبوع. والمئون : هي السور التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها . كما في مناهل العرفان : ١/ ٣٥٢.

(٣) لم اقف على هذا الكتاب في المكتبات والله اعلم

(٤) المصنف : ٢/ ٣٩٣ في باب صلاة الرمضان .

(٥) هو سعيد بن فيروز ، أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن أبي عمران الطائي مولاهم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة (٨٣) /ع . التهذيب : ٤/ ٧٢ ، والجرح والتعديل ٤/ ٥٠٤ ، والتقريب : ١/ ٣٠٣.

(٦) قوله " في رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) علي بن ربيعة بن نضلة ، الوالبي ، بلام مكسورة وموحدة ، أبو المغيرة ، الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، يقال : وهو الذي روى عنه العلاء بن صالح ، فقال : حدثنا علي بن ربيعة البجلي ، وفرق بينهما البخاري /ع . التهذيب : ٧/ ٣٢٠ والتقريب ٢/ ٣٧.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/ ٣٩٤ في باب كم يصلي في رمضان من ركعة . والطبراني في معجمه الكبير : ١١/ ٣٩٣ رقم (١٢١٠٢) ، والبيهقي ٢ / ٤٩٦ ، وابن عدي في الكامل : ١/ ٢.

اسناده : ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبة ابراهيم وهو ضعيف ، اهـ . مجمع الزوائد : ٣/ ١٧٢ وقال الحافظ الزيلعي : وهو معلول ، بأبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، جد الامام أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، وقد عارضه حديث عائشة ، الخ . نصب الراية : ٢/ ١٥٣ وأنظر الفتح : ٤/ ٢٥٤ وقال الفقيه ابن الهيثمي في الفتاوى الكبرى : ١/ ١٩٥ شديد الضعف .

(٩) في الأصل " ابراهيم بن شيبة " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية . ترجمته : هو ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي ، قاضي واسط ، قال البخاري : =====

(٣١٠) قوله : " ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان عليه الاجماع " قلــــت : ٤٩/أ
وكذا قال في الهداية (١) وغيرها . ويمنع هذا الاجماع ما أخرجه الطحاوي (٢)، ثنا ابراهيم بن أبي داود (٣)، ثنا يحى بن سليمان (٤)، أنا ابن وهب ، أنا عمرو (٥)، عن ابن أبي هلال (٦)، عن ابـــن السباق (٧) عن المسور بن مخرمة (٨)، قال : " دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمر: اني لم أوتر ،

=== سكتوا عنه . وقال النسائي : متروك الحديث. وعن ابن معين : ليس بثقة .كذبه شعبة لخبر رواه وناقضه الذهبي . أنظر الضعفاء الصغير: ص ١٣ ، والضعفاء والمتروكين (للنسائي) : ص ١٣ ، والتاريخ الكبير: ١/ ٣١٠ ، والميزان : ١/ ٤٧ ، والمجروحين : ١/ ١٠٤ .

(٣١٠) الاختيار: ١/ ٦٩ .

(١) شرح فتح القدير: ١/ ٤٠٩ ، ومجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر : ١/ ١٣٧ .

(٢) شرح معاني الآثار: ١/ ٢٩٣ في باب الوتر.
اسناده : ضعيف فيه يحى بن سليمان وهو صدوق يخطئ .

(٣) ابراهيم بن أبي داود اسمه سليمان بن داود ابو اسحاق الاسدي البرلسي بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفي أخرها السين هــذه النسبة الى البرلس وهي بليدة من سواحل مصر، كان شقة من حفاظ الحديث توفي سنة (٢٩٢هـ) تراجم الاحبار جـ١ص١ .

(٤) هو يحى بن سليمان بن يحى بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزل مصـــــر، صدوق يخطئ ، من العاشرة (٢٣٧) /خ ت . التهذيب: ١١/ ٢٢٧ ، والتقريب: ٢/ ٣٤٩ ، والميزان : ٤/ ٣٨٢ .

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ثقة ، حافظ، من السابعة ، مات قديما ، قبل الخمسين ومائة . /ع التهذيب: ٨/ ١٤ والتقريب ٢/ ٦٧ .

(٦) هو سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري . قيل : مدني الأصل ، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ، الا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) /ع. التهذيب ٤/ ٩٤ والتقريب : ١/ ٣٠٧ ، والميزان : ٢/ ١٦٢ .

(٧) هو عبيد بن السباق ، بمهملة وموحدة شديدة ، المدني الثقفي ، أبو سعيد ، ثقـــة ، من الثالثة/ع . الجرح والتعديل : ٥/ ٤٠٧ ، والتهذيب : ٧/ ٦٦ ، والتقريـــب : ١/ ٥٤٣ .

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهري ، أبو عبد الرحمن له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين /ع. الاصابة : ٩/ ٢٠٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٠ ، والتقريب : ٢/ ٢٤٩ .

فقام وصفينا (١) وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات، لم يسلم الا فى آخرهن " انتهى . ووفاة أبى بكر رضى الله عنه كانت فى جمادى الأولى على المشهور وقيل فى جمادى الثانى سنة ثلاث عشرة (٢).

(٣١١) قوله : " واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا " أخرج الطحاوى (٣)، عن ابن عباس ، عن عمر " أنه كان يقنت فى الصبح بسورتين (اللهم انا نستعينك) و (اللهم اياك نعبد " وله (٤) عن عبد الرحمن بن ابزى " أن عمر قنت فى

---

(١) فى المطبوع " وصففنا " .

(٢) قال الذهبى : توفى الصديق رضى الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . تذكرة الحفاظ : ١/٥ .
أخرج الحاكم فى المستدرك : ٣/٦٣ من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : " توفى أبو بكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين وكان مرضه خمسة عشر يوما . . الخ " . وقد اختلف فى يوم وفاته ، قيل : توفى يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . ولم يذكر ذلك الحاكم أنظر أسد الغابة : ٣/٣٠٩ ، وتاريخ الخلفاء (للسيوطى) ٢٧ ، وشذرات الذهب : ١/٢٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣/٢١٩ ، والعبر ١/١٦ ومروج الذهب (للمسعودى) : ٢/٣٠٥ .

(٣١١) الاختيار : ١/٦٩ .

(٣) شرح معانى الآثار : ١/٢٥٠ فى باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها .
ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار : ٢/٢٠ رقم (١٠٨١-١٠٨٣) .
وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/١١٢و١١٣ رقم (٤٩٧٢) ، والسيوطى فى الجامع الكبير : ١/١٠٩٨ .
كلهم من حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .
اسناده : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، الا أنه ربما دلس. التقريب : ١/١٩٢ ، ومقسم ابن بجرة صدوق ، وكان يرسل . التقريب : ٢/٢٧٣ . وقال الحافظ : قال الميمونى عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب . وعدها يحى القطان حديث الوتر والقنوت . أنظر التهذيب ٢/٤٣٤ و ١٠/٢٨٨ . قلت : لم أجد من تكلم فى اسناد هذا الحديث بعد بحث مكثف. فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه " اللهم انا نستعينك ونستغفرك " الى آخره . المجموع شرح المهذب : ٣/٤٣٩

(٤) معانى الآثار : ١/٢٥٠ والطبرى أيضا فى تهذيب الآثار : ٢/٢٢ رقم (١٠٨٩) ، والبيهقى : ٢/٢١١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/٣١٤ باب ما يدعو به فى قنوت ====

صلاة الغداة(١) بسورتين " وأخرج ابن أبي شيبة(٢)، عن عبد الملك بن سويد(٣) الكاهلي(٤)" أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين، "اللهم انا نستعينك " الحديث. وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب : والثناء سورتين في مصحف أبي .

(٣١٢) قوله : " والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات " الى آخره ، قلت : أذكر لك مايحضرني عن السلف في ذلك والله الموفق للاصابة . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه(٥)، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان(٦)، قال : " دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين آية ، والبطيء عشرين آية " ثنا حماد بن(٧) خالد، عن العمري(٨)، عن أبيه(٩)،

=== الفجر. والجامع الكبير: ١ / ١٠٩٨ .

اسناده: صححه البيهقي . وذكره صاحب كنز العمال ٨ / ٧٤ رقم (٢١٩٤٨) .

(١) في النسخة المطبوعة بزيادة " قبل الركوع " بعد قوله " في صلاة الغداة ".

(٢) المصنف: ٢ / ٣١٤ في باب مايدعو به في قنوت الفجر. وذكره في كنز العمال ٨ / ٨٠ ، رقم (٢١٩٧٩) . اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن سويد الكاهلي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) الكاهلي : بفتح أوله وسكون الألف وكسر الهاء واللام - هذه النسبة الى كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر. اللباب : ٣ / ٧٩ .

(٣١٢) الاختيار: ١ / ٦٩ .

(٥) ٢ / ٣٩٢ في الصلاة ، باب في صلاة رمضان . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٢٦١ رقم (٧٧٣٢) ، والبيهقي : ٢ / ٤٩٧ ثلاثتهم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان به . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات. وهو في كنز العمال : ٨ / ٤٠٨ رقم (٢٣٤٦٨) وعزاه الى جعفر الفريابي في السنن . وسكت عنه الامام النووي في شرح المهذب ٣ / ٤٨٧ .

(٦) أبوعثمان : هو عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبوعثمان النهدي ، بفتح النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥) وعاش (١٣٠) سنه ، وقيل أكثر/ع. التهذيب ٦ / ٢٧٧ والتقريب: ١ / ٤٩٩ .

(٧) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في الاصل، حماد بن خالد العمري والصواب كما اثبته . والعمري : هوعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، وهو ثقة ثبت ، وقد تقدمت ترجمته .

(٩) هو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابيه عن زيد بن ثابت في صلاة الوسطى أنها الظهر ، روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن أبيه ، قاله ابو حاتم ، انظر الجرح والتعديل ٦ / ١٠٢ .

قال : "كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان يقرأون في كل ركعة بعشر آيات"(١). ثنا حسين بن علي ، عن زائدة(٢) ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : "من أم الناس (في رمضان)(٣) فليأخذ بهم اليسر ، فان كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة ، وان كان قراءته بين ذلك فختمة ونصفا ، وان كان سريع القراءة فمرتين"(٤) .

(٣١٣) حديث : "أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة" وعن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة" لفظ الصحيحين(٥) ، ولفظ أبي داود "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا)(٦) ، الا المكتوبة". ولفظ النسائي ، والترمذي "أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة" . ولفظ ابن ماجه(٧) ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٢/٢ . في الصلاة ، باب في صلاة رمضان .
اسناده : رجاله ثقات عدا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ، وقيل بعدها /ع. سير أعلام النبلاء : ٣٧٥/٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢١٥/١ ، الكامل لابن الأثير : ٥٦/٦ ، التقريب : ٢٥٦/١ .

(٣) قوله " في رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٩٢/٢ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٣١٣) الاختيار : ٧٠/١ .

(٥) رواه البخاري : ٢١٤/٢ في الأذان ، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠) ، ومسلم : ٥٣٩/١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٢٩) الحديث (٢١٣) ، وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت وفي باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم (١٠٤٤) ، والنسائي : ١٩٨/٣ في أوائل كتاب قيام الليل . والترمذي : ٢٧٩/١ في الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٢٦) الحديث (٤٤٩) .

(٦) قوله " هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
اسناده : متفق عليه . وهو طرف من حديث زيد بن ثابت عند الخمسة .

(٧) السنن : ٤٣٩/١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في البيت (١٨٦) . الحديث (١٣٧٨) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف : ٣٥٢/٤ أن الترمذي رواه أيضا في الشمائل . والطحاوي في معاني الآثار : ٣٣٩/١ باب التطوع في المساجد .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

من حديث عبدالله بن سعد[١] قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى الى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب الى من أن أصلي في المسجد . الا أن تكون صلاة مكتوبة " ولفظ الطحاوي[٢] في حديث زيد " أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " قال الزيلعي[٣] : ذكر أن الطحاوي روى عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما التخلف عن التراويح مع الجماعة . قلت: أخرج[٤] أثر ابن عمر، عن فهد[٥]، ثنا أبو نعيم[٦]، ثنا سفيان ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان ". ثنا يونس[٧]، وفهد ، حدثنا عبدالله بن يوسف[٨]، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود[٩]، عن عروة " أنه كان

---

(١) عبدالله بن سعد الأنصاري ، ويقال : القرشي ، ويقال : الأزدي ، وهو عم حرام بن حكيم ، ويقال : هو عبدالله بن خالد بن سعد : سكن دمشق ، ويقال : أنه شهد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ، صحابي جليل /د ت ق . الاصابة : ٦/١٠٣ ، والاستيعاب : ٦/٢١٩ ، والتقريب : ١/٤١٩ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١/٣٥٠ باب القيام في شهر رمضان . وهو طرفه الأخير من الحديث أيضا .

(٣) نصب الراية : ٢/١٥٤ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١/٣٥١ باب القيام في شهر رمضان .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٥) هو فهد بن سليمان بن يحي أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥ . كما في تراجم الاحبار شرح معاني الاثار ج٣ ص ٢٤٢ .

(٦) هو الفضل بن دكين ، الكوفي واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهير ، التيمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائي ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) . التهذيب : ٨/٢٧٠ ، والجرح : ٧/٦١ ، والتقريب : ٢/١١٠ .

(٧) هو يونس بن عبدالأعلى أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله ست وتسعون سنة . /م س ق . الميزان : ٤/٤٨١ ، والتهذيب : ١١/٤٤٠ ، والتقريب : ٢/٣٨٥ .

(٨) عبدالله بن يوسف التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو محمد الكلاعي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة (٢١٨) / خ د ت س . التهذيب : ٦/٨٦ ، والتقريب : ١/٤٦٣ .

(٩) هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٧) /ع . التهذيب : ٩/٣٠٨ ، والتقريب : ٢/١٨٥ ، والجرح : ٧/٣٢١ . اسناده : فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف . وقد رواه الطحاوي في الآثار : ١/٣٥١ .

يصلي مع الناس في رمضان، ثم ينصرف الى منزله فلايقوم مع الناس" ثنا يونس، ثنا أنس،(١) عن عبيد الله بن عمر قال: "رأيت القاسم،(٢) وسالما، ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس".

فائدة: ذكر الأصحاب في باب ادراك الفريضة. ما أخرجه ابن ماجة،(٣) عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد (الرجوع)(٤) فهو منافق". ولأبي داود في المراسيل،(٥) عن سعيد بن المسيب، رفعه "لايخرج أحد من المسجد بعد نداء الأذان الامنافق، الا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع". وأخرج الجماعة،(٦) الا البخاري عن أبي الشعثاء،

---

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة، أبو عبد الرحمن، الليثي، حمزة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة (٢٠٠)، وله (٩٦) سنه/ع. التهذيب: ١/٣٧٥، والتقريب ١/٨٤.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: مارأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة (١٠٦) على الصحيح/ع التهذيب: ٧/٣٣٣، والتقريب: ٢/١٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٥/٥٣.

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات. وقد رواه الطحاوي في الآثار: ١/٣٥١.

(٣) السنن: ١/٢٤٢ في الأذان والسنة فيها، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلاتخرج (٧) الحديث (٧٣٤).

اسناده: ضعيف فيه ابن أبي فروة. واسمه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي المدني. وهو متروك. أنظر التاريخ الكبير: ١/٣٩٦، والميزان: ١/١٩٣، والمجروحين: ١/١٣١، وقال البخاري، والنسائي: متروك. وتبعهما ابن حجر. أنظر الضعفاء الصغير: ص ١٧، والضعفاء والمتروكين: ص ١٩، والتقريب: ١/٥٩ وفيه كذلك عبد الجبار بن عمر الايلي: بفتح الهمزة وسكون التحتانية، الأموي مولاهم، ضعيف. الميزان: ٢/٥٣٤، والتقريب: ١/٤٦٦.

(٤) في الأصل "الرجعة".

(٥) ص (٦)، وهو في تحفة الأشراف: ١٣/٢٠٨ رقم (١٨٧١٢).

(٦) رواه مسلم: ١/٤٥٣ في المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن المؤذن (٤٥) الحديث (٢٥٨)، وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي: ١/١٣١ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١٥٠) الحديث (٢٠٤) والنسائي ٢/٢٩ في الأذان، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان. وابن ماجه: ١/٢٤٢ في الأذان، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلاتخرج (٧)، ======

قال : " كنا مع أبى هريرة فى المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن ، فقال أبو هريـرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ". وأخرجه اسحاق فى مسنده (١) بلفظ " أمرنا رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا " .

=== الحديث (٧٣٣) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ ، والبيهقى : ٣/٥٦ ، والدارمى : ١/ ٢٧٤ كلهم من طرق عن ابراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء به .
اسناده : رواه مسلم .

(١) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : جـ٢ ص ١٥٥ .

" فصـــل الكســـوف "

(٣١٤) قوله : " لما روى ، عن الصحابة ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسـمرة ، والأشعرى رضى الله عنهم ، " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف / الشـمس (١) ٤٩ /ب
ركعتين كصلاتنا ولم يجهر فيهما " حديث ابن مسعود ، قلت : روى الامام أبو حنيفـة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " انكسفت الشمس يـوم مات ابراهيم (٢) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، فخطب ، فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياتـه ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، واحمدوا الله ، وكبروه ، وسبحوه ، حتى ينجلى أيهما انكسف ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين " أخرجه الحارثى فى المسـند (٣) .

---

(٣١٤) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(١) يقال : كسفت الشمس بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدى فعله ولا يتعدى ، وكذلك : كسف القمر ، والأولى أن يقال : خسف القمر ، وقد جاء فى الحديث " كسفت الشمس وخسفت " و " كسف القمر وخسف " والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . لاشتراك الخسوف والكسوف فى معنى ذهاب نورهما واظلامهما . أنظر النهاية : ٢ / ٣١ و ٤ / ١٧٤ ، وجامع الأصول : ٦ / ١٦٤ ، والمختار : ص ٥٧١ ، ولسان العرب : ٩ / ٢٩٩ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٩٠ ، والصحاح : ٤ / ١٤٢١ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : ٢ / ٥٢٩ : وقد ذكر جمهور أهل السير أن ابراهـيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم مات فى السنة العاشرة من الهجرة . فقيل فى ربيع الأول ، وقيل فى رمضان ، وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر فى عاشر الشهر ، وقيـل فى رابعة ، وقيل فى رابع عشرة ، ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجـة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة فى الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل أنه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووى بأنها كانت فى سنة الحديبية ، اهـ.

وقال ابن القيم الجوزية : انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه ابراهيم . والله أعلم . كما فى زاد المعاد : ١ / ٢٦٠ .

(٣) جـ ١ ص ٣٧٠ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمى) .

صاحب المسند هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليـل (الكلاباذى الحارثى) السبذمونى نسبة الى سبذمون من قرى بخارى علـى نصف فرسخ . المعروف بعبد الله الأستاذ المتوفى سنة أربعين وثلاثمائـة . كما فى الرسالة المستطرفة : ص ١٣ .

وأخرج عنه الطبراني[١]، والبزار[٢]، قال : كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان " وساق الحديث بغير صفة الصلاة ، وفي رواية له : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فاذا رأيتموه قد أصابهما ، فافزعوا الى الصلاة " الحديث . ورجاله موثقون . قلت : وان يكن عن أبي مسعود ولكنه حرف في الكتابة[٣] .

وأخرج مسلم[٤]، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله . يخوف الله بهما عباده . وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله[٥] . حتى ينكشف مابكم " ولغيره[٤] بعضه .

---

(١) المعجم الكبير : ١٠ / ١٣١ رقم (٩٧٨٢) .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٢٣ و ٣٢٤ رقم (٦٧٢ و ٦٧١) .
ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٤٣٨٧) وتمامه " فانها ان كانت الذي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه " والبيهقي ٣ / ٣٢٤ .
اسناده : الحديث في المجمع : ٢ / ٢٠٧ وقال رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون وقال احمد شاكر : اسناده صحيح ، ورواه ابو يعلى في مسنده جـ٩ ص ٢٧١ رقم (٥٣٩٤) .
أما الرواية بلفظ " كسفت الشمس يوم مات ابراهيم . . . الخ " قال الهيثمي : فيه حبيب ابن حسان وهو ضعيف ، اهـ . ورواه البيهقي : ٣ / ٣٤١ باسناده ورواه في رواية أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٠٩ رقم (١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به . وفيه البكراوي ، قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٩٠ : ضعيف .

(٣) قلت : تقدم آنفا في كتاب الاختيار ، ورواية ابي حنيفة أنه من حديث " ابن مسعود " والصواب أنه من حديث " ابي مسعود " كذا في صحيح مسلم واصحاب السنن وغيرهم . وقد نبه المخرج الى ذلك .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٦٢٨ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة جامعة " (٥) الحديث (٢١ و ٢٢) . ورواه أيضا البخاري : ٢ / ٥٢٦ في الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ٥٧٨٥) .
والنسائي : ٣ / ١٢٦ في الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر . وابن ماجة ١ / ٤٠٠ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦١) والشافعي ١ / ١٨٠ ، وأبوعوانة في مسنده ٢ / ٣٦٦ في بيان وجوب صلاة الكسوف ، وشرح السنة ٤ / ٣٦٢ رقم (١١٣٥) ، والامام أحمد ٤ / ١٢٢ .
اسناده : متفق عليه أخرجاه من طرق عن اسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان .

(٥) قوله " الله " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

حديث ابن عمر وقد أخرج عنه مسلم[١]، أنه كان يخبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . ولكنهما آية من آيات الله . فاذا رأيتموهما فصلوا " . قلت : وان يكن ابن عمرو ولكنه حرف فى الكتابة[٢] فقد روى الامام أبو حنيفة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : " انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، قال : فقام يصلى بهم ، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع ، ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ، ثم سجد الثانية فكان سجوده بقدر جلوسه ، ثم قام ففعل فى الثانية مثل ذلك ، ثم قعد فتشهد ، ثم سمعناه وهو ساجد وهو يقول ألم تعدنى أن لا تعذ بهم وأنا فيهم ، ثم سلم فأقبل علينا بوجهه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته " الحديث أخرجه الحارثى فى المسند[٣]، وأخرجه أبو داود[٤]، والترمذى فى الشمائل[٥]، والنسائى[٦]، والحاكم[٧]، وقال : صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب

---

(١) رواه مسلم : ٢ / ٦٣٠ رقم (٢٨) (٩١٤) ، ورواه أيضا البخارى : ٢ / ٥٢٦ رقم (١٠٤٢ و ٣٢٠١) ، والنسائى : ٣ / ١٢٥ و ١٢٦ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢ / ٣٢٨ رقم (١٤٠٠) ، ونوه الحافظ فى الفتح : ٢ / ٥٢٩ الى رواية ابن خزيمة فقال : روى ابن خزيمة والبزار من طريق نافع عن ابن عمر . والامام أحمد رقم (٥٨٨٣) و (٥٩٩٦) وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . وأبو عوانة : ٢ / ٣٦٦ فى مسندهما .

اسناده : متفق عليه .

(٢) فى المطبوع موجود بدون تحريف . " ابن عمر " .

(٣) جـ ١ ص ٣٦٦ (جامع المسانيد للخوارزمى) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (١١٩٤) فى الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين .

(٥) الشمائل المحمدية ص ١٥٩ و ١٦٠ باب ماجاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) السنن : ٣ / ١٣٦ و ١٣٧ و ١٤٩ فى الكسوف ، باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف .

(٧) المستدرك : ١ / ٣٢٩ فى أول كتاب الكسوف .

ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٣٢٩ ، والبيهقى : ٣ / ٣٢٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢ / ٣٢١ رقم (١٣٨٩) و (١٣٩٢) و (١٣٩٣) ، والامام أحمد رقم (٦٧٦٣) . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ١٠٤ رقم (٤٩٣٨) ، وابن أبى شيبة : ٢ / ٤٦٧ فى الصلاة ، باب صلاة الكسوف كم هى ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) ======

قلت : عطاء بن السائب قال أيوب ثقة وقال ابن معين /لا يحتج به وفرق الامام أحمد بين من سمع منه قبل الاختلاط، وبعده . قال الشيخ تقي الدين في الامام[١]: كل من روى عن عطاء، روى عنه بعد الاختلاط، الا شعبة. والسفيانان . قلت : امامنا أقدم منهم. ٥٠/أ
والحديث عند النسائي من رواية شعبة. حديث سمرة أخرجه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وصححه ، وأبو داود ، والنسائي[٤]، وابن حبان[٥]، وصححه، والحاكم[٦]، والطبراني[٧] واللفظ أبي داود[٨]

=== ص ١٥٦ رقم (٥٩٤-٥٩٦) .
اسناده: حديث ابن عمرو أخرجوه من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به . قال الحافظ في التلخيص: ٩١/٢ : اسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط ،اهـ .
قلت : رواية النسائي وأحمد عن شعبة . قال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده صحيح ، ويؤيد صحته ،لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء ، وشعبة سمع منه قديما . رقم (٦٧٦٣) وفرق الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا . كما في مختصر سنن أبي داود : ٤٥/٢ . قال النسائي : رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عن عطاء بن السائب جيدة . وقال يحي بن معين : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم . كما في التقييد والايضاح ص(٤٤٣) وفي كتاب الكفاية في علم الرواية ص(٢١٩) قال علي قلت ليحي : ما حدث سفيان شعبة عن عطاء بن السائب صحيح هو ؟ قال : نعم الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخره عن زاذان ،اهـ.

(١) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٧/٢ .

(٢) المسند : ١٦/٥ و ١٧ .

(٣) السنن : ٣٨/١ في الصلاة ، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٢) مختصرا .

(٤) السنن : ١٤٠/٣ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

(٥) موارد الظمآن : ص ١٥٨ رقم (٥٩٧) .

(٦) المستدرك : ٣٢٩/١ - ٣٣١ و ٣٣٤ .

(٧) المعجم الكبير: ٢٢٦/٧ رقم (٦٧٩٧ و ٦٧٩٨) .

(٨) السنن رقم (١١٨٤) في الصلاة ، باب صلاة الكسوف.

وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ٦٠/٤ أيضا لابن ماجة : ٤٠٢/١ في الاقامة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤) مختصرا كالترمذي ورواه البغوي في شرح السنة : ٣٨١/٤ رقم (١١٤٥) ، وابن خزيمة : ٣٢٥/٢ ، رقم (١٣٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٦٩/٢ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف =====

عن ثعلبة بن عباد [١] عن سمرة بن جندب قال: "بينا أنا، وغلام من الأنصار نرمى غرضين لنا، حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة فى عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آضت [٢] كأنها تنومة [٣]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا الى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته حدثا، قال: فدفعنا فاذا هو بارز [٤] فاستقدم فصلى، فقام كأطول ماقام بنا فى صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع

=== هى ٤، والبيهقى: ٣/٣٣٩ ثلاثتهم مطولا.

اسناده: حديث سمرة بن جندب رووه من طريق ثعلبة بن عباد العبدى أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى. وتعقبه ثانيا فى ص (٣٣٤) قال: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا، اهـ. قال ابن حزم فى المحلى: ٥/١٥١: لا يصح هذا لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى وهو مجهول. قال ابن المدينى: انه مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، مع أنه لا راوى له الا الأسود بن قيس. كما فى التلخيص: ٢/٩٢.

وقد صححه ابن حبان، والترمذى، والحاكم.

(١) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - العبدى، البصرى، مقبول، من الرابعة / عخ ٤. التقريب: ١/١١٨، والكاشف: ١/١٧٣، والميزان: ١/٣٧١.

(٢) آضت: بالمد أى رجعت وصارت. عون المعبود: ٤/٤٩.

(٣) تنومة: بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل. قال الخطاب: التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون. أنظر معالم السنن: ١/٢٥٨، وبذل المجهود: ٦/٢٤٧، وعون المبعود: ٤/٤٩.

(٤) بارز: قال الخطاب: قوله: "بارز" براء غير معجمة قبل زاى معجمة، وهو اسم فاعل من البروز - الظهور - خطأ: وهو تصحيف من الراوى، وانما هو "بأَزْزٍ" بزاءين معجمتين: أى بجمع كثير. تقول العرب: الفضاء منهم أزز، والبيت منهم أزز: اذا غص بهم كثرتهم. وقال الهروى: يقال: أتيت الوالى والمجلس أزز أى: كثير الزحام ليس فيه متسع، ويقال: الناس أزز: اذا انضم بعضهم الى بعض. أنظر الغريب (للهروى): ١/٣٧، ومعالم السنن: ١/٢٥٨.

كأطول ماركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا(١) ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا اله الا الله، وشهد أنه عبده ورسوله".

حديث أبي موسى الأشعري وأخرج عنه الشيخان(٢) قال: "خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود. مارأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله، لا يكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فاذا رأيتم منها شيئا فأفزعوا(٣) الى ذكره ودعائه واستغفاره". وفي الباب: عن أبي بكرة، قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد، وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين، فانجلت فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف مابكم" رواه البخاري(٤)، وابن حبان(٥) / ، والحاكم(٦)، ولفظهما "فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم". ٥٠/ب

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى من أخبار المصطفى: ٢/٥٨: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: "أتينا والمسجد قد امتلأ".

(٢) رواه البخاري: ٢ / ٥٤٥ في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (١٤) والحديث (١٠٥٩).

ومسلم: ٢/٦٢٨ في الكسوف، باب (٥) الحديث (٢٤)، واللفظ له.

ورواه أيضا النسائي: ٣/١٥٣ و١٥٤ في الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف. وابن خزيمة في صحيحه: ٢/٣٠٩ رقم (١٣٧١)، والبغوي في شرح السنة: ٤/٣٦٤ رقم (١١٣٦)، وأبو عوانة: ٢ /٣٦٧، والبيهقي: ٣/٣٤٠ وغيرهم.

اسناده: متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) فافزعوا: فزعت الى الشمس: لجأت اليه، ويقال: فزعت الى فلان فأفزعني، أي لجأت اليه فألجأني، واستعنت به فأعانني. النهاية: ٣/٤٤٤، وجامع الأصول: ٦/ ١٦٥.

(٤) الصحيح: ٢/٥٢٦ في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥). وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات.

(٥) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٤ ص ٢١٥ رقم (٢٨٢٦).

(٦) المستدرك: ١/٣٣٥ وقال: لم يخرجاه. وقال الذهبي: اسناده حسن وماهو على شرط واحد منهما، اهـ.

وللنسائي (١) " مثل ما تصلون ". وعن عبد الرحمن بن سمرة (٢)، قال : " بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن (٣). وقلت لأنظرن ما يحدث (٤) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس، اليوم. فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جُلِّيَ عن الشمس. فقرأ سورتين (٥) وركع ركعتين " أخرجه مسلم (٦) في صحيحه. وعن النعمان بن بشير " كسفت الشمس على عهد

---

(١) السنن : ٣/١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٤٦ في الكسوف، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، وباب صلاة الكسوف.

ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٤٨ رقم (٧١٦)، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣١٠ رقم (١٣٧٤)، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/١٩٢ و١٩٣ رقم (١٦٩١)، وابن حزم في المحلى : ٥/١٤٠، والبيهقي : ٣/٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٦٨.

اسناده : رواه البخاري وغيره.

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، العبشمي، أبو سعيد، صحابي، من مسلمة الفتح، يقال : كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها / ع.

الاصابة : ٦/٢٨٤، والاستيعاب : ٦/٥٠، وتحفة الأشراف : ٧/١٩٨ والتقريب ١/٤٨٣.

(٣) نبذتهن : أي فألقيت سهامي من يدي وطرحتهن. النبذ : طرحت الشيء من يدك أمامك أو وراءك. نبذت الشيء نبذا اذا ألقيته من يدك.

لسان العرب : ٣/٥١١، والنهاية : ٥/٦.

(٤) في النسخة المطبوعة " الى ما يحدث " بزيادة " الى " في الروايتين.

(٥) قال الامام النووي رحمه الله : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية قال : " فأتيته وهو قائم في الصلاة. رافع يديه ". أنظر مسلم بشرح النووي : ٦/٢١٧.

(٦) الصحيح : ٢/٦٢٩ في الكسوف، باب (٥) الحديث (٢٥ و٢٦).

ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٩٥) في الصلاة، باب من قال : يركع ركعتين في الكسوف، والنسائي : ٣/١٢٥ في الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس. وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣١٠ رقم (١٣٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٤٦٩، والبيهقي : ٣/٣٣٢، والمحلى لابن حزم : ٥/١٤٣.

اسناده : رواه مسلم وغيره.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " رواه أبوداود[١]. وعنه قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، قال: ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله[٢]، ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له[٣]، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة[٤] " أخرجه أحمد[٥]، والحاكم[٦]، وصححه ابن عبد البر[٧]. وأخرج

---

(١) السنن رقم (١١٩٣) في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين في صلاة الكسوف.

(٢) في المطبوع " من آيات الله عز وجل " بزيادة " عز وجل ".

(٣) أنظر بحثا نفيسا جدا في قوله " ان الله اذا بدا لشيء من خلقه: خشع له " في شرح السيوطي، والسندي على سنن النسائي: ٣/١٤١-١٤٤.

(٤) قلت هذه الرواية للنسائي: ٣/١٤١-١٤٥ في الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، وقد فات للمخرج رحمه الله عزو هذه الرواية الى النسائي، بل كلامه يوهم أنها من رواية الامام أحمد، وليس كذلك.

(٥) المسند: ٤/٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١و٢٧٧.

(٦) المستدرك: ١/٣٣٢ في الكسوف. ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٤٨ رقم (٧١٥) وابن ماجه: ١/٤٠١ في الاقامة، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٢). وصحيح ابن خزيمة: ٢/٣٢٩ رقم (١٤٠٢و١٤٠٣)، ومسند الشافعي ١/١٨١، والسنن الكبرى: ٣/٣٣٢و٣٣٤، والمحلى لابن حزم: ٥/١٤٤ ومصنف ابن أبي شيبة: ٢/٤٦٧ باب صلاة الكسوف.

<u>اسناده</u>: قال ابن القتان: هذا حديث قد اختلف في اسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق. قال النووي في الخلاصة: ورواه أبو داود بلفظ: " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت " قال: واسناده صحيح، الا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة. والنعمان، ثم اختلفوا في ذلك الرجل، اهـ. نصب الراية: ٢/٢٢٩. وقال النووي: اسناده صحيح أو حسن المجموع: ٥/٦٧.

(٧) قال الحافظ: صححه ابن عبد البر، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع. كما في التلخيص ١/٨٩. وقال ابن حزم: فان قيل: ان أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلا ولا معنى له، اهـ. المحلى: ٥/١٤٤و١٤٥.

أبوداود[١] من حديث قبيصة بن المخارق[٢] الهلالي[٣] قال: "كسفت الشمس" وفيه "فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت" وكذا أخرجه الحاكم.[١] وعن محمود بن لبيد، قال: "كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: كسفت الشمس لموت ابراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، الا وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد، ثم قال فقرأ بعض الآيات[٤]، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل كما[٥] فعل في الأولى" رواه أحمد[٦]، ورجاله رجال الصحيح. وعن بلال، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير.[٧] وفيه

---

(١) السنن رقم (١١٨٥) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٣ ورواه أيضا البيهقي: ٣/٣٣٤ وقال: هذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل عن قبيصة. والنسائي: ٣/١٤٤، والطحاوي في الآثار: ١/٣٣١ في باب صلاة الكسوف كيف هي؟، والامام أحمد: ٥/٦٠. قلت: وسكت عنه أبوداود والمنذري. أنظر مختصر سنن أبي داود: ٢/٤٣، وقال النووي في المجموع شرح المهذب: اسناده صحيح: ٥/٦٧.

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، من بني هلال بن عامر ابن صعصعة، يكنى أبا بشر، نزل البصرة، روى عنه أبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة/م د س الاستيعاب: ٩/١٣٩، والاصابة: ٨/١٣٢، والتقريب: ٢/١٢٣.

(٣) الهلالي: بكسر الهاء - هذه النسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن، قبيلة كبيرة. اللباب: ٣/٣٩٦.

(٤) في المطبوع "فقرأ فيما نرى بعض آلر كتاب" أي بعض سورة ابراهيم. وكذلك في الفتح الرباني: ٦/١٨٥.

(٥) في المطبوع "مثل" بدل "كما" وكذلك أيضا في الفتح الرباني: ٦/١٨٥.

(٦) المسند: ٥/٤٢٨، ولم أقف عليه لغير الامام أحمد. وهو في الكنز: ٧/٨٢٧، وعزاه لأحمد.

<u>اسناده</u>: قال في المجمع: ٢/٢٠٧: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المعجم الكبير: ١/٣٤٣ رقم (١٠٩٤).

<u>اسناده</u>: قال في المجمع: ٢/٢٠٨ رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات، اهـ. قال الذهبي: حدث عن بلال ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، =====

انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبين بلال .

فائدة : روى أنه صلى الله عليه وسلم " صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين " من حديث عبد الله بن عمرو[(١)]، وعائشة[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، متفق عليها . ومن حديث أسماء بنت أبي بكر[(٤)]، عند أحمد، والبخاري، وأبي داود[(٥)]، وابن ماجه[(٦)]، ومن حديث جابر عند مسلم[(٧)]، وأحمد[(٨)]، وأبي داود[(٩)]. وروى أنه صلاها " بثلاث ركوعات في كل ركعة " من حديث جابر عند أحمد[(٨)] / ٥١/أ ومسلم[(٧)]، وأبي داود[(٩)] . ومن حديث ابن عباس رواه الترمذي[(١٠)]، وصححه . ومن حديث عائشة

=== وجماعة . كما في سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٦٧ . وذكر أيضا الحافظ في التهذيب : ٦ / ٢٦٠ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن بلال رضي الله عنه .

(١) في الأصل " عبد الله بن عمر " بسقط الواو والصواب " عبد الله بن عمرو " ولم يرد في الكسوف الا حديث عبد الله بن عمرو . حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري ٢ / ٥٢٦ في الكسوف، باب (٨) الحديث (١٠٥١) .
ومسلم : ٢ / ٦٢٧ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٠) .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة البخاري : ٢ / ٥٣٨ في الكسوف، باب (٧) الحديث (١٠٤٩) و (١٠٥٥) و (١٠٥٨) ، ومسلم : ٢ / ٦٢١ في الكسوف، باب (٢) الحديث (٨) .

(٣) حديث ابن عباس البخاري : ٢ / ٥٤٠ في الكسوف، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) ، ومسلم : ٢ / ٦٢٦ في الكسوف، باب (٣ و ٤) الحديث (١٧-١٩) .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رواه أحمد (الفتح الرباني) ٦ / ٢٠٢ رقم (١٦٩٦) .
والبخاري : ٢ / ٢٣١ في الأذان، باب (٩٠) الحديث (٧٤٥) .
ورواه أيضا مسلم : ٢ / ٦٢٤ في الكسوف، باب (٣) الحديث (١١-١٦) وليس فيه عدد الركوعات .

(٥) قلت: عزو المخرج رحمه الله لأبي داود لعله سهو منه، وهو لا يوجد في أبي داود . أنظر تحفة الأشراف : ١١ / ٢٤٤ ، والحديث قد أخرجه النسائي : ٣ / ١٥١ في الكسوف، باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف .

(٦) السنن : ١ / ٤٠٢ في اقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٥) أسانيد هذه الأحاديث صحيحة متفق عليها والمخرج اكتفى بذكر جزء المطلوب والا حاديث اطول من ذلك .

(٧) حديث جابر مسلم : ٢ / ٦٢٢ في الكسوف، باب (٣) الحديث (٩-١٠) .

(٨) المسند : ٣ / ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣١٨ .

(٩) السنن رقم (١١٧٨) و (١١٧٩) في الكسوف، باب من قال أربع ركعات .

(١٠) السنن : ٢ / ٣٦ في الصلاة، باب في صلاة الكسوف (٣٩١) الحديث (٥٦٠) .

رواه أحمد [١] والنسائى [٢] ، وروى " أربع ركوعات فى كل ركعة " من حديث ابن عباس عند أحمد [٣] ، ومسلم [٤] ، والنسائى [٥] ، وأبى داود [٦] . وروى " خمس ركوعات فى كل ركعة من حديث أبى بن كعب " . رواه أبو داود [٧] ، وعبد الله بن أحمد [٨] فى المسند [٩] . ومن حديث على رضى الله عنه عند البزار [١٠] باسناد صحيح .

---

(١) المسند (الفتح الربانى) : ٦/٢١١ و٢١٢ رقم (١٧٠٢) .

(٢) السنن : ٣/١٢٩ و١٣٠ فى الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

(٣) المسند (الفتح الربانى) ٦/٢١٦ رقم (١٧٠٥) .

(٤) الصحيح : ٢/٦٢٧ فى الكسوف ، باب (٤) الحديث (١٨ و١٩) .

(٥) السنن : ٣/١٢٨ و١٢٩ فى الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .

(٦) السنن رقم (١١٨٣) فى الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .

(٧) السنن رقم (١١٨٢) فى الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، أبو عبد الرحمن ، ولد الامام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة (٢٩٠) وله بضع وسبعون /س .
التقريب : ١/٤٠١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٦٦٥ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٩٢) .

(٩) الفتح الربانى : ٦/٢١٧ رقم (١٧٠٦) ، والحاكم فى المستدرك : ١/٣٣٣ ، والبيهقى : ٣/٣٢٩ .

(١٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/٢٠٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .

أقوال المحدثين فى أسانيد هذه الأحاديث : -

قال البخارى : فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف " أربع ركعات فى أربع سجدات " . قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعا " أربع ركعات فى كل ركعة " واسناده ضعيف . وروى عن أبى بن كعب مرفوعا " خمس ركعات فى كل ركعة " وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه . وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات . وحملوها على أن النبى فعلها مرارا وأن الجميع جائز . فمن ذهب اليه : اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . وحكى النووى عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما فى الباب ركوعان . وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقى ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة . أنظر المجموع شرح المهذب : ٥/٥٠-٦٧ ، وزاد المعاد : ١/٢٥٧-٢٦٠ ، والمنتقى من أخبار المصطفى : ٢/٥٣-٥٩ ، ونيل الأوطار : ٣/٣٦٩-٣٨١ ، والتلخيص : ٢/٨٨-٩٤ .

(٣١٥) حديث :" اذا رأيتم شيئا من هذه الأشياء فأفزعوا الى الصلاة " متفق عليه[١] من حديث عائشة بلفظ " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتوهما فأفزعوا الى الصلاة " . وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي في مسند امامنا .

(٣١٦) قوله :" ولا يجهر لما تقدم " يعني ان الذين حكوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سمى ، قالوا : لم يجهر . ولم أقف على ذلك الا في حديث سمرة كما تقدم[٢]. ولفظه :" لا نسمع له صوتا " وقد صححه الترمذي . قيل : يحتمل أنه لبعده لم يسمع ، ففي رواية مبسوطة له " أتينا والمسجد قد امتلأ " . قلت : عند النسائي[٣] في حديث سمرة " فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي ظهره " وفي حديث ابن عباس " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفا " رواه أحمد[٤]، وأبو يعلى[٥]، والطبراني في الأوسط[٦]، وأخرجه البيهقي[٧]، وزاد :" حرفا من القرآن " وفي

---

(٣١٥) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(١) رواه البخاري : ٢ / ٥٣٥ في الكسوف ، باب (١٢٩٥) الحديث (١٠٤٧ و١٠٥٨) .
ومسلم : ٢ / ٦١٨ في الكسوف ، باب (١) الحديث (١ و٣٩٢) .

(٣١٦) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٢) لفظ حديث سمرة " صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا " وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقال ابن المديني : انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس ، وقال الحافظ في التقريب انه مقبول . وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في آخريات الناس ، فلذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت الى جنبه يدفع ذلك ، وان صح التعدد زال الاشكال . وقد تقدم الكلام حوله . انظر التلخيص : ٢ / ٩٢ و ٩٣ .

(٣) السنن : ٣ / ١٢٥ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وهو طرف من الحديث .

(٤) المسند (الفتح الرباني) : ٦ / ١٨١ رقم (١٦٨٤) .

(٥) المسند : جه ص ١٣٠ .

(٦) المعجم الورقة ١٥٢ .

(٧) رواه في السنن الكبرى : ٣ / ٣٣٥ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٣٣ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٣٢ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟
اسناده : الحديث في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٠٧ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ======

السند ابن لهيعة. لكن عند الطبراني، من طريق موسى بن عبد العزيز،(١) عن الحكم بن أبان،(٢) عن عكرمة، عنه، ولفظه "صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة" وفي الصحيحين(٣) "أنه عليه السلام قرأ نحوا من سورة البقرة" من حديث ابن عباس وفي الصحيحين(٤) عن عائشة رضي الله عنها "أنه عليه السلام جهر في صلاة الكسوف بقراءته" الحديث. لكن في رواية ابن اسحاق عنها "حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة" أخرجه أبو داود وسيأتي.

(٣١٧) قوله: "لما روى أنه عليه السلام قام في الأولى بقدر سورة البقرة، وفي الثانية بقدر سورة آل عمران" أما قدر البقرة فتقدم قريبا وأما آل عمران، فأخرج أبو داود(٥)، من طريق ابن اسحاق(٦) قال: حدثني هشام بن عروة،

=== والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، اهـ. قلت: قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن لهيعة ضعيف وقد تقدم.

(١) موسى بن عبد العزيز العدني، أبو شعيب القنباري، بكسر القاف وسكون النون ثم موحدة، والقنبار: حبل الليف، صدوق سيء الحفظ، من الثامنة، مات سنة (١٧٥)/ ز د ق.

قال ابن المديني: ضعيف. الكاشف: ٣/١٨٦، والتهذيب: ١٠/٣٥٦، والميزان ٤/٢١٢، والتقريب: ٢/٢٨٥.

(٢) الحكم بن أبان العدوي، أبو عيسى، صدوق عابد، وله أوهام من السادسة، مات سنة (١٥٤) وكان مولده سنة (٨٠) ز ع، وقال الذهبي: ثقة صاحب سنة. التهذيب: ٢/٤٢٣، والكاشف: ١/٢٤٤، والتقريب: ١/١٩٠، والميزان ١/٥٦٩.

اسناده: فيه عبد العزيز بن موسى مختلف فيه، قال الذهبي: حديثه من المنكرات لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضا بالثبت، اهـ. الميزان: ٤/٢١٣.

(٣) رواه البخاري: ٢/٥٤٠، في الكسوف، باب (٩) الحديث (١٠٥٢).

ومسلم: ٢/٦٢٦ في الكسوف، باب (٣) الحديث (١٧)، وهو طرف من الحديث عندهما.

(٤) رواه البخاري: ٢/٥٤٩ في الكسوف، باب (١٩) الحديث (١٠٦٥).

ومسلم: ٢/٦٢٠ في الكسوف، باب (١) الحديث (٥).

(٣١٧) الاختيار: ١/٧٠.

(٥) السنن رقم (١١٨٧) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف.

اسناده: في اسناده محمد بن اسحاق أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ولكنه صرح في هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة. فالاسناد حسن.

(٦) هو محمد بن اسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، امام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة =====

وعبد الله بن أبى سلمة[1] كل[2] قد حدثنى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام ، فحزرت[3] قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، وساق الحديث وقال : ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران ".

(٣١٨) قوله : " ويدعو بعدها هكذا فعله النبى صلى الله عليه وسلم " عن على رضى الله عنه " أنه صلى صلاة الكسوف ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل " رواه البزار[4] باسناد صحيح . وقال فى الهداية[5] " والسنة/ فى الأدعية تأخيرها عن الصلاة " واستدل له بما رواه الترمذى[6] ، (٥١/ب)
والنسائى[7] ، عن أبى أمامة ، قلت : " يارسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل[8] الأخير ،

=== (١٥٠) ، ويقال بعدها / خت م ع . التهذيب : ٩ / ٣٨ ، والكاشف : ٣ / ١٩ ، والتقريب : ٢ / ١٤٤ .

(١) عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، التيمى مولاهم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة / م د س. التهذيب : ٥ / ٢٤٣ والكاشف : ٢ / ٩٣ ، والتقريب : ١ / ٤٢٠ .

(٢) فى المطبوع من السنن فيه بعد قوله " وعبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار " ولعله سقط من الأصل والله أعلم .

(٣) قال الخطابى : قولها فحزرت قراءته يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين . معالم السنن : ١ / ٢٥٧ .

(٣١٨) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٤) هكذا فى الأصل ، والصواب رواه الامام أحمد (الفتح الربانى) ٦ / ٢١٦ رقم (١٧٠٤). ورواه أيضا البيهقى : ٣ / ٣٣٠ . وهو طرف الأخير من الحديث.

اسناده : أورده الهيثمى وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٧ .

(٥) شرح فتح القدير : ٢ / ٥٦ .

(٦) السنن : ٥ / ١٨٨ فى الدعوات ، باب (٨٠) الحديث (٣٤٩٤) .

(٧) فى كتاب اليوم والليلة ص١٨٦و١٨٧ رقم (١٠٨) كلاهما عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة .

اسناده : قال ابن القطان : واعلم أن مايرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة ليس بمتصل ، وانما هو منقطع ، لم يسمع منه . نصب الراية : ٢ / ٢٣٥ . وقال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٢٥ : رجاله ثقات.

(٨) جوف الليل : جوف كل شئ : داخله ووسطه ، والمراد به الأوقات التى يخلو الانسان فيها بربه من أثناء الليل .

ودبر[١] الصلوات المكتوبات " ورجاله ثقات. ولأبي داود[٢] عن معاذ، " لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك " الحديث. وعن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة " أخرجه البخاري في تاريخه.[٣]

(٣١٩) حديث : " اذا رأيتم شيئا من هذه الأفزاع فارغبوا الى الله بالدعاء والذكر والاستغفار " قلت : ذكره في الهداية[٤] بلفظ " فأفزعوا الى الصلاة " وهو كما قال رواه الامام محمد بن الحسن " في الأصل[٥] " من مرسل الحسن البصري. وتقدم في حديث أبي موسى[٦] " فاذا رأيتم منها شيئا فأفزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره " ومرسل الحسن مما يحتاج اليه وقد خفي على مخرجي أحاديث الهداية قوله وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو لما روينا يعني " اذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئا " الحديث.

---

(١) دبر الصلوات : دبر كل شيء : وراءه وعقبه، والمراد به : الفراغ من الصلوات. أنظر النهاية : ٢/ ٣١٦، وجامع الأصول : ٤/ ١٤٢.

(٢) السنن رقم (١٥٢٢) في الصلاة، باب في الاستغفار. وتمامه " وشكرك وحسن عبادتك ". ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٧٣، وقال : على شرطهما. اسناده : قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح، اهـ. كما في نصب الراية : ٢/ ٢٣٥.

(٣) جـ٦ ص ٨ في ترجمة عبد ربه وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٣٥ .

(٣١٩) الاختيار : ١/ ٧٠.

(٤) شرح فتح القدير : ٢/ ٥٧.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٣٦ : غريب بهذا اللفظ. وقال في الدراية : ١/ ٢٢٥ لم أجده بهذا اللفظ.

وللبخاري : ٢/ ٥٤٥ في الكسوف، باب (١٣) الحديث (١٠٥٨).

ومسلم : ٢/ ٦١٩ في الكسوف، باب (١) الحديث (٣) في حديث عائشة رضي الله عنها " فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة ".

(٥) جـ١ ص ٤٤٤ في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٦) رواه البخاري : ٢/ ٥٤٥ في الكسوف، باب (١٤) الحديث (١٠٥٩).

ومسلم : ٢/ ٦٢٨ في الكسوف، باب (٥) الحديث (٢٤).

" فصل الاستسقاء "

(٣٢٠) والحديث المشهور " أن أعرابيا دخل عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وقال : يارسول الله هلكت الكراع (١) والمواشي ، وأجدبت (٢) الأرض فادع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، وقال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس فيها قزعة (٣) ، فنشأت سحابة وأمطرت ، حتى ان الرجل القوى لتهمه نفسه حتى عاد الى بيته ، ومطرنا الى الجمعة القابلة " . وبمعناه ، عن أنس " أن رجلا (٤) دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يارسول الله هلكت الأموال (٥) ، وانقطعت السبل (٦) ، فادع الله يغيثنا (٧) ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، قال انس : ولا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع (٨) من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل

---

(٣٢٠) الاختيار : ١ / ٧١ .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤ / ١٦٥ ، وفى لسان العرب : ٨ / ٣٠٧ ، قال : الكراع : اسم يجمع الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .

(٢) الجدب : هى الأرض التى لا نبات بها ، مأخوذ من الجدب ، هو القحط ، كأنه جمع أجدب . النهاية : ١ / ٢٤٢ ، ومختار الصحاح : ص (٩٤) .

(٣) القزعة : بالتحريك : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَع . النهاية : ٤ / ٥٩ . وقال الهروى : قيل : لقطع السحاب فى السماء قزع . غريب الحديث : ١ / ١٨٥ .

(٤) قال العينى : لم يدر اسمه قيل : روى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . عمدة القارى : ٧ / ٣٨ .

(٥) والمراد بالأموال : المواشى . والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر . فتح البارى : ٢ / ٥٠٢ .

(٦) والمراد بالسبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف فى معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلأ أن يسافر بها ، وقيل انها لا تجد فى سفرها من الكلأ ما يبلغها ، وقيل نفاد ما عندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملون الى الأسواق . عمدة القارى : ٧ / ٣٩ .

(٧) فادع الله يغيثنا : ووجهه أن كلمة أن مقدرة قبل أى فهو يغيثنا وفيه بعد . وفى رواية اسماعيل بن جعفر (يغثنا) بالجزم وهذا هو الأوجه لأنه جواب الأمر . المرجع السابق .

(٨) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفى آخره عين مهملة ، وهو جبل معروف بالمدينة ، وفى المحكم والجامع : سلع موضع وقيل جبل ، وقال البكرى : وهو جبل متصل بالمدينة . معجم البلدان : ٣ / ٢٣٧ ، وعمدة القارى : ٧ / ٣٩ .

الترس[١]، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتا[٢].
قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب ، / فاستقبله قائما فقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، ٥٢/أ
فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام[٣] والظراب[٤] ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر، قال :
فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك[٥]: فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال :
لا أدري ". متفق عليه[٦].

(٣٢١) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة وتركها أخرى" قلت : أما
الصلاة ففي أحاديث منها ، ما ، عن أبي هريرة ، قال : " خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لا في القدر يدل عليه . المرجع الأول ، والمختار ص (٧٧) .

(٢) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه . العمدة : ٧/ ٤٠ ، والفتح : ٢ / ٥٠٤ .

(٣) الاكام : بالكسر جمع أكمة وهي الرابيه المرتفعة من الأرض . النهاية : ١/ ٥٩ ، والصحاح : ٥/ ١٨٦٢ .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، وهي صغار الجبال والتلال . الغريب (للهروى) ٤/ ٣٣٢ ولسان العرب : ١/ ٥٦٩ ، والنهاية : ٣/ ١٥٦ .

(٥) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر ، أبو عبدالله المدني ، صدوق ، يخطئ ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق . التقريب : ١/ ٣٥١ ، والكاشف : ٢/ ١١ .

(٦) رواه البخاري : ٢/ ١٠٥ في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٦) الحديث (١٠١٣) . ومسلم : ٢/ ٦١٢ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٢) الحديث (٨-١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٧٤ و ١١٧٥) في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء . والنسائي : ٣/ ١٥٤ و ١٥٥ في الاستسقاء ، باب متى يستسقي الامام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره ، وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر.

والموطأ : ١/ ١٩١ في الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٣٢٢ ، وابن الجارود في المنتقى (١٣٥) ، والبيهقي : ٣/ ٣٥٣-٣٥٧ ، وأحمد : ٣/ ١٠٤ و ١٨٧ و ١٩٤ و ١٩٤ و ٢٤٥ و ٢٦١ و ٢٧١ ، وشرح السنة : ٤/ ٤١٢ رقم (١١٦٦) من طرق عن أنس والسياق للبخاري .

اسناده : متفق عليه .

(٣٢١) الاختيار ١/ ٧١ .

يوما يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلاأذان ولا اقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن" رواه أحمد(١)، وابن ماجة(٢). ومنها ، ما هو عن عبد الله بن زيد ، قال :" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا " رواه أحمد(٣)، وعنه أيضا ، قال :" رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى ، قال : فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة " رواه أحمد(٤)، والبخارى(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائى(٧)، ورواه مسلم(٨)، ولم يذكر " الجهر بالقراءة ". ومنها ما عن ابن عباس،

---

(١) المسند رقم (٨٣١٠).

(٢) السنن : ١/ ٤٠٣ فى الاقامة، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث: (١٢٦٨). ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار: ١/ ٣٢٥ باب الاستسقاء كيف هو، وهل فيه صلاة أم لا ؟ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/ ٣٣٣ رقم (١٤٠٩) ، والبيهقى : ٣ / ٣٤٧.

اسناده :قال البيهقى : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى ، قال البخارى : هو صدوق ، لكن فى حديثه وهم كبير، اهـ. وقال الحافظ فى الدراية: ١/ ٢٢٦ : اسناده حسن . وقال فى الخلافيات : رواته ثقات. أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٤١ ، والتلخيص: ٢/ ٩٨.

(٣) المسند : ٤ / ٤١ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٤٧٤ باب من كان يصلى صلاة الاستسقاء ، والبيهقى : ٣/ ٣٤٩ ، والدارقطنى : ٢/ ٦٧ كتاب الاستسقاء.

اسناده : رواه مسلم كما سيأتى فى الرواية الثانية قريبا .

(٤) المسند : ٤/ ٣٩-٤١.

(٥) الصحيح : ٢/ ٥١٤ فى الاستسقاء ، باب كيف حول النبى صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس (١٧ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) الحديث (١٠٢٤-١٠٢٨).

(٦) السنن رقم (١١٦١-١١٦٤) فى الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(٧) السنن : ٣/ ١٥٥-١٥٧ فى الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء ، وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب متى يحول الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء.

(٨) الصحيح : ٢/ ٦١١ فى أول الاستسقاء ، الحديث (١-٤).

ورواه أيضا الترمذى : ٢/ ٢٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء (٣٩٠) ، الحديث (٥٥٦). والموطأ : ١/ ١٩٠ فى الاستسقاء باب العمل فى الاستسقاء ، =====

وسئل عن صلاة الاستسقاء ، فقال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا(١) متخشعا(٢) متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه(٣) " رواه أحمد(٤) ، والنسائي(٥) ، وابن ماجة(٦) ، وعنه في رواية " خرج متبذلا متواضعا متضرعا ، حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين " رواه أبو داود(٧) ، وكذا النسائي(٨) ، والترمذي(٩) وصححه لكن قالا " وصلى ركعتين "

=== وابن ماجه : ١/٤٠٣ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣) حديث (١٢٦٧) ، والدارمي : ١/٣٦٠ باب الاستسقاء ، والطيالسي : ١/١٤٩ رقم (٧٢٠) ، والبيهقي : ٣/٣٤٧ ، والدارقطني : ٢/٦٧ كتاب الاستسقاء . وشرح السنة : ٤/٣٩٨ رقم (١١٥٧-١١٦٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) التبذل : ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع . النهاية : ١/١١١ .

(٢) في النسخة المطبوعة بزيادة " مترسلا " بعد قوله " متخشعا مترسلا " .

(٣) قال الزيلعي : مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفي النوع ، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين، اهـ. نصب الراية : ٢/٢٤٢ .

(٤) المسند : ١/٢٦٩ و ٣٥٥ .

(٥) السنن : ٣/ ١٥٦ و ١٥٧ في الاستسقاء ، باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

(٦) السنن : ١/٤٠٣ في الاقامة ، باب (١٥٣) الحديث (١٢٦٦) .

ورواه أيضا الطحاوي : ١/٣٢٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢/٣٣١ رقم (١٤٠٥) والدارقطني : ٢/٦٨ ، وشرح السنة : ٤/٤٠١ رقم (١١٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/٨٤ رقم (٤٨٩٣) ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص ١٥٩ رقم (٦٠٣) ، والحاكم في المستدرك : ١/٣٢٦ و ٣٢٧ . كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به .

اسناده: صححه الترمذي وسيأتي في الرواية الثانية قريبا ، وابن حبان وغيره .

(٧) السنن رقم (١١٦٥) في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

(٨) السنن : ٣/١٥٦ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها اذا خرج .

(٩) السنن : ٢/٣٥ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٨) ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٢٣٥ رقم (١٧١٧) ، والبيهقي ٣/٣٤٤

اسناده: قال الامام النووي : حديث ابن عباس صحيح . شرح المهذب : ٥/٧٠ .

ولم يذكر الترمذى (رقى المنبر" ومنها ماعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج / حين بدأ حاجب الشمس ، فقعد على المنبر، فكبر ٥٢/ب
وحمد الله ، ثم قال : انكم شكوتم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك(١) يوم الدين ، لا اله الا الله ، يفعل مايريد ، اللهم أنت الله ، لا اله الا أنت أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث، واجعل ماأنزلت (لنا)(٢) قوة وبلاغا الى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يزل (فى الرفع)(٣) حتى رؤى بياض(٤) ابطيه ، ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت"(٥) رواه أبو داود(٦)، وقال : غريب ، واسناده جيد . ومنها ماعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : " أمحل(٧) الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : يارسول الله قحط المطر وييس الشجر ، وهلكت المواشى واسنت(٨) الناس، فاستسق

---

(١) قال ابن كثير فى تفسيره : ١/ ٢٤ : قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف، وقرأ آخرون بالألف، وكلاهما صحيح متواتر، ورجح الزمخشرى بغير ألف، لأنها قراءة أهل الحرمين ، اهـ.

(٢) قوله " لنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٣) قوله " فى الرفع" سقط من الأصل " " " .

(٤) فى المطبوع " حتى بدأ بياض ابطيه . بدل " حتى رؤى بياض ابطيه " .

(٥) وتمامه: " باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكِنِّ (مايرد الحر والبر من الأبنية والمساكن) ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير، وأنى عبد الله ورسوله" ، اهـ.

(٦) السنن رقم (١١٧٣) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٢٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن)ص : ١٦٠ رقم (٦٠٤) . والبيهقى : ٣/ ٣٤٩ .

اسناده :قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى. وقال الامام النووى : وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٦٧ .

(٧) المحل : الجدب وهو انقطاع المطر وييس الأرض من الكلأ .

انظر القاموس : ٤/ ٤٩ ، والنهاية : ٤/ ٣٠٤ ، والمختار: ص ٦١٦ .

(٨) السنة: الجدب ، يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا وهى من الأسماء الغالبة، نحو الدابة فى الفرس. والمال فى الابل : وقد خصوها بقلب لامها تاء فى أسنتوا اذا اجدبوا . النهاية : ٢/ ٤١٣ .

لنا ربك ، فقال : اذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا ، وأخرجوا معكم بصدقات ، فلما كان ذلك اليوم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يمشى ، ويمشون ، وعليهم السكينة والوقار ، حتى أتى المصلى ، فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والاستسقاء ، فى الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) ، و(سبح اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية (بفاتحة الكتاب) و(هل أتاك حديث الغاشية) الحديث بطوله. رواه الطبرانى فى الأوسط،(١) وفيه مجاشع بن عمرو(٢) كذبه ابن معين. وأما ترك الصلاة للاستسقاء ففى حديث أنس أول الباب. وفى حديث أبى أمامة ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : اللهم(٣) أرزقنا سمنا ، ولبنا ، وشحما ، ولحما ، وما نرى فى السماء سحابا ، فثارت ريح غبرة ، ثم اجتمع سحاب فصبت السماء ، فصاح أهل الأسواق ، وثاروا(٤) الى سقائف المسجد والى بيوتهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ، فسالت الطريق ،(٥) ورأينا ذلك المطر على (أطراف)(٦) شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث. رواه الطبرانى(٧) وفيه ضعف . وفى حديث أبى لبابة بن عبد المنذر(٨) قال استسقى

---

(١) الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/٢١٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين قد رأيته أحد الكذابين ، اهـ.
وهو شطر الأول من الحديث.

(٢) مجاشع بن عمرو ، أبو يوسف ، قال البخارى : منكر مجهول ، وقال العقيلى : حديث منكر.
قال ابن حبان : روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروى الموضوعات عن أقوام ثقات . لا يحل ذكره فى الكتاب الا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص . المجروحين : ٣/١٨ والميزان : ٣/٤٣٦ .

(٣) فى المطبوع ومجمع الزوائد " اللهم أسقنا ثلاثا " قبل قوله " اللهم أرزقنا . . " ولعل ذلك سقط من الأصل أو اختصار من المخرج والله أعلم .

(٤) فى المطبوع " وتغاروا الى سقائف المسجد " وما نقله المخرج فمن سياق الهيثمى فى المجمع.

(٥) فى المطبوع " فسالت الطرق " بصيغة الجمع.

(٦) قوله " أطراف " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٧) المعجم الكبير : ٨/٢٣٩ رقم (٧٨٢٢) وهو شطر الأول من الحديث.
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢/٢١٤ وقال : فيه عبيد الله بن زحر عن على ابن يزيد وكلاهما ضعيف ، اهـ.

(٨) أبو لبابة الأنصارى ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابى مشهور ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا ، وأحدا وما بعدها من المشاهد ، وأذنب أبو لبابة ، ان الذنب الذى أتاه كان اشارته الى حلفائه من بنى قريظة أنه الذبح ان نزلتم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار الى حلقه . ثم تاب الله عليه . فقال : يا رسول الله =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة ابن عبد المنذر : ان التمر في المرابد[1] يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / اللهم أسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا ويسد ٥٣/أ
مبعث[2] مربده بازاره ومانرى في السماء سحابا فأمطرت ، فاجتمعوا الى أبي لبابة ، فقالوا : انها لن تقلع حتى تقوم عريانا وتسد مبعث مربدك بازارك ، ففعل فأصحت[3] " رواه الطبراني في الصغير[4] وفيه من لا يعرف .

(٣٢٢) أثر عمر ، عن أنس " أن عمر رضي الله عنه كان اذا قُحِطُوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب قال : اللهم انا كنا نستسقي[5] اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون " رواه البخاري[6] . قلت : روى أبو زرعة الدمشقي في

=== ان من توبتي أن أهجر دار قومي وانخلع من مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزئك من ذلك الثلث . ومات أبولبابة رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه . ملخصا . / خ م د ق . انظر الاستيعاب : ١٢ / ١٠٧ ، والاصابة ١١ / ٣٢٢ .

(١) قال في النهاية : ٢ / ١٨٢ : المربد : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر للحنطة . وأنظر الغريب (للهروي) ١ / ٢٤٧ . انه قال : المربد الذي يسميه أهل المدينة الجرين .

(٢) هكذا جاء في الأصل وهو كذلك في المجمع " مبعث " أما في المطبوع " ثعلب " وقد فسره ابن الأثير ، أنه موضع التمر . أما الهروي فقال : ثعلبة هو حجره الذي يسيل منه المطر - أي أصابت التمر وهو هناك . غريب الحديث : ٣ / ٩٦ .

(٣) في النسخة المطبوعة " فأصحت السماء " بزيادة " السماء " أما في المجمع فبدون الزيادة .

(٤) المعجم الصغير : ١ / ١٣٧ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢١٥ وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه من لا يعرف ، اهـ . قلت : ولعله سهل بن عبد ربه السندي والله أعلم . والحديث ضعيف بهذا الاسناد لأنه فيه مجهول . قال الخطيب : المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به . الكفاية في علم الرواية : ص ١٤٩ وقال في تدريب الراوي : ١ / ٣١٦ : رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير . قلت : وقد يكون ذلك الرجل غير ثقة والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول ويقال فيه حديث منقطع والله أعلم .

(٣٢٢) ص : ٧٢ .

(٥) في المطبوع " نتوسل " بدل " نستسقي " .

(٦) الصحيح : ٢ / ٤٩٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا (٣) الحديث (١٠١٠) ، ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٤ / ٤٠٩ رقم =====

تاريخه[1] بسند صحيح " أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود[2] " ورواه أبو القاسم اللالكائي[3] في السنة[4] في كرامات الأولياء منه . وروى أحمد في الزهد[5] ، أن معاوية وقع له نحو ذلك مع أبي مسلم الخولاني[6] .

=== (١١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣٣٧/٢ رقم (١٤٢١) ، والبيهقي : ٣٥٢/٣ .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(١) تاريخ دمشق (١١٣/٢) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . تلخيص الخبير : ١٠١/٢ .

(٢) يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي ، ويقال العامري ، صحابي ، نزل الطائف ، / د ت س . الاصابة : ٣٣٩/١٠ ، والاستيعاب : ٦٠/١١ .

(٣) هو الامام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يحفظ ويفهم ، وصنف في السنن ، ورجال الصحيحين مات بالدينور في رمضان (٤١٨) . وأما اللالكائي : بعد اللام ألف لام وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى بيع اللوالك التي تلبس في الرجل . كما في اللباب : ٤٠١/٣ ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ١٠٨٣/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢١) والرسالة المستطرفة : ص (٢٩) .

(٤) وذكره الحافظ في التلخيص : ١٠١/٢ .

(٥) كتاب الزهد : ص ٣٩٢ . عن سعيد بن عبد العزيز قال : " قحط الناس على عهد معاوية فخرج يستسقي بهم فلما نظروا الى المصلى قال معاوية : لأبي مسلم ترى ما دخل الناس فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري فقام وعليه برنس فكشف البرنس على رأسه ثم رفع يديه فقال اللهم انا بك نستمطر وقد جئت بذنوبي اليك فلا تخيبني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا قال : فقال أبو مسلم : اللهم ان معاوية أقامني مقام سمعة فان كان عندك لي خير فاقبضني اليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل " .

(٦) أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثوب ، بضم الواو بعدها موحدة ، وقيل ابن أثوب ، ويقال اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثانية رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية سنة (٦٢) / م ٤ . التقريب : ٤٧٣/٢ ، والكاشف : ٣٧٧/٣ .

(٣٢٣) أثر عمر أخرج ابن أبي شيبة[1]، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مطرف[2]، عن الشعبي " أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال " استغفروا ربكم انه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا. ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)[3] » استغفروا ربكم ثم توبوا اليه[4]، ثم نزل، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت قال: لقد طلبته بمجاديح[5] السماء التي يستنزل بها القطر " ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم[6]، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي[7]، عن أبيه[8]، قال: " خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(٣٢٣) ص (٧٢).

(١) المصنف: ٢/٤٧٤ باب من قال لا يصلي في الاستسقاء. ورواه أيضا البيهقي: ٣/٣٥١و٣٥٢.

اسناده: رجاله كلهم ثقات، لكنه منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) مطرف، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة (١٤١) / ع.

التهذيب: ١٠/١٧٢، والتقريب: ٢/٢٥٣، والكاشف: ٣/١٥٠.

(٣) الآية ١٠-١٢ من سورة نوح.

(٤) في المطبوع " انه كان غفارا " بدل " ثم توبوا اليه ".

(٥) مجدح جمعه مجاديح. والمجدح: نجم من النجوم. قيل: هو الدبران. وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولا بالأنواء، ولا على التصديق بها. أنظر غريب الحديث (للهروي) ٣/٢٦٠، والنهاية: ١/٢٤٣، ولسان العرب: ٢/٤٢١.

(٦) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد، المدني، لقبه رباح، بموحدة، ثقة من السادسة، مات سنة (١٥٧) / روى له الجماعة عدا الترمذي، التهذيب: ٨/٢٠٨، والتقريب: ٢/٩٧.

(٧) عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أبو مصعب المدني، نزل الكوفة، واسم أبيه سعيد، وقيل عبد الرحمن، ثقة، من السادسة، مات في ولاية السفاح / س.

التهذيب: ٧/٢١١، والتقريب: ٢/٢٢، والكاشف: ٢/٢٦٦.

(٨) اسمه مغيث، بمعجمة ومثلثة، وقيل: بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل اسمه سعيد، وقيل عبد الرحمن، له صحبة، الا أن الاسناد اليه بذلك واه، وهو والد عطاء بن أبي مروان، كنيته أبو مروان. / س. الاصابة: ٢/١٦.

الاستيعاب: ١٠/١٨٢، والتقريب: ٢/٤٧١.

نستسقي ، فما زاد على الاستغفار[١] . وفي الباب عن علي رضي الله عنه " أنه خرج يستسقي ولم يصل ". رواه سعيد بن منصور.[٢] وفي الباب مرفوعا عن عامر بن خارجة بن سعد[٣] ، عن أبيه[٤] ، عن جده[٥] " أن قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمرهم أن يجثوا على الركب ، ويقولوا : يارب يارب ، ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم " رواه البزار[٦] والطبراني[٧] في الأوسط.

(٣٢٤) قوله : " لما روى ابن عباس " قلت : تقدم.[٨] وأخرج منه في رواية

---

(١) في المطبوع " على الاستسقاء " بدل " الاستغفار " وهذا الأثر رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٤٧ ، والبيهقي : ٣/٣٥١ . وهو في كنز العمال : ٨/٤٣٢ رقم (٢٣٥٣٧) وعزاه الى جعفر الفريابي في الذكر.

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٣/٨٨ رقم (٤٩٠٤) مطولا بمعناه وفيه " فان الاستسقاء الاستغفار . . الخ " .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة. قال أبو حاتم : متروك الحديث ، كذاب . قلت : أجمعوا على ضعفه . أنظر الميزان : ١/٥٣٨ .

(٣) عامر بن خارجة ، عن جده سعد بن مالك ، قال البخاري : في اسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثا منكرا في المطولات. الميزان : ٢/٣٥٩ ، والجرح والتعديل : ٦ / ٣٢٠ ، ولسان الميزان ٣/٢٢٣ .

(٤) هو خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه ، وروى عنه يونس ابن حمران . الجرح والتعديل : ٣ / ٣٥٧ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي وقاص القرشي مديني ، أخو مصعب وعمر ويحيى وابراهيم ومحمد وعمرو بنو سعد . قال ابن أبي حاتم : روى عن أيوب روى خارجة بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل : ٥/ ٦٣ .

(٦) المسند (كشف الاستار : ١/٣١٩ و ٣٢٠ رقم (٦٦٥) .

(٧) المعجم ، الورقة ٦٧ جـ ٢

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٤ وقال : عامر ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة وضعفه ، اهـ .

وذكره أيضا الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٠ وقال : رواه أبو عوانه ، وفي سنده إختلاف ، اهـ .

(٣٢٤) ص (٧٢) .

(٨) تحت الحديث رقم (٣٢١) .

ابن عباس[١] رواية الدارقطني[٢]، فانه زاد " وكبر في الأولى سبعا" وقرأ " سبح " وفي الثانية خمسا وقرأ " هل أتاك حديث الغاشية " وكذا رواه البزار[٣] وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري[٤] وهو متروك .

(٣٢٥) حديث / عامر بن ربيعة أخرجه أبو بكر النجاد[٥]؛ عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة لم يكبر فيها الا تكبيرة افتتح فيها الصلاة" ٥٣/ب

وفي الباب : ما أخرجه الطبراني في الأوسط[٦]، عن أنس ، " أنه عليه الصلاة والسلام استسقى ، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما

---

(١) في الأصل " ابن كأس " بدل " ابن عباس " وهذا خطأ، والصواب كما أثبت والله أعلم.

(٢) السنن : ٦٦/٢ كتاب الاستسقاء .

(٣) المسند (كشف الأستار: ٣١٧/١ رقم ٦٥٩). وتمامه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء فقال : " السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين وقرأ فيهما . . . الخ " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣٢٦/١، والبيهقي : ٣٤٨/٣.

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد العزيز ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٢١٢/٢ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك، اهـ وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٤٠/٢.

(٤) في الأصل " محمد بن عبد العزيز عن الزهري " وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو في مجمع الزوائد ، وغيره ، قال الذهبي : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري . روى عن أبيه والزهري وغيرهما . وولي القضاء - أظن بالمدينة . قال البخاري : منكر الحديث ، وكان بمشورته جلد الامام مالك. وقال الدارقطني : ضعيف . وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم . وقال النسائي : متروك الحديث. أنظر الضعفاء والمتروكين ص(٩٣) ، والميزان : ٦٢٨/٣، والتاريخ الكبير: ١٦٧/١ ، والمجروحين : ٢٦٣/٢ .

(٣٢٥) ص (٧٢).

(٥) السنن (سننه مفقود) .

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص(٢٨) : أبو بكر بن أحمد بن سليمان بن الحسن ابن اسرائيل (النجاد) البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى في ذي الحجة سنة (٣٤٨) وكتابه في السنن كتاب كبير، اهـ.

(٦) المعجم الورقة ٢٨٠ جـ٢.

الا تكبيرة تكبيرة " قال حافظ[(١)] العصر قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر: لا حجة فيه فانها كانت في صلاة الجمعة. قلت : فيه نظر، لقوله " استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلى " وقوله " لم يكبر فيها " الحديث ، وله لفظ آخر قد مناه في أحاديث الصلاة في الاستسقاء يتضح به أنها لم تكن صلاة الجمعة.

(٣٢٦) قوله " روى أنه قلب رداءه " قلت : تقدم.

(٣٢٧) قوله :" ولا يخرج معهم أهل الذمة لأن ابن عمر نهى عنه[(٢)].

---

(١) سبل السلام : ٢/٧٨.

(٣٢٦) ص (٧٢) . تقدم تحت رقم (٣٢١) من حديث أبي هريرة.

(٣٢٧) ص (٧٢).

(٢) قال في مجمع الأنهر: ١/١٤٠ : (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين الا في ضلال ﴾ (سورة الرعد ، الآية ١٤) هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا ، ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة ، اهـ. قلت : وقال القرطبي في تفسيره : ٩/٣٠١ : " وما دعاء الكافرين الا في ضلال " أي ليست عبادة الكافرين الأصنام الا في ضلال ، لأنها شرك. وقيل : " الا في ضلال " أي يضل عنهم ذلك الدعاء ، فلا يجدون منه سبيلا ، اهـ. وقال ابن حزم في المحلى : ٥/١٤٠ : ولا يمنع اليهود ، ولا المجوس ، ولا النصارى : من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الاسلامي ، اهـ.

" بـــاب السهــــو "

(٣٢٨) حديث : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، من حديث ثوبان مرفوعا بلفظه ، وفي سنده اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : انفرد به ، وليس بالقوي ، ونوزع بأن ابن معين قال : ثقة ، قاله عباس عنه ، وعنه أن حديثه عن الشاميين صحيح ، وقد خلط عن المدنيين ، وعلى هذا استقر رأى أحمد فيه[٣]، وهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي[٤]،[٥] وهو الشامي الدمشقي ، وثقه

---

(٣٢٨) ص ٧٢ .

(١) السنن رقم (١٠٣٨) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٢) السنن : ١/٣٨٥ في الاقامة ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٣٦)، الحديث (١٢١٩) .

وروواه أيضا الامام أحمد : ٥/٢٨٠ ، والطيالسي : ١/١١٠ رقم (٥٠٥) والبيهقي ٢/٣٣٧ ، ومصنف عبد الرزاق : ٢/٣٢٢ رقم (٣٥٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢/٣٣ في الصلاة ، باب من كان يقول في كل سهو سجدتان ، والمعجم الكبير : ٢/٨٧ رقم (١٤١٢) من طرق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نغير عن ثوبان ، وفي روايــة لأبي داود عن أبيه عن ثوبان .

اسناده : الاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقي في " المعرفـــة " انفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بالقوي . أنظر نصب الراية : ٢/١٦٧ . وقـــال الحافظ في الدراية : ١/٢٠٧ : في اسناده اختلاف ، اهـ . وقال في التقريب : ١/٧٣ : اسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، اهـ .

وقال البيهقي : ماروى اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، اهـ . السنن الكبرى : ١/١٤٢ . وقال في الجوهر النقي : ٢/٣٣٨ : فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وعلة البيهقي في كتاب المعرفة ضعيفة ، ثم قال : فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الاسناد ، ثم معنى قوله : " لكل سهو سجدتان " أي سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل ذنب توبة ... الخ " .

(٣) انظر ميزان الاعتدال : ١/٢٤٠-٢٤٤ ، والتهذيب : ١/٣٢١-٣٢٦ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي ، بفتح الكاف ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٣٢) / دق . التهذيب : ٧/٣٥ ، والتقريب : ١/٥٣٦ .

(٥) الكلاعي : بفتح الكاف وبعد اللام ألف عين مهملة - هذه النسبة الى الكـــلاع ، وهي قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام . اللباب : ٣/١٢٣ .

د حيم ، وقال ابن معين : ليس به بأس . عن زهير بن سالم العنسي [١] بالنون ، وهو أبو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات . عن عبد الرحمن [٢] بن جبير بن نفير الحضرمي أبو حميد ، ويقال أبو حمد الحمصي ، قال أبوزرعة ، والنسائي : ثقة وقال أبوحاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال محمد بن سعد : ثقة ، وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه ، فقد روى له البخاري في الأدب . وهو عن ثوبان فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .

(٣٢٩) قوله ، وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة " أنه عليه السلام سجد بعد السلام " أما حديث عمران بن حصين فرواه الجماعة [٣] ، الا البخاري ، والترمذي /عنه ٥٤/أ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام اليه رجل يقال له : الخرباق [٤] ، وكان في يديه طول فقال :

---

(١) زهير بن سالم العنسي ، صدوق فيه لين ، وكان يرسل ، من الرابعة . /د ق .
التهذيب : ٣/٣٤٤ ، والتقريب : ١/٢٦٤ ، والميزان : ٢/٨٣ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير ، بجيم وموحدة ، مصغرا ، ابن نفير : بنون وفاء ، مصغرا ، الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة مات سنة (١١٨) /بخ م ٤ . التهذيب ٦/١٥٤ والتقريب : ١/٤٧٥ ، والميزان : ٢/٥٥٣ .

(٣٢٩) ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم : ١/٤٠٤ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٩١) ، الحديث (١٠١ و ١٠٢) . وأبو داود رقم (١٠١٨ و ١٠٣٩) في الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .
والنسائي : ٣/٢٦ في السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين . وابن ماجة : ١/٣٨٤ في الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٣٤) ، الحديث (١٢١٥) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢/١٣٠ رقم (١٠٥٤) والطيالسي : ١/١١١ رقم (٥١١) ، وأبو عوانة : ٢/١٩٨ باب التسليم بعد سجدتي السهو ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٤/١٤٨ رقم (٨٩٣) في مسانيدهم وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/٣٧ و ٣٨ باب ماقالوا فيه اذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم ، والبيهقي : ٢/٣٣٥ ، وغيرهم .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٤) الخرباق السلمي ، قال ابن حبان : هو غير ذي اليدين ، وقيل : هو هو قال أبو عمر : ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم يذكروا خرباقا ، وانما أحفظ ذكر الخرباق من حديث عمران بن الحصين في قصة ذي اليدين - قال : فقام رجل يقال له : الخرباق طويل اليدين .
أنظر الاستيعاب : ٣/٢١٢ ، والاصابة : ٣/٨٧ .

يارسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه[1] حتى انتهى الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " وأما جماعة من الصحابة فمنهم ، أبو هريرة فى حديث ذى اليدين[2] " فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : أنبئت[3] أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " متفق عليه[4] . ومنهم ابن مسعود فروى الجماعة[5] الا الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الامام النووى : يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . مسلم بشرح النووى : ٥/٧٠ .

(٢) ذو اليدين السلمى ويقال هو الخرباق ، وفرق بينهما ابن حبان كما تقدم . أنظر الاصابة : ٣/٢٢٢ ، والاستيعاب : ٣/٢٣٦ .

(٣) فى المطبوع "تبئت" .

(٤) رواه البخارى : ١/٥٦٦ فى الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨) الحديث (٤٨٢) ، وفى السهو : ٣/٩٦ باب (٣و ٤و ٥) الحديث (٧١٤و٧١٥ و ١٢٢٧-١٢٢٩و١٢٢٥٠٧) .
ومسلم : ١/٤٠٣ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٩٧-١٠٠) .
ورواه أيضا الموطأ : ١/٩٣و٩٤ فى الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا .
وأبو داود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) فى الصلاة ، باب السهو فى السجدتين .
والترمذى : ١/٢٤٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام (٢٨٢) الحديث (٣٩٤) . والنسائى : ٣/٢٠-٢٦ فى السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين .
وابن ماجه : ١/٣٨٣ فى الاقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساهيا (١٣٤) الحديث (١٢١٤) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣/٢٩٢ رقم (٧٦٠) . وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/١١٧ رقم (١٠٣٥) والامام أحمد (الفتح الربانى) : ٤/١٤٠ ، رقم (٨٩١) ، وأبى عوانة فى مسنده : ٢/١٩٥و١٩٦ وغيرهم .
اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ١/٥٠٣ فى الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) الحديث (٤٠١و٤٠٤و١٢٢٦و٦٦٧١و٧٢٤٩) .
ومسلم : ١/٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٩و٩٠) . وأبو داود رقم (١٠١٩و١٠٢٠و١٠٢٢-١٠٢٢) فى الصلاة ، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣/٣١-٣٣ فى السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا .

=======

" فزاد ونقص فلما سلم قيل (له)[١] يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه " الحديث.[٢] وفي لفظ للجماعة عنه " فسجد سجدتين بعد ما سلم " ومنهم أبو العريان[٣] روى الطبراني عنه كحديث أبي هريرة رواه في الأوسط[٤] ورجاله رجال الصحيح . ومنهم المغيرة بن شعبة ، عن زياد بن علاقة[٥]، قال : " صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين ، (فسبح به من خلفه ، فأشار اليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته[٦]) وسلم وسجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت " رواه أبو داود[٧] وسكت عنه ، والترمذي[٨] وقال حسن صحيح . ومنهم ،

=== وابن ماجه : ١/٣٨٢ في الاقامة، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٣٣)، الحديث (١٢١١) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢/١١٣ رقم (١٠٢٨) وأبي عوانه في مسنده : ٢/٢٠٠، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٤/١٢٦ رقم (٨٨٠)، والطيالسي : ١/١١٠ رقم (٥٠٦)، والترمذي : ١/٢٤٣ في الصلاة، باب (٢٨٥) الحديث (٣٩٢و٣٩٣) .

اسناده : متفق عليه . كلهم رووه من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه به .

(١) قوله " له " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) وتمامه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون . فاذا نسيت فذكروني . واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين " .

(٣) أبو العريان المحاربي، وقيل : انه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعي ، وهو خطأ فان العريان النخعي لا صحبة له .

انظر الاستيعاب : ١٢/٥١ ، والاصابة : ١١/ ٢٥٢ .

(٤) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٥٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت : لم أجده في الأجزاء المطبوعة منه لأن مسنده مفقود .

(٥) زياد بن علاقة : بكسر المهملة وبالقاف، الثعلبي ، بالمثلثة والمهملة، أبو مالك الكوفي ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٣٥) /ع. التهذيب ٣/ ٣٨٠ والتقريب : ١/٢٦٩ .

(٦) في المطبوع بدل مابين القوسين " قلنا : سبحان الله، قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته " .

(٧) السنن رقم (١٠٣٦و١٠٣٧) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٨) السنن رقم (٣٦٥) في الصلاة، باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ١/٤٣٩ باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/٣٤و٣٥ باب =====

سعد بن أبي وقاص روى عنه الحاكم[١] مثل حديث المغيرة. ومنهم عقبة بن عامر روى عنه الحاكم[١] نحو حديث المغيرة ، وقال : في كل منهما صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . من الزيلعي[٢] عن الحاكم. قلت: حديث المغيرة أصرح ، فقد أخرج البزار ، وأبويعلى[٣] حديث سعد ولم يتعرض فيه صريحا للسجود بعد السلام[٤]. وأخرج الطبراني[٥] حديث عقبة ولفظه " فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : سمعتكم تقولون سبحان الله" الحديث . ومنهم أنس أخرج عنه الطبراني في معجمه الصغير[٦] " أنه صلى صلاة فسها

=== ماقالوا فيما اذا نسى فقام في الركعتين مايصنع ، والبيهقي : ٢/ ٣٤٤ ، والدارمي : ١/ ٣٥٣ ، والطيالسي : ١/ ١١٠ رقم (٥٠٩) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . انظر التلخيص : ٢/ ٤ ، وشرح المهذب : ٤/ ٤٤ .

(١) المستدرك : ١/ ٣٢٣ و ٣٢٥ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) نصب الراية : ٢/ ١٦٩ .

(٣) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ١١٦ رقم (١٠٣٢) ، والبيهقي : ٢/ ٣٤٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٣١٠ رقم (٣٤٨٦) ، وابن أبي شيبة : ٢/ ٣٤ .
وأورده الهيثمي في المجمع: ٢/ ١٥١ ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٤) لفظه عن قيس بن أبي حازم قال : " صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال : فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس ؟ انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " .

(٥) المعجم الكبير: ١٧/ ٣١٣ و ٣١٤ رقم (٨٦٧ و ٨٦٨) .
أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٥٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به ، اهـ . قلت : ليس في اسناده الزهري انما هو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة عن عقبة ، وأما عبد الله بن صالح فهو في اسناد الحديث قبله رقم (٨٦٧) وهذا الاسناد صحيح .
ورواه أيضا حديث عبد الرحمن بن شماسة هذا ابن حبان . موارد الظمآن ص(١٤٠) رقم (٥٢٤) مطولا .

(٦) جـ١ /ص ١٥٦ .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٤ ، وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه مجاهيل ، اهـ . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٦٩ .

فيها فسجد بعد السلام، ثم التفت الينا وقال اما انى لم اصنع الا كما رأيت رسول اللـــه صلى الله / عليه وسلم يصنع " ومنهم ابن عباس أخرج له ابن سعد فى الطبقات (١) عن عطاء ٥٤/ب ابن أبى رباح " صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب ، فسلم فى الركعتين ، ثم قال ، فسبح به القوم ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فورى ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ما أماط (٢) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم " انتهى من الزيلعى (٣) ، قلت : وأخرجه أحمد (٤) ، والبزار ، والطبراني فى الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣٣٠) حديث : " أنه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو (٥) " .

(٣٣١) حديث : " سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان " ولفظ أبى يعلى (٦) ، والبزار (٧) ، والطبراني فى الأوسط (٨) ، وابن عدى فى الكامل ، عن عائشة رضى الله عنها ،

---

(١) قال الزيلعى فى نصب الراية : ١٦٩/٢ : رواه ابن سعد فى "الطبقات" فى ترجمة ابن الزبير ، قلت: لم أجد ترجمة ابن الزبير فى الطبقات. والله أعلم .

(٢) أماطه : أى نحاه ومنه اماطة الأذى عن الطريق . المختار: ص ٦٤١ ، وفى النهاية : ٣٨٠/٤ يعنى أن ابن الزبير رضى الله عنه ما بعد ولا تنحى عن السنه ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) نصب الراية : ١٦٩/٢ .

(٤) الفتح الربانى : ١٤٥/٤ و١٤٦ .
ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ٤٤١/١ باب سجود السهو فى الصـــلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، والطيالسى فى مسنده : ١١٠/١ رقم (٥١٠) ، والبيهقى : ٣٦٠/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣٦/٢ .
وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٥٠/٢ ، وقال : رواه أحمد والبـــزار والطبراني فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ، اهـ .

(٣٣٠) ص (٧٣) .

(٥) يوجد بيان فى المخطوطة ومقداره سطر واحد لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده ، وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٣٣١) ص (٧٣) .

(٦) المسند : جـ ٨ ص ٦٨ رقم (٤٥٩٢) ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٢٦٢/٨ .

(٧) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٢٧٧ رقم (٥٧٤) .

(٨) المعجم (وقد اورده الهيثمى فى المجمع ١٥١/٢) وابن عدى فى الكامل : جـ٢ ص٦٣٩ .
ورواه أيضا البيهقى : ٣٤٦/٢ ، وقال : هذا الحديث يعد من أفراد حكيم بن نافع الرقى وكان يحيى بن معين يوثقه والله أعلم ، اهـ .
وقال فى الجوهر النقى : ٣٤٦/٢ : ليس من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدى فـــى ======

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص " وفيه حكيم بن نافع،(١) وثقه ابن معين ، وضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

(٣٣٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " قلت : هو في حديث المغيرة ابن شعبة المتقدم ، ويؤيد الفعل القول كما أخرج أحمد(٢) ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجة(٤) ، عن المغيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " ولفظ الدارقطني(٤) " وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " ولكن هذا ضعيف بجابر الجعفي .

(٣٣٣) قوله : " لما روينا " تقدم .

(٣٣٤) حديث : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا تقدم .

=== الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك ، ثم أن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه . . . الخ .

والحديث في الكنز : ٧ / ٤٧١ رقم (١٩٨٣٠) وعزاه لأبي يعلى وابن عدي والبيهقي .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٥١ وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ، ووثقه ابن معين ، اهـ .

(١) حكيم بن نافع الرقي : يروى عن صغار التابعين . قال أبو زرعة : ليس بشئ . وعنه النفيلي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة . وقال الذهبي : ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدا . الميزان : ١ / ٥٨٦ ، ولسان الميزان : ٢ / ٣٤٤ .

(٣٣٢) ص (٧٤) .

(٢) المسند : ٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٦) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٤) السنن : ١ / ٣٨١ في الاقامة ، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيا (١٣١) ، الحديث (١٢٠٨) . واللفظ له . والدارقطني في سننه : ١ / ٣٧٨ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام . والبيهقي : ٢ / ٣٤٣ . من حديث جابر الجعفي قال : ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة بألفاظ متقاربة .

اسناده : مدار الحديث على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشئ من رأيي الا أتى فيه بأثر . وقد تقدمت ترجمته .

(٣٣٣) ص (٧٤) تقدم في رقم (٣٣٠) .

(٣٣٤) ص (٧٤) تقدم تحت رقم (٢٠٤) وهو حديث المسئ صلاته .

(٣٣٥) قولـه : " للنهى عن البتيراء[١] " عن أبى سعيد الخدرى " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها " رواه ابن عبد البر فـي " التمهيد "[٢] وفى سنده عثمان بن ربيعة[٣]، قيل : الغالب على حديثه الوهم، وقال النـووى فى الخلاصة[٤] : حديث محمد بن كعب[٥] فى النهى عن البتيراء مرسل ضعيف، قال الزيلعى : لم أجده[٦]، وقال حافظ العصر قاضى القضاة كذا قال ولم يعزه[٧]. قلت : رواه سعيد بن منصور فى سننه[٨].

(٣٣٦) حديث : " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ؟ وذلك أول ماسها استقبل " وذكره فى الهداية[٩] بلفظ " اذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صـلى فليستقبل الصلاة " قال المخرجون[١٠] : لم نجده مرفوعا . وأخرج ابن أبى شيبة[١١] عن ابن عمر

---

(٣٣٥) ص (٧٤) .

(١) البتيراء : هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل : هو الذى شرع فى الركعتين فأتـم الأولى وقطع الثانية . النهاية : ١/ ٩٣، والفائق : ١/ ٧٢ .

(٢) لم أجده فى القسم الموجود من المطبوع، وقد ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/ ١٧٢ بسنده ومتنه . وذكره أيضا الذهبى فى الميزان : ٣/ ٥٣ .

(٣) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى . قال عبد الحق فـى " أحكامه " : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن القطان : هذا حديث شـاذ لايعرج على رواته . الميزان : ٣/ ٥٣، ولسان الميزان : ٤ / ١٥٢ .

(٤) (الكتاب المذكور لم اجده فى المكتبات والله اعلم) .

(٥) هو محمد بن كعب القرظى ، أرسل عن أبى ذر وغيره وعن عائشة وأبى هريرة وزيـد ابن أرقم ، وعنه يزيد بن الهادى وغيره ، ثقة حجة توفى سنة ١٠٨ وقيل : سـنة ١١٦/ع . الكاشف ٣/ ٩٢، والتقريب : ٢/ ٢٠٣ .

(٦) نصب الراية : ٢ / ١٧٣ أى لم يجد حديث محمد بن كعب والله أعلم .

(٧) الدراية : ٢/ ٢٠٨ أى لم يعزه الامام النووى الى أرباب الأصول .

اسناده : حديث أبى سعيد الخدرى فى النهى عن البتيراء ضعيف لأجل عثمان ابن محمد وهو واهى .

(٨) قلت : كتاب الصلاة مفقود فيه .

(٣٣٦) ص (٧٤) .

(٩) شرح فتح القدير : ١/ ٤٥٢ .

(١٠) قال الزيلعى : حديث غريب . نصب الراية : ٢ / ١٧٣، وقال ابن حجر : لم أجـده . الدراية : ١/ ٢٠٨ .

(١١) المصنف : ٢/ ٢٨ باب من قال اذا شك فلم يدر كم صلى أعاد .

" فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا أو أربعا ، قال : يعيد حتى يحفظ " وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح[١]، وابن الحنفية[٢]. قلت : أخرج الطبرانى[٣]، من حديث اسحاق ابن يحى بن عبادة[٤] عن عبادة بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها فى صلاته ، فلم يدركم صلى ، قال : ليعد صلاته ، وليسجد /سجدتين قاعدا " ٥٥/أ انتهى واسحاق لم يسمع من جده . وعن ميمونة بنت سعد[٥]، أنها قالت: " أفتنا يارسول الله[٦]

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبه ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله مائة وثمان سنين أو أكثر قال بعضهم حكم سبعين سنة / بخ س. التقريب : ١/ ٣٤٩، وسير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠، وطبقات ابن سعد : ٦/ ١٣١، والتهذيب: ٤/ ٣٢٦، والبداية والنهاية : ٩/ ٢٥.

(٢) هو محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو القاسم ، وهو المعروف بابن الحنفية وهى خولة بنت جعفر بن قيس ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، ووفد على معاوية ، وعلى عبد الملك بن مروان ، وقد صرع مروان يوم الجمل ، وقعد على صدره ، وأراد قتله ، فناشده مروان بالله ، وتذلل له فاطلقه . وكان محمد بن على من سادات قريش ومن الشجعان المشهورين . ثقة عالم ، من الثانية مات بعد الثمانين /ع. أنظر البداية والنهاية : ٩/ ٤٢، والتقريب : ٢/ ١٩٢، والتهذيب ٩/ ٣٥٤.

(٣) المعجم الكبير: هو فى القسم المفقود والله اعلم .
وهو فى الكنز : ٧/ ٤٧٥ رقم (١٩٨٥٥) وعزاه للطبرانى .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٥٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير هكذا واسحاق بن يحى لم يسمع من عبادة والله أعلم . وقال الحافظ فى التقريب: ١/ ٦٢ : أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال وهو ضعيف مع انقطاعه .

(٤) اسحاق بن يحى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ويقال ابن أخى عبادة، روى عن عبادة ولم يدركه ، وفى "التقريب" ١/ ٦٢ : وهو مجهول الحال ، قتل سنة (١٣١) من الخامسة/ق . التهذيب: ١/ ٢٥٦، والميزان : ١/ ٢٠٤، والجرح : ٢/ ٢٣٧.

(٥) ميمونة بنت سعد ، أو سعيد ، خادمة النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه ، وروى لها أصحاب السنن الأربعة.
أنظر: الاستيعاب : ١٣/ ١٦٨، والاصابة : ١٣/ ١٤١.

(٦) فى المخطوطة " أفتينا رسول الله " والتصويب من المعجم .

فى رجل سها فى صلاته فلايدرى كم صلى ؟ قال : ينصرف ، ثم يقوم فى صلاته حتى يعلم كم صلى ، فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهيه عن صلاته " رواه الطبرانى أيضا (١) ، وفى اسناده مجاهيل .

(٣٣٧) قوله : " وروى ابن مسعود التحرى (٢) عند الشك " أخرجه الشيخان (٣) فيه مرفوعا بلفظ " واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين " لفظ البخارى ولم يذكر مسلم فيه " السلام " وذكره أبوداود بلفظ البخارى .

(٣٣٨) قوله : " وروى ابن عوف (٤) ، والخدرى البناء على اليقين " حديث ابن عوف ،

---

(١) المعجم الكبير : ٢٥ / ٣٧ رقم (٦٧) .
اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢ / ١٥١ وقال بعد عزوه للطبرانى فى الكبير : فى اسناده مجاهيل . .

(٣٣٧) ص (٧٤) .

(٢) التحرى : القصد ، والاجتهاد فى الطلب ، والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول . وهنا طلب الأولى والأحرى . النهاية : ١ / ٣٧٦ ، وجامع الأصول : ٥ / ٥٤٣ .

(٣) رواه البخارى : ١ / ١٠٣ ه فى الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ، الحديث (٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ١٢٢٦ و ٦٦٧١ و ٧٢٤٩) وهو طرف الأخير من الحديث . ومسلم : ١ / ٤٠٤ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٩-٩٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠١٩-١٠٢٢) فى الصلاة ، باب اذا صلى خمسا . والنسائى : ٣ / ٣١ -٣٣ فى السهو ، باب مايفعل من صلى خمسا ، والترمذى : ١ / ٢٤٣ فى الصلاة ، باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام (٢٨٥) الحديث (٣٩٢ و ٣٩٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١ / ٣٨٢ فى الاقامة ، باب ماجاء فيمن شك فى صلاته (١٣٣) الحديث (١٢١١) . والامام أحمد : ١ / ٣٧٩ و ٤٥٥ ، والبيهقى : ٢ / ٣٣٠ و ٣٣٥ ، والطيالسى : ١ / ١١٠ رقم (٥٠٦) وأبو عوانه : ٢ / ٢٠٠ من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .
اسناده : متفق عليه .

(٣٣٨) ص (٧٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشى الزهرى ، أحد العشرة ، أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة ، ومات سنة (٣٢) وقيل غير ذلك / ع .
الاصابة : ٦ / ٣١١ ، والاستيعاب : ٦ / ٨٠٦ ، والتقريب : ١ / ٤٩٤ وسير أعلام النبلاء : ١ / ٦٨ .

رواه أحمد [١]، وابن ماجه [٢]، والترمذي [٣]، وصححه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليجعلها واحدة ، واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا ، فليجعلها ثنتين ، واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا ، ثم ليسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم "

حديث أبي سعيد أخرجه أحمد [٤]، ومسلم [٥]، واللفظ له ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) المسند : ١/١٩٣ و١٩٠ و١٩٥ .

(٢) السنن : ١/٣٨١ في الاقامة ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين (١٣٢) الحديث (١٢٠٩) .

(٣) السنن : ١/٢٤٧ في الصلاة ، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان (٢٨٧) ، الحديث (٣٩٦) . ورواه ايضا الحاكم في المستدرك : ١/٣٢٤ و٣٢٥ وابن ابي شيبة في مصنفه ٢/٢٦ و٢٧ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص . والبغوي في شرح السنة : ٣/٢٨٢ رقم (٧٥٥) ، والبيهقي : ٢/٣٣٢ من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ٢/٥ : وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جدا ، اهـ .

(٤) المسند : ٣/٨٢ و ٨٣ و ٨٧ .

(٥) الصحيح : ١/٤٠٠ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث (٨٨) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٢٤) في الصلاة ، باب اذا صلى خمسا .

وابن ماجه : ١/٣٨٢ في الاقامة ، باب (١٣٢) الحديث (١٢١٠) .

والنسائي : ٣/٢٧ في السهو ، باب اتمام المصلي على ماذكر اذا شك ، والدارمي : ١/٣٥١ ، والبيهقي : ٢/٣٣١ و٣٥١ ، والدارقطني : ١/٣٧١ باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك . وأبو عوانة في مسنده : ٢/١٩٢ و١٩٣ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/٢٥ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/١١٠ رقم (١٠٢٣) و(١٠٢٤) وابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٢ رقم (٥٣٧) . كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به .

اسناده : رواه مسلم .

" اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى ؟ فليبن على اليقين حتى اذا استيقن أن قد أتَمَّ فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيما للشيطان " .

فائدة : عن عبد الله بن جعفر(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من شك فى صلاته ، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم " رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائى(٤)، وابن خزيمة فى صحيحه(٥)، وقال البيهقى(٦): اسناده لا بأس به .

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة ، مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين /ع . الاستيعاب : ٦/١٣٣ ، والبداية والنهاية : ٩/٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/٤٥٦ ، التقريب : ١/٤٠٦ .

(٢) المسند : ١/٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٣) فى الصلاة ، باب من قال بعد التسليم .

(٤) السنن : ٣/ ٣٠ فى السهو ، باب التحرى .

(٥) ٢/١٠٩ رقم (١٠٢٢) .

(٦) السنن الكبرى : ٢/٣٣٦ . ورواه أيضا الطيالسى : ١/١١٠ رقم (٥٠٧) .
اسناده : قال فى الجوهر النقى : ٢/٣٣٧ : حديث ابن جعفر اضطرب سنده . فرواه النسائى من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى فى أطرافه هذا الحديث ثم قال : قال النسائى: مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ويقال عقبة ، وفى الضعفاء لابن الجوزى قال أحمد : مصعب ابن شيبة روى أحاديث مناكير ، اهـ .
قال الذهبى : مصعب بن شيبة قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال أحمد أحاديثه مناكير . اهـ . الميزان : ٤/١٢٠ وأنظر: تحفة الاشراف : ٤/٣٠٣ ، ونيل الأوطار : ٣/١٣٤ .

" باب سجود التلاوة "

(٣٣٩) حديث : " السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها " لم يره المخرجون[(١)] مرفوعا وانما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[(٢)]، عن ابن عمر أنه ، قال : " السجدة على من سمعها[(٣)] " وأخرج عبد الرزاق[(٤)]، عن عثمان " أنه مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : انما السجود على من /استمع ، ثم مضى ولم يسجد " وأخرج مسدد[(٥)] ٥٥/ب عن ابن عباس " انما السجدة على من جلس لها[(٦)] " قلت : وهذا يرد أن على قولهم سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . وأورد شيخنا[(٧)] في دليل الوجوب حديث مسلم[(٨)]، عن

---

(٣٣٩) ص (٧٥) .

(١) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ١٧٨/٢ . وقال ابن حجر في الدراية : ٢١٠/١ : لم أجده مرفوعا .

(٢) ٦/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها .

(٣) في النسخة المطبوعة " انما السجدة على من سمعها " بزيادة " انما " .

(٤) ٣٤٤/٣ رقم (٥٩٠٦) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٤/٢ كلاهما عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه : " انما السجدة على من جلس لها وانصت " وفي رواية لابن المسيب مرسلة قال : " انما السجدة على من سمعها " . والبخاري ٥٥٧/٢ باب (١٠) تعليقا .

(٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين له مسند في مجلد لطيف ، وله آخر قدره ثلاث مرات وفيه كثير من الموقوف ، والمقطوع ، وقال الدارقطني : أول من صنف مسندا ... الخ . انظر الرسالة المستطرفه : ص (٤٧) وطبقات الحفاظ : (ص ١٨٤) ، وتذكرة الحفاظ : ٤٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/١١ .

(٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٥/٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها . وعبد الرزاق في مصنفهما : ٣٤٥/٣ رقم (٥٩٠٨) ، والبيهقي : ٣٢٤/٢ ثلاثتهم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مثله .

(٧) نصب الراية : ١٧٨/٢ .

(٨) الصحيح : ٨٧/١ في الايمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) . الحديث (١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٦/١ رقم (٥٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢٠٦/٢ .

اسناده : رواه مسلم .

أبي هريرة رفعه " اذا قرأ ابن آدم السجدة (١) فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي . يقول ياويله (١) ، وفي رواية ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت، وفي رواية فعصيت فلي النار " أخرجه في الايمان .

(٣٤٠) قوله :" وهي في آخر الأعراف (٢) ، والرعد (٣) ، والنحل (٤) ، وبني اسرائيل (٥) ، ومريم (٦) ، والأولى في الحج (٧) ، والفرقان (٨) ، والنمل (٩) ، والم تنزيل (١٠) ، وص (١١) ، وحم السجدة (١٢) ، والنجم (١٣) ، والانشقاق (١٤) ، والعلق (١٥) هكذا في مصحف عثمان رضي الله عنه") . قلت : قال حرب الكرماني في " مسائله " (١٦) : سمعت اسحاق يقول : سجود القرآن في الأعراف وغيرها كما ذكر بزيادة وفي الحج سجدتين ، وقال : هذا سجود القرآن الذي بلغنا . وروى سعيد بن منصور، (١٧) عن ابن عباس " لأنه كان يسجد في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، وفي الحج السجدة الأولى ، وفي الفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وفي صٓ ، وفي حم تنزيل " وروى سعيد أيضا ، عن أبي هريرة ، قال :" سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) . قلت : وهذا أخرجه مسلم (١٨) .

---

(١) معناه آية السجدة ، وقوله " ياويله " هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض في الحكاية عن الغير مافيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء إلى نفسه . مسلم بشرح النووي ٢ / ٧١ .

(٣٤٠) ص (٧٥) .
(٢) الآية (٢٠٦) .
(٣) الآية (١٥) .
(٤) الآية (٥٠) .
(٥) الاسراء ، آية (١٠٩) .
(٦) الآية (٥٨) .
(٧) الآية (١٨) .
(٨) الآية (٦٠) .
(٩) الآية (٢٦) .
(١٠) الآية (١٥) .
(١١) الآية (٢٤) .
(١٢) سورة فصلت ، آية (٣٨) .
(١٣) الآية (٦٢) .
(١٤) الآية (٢١) .
(١٥) الآية (١٩) .
(١٦) وانظر نصب الراية ٢/١٧٨-١٨٢ .

(١٧) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٧ باب جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك قال: حدثنا هشيم ، قال :أنا خالد بن العريان المجاشعي ، عن ابن عباس ، وذكروا سجود القرآن ، فقال : الأعراف . . الخ . بلفظ سعيد بن منصور المذكور تماما .

(١٨) الصحيح : ١ / ٤٠٦ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩) . ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٠٥ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن . وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٧٨ رقم (٥٥٤ و ٥٥٥) ، وأبو داود رقم (١٤٠٧ و ١٤٠٨) في الصلاة ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ) . والنسائي : ٢ / ١٦١ في الافتتاح ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) . والترمذي : ٢ / ٤٣ في =

وفي البخاري(١) أصله ولم يذكر سجدة " اقرأ ". وروى البزار(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت" عشر مرات . وعن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ و(النجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه " الحديث متفق عليه.(٣) وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والانس " رواه البخاري.(٤) وروى الامام

=== الصلاة، باب في السجدة في (اذا السماء انشقت)و(اقرأ باسم) (٣٩٧) ، الحديث(٥٧٠و٥٧١) ، والطيالسي : ١/١١٢ رقم (١٦٧٥و١٨٥١) . وأبي عوانة : ٢/٢٠٩ في مسندهما . والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٠١ رقم (٧٦٤).

(١) الصحيح : ٢/٥٥٦ في سجود القرآن ، باب سجدة (اذا السماء انشقت) (٧) الحديث(١٠٧٤) ، والدارمي : ١/٣٤٣ باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١/٣٦٠ رقم ٧٥٢) . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ١/١٢٨ رقم (٤٧٠) .
ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده : جـ٢ ص ١٦٢ رقم (٨٥٤) .
اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/٢٨٦ وقال : رواه أبويعلى والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، اهـ.
قلت : وهو ضعيف الاسناد .

(٣) رواه البخاري : ٢/٥٥١ في سجود القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن وسننها (١) الحديث(١٠٦٧ و١٠٧٠ و٣٨٥٣ و٣٩٧٢ و٤٨٦٣) .
ومسلم : ١/٤٠٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥) .
وتمامه : " غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيته ، بعد ، قتل كافرا ".
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .
والنسائي : ٢/١٦٠ في الافتتاح ، باب السجود في (والنجم) .
والدارمي : ١/٣٤٢ باب السجود في (النجم) ، والطيالسي : ١/١١١ رقم (٥١٤)
وأبو عوانة : ٢/٢٠٧ في مسندهما ، وابن خزيمة في صحيحه : ١/٢٧٨ رقم (٥٥٣)
اسناده : متفق عليه من حديث الأسود عن عبد الله .

(٤) الصحيح : ٢/٥٥٣ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين (٥) ، الحديث(١٠٧١ و٤٨٦٢) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في النجم (٣٩٨) الحديث(٥٧٢) وصححه ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٣٠١ رقم (٧٦٣) ، ======

أحمد[١]، عن أبي سعيد " أنه رأى أنه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدتها قال : رأى الدّواة، والقلم، وكل شئ بحضرته انقلب ساجدا، قال : فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد " رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" رواه الطبراني في الأوسط[٢]، وأبو يعلى[٣]، وفيه محمد بن عمرو[٤] فيه مقال وحديثه حسن . وعن عثمان بن عفان " أنه سجد في (ص)" رواه عبد الله بن أحمد[٥]، ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)"، رواه البخاري[٦]، ورواه النسائي[٧] وفيه " فسجدها داود نبي الله توبة، ونحن نسجدها شكرا".

=== والبيهقي : ٢/٣١٤، والدارقطني : ١/٤٠٩ باب سجود القرآن .

اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند (الفتح الرباني) ٤/١٨٢ رقم (٩٢٠)، ورواه أيضا البيهقي : ٢/٣٢٠،
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٨٤ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) المعجم : الورقة ٥٦ .

(٣) المسند : جـ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٥٩١٩).
اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٨٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه حسن .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، شيخ مشهور، حسن الحديث، قد أخرج له الشيخان متابعة، قال يحى بن معين : كانوا يتقون حديثه، وقال الجوزجاني : ليس بالقوى، ويشتهى حديثه، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال الحافظ : صدوق له أوهام . مات سنة (١٤٤)/ع. التقريب : ٢/١٩٦ والميزان ٣/٦٧٣ .

(٥) المسند : ١/٧٣ .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٩ في باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها .
وعبد الرزاق : ٣/٣٣٦ رقم (٥٨٦٤) في مصنفهما، والبيهقي : ٢/٣١٩ أربعتهم من طرق عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه وهو في الكنز : ٨/١٤٤ رقم (٢٢٣٠٥) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٥ وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٦) الصحيح : ٢/٥٥٢ في سجود القرآن، باب سجدة (ص) (٣) الحديث (١٠٦١ و ٣٤٢٢).

(٧) السنن : ٢/١٥٩ في الافتتاح، باب سجود القرآن السجدة في (ص) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٤٥ في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في (ص) (٤٠٠). =====

وعن عقبة بن عامر، قلت : " يا رسول الله أفضلت سورة الحج بسجدتين ؟ قال : نعم ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما " قال الترمذي : (١) اسناده ليس بالقوي . وروى أبو داود في " مراسيله (٢) " " فضلت سورة الحج (على القرآن) (٣) بسجدتين " وقال : وقد أسند هذا ولا يصح . وأخرج الحاكم (١) حديث الترمذي ، وقال : عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة

=== الحديث (٥٧٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٧٧ رقم (٥٥٠ و ٥٥١) ، والدارمي ١ / ٣٤٢ ، وشرح السنه : ٣ / ٣٠٦ رقم (٧٦٦) ، والبيهقي : ٢ / ٣١٨ ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٤ / ١٨٠ رقم (٦١٦ و ٩١٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٣٣٧ رقم (٥٨٦٥) .

اسناده : رواه البخاري .

(١) السنن : ٢ / ٤٦ في الصلاة ، باب في السجدة في الحج (٤٠١) الحديث (٥٧٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٠٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود . والامام أحمد : ٤ / ١٥١ و ١٥٥) ، والدارقطني : ١ / ٤٠٨ في باب سجود القرآن . والحاكم في المستدرك : ١ / ٢٢١ و ٢ / ٣٩٠ ، وشرح السنة : ٣ / ٣٠٤ رقم (٧٦٥) والبيهقي : ٢ / ٣١٧ . اسناده : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به . وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ، اهـ . كما في التلخيص : ٢ / ٩ .

قلت : وروى أيضا قول عمر الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٦٢ في باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ عن عبد الله بن ثعلبة قال " صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين " وأخرج مالك في الموطأ : ١ / ٢٠٥ و ٢٠٦ في القرآن باب ما جاء في سجود القرآن . عن نافع " أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين " . وفي الموطأ : ١ / ٢٠٦ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله ابن عمر ، يسجد في سورة الحج سجدتين . وروى الطحاوي : ١ / ٣٦٢ عن صفوان ابن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين . وروى البيهقي ٢ / ٣١٨ جميع الآثار المذكورة آنفا . وعن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين . الطحاوي : ١ / ٣٦٢ وهذه وان كانت آثارا فانها تقوى حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأي والله أعلم . وقال القرطبي : في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا . تفسير القرطبي : ٧ / ٣٥٧ . وقال النووي : هو متفق على ضعف روايته ، وانما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به . المجموع شرح المهذب : ٣ / ٥١٠ .

(٢) ص (٧) . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٨٠ ، المزي في تحفة الاشراف ١٣ / ١٨٤ رقم (١٨٦٠٨) .

(٣) قوله " على القرآن " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية : ٢ / ١٨٠ .

وانما نقم اختلاطه فى آخر عمره . وعن عمرو بن العاص " أن النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتين " (١) ضعفه عبد الحق ، وابن القطان . وروى الطحاوى (٢) عن ابن عباس ، قال : " فى سجود الحج الأولى عزيمة ، والأخرى تعليم " .

(٣٤١) حديث : " أن جبريل كان يقرأ السجدة على النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم يسمعها أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة (٣) " . . . .

(٣٤٢) قوله : " واذا أراد السجود كبر وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، هو المروى عن ابن مسعود " قال حرب (٤) : ثنا اسحاق (٥) ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عطاء ابن السائب ، قال : " كنت أمشي مع/ أبى عبد الرحمن السلمى نحو الفرات ، فقرأ سجدة فأومأ بها ، ثم سلم تسليمة ، ثم قال : هكذا رأيت ابن مسعود يفعله " ورواه الطبرانى (٦) ، فقال : " عن عطاء ٥٦/أ

---

(١) حديث عمرو بن العاص قد فات للمخرج عزوه . وقد رواه أبو داود رقم (١٤٠١) فى الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن .
وابن ماجة : ١ / ٣٣٥ فى الاقامة ، باب عدد سجود القرآن (٧١) الحديث (١٠٥٧)
والحاكم فى المستدرك : ١ / ٢٢٣ ، والبيهقى : ٢ / ٣١٤ و ٣١٦ .
اسناده : فى اسناده عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق فى أحكامه : وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقى ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من أجله لا يصح . كما فى نصب الراية : ٢ / ١٨٠ ، وقال أيضا الحافظ فى الدراية : ١ / ٢١٠ : فى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول . وقال فى التقريب : ١ / ٤٥٤ وثقه يعقوب بن سفيان ، وسكت عنه .

(٢) شرح معانى الآثار : ١ / ٣٦٢ فى باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٣٤٢ رقم (٥٨٩٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٤١) ص (٧٦) .

(٣) لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٣٤٢) ص (٧٦) .

(٤) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد ، الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد توفى سنة (٢٨٠) أنظر الجرح والتعديل : ٣ / ٢٥٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦١٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٧٤) ، وطبقات الحنابلة لأبى يعلى : ١ / ١٤٥ .

(٥) هو اسحاق بن راهوية تقدمت ترجمته .

(٦) والطبرانى فى معجمه الكبير : ٩ / ١٦١ رقم (٨٧٤٢) .

=======

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي ، فاذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجد وسجدنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكبر ، ويقول السلام عليكم ، فنقول عليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم " قلت : تأمل كيف يستدل بتكبيره ولا يستدل بسلامه . وقد قال الزيلعي [(١)] فيه : غريب . وقال غيره : لم أره [(٢)] . وقد وجدنا له من طريقين ولله الحمد .

=== ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٢ في باب من كان لا يسلم من السجدة .
وباب اذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع . قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي فيكبر ويؤمي حيث كان وجهه ويكبر اذا رفع رأسه .
وقال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي فاذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/٢٨٧ قال : رواه الطبراني في الكبير وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : صدوق اختلط تقدمت ترجمته .

(١) نصب الراية : ٢/١٧٩ .

(٢) الدراية : ١/٢١٠ قال : لم أجده .

" بـاب صـلاة المريـض "

(٣٤٣) حديث : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماءً ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه ".

وروى الدارقطني (١) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع (٢) صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة " انتهى . وفيه الحسن العرني (٣) ضعفوه . وروى النجاد (٤) ، عن ابن عمر ، مرفوعا " يصلي المريض قائما ، فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم

---

(٣٤٣) ص(٧٦) .

(١) السنن ٤٢ في باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف .

(٢) في المطبوع بعد قوله " فان لم يستطع " فيه زيادة " أن يصلي على جنبه الأيمن " ولم توجد هذه الزيادة في نصب الراية : ٢/١٧٦ . والحديث في الكنز ٧/٥٤٨ ، رقم (٢٠١٩٧) بزيادة المذكورة الا أنه قال : عن الحسين بن علي مرسلا وعزاه الى البيهقي : ٢/٣٠٧ . وهو كما قال حديثه مرسل .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٠٩ : اسناده واه جدا . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . شرح المهذب : ٤/١٨٦ . وقال الزيلعي : أعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان . قال : حسين بن زيد لا يعرف له حال ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢/١٧٦ .

(٣) هو الحسن بن الحسين العرني الكوفي ، قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ، ويروى المقلوبات . وقال أبو حاتم ، لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات . وأورد الذهبي حديثه هذا ، وقال : وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضا ، اهـ . أنظر الميزان : ١/٤٨٣-٤٨٥ ولسان الميزان : ٢/١٩٩ .

(٤) أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد في سننه : سننه مفقود . قلت : وقد أورد الحافظ في المطالب العالية : جـ١ /١٢٦ رقم (٤٦٣) عن ابن عمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفعن الى وجهه شيئا ، وليكن سجوده ركوعا ، وليكن ركوعه أن يومئ برأسه " قال : رواه أحمد بن منيع ، وفيه ضعيفان ، انتهى .

يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فالله أولى بالعذر ". وعن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى جالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما (١) يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح " رواه الطبرانى فى الأوسط (٢) ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى (٣) قال الهيثمى (٤) : لا أعرفه وبقية رجاله ثقات. وعن جابر بن عبد الله ، قال : " مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبوبكر ، وعمر وقد أغمى على فى مرضى ، وجاءت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علىّ من وضوئه فأفقت ، فقال : كيف أنت يا جابر؟ ثم قال : صل مااستطعت ولو أن تومئ " رواه الامام أبو حنيفة ، عن ابن المنكدر (٥) ، عنه أخرجه الحارثى فى المسند (٦) . قلت: للشيخين (٧) بعضه . وأخرج البزار (٨) ، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ،

---

(١) المراد بالنائم : قال عبد الوارث : النائم : المضطجع ، وقال الاسماعيلى : معنى نائما أى على جنب ، اهـ. انظر فتح البارى : ٥٨٦/٢ ، والتلخيص : ٢٣٧/١ .

(٢) المعجم : وقد اورده الهيثمى فى المجمع: ١٤٩/٢ .

وهو فى الكنز : ٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٦) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ، اهـ. وقال الحافظ فى التلخيص : ٢٣٧/١ : اسناده ضعيف .

(٣) حلس بن محمد الضبعى لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢ .

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمى ، المدنى ، ثقة ، فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها /ع. تذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ ، وخلاصة تذهيب الكمال (٣٠٨) ، والتهذيب : ٤٧٣/٩ ، والتقريب: ٢١٠/٢ .

(٦) جـ ١ ص ٤٢٧ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمى).

اسناده : حسن .

(٧) قوله للشيخين بعضه : أى المراد به حديث عمران بن حصين الآتى ذكره قريبا رواه البخارى وحديث عائشة رضى الله عنها رواه البخارى : ٥٨٩/٢ فى تقصير الصلاة ، باب (٢٠) الحديث (١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧) ، ومسلم : ٥٠٥/١ فى صلاة المسافرين ، باب (١٦) الحديث (١١١-١١٦) .

(٨) المسند : ٢٧٥/١ رقم (٥٦٨) ، ورواه أيضا البيهقى : ٣٠٦/٢ وهو فى الكنز : ٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٥) .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٠٩/١ : رواته ثقات.

وأورده الهيثمى فى المجمع: ١٤٨/٢ وقال : رجال البزار رجال الصحيح ، اهـ.

فرآه سجد(١) على وسادة) ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض ان استطعت ، والا فأومئ ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك " قواه عبد الحق(٢) وللطبراني في الأوسط(٣) من حديث ابن عمر رفعه " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه " .

٥٦/ب (٣٤٤) حديث عمران أخرج الجماعة(٤) الا مسلما ، عن عمران بن حصين / رضي الله عنه ، قال : كانت بي بواسير(٥) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : "صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " زاد النسائي " فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها(٦) " .

---

(١) في المجمع : ٢/١٤٨ " فرآه يصلي ويسجد على وسادة " بدل ما بين القوسين .

(٢) قال عبد الحق في " أحكامه " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة . نصب الراية : ٢ / ١٧٥ .

(٣) المعجم : وقد اورده ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٢٦ رقم (٤٦٣) .
وروا‌ه أيضا البيهقي : ٢ / ٣٠٦ ، وهو في الكنز : ٧ / ٥٤٧ رقم (٢٠١٩٣)
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٤٩ وقال : رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم ، اهـ .

(٣٤٤) ص : (٧٧) .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٥٨٤ في تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥١ و ٩٥٢) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .
والترمذي : ١ / ٢٣١ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) ، والنسائي : ٣ / ٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ، وابن ماجة : ١/٣٨٦ في الاقامة ، باب ما جاء في صلاة المريض (١٣٩) الحديث (١٢٢٣) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٥/١٤٥ رقم (١٢٦٥) ، وشرح السنة : ٤/١٠٩ ، رقم (٩٨٣) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢/٨٩ رقم (٩٨٩) .
اسناده : رواه البخاري .

(٥) البواسير : جمع باسور ، وهي ورم في بطن المقعدة ، أو قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد . فتح الباري : ٢/٥٨٥ وقال ابن الأثير هي المرض المعروف . النهاية : ١/١٢٦ ، وقال في مختار الصحاح : ص (٥١) هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٣٤٥) قوله : " وان أغمى عليه خمس صلوات قضاها ، ولا يقض أكثر من ذلك وهو مأثور، عن عمر، وابنه ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم " أثر عمر.(١) . . . أثر ابن عمر روى محمد فى كتاب" الآثار"(٢) أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابن عمر أنه قال : " فى الذى يغمى عليه يوما وليلة ، قال : يقضى " وروى عبد الرزاق عنه(٣) " أنه أغمى عليه شهرا فلم يقض مافاته " وروى عنه خلاف ماروى محمد . روى ابراهيم الحربى فى آخر كتاب " غريب الحديث "(٤) ثنا أحمد بن يونس،(٥) ثنا زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : قال : " أغمى على ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق فلم يقض مافاته " واستقبل ". ويمكن التوفيق

---

(٣٤٥) ص (٧٧) .

(١) لم يعز المخرج أثر عمر رضى الله عنه وقد ترك له فراغا سطرا كاملا ، قلت : وأنا لم أجده وعلى جانب اليمين من الصفحة فيه " قلت . . . عن على أيضا ولم يوجد " وفى محل النقط كلمة غير مقروءة . قلت : فى نصب الراية : ٢/١٧٧ " هو المأثور عن على . وابن عمر رضى الله عنهما " ولم يجد الزيلعى أثر على . والله أعلم . وقال الحافظ فى الدراية : ١/٢٠٩ : لم أره .

(٢) ص ٣٤ رقم (١٧٠) .
ورواه أيضا فى موطئه ص (١٠٠) قال : أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر، أنه أغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ : اذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة ، فأما اذا أغمى عليه يوم وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته . أهـ.
والبيهقى : ١/٣٨٧ ، وعبد الرزاق : ٢/٤٧٩ رقم (٤١٥٢) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف : ٢/٤٧٩ رقم (٤١٥٣) وتمامه " وصلى يومه الذى أفاق فيه ".
ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢/٢٦٩ فى باب مايعيد المغمى عليه من الصلاة . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٧٧ ولم يتعقبه . قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٤) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ١/١٣ حديث (٢٤) والدارقطنى : ٢/٨٢ فى باب الرجل يغمى عليه عن عبيد الله نحوه وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/١٧٧ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الدراية : ١/٢٠٩ : اسناده صحيح .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس، (قال الحافظ : نسب الى جده) بن قيس الكوفى ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٧) وهوا ابن أربع وتسعين سنة/ع التهذيب : ١/٥٠ ، والتقريب : ١/١٩ .

فتأمل على أن ابن أبى شيبة[1] قال فيه : " أغمى عليه يومين فلم يقض " . أثر أبى سعيد[2] .

(٣٤٦) حديث : " أنه صلى بهم على راحلته " عن يعلى بن مرة[3] " أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء[4] من فوقهم والبلة[5] من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد[6]، والترمذى[7]،

---

(١) المصنف : ٢ / ٢٧٠ فى باب من قال ليس عليه اعادة .

(٢) قلت : لم يعز المخرج أثر أبى سعيد كما ترى . وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١ / ٢٧٤ فى باب صلاة المريض . من كتاب الصلاة قال : نا عفان ، قال : نا سعيد بن زيد ، قال : نا أبو عبد الله الشلقرى ، عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنا عند أبى سعيد الخدرى فى مرضه الذى توفى فيه قال : فأغمى عليه فلما أفاق قال : قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ، قال : كفان ، قال أبو بكر : يريد كفان يعنى أومأ . ولم أقف له على أثر غيره والله أعلم . واسناده حسن .

(٣٤٦) ص (٧٨) .

(٣) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ، أبو مرازم ، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاى ، وأمه سيابة ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة صحابى شهد الحديبية ، ومابعدها . /بخ قد ت س ق . الاصابة : ١٠ / ٣٧٣ والاستيعاب ١١ / ٩٧ ، والتقريب : ٢ / ٣٧٨ .

(٤) المراد بالسماء هنا المطر ، وسمى المطر سماء لأنه ينزل من السماء . النهاية : ٢ / ٤٠٦ .

(٥) البلة : بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام : النداوة . والمراد هنا الوحل . والله أعلم . مختار الصحاح : ص (٦٤) .

(٦) المسند : ٤ / ١٧٣ و ١٧٤ وتمامه " أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه " .

(٧) السنن : ١ / ٢٥٧ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر (٢٩٩) الحديث (٤٠٩) ، والدارقطنى : ١ / ٣٨٠ و ٣٨١ فى باب صلاة المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢ / ٧ .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٦٣ : عمر بن الرماح ، ثقة ، وعمى فى آخر عمره .
قال الشوكانى : صححه عبد الحق ، وحسنه التوزى ، ضعفه البيهقى . نيل الأوطار ٢ / ١٥٩ . قلت : تضعيف البيهقى ليس لهذه الرواية انما هى رواية أخرى له والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٣٤٧) أثر أنس أخرجه حرب،(١) ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، قال: "خرجت مع أنس بن مالك الى أرض له (ببثق)(٢) سيرين حتى اذا كنا بدجلة(٣) حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة، وان السفينة تنجر(٢) بنا جرا" وأخرجه ابن أبي شيبة،(١) عن هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين فذكره.

قلت: لكن يدل لهما ما روى الدارقطني،(٤) عن ابن عمر، قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل قائما الا أن تخاف الغرق" وأخرجه الحاكم(٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء من جهة السند لكنه قال: شاذ بمرة. وأخرج سعيد بن منصور،(٥) عن عبد الله بن أبي عتبة(٦) قال سافرت مع /أبي الدرداء، ٥٧/أ وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياما وأمّهم بعضهم تقدمهم، قال: ولو شئنا أن نخرج الى الجد(٧) لخرجنا" وأخرجه ابن أبي شيبة.(٥)

---

(٣٤٧) ص (٧٨).

(١) في المسائل: (**كتابه مفقود**).

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٦٦ في باب من قال صل في السفينة.

وعبد الرزاق: ٢/٥٨٠ رقم (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان وفيه "وقصر الصلاة".

<u>اسناده</u>: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) قلت: بهذه الصورة في الأصل، وأما في مصنف ابن أبي شيبة فقال: "خرجت مع أنس الى بني سيرين".

(٣) دجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان: ٢/٤٤٠.

(٤) السنن: ١/٣٩٤ في باب صفة الصلاة في السفر.

والحاكم في المستدرك: ١/٢٧٥.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: ١/٦٦٢ رقم (١٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/٢٦٦ في باب من قال صل فيها قائما، وعبد الرزاق: ٢/٥٨٢ رقم (٤٥٥٧) وسياق المخرج ملفق من الروايات المذكورة.

<u>اسناده</u>: رجال الاسناد ثقات.

(٦) عبد الله بن أبي عتبة البصري، مولى أنس، ثقة، من الثالثة /خ م تم ق.

أنظر: التهذيب: ٥/٣١٢، والجرح والتعديل: ٥/١٢٤، والتقريب: ١/٤٣٢.

(٧) الجد: بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكنا. أنظر نيل الأوطار: ٣/٢٢٦.

وفي النهاية: ١/٢٤٥: الجد. بالضم: شاطئ النهر. وبه سميت المدينة عند مكة: جدة.

" بــــاب المســـافر "

(٣٤٨) حديث، عائشة، قالت: " أول مافرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه.(١) وللبخاري " ثم هاجر، ففرضت أربعا، وأقرت صـــلاة السفر على الأول " زاد أحمد(١) " الا المغرب، فانها وتر النهار، والا الصبح، فانهـــا تطول فيها القراءة " ورجال أحمد ثقات.

(٣٤٩) حديث: عمر " صلاة السفر: ركعتان، والأضحى، والفطر، والجمعـــة تمام غير قصر على لسا ن محمد صلى الله عليه وسلم " أخرجه النسائي(٢)، وابن ماجـــه(٣)، وابن حبان(٤) ورفع. قول البيهقي(٥): لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر بأنه صرح بسماعه منه.

---

(٣٤٨): ص (٧٩).

(١) رواه البخاري: ١/٤٦٤ في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء (١)، الحديث (٣٥٠و١٠٩٠و٣٩٣٥)، وفي تقصير الصلاة، باب يقصر اذا خرج مـــن موضعه. ومسلم: ١/٤٧٨ في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (١-٣). رواه أيضا أبوداود رقم (١١٩٨) في الصلاة، باب صلاة المسافرين. والنسائي: ١/٢٢٥ في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة. والموطأ: ١/١٤٦ فـي قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر، وصحيح ابن خزيمة: ٢/٧١ رقـم (٩٤٤)، والامام أحمد: ٦/٢٤١و٢٦٥. (والفتح الرباني): ٥/٩٢ رقم (١٢٠٤) وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٤) رقم (٥٤٤)، والبيهقي: ٣/١٤٥.

اسناده: متفق عليه.

(٣٤٩) ص (٧٩).

(٢) السنن: ٣/١١١و١٨٣و١٨٣ في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، في تقصـــير الصلاة، وفي العيدين، باب عدد صلاة العيدين.

(٣) السنن: ١/٣٣٨ في الاقامة، باب تقصير الصلاة (٧٣) الحديث (١٠٦٣و١٠٦٤)

(٤) موارد الظمآن ص (١٤٤) رقم (٥٤٣).

(٥) السنن الكبرى: ٣/١٩٩ و٢٠٠ في باب صلاة الجمعة ركعتان. ورواه أيضا الامام أحمد: ١/٣٧، والطحاوي في معاني الآثار: ١/٤٢١ في باب صلاة المسافـــر، والطيالسي: ١/١٢٤ رقم (٥٨٥) وابن حزم في المحلى: ٤/٢٧٩.

اسناده: قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عمر، بأن فيه انقطاعا وقال البيهقي: رواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا أنـــه رفعه بآخره. وفي الجوهر النقي: ٣/١٩٩و٢٠٠ قال: جاء رفع آخره من حديـث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أيضا كذا أخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الله ======

وبأن في رواية ابن ماجة ، وغيره أدخل بين ابن أبي ليلى ، وعمر ، وكعب بن عجرة.(١)

(٣٥٠) حديث : ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " أخرجه مسلم(٢)، والنسائي(٣) ، وابن ماجة(٤).

(٣٥١) حديث :" علي رضي الله عنه مثله " وأخرج البزار(٥) عنه قال :" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ، الا المغرب ثلاثا ، وصليت معه في السفر ركعتين ، الا المغرب ثلاثا" قال البزار: لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وفيه الحارث الأعور ضعيف.

=== ابن نمير، وكذلك أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكر. قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٨٩ : حكم مسلم في مقدمة كتابه (صحيح مسلم) ١/٣٤ بسماع ابن أبي ليلى من عمر، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب، اهـ. وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ١/٢٦٦ : هو ثابت عن عمر ، اهـ. وقال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله " على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات ، اهـ.

(١) كعب بن عجرة (بضم مهملة وسكون جيم وبراء) المدني ، الأنصاري ، أبو محمد صحابي مشهور، قال الواقدي : كان استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية . مات بعد الخمسين ./ع . الاصابة : ٨/٢٩٤، والاستيعاب : ٩/٢٤٧، البداية والنهاية : ٨/٦٦ .

(٣٥٠) ص (٧٩) .

(٢) الصحيح : ١/٤٧٩ في المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٥و٦) .

(٣) السنن : ٣/١١٨و١١٩ في التقصير، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٤) السنن : ١/٣٣٩ في الاقامة ، باب تقصير الصلاة في السفر (٧٣) الحديث (١٠٦٨). ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٧) في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة والامام أحمد رقم (٢١٢٤و٢١٧٧) ؛ ١ / ٣٥٥ . وأبو عوانه : ٢/٣٣٥ في مسنديهما ، وصحيح ابن خزيمة : ٢/٧٠ رقم (٩٤٣) وشرح السنة : ٤/١٦٥.
اسناده : رواه مسلم.

(٣٥١) ص (٧٩) .

(٥) كشف الأستار: ١/٣٢٨ رقم (٦٨١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/٨١ ، والحديث =====

(٣٥٢) حديث " أتموا صلاتكم " أخرجه الطبراني (١)، واسحاق بلفظ الكتاب، من حديث عمران بن حصين، وأخرجه أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، عنه، قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام ثماني عشرة ليلة، لا يصلي الا ركعتين، يقول : ياأهل مكة صلوا أربعا، فانا قوم سفر " صححه الترمذي وتأمل في التاريخ (٤) في هذا الحديث.

=== في الكنز : ٨/٢٣٥ رقم (٢٢٧٠٦).
اسناده : ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف، ورمى بالرفض كما في التقريب : ١/١٤١ . وقد تقدمت ترجمته. وأنظر مجمع الزوائد : ٢/١٥٥.
(٥٣٢) ص (٧٩).

(١) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٥٥ ، وقال : قلت : رواه أبو داود وغيره خلا ذكر المغرب.

(٢) السنن رقم (١٢٢٩) في الصلاة، باب متى يتم المسافر ؟.

(٣) السنن : ٢/٢٩ في أبواب السفر، باب التقصير في السفر (٣٨٦) الحديث (٥٤٣)، والامام أحمد : ٤/٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ و ٤٤٠. وانظر الفتح الرباني : ١١٢-١١٤، رقم (١٢٢٩). والطيالسي : ١/١٢٤ رقم (٥٨٦) في مسنديهما. والطحاوي في معاني الآثار : ١/٤١٧ في باب صلاة المسافر. وابن أبي شيبة : ٢/٤٥٠ في باب من كان يقصر الصلاة. وص ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في المصر. والبيهقي : ٣/١٣٥، ١٥٣.
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٢٣٨ : حسنه البيهقي، وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
قال الحافظ : وانما حسنه الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ
وقال في التقريب : ٢/٣٧ : علي بن زيد ضعيف.

(٤) قلت : في مدة اقامته عليه السلام بمكة. قال ابن كثير : لا خلاف أنه عليه السلام أقام بقية شهر رمضان، وقال ابن سعد : وكان فتحها يوم الجمعة لعشر بقين من شهر رمضان في السنة الثامنة للهجرة. يقصر الصلاة ويفطر، وهذا دليل من قال من العلماء : ان المسافر اذا لم يرفع الاقامة فله أن يقصر ويفطر الى ثماني عشر يوما.
عن أنس بن مالك قال : " أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر الصلاة " رواه البخاري وبقية الجماعة. وعن ابن عباس قال : أقام رسول الله تسعة عشر يوما يصلي ركعتين " رواه البخاري أيضا، وفي لفظ لأبي داود : "سبعة عشر يوما ". قال ابن عباس : " ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم " وله في ======

(٣٥٣) قوله : " وقالت الصحابة : لو فارقنا هذا الخص[(١)] لقصرنا " قلت: لا أحفظه الا عن علي رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)]، ثنا عباد بن العوام[(٣)]، عن داود بن أبي هند[(٤)]، عن أبي حرب بن أبي الأسود[(٥)] " أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ، ثم قال انا لو جاوزنا[(٦)] هذا الخص ، صلينا ركعتين "/. وأخرجه عبد الرزاق[(٢)]، عن الثوري ، عن داود ، به وقال : " ان عليا (لما خرج الى البصرة[(٧)]) رأى خصا ، فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ، فقلت : ما الخص ؟ قال : بيت من قصب ". ٥٧/ب

(٣٥٤) حديث : " يمسح المسافر " تقدم في المسح على الخفين .

=== رواية أخرى " خمس عشرة " حديث أنس : البخاري رقم (١٠٨١ و٤٢٩٧) ومسلم رقم (٦٩٣) وأبو داود رقم (١٢٣٣) . حديث ابن عباس : البخاري رقم (١٠٨٠ و٤٢٩٨ و٤٢٩٩) ، وابو داود رقم (١٢٣٠ و١٢٣٢) .
أنظر البداية والنهاية : ٤/٣٥٣ ، وطبقات ابن سعد : ٢/١٤٢ و١٤٣ ، وتاريخ الطبري : ٣/٤٢-٦٩ ، والروض الأنف : ٧/٤٩-١٢٥ ، والسيرة الحلبية ٤٨٧--٥٥ وسيرة ابن هشام ٢/٣٨٩.

(٣٥٣) ص (٧٩) .

(١) الخص : بضم الخاء بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب. النهاية : ٢/٣٧ ، والمختار ص ١٧٧ .

(٢) المصنف : ٢/٤٤٩ في باب من كان يقصر الصلاة ، وعبد الرزاق : ٢/٥٢٩ رقم (٤٣١٩) . اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين . / ع التهذيب : ٥/٩٩ ، والجرح : ٦/٧٣ ، والتقريب : ١/٣٩٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (١١٨) .

(٤) داود بن أبي هند واسمه دينار مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ، ثقة ، متقن كان يهم بآخره ، من الخامسة مات سنة (١٤٠) بطريق مكة . / خت م ٤ . التهذيب : ٣/ ٢٠٤ ، والكاشف : ١/ ٢٩٢ ، والتقريب : ١/ ٢٣٥ .

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الديلي ، البصري ، ثقة ، قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء - من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) / ت ص ق . التهذيب : ١٢/٦٩ ، والتقريب : ٢/٤١٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١/١٤٦ ، وطبقات الحفاظ : ص (٦٩) .

(٦) في المطبوع " فقال أما انا اذا جاوزنا " بدل " ثم قال انا لو جاوزنا " .

(٧) قوله " لما خرج الى البصرة " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣٥٤) ص (٧٩) تقدم في رقم (٦٢) .

(٣٥٥) قوله : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة، أنهم كانوا يسافرون ويعودون الى أوطانهم، من غير نية " قال مخرجوا أحاديث الهداية(١) : لم نجده . قلت : مرادهم لم نجد له شاهدا نقليا والله أعلم .

(٣٥٦) قوله : " وأما المدة خمسة عشر يوما ، فمنقول عن ابن عباس ، وابن عمر" أخرجه الطحاوي(٢) عنهما قالا : " اذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وان كنت لا تدري متى تظعن(٣) فأقصرها" ولابن أبي شيبة(٤)، عن ابن عمر " أنه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة(٥) " زاد محمد بن الحسن(٦) " وان كنت لا تدري فأقصر " .

(٣٥٧) حديث : عن جابر رضي الله عنه " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " رواه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، ورواته ثقات . وقال النووي: صحيح الاسناد .

---

(٣٥٥) ص (٨٠) .

(١) قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٣ : لم أجده . وقال في نصب الراية : ٢/ ١٨٧ : لم أجد له شاهدا . ونصه " روي أن النبي صلى الله عليه وسلم . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون الى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد " .
قلت : ولعله يشهد له ما رواه الامام أحمد : ٢/ ٤٥ عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع اليهم " وعن ابن عباس قال : " فاذا أتيت أهلك أو ماشيتك فاتم الصلاة " . رواه البيهقي : ٣/ ١٥٦ . واسناده حسن .

(٣٥٦) ص (٨٠) .

(٢) قلت : لم أجد هذا الأثر في معاني الآثار، والله أعلم . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ١٨٣ وعزاه للطحاوي . وقال الترمذي في سننه : ٢/ ٣٠ في الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) : روي عن ابن عمر أنه قال : " من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة " .

(٣) ظعن يظعن ظعنا وظعنا بالتحريك اذا سار . كما في النهاية : ٣/ ١٥٧ .

(٤) المصنف : ٢/ ٤٥٥ في باب من قال اذا أجمع على اقامة خمس عشر أتم .

(٥) في المطبوع " سرح ظهره وصلى أربعا " عوض " أتم الصلاة "

(٦) في كتاب الآثار ص (٣٨) رقم (١٨٨) في باب الصلاة في السفر .

(٣٥٧) ص : (٨٠) .

(٧) المسند : ٣/ ٢٩٥ .

(٨) السنن رقم (١٢٣٥) في الصلاة ، باب اذا أقام بأرض العدو ويقصر .
ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٤٥) رقم (٥٤٦) ، والبيهقي ٣/ ١٥٢ ، ====

(٣٥٨) قوله : " وعن أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس (١) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . وأخرج البيهقي (٢) باسناد صحيح ، عن أنس " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز (٣) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " وأخرج البيهقي (٤) بسند صحيح ، وأحمد (٥) من طريق . . . . .

=== وابن حزم في المحلى : ٥/٣٧ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٥٣٢ رقم (٤٣٣٥) ، وابن أبي شيبة : ٢/٤٥٤ في باب في المسافر يطيل المقام في المصر . مرسلا عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . اسناده : قال الحافظ : رواته ثقات ، الا أن أبا داود قال : هو وغيره : تفرد بوصله معمر . الدراية : ١/٢١٢ . وقال البيهقي في المعرفة : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه علي بن المبارك ، وغيره عن يحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال النووي في " الخلاصة " : هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبوله ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢/١٨٦ ، وقال في نيل الأوطار : ٣/٢٣٨ صححه ابن حزم ، والنووي .

(٣٥٨) ص (٨٠) .

(١) السوس : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وسين مهملة أخرى ، بلفظ السوس الذي يقع في الصوف : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبي ، عليه السلام . انظر معجم البلدان : ٣/٢٨٠ .

(٢) السنن : ٣/١٥٢ .

اسناده : صححه الحافظ في الدراية : ١/٢١٢ ، وفي نصب الراية : ٢/١٨٦ ، قال النووي : اسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه .

(٣) رامهرمز : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة ، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها : مقصود هرمز أو مراد هرمز . كما في معجم البلدان ٣/١٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٣/١٥٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢/٥٣٣ رقم (٤٣٣٩) لفظهما مختصر وهو في الكنز : ٨/٢٤٣ رقم (٢٢٧٤٩) وعزاه الى ابن جرير .

(٥) المسند : ٢/٨٣ و ١٥٤ واللفظ له .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢١٢ : أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي باسناد صحيح . وقال الزيلعي : أخرج البيهقي " في المعرفة " عن عبيد بن عمر عن نافع أن ابن عمر ، قال : " ارتج علينا الثلج ، ونحن - بأذربيجان - ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين " قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين ، اهـ . ======

ثمامة ابن شرحبيل (١) " خرجت الى ابن عمر فقلت ماصلاة المسافر؟ فقال : ركعتين ركعتين، الا صلاة المغرب ثلاثا ، قلت : أرأيت ان كنا بذى المجاز (٢)، قال : وماذو المجاز؟ قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال ياأيها الرجل (٣) كنت بأذربيجان (٤)، لا أدرى قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، (ورأيت النبى (٥) صلى الله عليه وسلم يصليها ركعتين نصب عينى ثم نزع وتلا) هذه الآية ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (٦) ﴾ ورجاله ثقات. وعن الحسن " أنه أقام بنيسابور (٧) سنتين مع أنس ، فكان يصلى ركعتين ركعتين " رواه الطبرانى (٨)، ورجاله موثقون .

=== نصب الراية : ٢/ ١٨٥ . قلت: رواه البيهقى هذا الأثر فى سننه : ٣/ ١٥٢ ، وعبد الرزاق . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢/ ١٥٨ وقال : لابن عمر أحاديث فى الصحيحين وغيره بغير هذا السياق ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) ثمامة بن شراحيل اليمانى ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائى له فى الكبرى / د ت س التهذيب : ٢/ ٢٧ ، والتقريب : ١/ ١٢٠ ، والجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٦ .

(٢) ذو المجاز : موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام على فرسخ من عرفة كانت تقام فى الجاهلية ثمانية أيام . معجم البلدان : ٥/ ٥٥ .

(٣) فى الأصل " أيها الناس " وهو خطأ . والتصويب من المطبوع . والفتح الربانى .

(٤) أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، وجيم قيل : أذر اسم النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، فكأن معناه بيت النار ، أو خازن النار ، وهذا أشبه بالحق وأحرى به ، لأن بيوت النار فى هذه الناحية كانت كثيرة جدا . وحد أذربيجان من برذعة مشرقا الى أرزنجان مغربا ، ويصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجبل . ومن مشهور مدائنها : تبريز . وقد فتحت فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنظر معجم البلدان : ١/ ١٢٨ و١٢٩ .

(٥) فى المطبوع " ورأيت نبى الله نصب عينى يصلهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية " بدل مابين القوسين . وفى الفتح الربانى أيضا هكذا .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٧) نيسابور : بفتح أوله وهى مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء منبع العلماء ، وسميت بذلك لأن سابور مر بها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون ههنا مدينة ، فقيل لها نيسابور . وكان المسلمون فتحوها فى أيام عثمان صلحا فى سنة (٣١) . المعجم البلدان : ٥/ ٣٣١ .

(٨) المعجم الكبير : ١/ ٢١٥ رقم (٦٨٢) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢/ ٤٥٤ فى باب المسافر يطيل المقام فى مصر بنحوه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٥٨ وقال : رجاله موثقون .

ولابن أبي شيبة[١]، عن أبي جمرة[٢]، قلت لابن عباس : /" انا نطيل المقام بخراسان[٣]، ٥٨/أ
(فكيف ترى)[٤] فقال : صل ركعتين وان أقمت عشر سنين " .

(٣٥٩) حديث : " انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم " تقدم . متفق عليه[٥] من حديث أبي هريرة .

(٣٦٠) حديث : " انا قوم سفر " تقدم في الباب وكذا .

(٣٦١) " يمسح المسافر " تقدم التنبيه عليه .

---

(١) المصنف : ٢ / ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في مصر.
اسناده : رواته كلهم ثقات .

(٢) أبو جمرة اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) /ع. التهذيب : ١٠ / ٤٣١ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٠ ، والجرح : ٨ / ٤٦٥ .

(٣) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلي العراق ، وآخر حدودها مما يلي الهند ، تسميتها بذلك خر اسم للشمس بالفارسية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . وقيل غير ذلك . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣١) بامارة عبد الله بن عامر بن كريز . أنظر معجم البلدان : ٢ / ٣٥٠ .

(٤) قوله " فكيف ترى " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣٥٩) ص (٨٠) تقدم في الحديث رقم (١٨٢) .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٢٠٩ في الآذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) الحديث (٧٢٢ و٧٣٤) ، ومسلم : ١ / ٣٠٩ في الصلاة ، ائتمام المأموم بالامام (١٩) الحديث (٨٦) .

(٣٦٠) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٢) .

(٣٦١) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٤) .

" بـاب الجمعـة "

(٣٦٢) قوله" في حديث طويل من رواية جابر " قلت : أخرجه ابن ماجة[(١)] باسناد واه ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وَصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا وتنصروا وتجبروا[(٢)] . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، (في شهري هذا)[(٣)] من عامي هذا الى يوم القيامة . فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله امام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره . ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . الا ، لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يؤم أعرابي مهاجرا . ألا ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه " انتهى . وليس فيه ما ذكره المصنف[(٤)] من قوله " فريضة واجبة " .

(٣٦٣) حديث " الجمعة على كل مسلم " عن طارق بن شهاب[(٥)] ، أن النبي

---

(٣٦٢) ص (٨١) .

(١) السنن : ١ / ٣٤٣ في اقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة (٧٨) الحديث (١٠٨١) ، والبيهقي : ٣ / ١٧١ .
اسناده : ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان . التقريب : ٢ / ٣٧ تقدمت ترجمته وفي اسناده أيضا عبد الله بن محمد العدوي ، وهو متروك ، رماه وكيع بالوضع ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال البخاري : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ٥ / ١٩٠ ، والمجروحين : ٢ / ٩ ، والميزان : ٢ / ٤٨٥ والضعفاء الصغير : ص ٦٧ ، والتقريب : ١ / ٤٤٨ .

(٢) الجبر : أن تُغْنِيَ الرَّجلَ من الفقر ، قال أبو الهيثم : جبرت فاقة الرجل اذا أغنيته . وقال ابن سيده : جبر الرجل أحسن اليه ، وقال الفارسي : جبره أغناه بعد فقر ، وهذه أليق العبارتين . أنظر لسان العرب : ٤ / ١١٥ .

(٣) قوله " في شهري هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) في الأصل " المصر " بدل " المصنف " وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن المصنف قال في الاختيار : ١ / ٨١ : " فريضة واجبة الى يوم القيام " .

(٣٦٣) ص (٨١) .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة ======

صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ، الا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " رواه أبو داود (١) ، وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الحاكم (٢) ، من رواية طارق المذكور، عن أبي موسى . وفي الباب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا عبد ، أو امرأة ، أو صبي ، ومن استغنى بلهو، أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد " رواه الطبراني في الأوسط (٣) ، وفيه مقال . وعن

=== والحديث الذي رواه مرسل . وقال الحافظ ابن حجر: اذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح ، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . مات سنة (٨٢ أو ٨٣) /ع . الاصابة : ٢١٣/٥ ، والاستيعاب : ٢١٣/٥ ، والتقريب : ٣٧٦/١ .

(١) السنن رقم (١٠٦٧) في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٢) المستدرك : ٢٨٨/١ . ورواه أيضا الامام الشافعي في مسنده : ١٥٢/١ متصلا ، والدارقطني : ٣/٢ في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، والبيهقي ١٧٢/٣ و ١٨٣ . والطبراني في الكبير: ٣٨٥/٨ رقم (٨٢٠٦) .

اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح (أي قول أبي داود وطارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا) في صحته ، فانه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين . نصب الراية ١٩٩/٢ . وقال في شرح المهذب : ٣١١/٤ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء الا أبا اسحاق الأسفرايني ، اهـ. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال البيهقي : ١٨٣/٣ : هذا الحديث وان كان فيه ارسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد . اهـ. وقال الامام البغوي : قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ، اهـ. شرح السنة : ٢٢٥/٤ .

(٣) المعجم (مجمع الزوائد جـ٢ ص ١٧٠) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف ، وعبد العظيم لم أجد من ترجمه ، اهـ. في الميزان : ٦٣٩/٢ : عبد العظيم بن حبيب ، قال الدارقطني ليس بثقة ، قلت : ومن بلاياه ما رواه أبو سلمة عبد الرحمن بن محمد بن الألهاني ، حدثنا عبد العظيم بن رغبان ، حدثني أبو حنيفة . . . الخ " وأنظر : لسان الميزان : ٤٠/٤ .

أبى الدرداء، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "الجمعة واجبة، الا على امرأة، أو مريض، أو صبى، أو عبد، أو مسافر" رواه الطبرانى (١)، وللبيهقى (٢) بعضه. وعن جابر رفعه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، / الا على مريض، ٥٨/ب
أو مسافر، أو امرأة، أو صبى، أو مملوك" أخرجه الدارقطنى (٣)، واسناده ضعيف. وعن ابن عمر رفعه: "الجمعة واجبة الا على ماملكت أيمانكم أو ذى علة" رواه الطبرانى (٤)، والبيهقى (٥)، وفيه ضعف. وأخرج ابن أبى شيبة (٦)، عن هشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظى مرفوعا، نحو حديث جابر.

---

(١) المعجم الكبير (وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٢/١٧٠).

(٢) لم اجده فى سننه من حديث أبى الدرداء، ولكنه موجود فيه ج٣ ص١٨٣ من حديث تميم الدارى مرفوعا.
اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ٢/١٧٠ وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملطى وهو ضعيف، اهـ.
قال فى الميزان: ٢/٣٢٨: ضرار بن عمرو الملطى، قال يحى: لا شئ، وقال الدولابى: فيه نظر.

(٣) السنن: ٢/٣ فى باب من تجب عليه الجمعة وتمامه "فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غنى حميد". ورواه أيضا البيهقى: ٣/١٨٤، وأبونعيم فى أخبار أصبهان: ٢/ ٢٩٥و٢٩٦.
اسناده: قال النووى فى شرح المهذب: ٤/٣١٢: اسناده ضعيف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره، ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها، اهـ. قلت: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وفيه أيضا معاذ بن محمد الأنصارى قال فى الجوهر النقى: ٢/ ١٨٤: معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعرف وكذا ذكره الذهبى فى الميزان: ٤/ ١٣٢.

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٢/ ١٧٠ وعزاه للطبرانى فى الكبير ولم أعثر عليه فى القسم الموجود من الجزء ١٢/ ٢٥٧-٤٥٧ ولعله فى الجزء التالى (١٣) وهو مفقود الى ج(١٧).

(٥) السنن الكبرى: ٣/١٨٤.
اسناده: فيه أبو البلاد، قال أبو حاتم: لا يحتج به. كما فى الميزان: ٤/ ٥٠٧، كذا ذكره الهيثمى فى المجمع.

(٦) المصنف: ٢/ ١٠٩ فى باب من تجب عليه جمعة. لفظه "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، الا على امرأة، أو صبى، أو مملوك، أو مريض".
اسناده: فيه ليث بن أبى سليم قال الحافظ: صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك. كما فى التقريب: ٢/١٣٨.

(٣٦٤) حديث : " أربعة لا جمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار،(١) أنا أبو حنيفة ، ثنا غيلان،(٢) وأيوب بن عائذ الطائي،(٣)(٤) عن محمد بن كعب القرظي رفعه ، بلفظ " أربعة لا جمعة عليهم : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض " وهذا مرسل . وأخرج الطبراني في الأوسط،(٥) من طريق ابراهيم بن حماد(٦) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمسة لا جمعة عليهم : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والصبي ، وأهل البادية " انتهى . وابراهيم ضعفه الدارقطني .

(٣٦٥) حديث " لا جمعة ، ولا تشريق ، (ولا فطر)(٧) ، الا في مصر جامع " قال

---

(٣٦٤) ص (٨٢) .

(١) ص (٤٠) رقم (١٩٩) .

اسناده : رواته ثقات وهو صحيح .

(٢) هو غيلان بن جرير المعولي ، الأزدي ، البصري ، ثقة ، من الخامسة / ع .

أنظر الجرح : ٧ / ٥٢ ، والتهذيب : ٨ / ٢٥٣ ، والتقريب : ٢ / ١٠٦ .

(٣) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائي ، البحتري ، بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة ، الكوفي ، ثقة ، رمي بالارجاء ، من السادسة /خ م ت س . التقريب : ١ / ٩٠ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٥٠ ، والجرح : ٢ / ٢٥٣ .

(٤) الطائي : بفتح الطاء وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة الى طي واسمه جلهمة بن أدد بن زيد . اللباب : ٢ / ٢٧١ .

(٥) المعجم : جـ١ ص ١٦٢ رقم (٢٠٤) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٧٠ وقال : فيه ابراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ في التلخيص : ٢ / ٦٥ . وقال في لسان الميزان : ١ / ٥٠ : في ترجمة ابراهيم بن حماد أخرج له الدارقطني في الغرائب من طريق اسحاق بن الحسن الطحان ثنا ابراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني مولى بني زهرة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه " خمسة لا جمعة عليهم ... الخ " وقال تفرد به ابراهيم وكان ضعيفا ، انتهى

(٦) ابراهيم بن حماد الزهري الضرير ، ضعفه الدارقطني . وقال الذهبي : أظنه الذي تفرد عن عمران بن محمد بن سعيد بذاك الحديث الذي في ترجمة عمران . الميزان : ١ / ٢٨ ، ولسان الميزان : ١ / ٥٠ .

(٣٦٥) ص (٨٢) .

(٧) قوله " ولا فطر " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع . وشرح فتح القدير : ٢ / ٢٢ .

مخرجوا[(١)] أحاديث الهداية : لم نجده مرفوعا . وروى عبد الرزاق[(٢)] عن علي رضي الله عنه ، موقوفا " لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع " واسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة[(٢)] مثله . ورواه[(٢)] من طريق الحارث الأعور ، عنه ، بزيادة " ولا صلاة فطر ولا أضحى " . وأخرج[(٣)] عن حذيفة " ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة[(٤)] على أهل الأمصار مثل المدائن " قلت : أخرجه[(٥)] مرفوعا في الباب ، في باب من تجب عليه الأضحية .

(٣٦٦) حديث أنس " كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس " أخرجه ابن أبي شيبة[(٦)] بهذا اللفظ . وأخرجه أحمد[(٧)] ، والبخاري[(٨)] ،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/١٩٥ : غريب مرفوعا . وقال في الدراية : ١/٢١٤ : لم أجده .

(٢) المصنف : ٣/١٦٧ رقم (٥١٧٥ و٥١٧٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٠١ في باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وص ١٠٤ باب من قال ليس على المسافر جمعة ، من كتاب الصلاة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٣/١٧٩ والطحاوي في مشكل الآثار : ٢/٥٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٤ : اسناده صحيح . وقال في الرواية التي من طريق الحارث الأعور : اسناده ضعيف . وقال البيهقي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ . كما في نصب الراية : ٢/١٩٥ . وقال ابن حزم في المحلى : ٥/٧٧ : فقد صح عن علي رضي الله عنه " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " ، اهـ . وقال أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٦٠) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " . والله أعلم .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٠١ عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة به .

اسناده : رواته ثقات خلا عمر بن عامر السلمي البصري ، قاضيها ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب : ٢/٥٨ ، والتهذيب : ٧/٤٦٦ ، وهو ضعيف لأجله .

(٤) في المطبوع " الجمع " بدل " الجمعة " .

(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(٣٦٦) ص (٨٢) .

(٦) المصنف : ٢/١٠٨ في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٧) الفتح الرباني : ٦/٣٧ رقم (١٥٣٤) وتمامه " وكان اذا خرج الى مكة صلى الظهر بالشجرة (أي كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة) سجدتين " .

(٨) الصحيح ٢/٣٨٦ في الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١٦) الحديث (٩٠٤) .

وأبوداود[١]، والترمذي[٢]، بلفظ "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس" وفي الباب، عن سلمة بن الأكوع[٣]، قال: "كنا نجمع[٤] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع ألفيء"[٥] لفظ مسلم[٦] قال في الهداية[٧]: وقال صلى الله عليه وسلم: "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" قال مخرجوا أحاديثها[٨]: لم نجده قلت أخرجه ابن سعد في الطبقات[٩] فروى بسنده "أن مصعب بن

---

(١) السنن رقم (١٠٨٤) في الجمعة، باب وقت الجمعة.

(٢) السنن: ٢/٧ في الصلاة، باب ماجاء في وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١) والطيالسي: ١/١٤١ رقم (٦٧٣).
اسناده: رواه البخاري.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصاري أبو عامر، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتي بالمدينة، وله مشاهد معروفة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث. مات سنة (٧٤) /ع.
طبقات ابن سعد: ٤/٣٠٥، أسد الغابة: ٢/٤٢٣، الاصابة: ٤ /٢٣٣، البداية والنهاية: ٩/٧.

(٤) نجمع: بتشديد الميم المكسورة أي نصلي الجمعة. مسلم بشرح النووي: ٦/١٤٩.

(٥) أي نتطلب مواقع الظل. المصدر الأول.

(٦) الصحيح: ٢/٥٨٩ في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣١و ٣٢).
ورواه أيضا البخاري: ٧/٤٤٩ في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨). وأبوداود رقم (١٠٨٥) في الصلاة، باب في وقت الجمعة.
والنسائي: ٣/١٠٠ في الجمعة، باب وقت الجمعة. وابن ماجه: ١/٣٥٠ في الاقامة، باب ماجاء في وقت الجمعة (٨٤) الحديث (١١٠٠)، وشرح السنة: ٤/٢٤٠ رقم (١٠٦٧). والدارمي: ١/٣٦٣ في باب في وقت الجمعة، والامام أحمد: ٤/٤٦و٥٤، والطيالسي: ١/١٤١ رقم (٦٧٤).
اسناده: متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ الآخرين نحوه.

(٧) شرح فتح القدير: ٢/٢٧.

(٨) قال الزيلعي: غريب. نصب الراية: ٢/١٩٥، وقال في الدراية: ١/٢١٥: لم أجده.

(٩) ٣/١١٨ في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى المدينة ليفقه الأنصار.

عمير(١) حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الأنصار. كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في أن يجمع بهم، فأذن له وكتب اليه: أنظر من اليوم الذي تجهر فيه اليهود لسبتها(٢)، فاذا زالت الشمس فازدلف(٣) الى الله فيه بركعتين، فأخطب فيها(٢) فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد /بن خيثمة(٤) اثنا عشر رجلا، ٥٩/أ فهو أول من جمع في الاسلام، قال: ومن قال أن أول من جمع بها زرارة(٥) لم يعلم بهذا

---

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف السيد الشهيد السابق البدري القرشي العبدري، وكتم اسلامه فعلم به أهله فاوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وهاجر الى المدينة، وعرف فيها بالمقرئ، وشهد بدرا، وحمل اللواء يوم أحد، فأستشهد على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة، وهو ابن أربعين سنة أو يزيد شيئا. أنظر: طبقات الكبرى لابن سعد: ٣/١١٧-١٢٢، والاصابة: ٩/٢٠٨، الاستيعاب: ١٠/ ٢٥٠، صفة الصفوة: ١/٣٩٠، سير أعلام النبلاء: ١/١٤٥.

(٢) في المطبوع "لسبتهم" بدل "لسبتها" و"فيهم" بدل "فيها".

(٣) الزلف، والزلفة، الزلفى: القربة والدرجة والمنزلة، ومنه سمي المشعر الحرام مزدلفة لأنه يتقرب الى الله فيها. انظر النهاية: ٢/٣١٠، القاموس: ٣/١٤٩ لسان العرب: ٩/١٣٨.

(٤) سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبد الله، أو أبو خيثمة، صحابي جليل، كان أحد النقباء الاثني عشر "بالعقبة" واستشهد يوم بدر ولما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة بدر قال له أبوه: انه لابد لأحدنا أن يقيم، فآثرني بالخروج وأقم مع نسائك. فأبى سعد وقال: ولو كان غير الجنة آثرتك به، اني لأرجو الشهادة في وجهي هذا. انظر صفة الصفوة: ١/٤٦٨، الاصابة: ٤/١٤٠، الاستيعاب: ٤/١٤٣، سير أعلام النبلاء: ١/٢٦٦.

(٥) كذا في الأصل، والصواب أن يقال "ابن زرارة" وهو أسعد بن زرارة هو الذي كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يصلي بالناس الصلوات الخمس، ويجمع بهم في مسجد بناه. أنظر سير أعلام النبلاء: ١/٣٠٢.

ترجمته: هو أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والاسلام من سكان المدينة قدم مكة في عصر النبوة فأسلم وعاد الى المدينة وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، ومات قبل وقعة بدر فدفن بالبقيع.

اسد الغابة: ١/٨٦، الاصابة: ١/٥٠، شذرات الذهب: ١/٩، سير أعلام النبلاء: ١/٢٩٩.

لأنه كان دخل دار " وأخرجه مختصرا الطبراني في الكبير،(١) والأوسط ، وفيه صالح بن أبي الأخضر.(٢) وأخرجه أيضا الدارقطني في الغرائب،(٣) من حديث ابن عباس ، قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب الى مصعب " وساقه . وذكر البيهقي مايدل على أن تجميع أسعد ليس عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما هو اجتهاد منهم . وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره،(٤) عن ابن سيرين ، " جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل أن تنزل الجمعة ، قالت الأنصار : لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه ، فنذكر الله ونشكره ، فجعلوه يوم العروبة،(٥) هو يوم الجمعة ، واجتمعوا الى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم . . . الحديث".

---

(١) المعجم : ١٧/ ٢٦٧ رقم (٧٣٣) . من حديث أبي مسعود الأنصاري .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٦ : في اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قلت : رواه أبو داود في سننه رقم (١٠٦٩) في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، والطبراني في معجم الكبير : ١/ ٢٨٣ رقم (٩٠٠) . والحاكم ١/ ٢٨١ ، ٣/ ١٨٧ ، والبيهقي : ٣/ ١٧٦ . من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٦ : اسناده حسن .
لفظه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضمات (أي بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، أي يجتمع ، فاذا نضب الماء أنبت الكلأ) قلت له : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون ـ اهـ .
قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢١٥ : رجاله ثقات ، وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحاق ، اهـ . أما قول الحاكم : أنه على شرط مسلم ، فمردود ، لأن مداره على ابن اسحاق ، ولم يخرج له مسلم الا متابعة . وقال البيهقي : حسن الاسناد صحيح . نصب الراية : ٢/ ١٩٨ .

(٢) صالح بن أبي الأخضر ، اليمامي ، مولى هشام بن عبد الملك ، نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به ، من السابعة / د ت .
أنظر الميزان : ٢/ ٢٨٨ ، التقريب : ١/ ٣٥٨ ، الكاشف : ٢/ ١٨ .

(٣) **(غرائب مالك مفقود)** .
اسناده : لم يتعقبه الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٧ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/ ٥٦ .

(٥) قال الجوهري : يوم العروبة : يوم الجمعة ، وهو من أسمائهم القديمة . الصحاح : ١/ ١٨٠ ، ولسان العرب : ١/ ٥٩٣ .

(٣٦٧) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجده . قلت : هذا ليس بحديث ولكنه حكم مأخوذ من استقراء السنة (٢).

(٣٦٨) قوله : " وقالت عائشة : انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة ". وأخرجه ابن أبى شيبة (٣) عن عمر بن الخطاب ، بلفظ " كانت الجمعة أربعا ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعا " وأخرجه (٤)، عن مكحول " أن اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب ، فقال مكحول : قاتل الله هذا الذى نقص صلاة القوم ، ولم يخطب ، وانما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة " وأخرج (٥) سعيد بن منصور، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، وعن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، أنهم قالوا : " انما قصرت الجمعة من أجل الخطبة " .

---

(٣٦٧) ص (٨٢) .

(١) الدراية : ١ / ٢١٥ .

(٢) قلت : أسند البيهقى فى السنن الكبرى : ٣ / ١٩٦ عن الزهرى قال بلغنا أن أول ماجمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال : بلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعا ، اهـ.
قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ٣ / ١٩٦ : لا حجة فيه .

(٣٦٨) ص (٨٢) .

(٣) المصنف : ٢ / ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٢٣٧ رقم (٥٤٨٥) سياقه قال عمر بن الخطاب : " الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعا " وهو فى الكنز : ٨ / ٣٦٩ رقم (٢٣٣٠٢) .
اسناده : رواه ابن أبى شيبة من طريق وكيع ، وعبد الرزاق كلاهما عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب به .
رجال الاسناد ثقات عدا عمرو بن شعيب قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٧٢ : صدوق لكنه معضل أسقط عمرو بن شعيب من اسناده اثنان والله أعلم .

(٤) المصنف : ٢ / ١٢٢ فى باب الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلى . ببعض التصرف فى سياقه .

(٥) ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢ / ١٢٨ فى باب الرجل تفوته الخطبة . عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : اذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣٦٩) قوله : " وهي قبل الصلاة ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده "
قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : فعله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي موسى في ساعة الجمعة " هي مابين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضي الصلاة " وهو في مسلم[٢].
قلت : وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ماقدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم[٣] ، وفي حديث أحمد[٤] ، والنسائي[٥] ، عن بلال " أنه كان يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل " وهذا يشهد للمصنف ، فانه من فعله صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا حديث أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل في الحاجة ، فيكلمه ، ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي " رواه الخمسة[٦]

---

(٣٦٩) ص (٨٢) .

(١) نصب الراية : ٢/١٩٦ ، والدراية : ١/٢١٥ .

(٢) الصحيح : ٢/٥٨٤ في الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٤) الحديث (١٦) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٤٩) في الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة وتصرف المخرج في سياقه ولفظهما " هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة " .
اسناده : روياه من حديث مخرمه عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري به .
قال الحافظ : حديث أبي موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه .
وللكلام بقية فانظر الفتح : ٢/٤٢٢ في الجمعة ، باب (٣٧) .

(٣) الصحيح : ٢/٥٨٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨) الحديث (٢٦و٢٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٤٣و١٠٥٠) في الصلاة ، باب فضل الجمعة . والترمذي : ٢/٥ في الصلاة ، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٤٩٦) في روايتهما وفي رواية لمسلم " من توضأ فأحسن الوضوء ... الخ " بدل " من اغتسل " . ورواه البغوي في شرح السنة : ٤/٢٣٠ رقم (١٠٥٩) بلفظ مسلم .

(٤) المسند : ٣/٤٤٩ .

(٥) السنن : ٣/١٠٠و١٠١ في الجمعة ، باب الأذان للجمعة . وهو في الكنز ٨/٣٦٤ ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٨٧-١٠٩٠) في الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة . بنحو لفظهما . من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه . وهو طرف من الحديث
اسناده : صحيح وأصله في البخاري بنحوه . وأنظر التلخيص : ٢/٩٣ .

(٦) رواه أبوداود رقم (١١٢٠) في الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر . والترمذي : ٢/٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر (٣٦٨) ======

وأخرج ابن أبي شيبة[١]، عن الزهري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره الى مصلاه" وأما عمل الأئمة فأخرج الشافعي رضي الله عنه في مسنده[٢]، عن ثعلبة بن أبي مالك[٣]، قال: "كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فاذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي

=== الحديث (٥١٦). والنسائي: ٣/١١٠ في الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر. والامام أحمد: ٣/١١٩ و ١٢٧ واللفظ له.
وابن ماجه: ١/٣٥٤ في الاقامة، باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر (٨٩) الحديث (١١١٧).
ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٤٤ رقم (٦٩٦)، والبيهقي: ٣/٢٢٤ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢/١٢٧ في باب في الكلام يوم الجمعة. والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠.
اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ماروى عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم".
وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.
وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. وقال العراقي: ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر، اهـ. أنظر عون المعبود: ٣/٤٧٠ و ٤٧١ وبذل المجهود: ٦/١٤٢ و ١٤٣. والفتح الرباني: ٦/١٠٠ رقم (١٦٠٣).
وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/٤٦٧. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(١) المصنف: ٢/١٢٦ في باب في الكلام يوم الجمعة.

(٢) جـ ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ رقم (١٤٠).
ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/١٠٣ في الجمعة، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. والطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٠ في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب. وهو في الكنز: ٨/٣٧٢ رقم (٢٣٣١٧).
اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٣) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك ويقال: أبو يحي المدني، ======

الخطبتين كلتيهما ، فاذا / قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " وأخرج ابن أبى شيبة[١] عـــن ٥٩/ب
هشام بن عروة ، قال : " أدركت أبى ومن مضى ممن نرضاه ، ونأخذ عنهم ، لا يرون بأســـا
بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى أن يدخل فى الصلاة " .

(٣٧٠) قوله : " هو المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، والأئمة بعده " عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم " رواه ابن ماجه[٢]، وفيه ابـــن لهيعة ، ورواه الأثرم[٣] فى سننه عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وعـــن ابن عمر، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعـــة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجهه الى الناس ، فسلم[٤] عليهـم " رواه الطبرانى فى الأوسط[٥].

=== مختلف فى صحبته ، وقال العجلى : تابعى ثقة . / خ د ق .
انظر الاصابة : ٢/ ٢٤ ، الجرح والتعديل : ٢/ ٤٦٣ ، التهذيب : ٢/ ٢٥ .

(١) المصنف : ٢/ ١٢٦ .

(٣٧٠) ص (٨٢) .

(٢) السنن : ١/ ٣٥٢ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة (٨٥) الحديث (١١٠٩) . ورواه أيضا البيهقى : ٣/ ٢٠٤ ، وابن أبى حاتم فى علله : ١/ ٢٠٥ .
وهو فى الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٧) .
اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . قال أبوحاتم : هـــذا حديث موضوع . وقال الحافظ : اسناده ضعيف .
انظر نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والدراية : ١/ ٢١٧ .

(٣) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢/ ٦٢ ، وقال : رواه الأثرم عن أبى بكر بن **ابى شيبة (فى المصنف** : ٢/ ١١٤ فى باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم) عن أبى أسامة عن مجالد عن الشعبى به . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ١٩٣ رقم (٥٢٨٢) بهذا الاسناد .
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

(٤) فى الأصل " فاذا صعد المنبر وأقبل بوجهه الى الناس فسلم عليهم " والتصويب مـــن نصب الراية : ٢/ ٢٠٥ ، والمجمع : ٢/ ١٨٤ .

(٥) المعجم : **الورقة ١١٨ و ١٧٥ جـ٢** .
ورواه البيهقى : ٣/ ٢٠٥ وقال : روى فى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عـــن عمر بن عبد العزيز وهو فى الكنز : ٧/ ٦٤ رقم (١٧٩٧٨) .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٨٤ وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصارى وهو ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات ، اهـ .
وقال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢١٧ : وهو واه .

وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري[١]. وعن عدى بن ثابت عن أبيه[٢] قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم " رواه ابن ماجة.[٣]
وعن عبد الله بن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم " رواه الجماعة.[٤] وعن جابر بن سمرة ، قال :

---

(١) عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الحافظ: مقبول / د ت . الميزان : ٣/٣١٦ ، والتهذيب : ٨/٢١٧ ، والتقريب : ٢/٩٩ .

(٢) فى الأصل " عن أبيه عن جده " بزيادة " عن جده " والتصويب من المطبوع.

(٣) السنن : ١/٣٦٠ فى الاقامة ، باب ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب (٩٨) الحديث (١١٣٦) .

اسناده : فى الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه مرسل ، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود فى الترمذى : ٢/١٠ فى الصلاة، باب فى استقبال الامام اذا خطب (٣٦١) الحديث (٥٠٧) وشرح السنة : ٤/٢٦٠ رقم (١٠٨١) ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " وقال : حديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن فضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب . وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وقال : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ، اهـ قول الترمذى . قال الحافظ فى التقريب : ٢/٢٠٠ : محمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، اهـ.

(٤) رواه البخارى : ٢/٤٠١ فى الجمعة، باب الخطبة قائما (٢٧) الحديث (٩٢٠ و ٩٢٨) . ومسلم : ٢/٥٨٩ فى الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٠) الحديث (٣٣) .

وأبو داود رقم (١٠٩٢) فى الصلاة، باب الجلوس اذا صعد المنبر. والترمذى : ٢/٨ فى الصلاة، باب ماجاء فى الجلوس بين الخطبتين (٣٥٨) الحديث (٥٠٤) والنسائى : ٣/١٠٩ فى الجمعة ، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس . وابن ماجة : ١/٣٥١ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة (٨٥) ، الحديث (١١٠٣) .

اسناده : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وسياق المخرج لمسلم .

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " رواه أحمد(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣)، عن ابن عباس رفعه " أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب". رواه أحمد(٤)، وأبو يعلى(٥)، والطبراني في الكبير(٦)، والأوسط(٧)، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار(٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب (يوم الجمعة(٩)) خطبتين ، يفصل بينهما بجلسة " وعن السائب بن يزيد ، مرفوعا مثله رواه الطبراني(١٠) . وعن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مخصرة(١١)" رواه البزار(١٢)، والطبراني ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٥/٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٩ و ١٠٠ .

(٢) الصحيح : ٢/٥٨٩ في الجمعة ، باب (١٠) الحديث (٣٥) والسياق له .

(٣) السنن رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة ، باب الخطبة قائما . ورواه أيضا النسائي : ٣/١١٠ في الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين . والطيالسي ١/١٤٤ ، رقم (١٩٢٩ و ١٩٢٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/١٨٧ رقم (٥٢٥٧) . وابن ماجة : ١/٣٥١ في الاقامة ، باب (٨٥) الحديث (١١٠٥) ، والبيهقي : ٣/١٩٧ ، والحاكم في المستدرك : ١/٢٨٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) المسند رقم (٢٣٢٢) وأنظر الفتح الرباني : ٦/٨٩ رقم (١٥٨٨) .

(٥) المسند : ج٤ ص ٣٧٣ .

(٦) المعجم : ١١/٢٠٩ و ٣٩٠ رقم (١١٥١٧ و ١٢٠٩١) .

(٧) المعجم (**وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج١ ص١٦٨ رقم (٦١٣)**) .

(٨) المسند (كشف الأستار : ١/٣٠٧ رقم ٦٤٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١١٣ في باب من كان يخطب قائما ؟ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٨٧ وقال : رجال الطبراني ثقات .

(٩) قوله " يوم الجمعة " سقط من الأصل والمثبت من المجمع .

(١٠) المعجم الكبير : ٧/١٧٨ رقم (٦٦٦١) ولفظه " كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/١٨٧ وقال : فيه ابن اسحاق وهو مدلس .

(١١) المخصرة : مايختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . النهاية : ٢/٣٦ . والغريب للهروي : ١/٣٠٨ .

(١٢) المسند (كشف الأستار : ج١ ص٣٠٧ رقم ٦٣٩) .

وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٨٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ======

كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس " رواه الطبراني[(١)]، وفيه أبو شيبة ضعيف ، وعن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عصا " رواه الطبراني[(٢)]، وسنده ضعيف وعن الحكم بن حزن[(٣)] الكلفي[(٤)] قال : " قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فلبثنا عنده أياما ، شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس ، أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : يا أيها الناس انكم لن تفعلوا ، ولن تطيقوا كل (ما أمرتم به[(٥)]) ولكن سددوا وأبشروا " رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وعن جابر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، اهـ. قلت : هو ضعيف تقدمت ترجمته . وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٤٣ رقم (١٠٧٠) ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " ص (١٥٥، ١٥٦) .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٣٩٢ رقم (١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٤٨ رقم (١٠٧٤) .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : فيه أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف . قلت : هو متروك تقدمت ترجمته .

(٢) المعجم الكبير : ٦ / ٤٨ رقم (٥٤٤٨) ، ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٢ / ٤٢ ، ١٤٣ و
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف ، اهـ. قلت : وهو كما قال أما وجه الضعف فيه هو عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ وهو ضعيف . التقريب : ١ / ٤٨١ وقد تقدمت ترجمته .

(٣) الحكم بن حزن : بفتح المهملة وسكون الزاي ، الكلفي من بني كلفة بن حنظلة بن مالك ، صحابي له حديث واحد ليس له غيره . /د . الاصابة : ٢ / ٢٦٧ والاستيعاب ٣ / ٥٢ .

(٤) الكلفي : بضم أولها وفتح اللام وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى كلفة ، وهو بطن من تميم ، منهم الحكم بن حزن الكلفي له صحبه . اللباب : ٣ / ١٠٦ .

(٥) في الأصل " ما أمرتكم " بدل " ما أمرتم به " والتصويب من المطبوع ، والفتح الرباني : ٦ / ٩٢ رقم (١٥٩٥) .

(٦) المسند : ٤ / ٢١٢ وتمامه " قال : فأذن لنا فدخلنا فقلنا يا رسول الله أتيناك لتدعو لنا بخير قال : فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشأن اذ ذاك دون . . . الخ " وهو في شرط الأول من الحديث .

(٧) السنن رقم (١٠٩٦) في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس .
ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٠٦ .

========

اذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش[١] ، يقول : صبحكم / ومساكم " رواه مسلم[٢] ، وابن ماجه[٣] . وعن النعمان " سمعت رسول الله ١٦٠/أ صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجلا كان بالسوق ، لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة[٤] كانت على عاتقه عند رجليه " وفي رواية " وسمع أهل السوق صوته ، وهو على المنبر " رواه أحمد[٥] ، ورجاله

=== اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . أنظر التلخيص : ٢/٦٥ .
وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد قوسا ، فخطب عليه " والامام أحمد ، الفتح الرباني : ٦/٩٣ رقم (١٥٩٦) بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا " وفي رواية له أيضا مطولا : ٦/١٥٢ رقم (١٦٦١) . والطبراني في معجمه الكبير : ٢/٩ رقم (١١٦٩) ، وصححه ابن السكن قاله الحافظ .

(١) منذر جيش : المنذر : المعلم المعرف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أوغيره ، وهو المخوف ، وأصل الأنذار الاعلام . النهاية : ٥/٣٨ و ٣٩ .

(٢) الصحيح : ٢/٥٩٢ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٣)

(٣) السنن : ١/١٧ في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل (٧) الحديث (٤٥) .
ورواه أيضا النسائي : ٣/١٨٨ و ١٨٩ في العيدين ، باب كيف الخطبة . وابن خزيمة في الصحيح : ٣/١٤٣ رقم (١٧٨٥) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦/٨٦ رقم (١٥٨٥) ، والبيهقي : ٣/٢٠٦ و ٢٠٧ كلهم بألفاظ متقاربة وهو طرف من الحديث .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الخميصة : هي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية : ٢/٨١ ، الفائق : ٢ / ١٦٧ .

(٥) المسند : ٤/٢٦٨ و ٢٧٢ من حديث النعمان بن بشير . ورواه أيضا . الدارمي : ٢/٣٢٩ و ٣٣٠ في الرقائق ، باب تحذير النار ، والطيالسي : ١/١٤٤ رقم (٦٩٣) وموارد الظمآن : ص ٦١٦ رقم (٢٤٨٩) ، والسنن الكبرى : ٣/٢٠٧ .
وذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ص (٤) .

اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .

رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس[(١)] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " أيها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر يحق الحق، ويبطل الباطل، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة، ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها " رواه الطبراني[(٢)]، وفيه أبو مهدى سعيد ابن سنان[(٣)]. وعن حصين بن عبد الرحمن قال : " كنت الى جنب عمارة بن رؤيبة[(٤)]، وبشر بن مروان[(٥)] يخطبنا، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها " رواه أحمد[(٦)]، والترمذى[(٧)] بمعناه وصححه . وعن عمار بن ياسر قال : سمعت

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى، أبو يعلى، صحابى، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت . / ع .
الاصابة : ٥/٥٢، والاستيعاب : ٥/٥٢، والتقريب : ١/٣٤٧ .

(٢) المعجم الكبير : ٧/٣٤٥ رقم (٧١٥٨)، والبيهقى : ٣/٢١٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢/١٨٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . قلت : وهو ضعيف لأجله .

(٣) سعيد بن سنان الحنفي، أو الكندى، أبو مهدى الحمصى، ضعفه أحمد، وقال يحى : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك . رماه الدارقطني وغيره بالوضع . مات سنة (١٦٨) / ق . الميزان : ٢/١٤٣، والتاريخ الكبير : ٣/٤٧٧، والضعفاء الصغير : ص (٥٠)، والتقريب : ١/٢٩٨ .

(٤) عمار بن رؤيبة، براء وموحدة، مصغرا، الثقافى، أبو زهير، صحابى نزل الكوفة، وتأخر الى ما بعد السبعين . / م د ت س . الاصابة : ٧/٦٩، والاستيعاب : ٨/٢٣٨، والتقريب : ٢/٤٩ .

(٥) بشر بن مروان بن الحكم الأموى أحد الأجواد، أخو عبد الملك بن مروان، ولى امرة العراقين لأخيه عبد الملك، وله دار بدمشق، وكان سمحا جوادا، مات بالبصرة سنة (٧٥) . البداية والنهاية : ٩/٧، تاريخ الاسلام : ٣/١٤١، شذرات الذهب : ١/٨٣ . سير أعلام النبلاء : ٤/١٤٥ .

(٦) المسند : ٤/١٣٥ و١٣٦ و٢٦١ .

(٧) السنن : ٢/١٤ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدى على المنبر (٣٦٦)، الحديث (٥١٤) . ورواه أيضا مسلم : ٢/٥٩٥ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٥٣) . وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر . والنسائي : ٣/١٠٨ في الجمعة، باب الاشارة في ====

رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مائنة (١) من فقهه . فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " رواه أحمد (٢) ، ومسلم (٣) . وعن عبد الله بن أبى أوفى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة " رواه النسائى (٤) . وأخرج ابن أبى شيبة (٥) ، عن طاووس ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، وأبو بكر قائما ، وعثمان قائما " . وأخرج عنه (٥) " لم يكن أبو بكر ، ولا عمر يقعدون على المنبر

=== الخطبة ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٣/ ١٤٧ رقم (١٧٩٣) ، والدارمى : ١/ ٣٦٦ فى الصلاة ، باب كيف يشير الامام فى الخطبة . وشرح السنة : ٤/ ٢٥٥ رقم (١٠٧٩) وعبد الرزاق فى مصنف : ٣/ ١٩٢ رقم (٥٢٧٩) كلهم بألفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

(١) المئنة : مفعلة من " أن " التى للتحقيق : أى أن قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل ومخلقة لذلك ، ومجدرة لذلك ، ومحراة ، قال أبو زيد : انه لمئنة من ذلك وانهن لمئنة أى مخلقة وكل شيء دلّك على شيء فهو مئنه .
الغريب للهروى : ٤/ ٦٢٩٦١ ، والفائق : ١/ ٦٣ . وقال الحافظ : مئنة : أى علامة . التلخيص : ٢/ ٦٤ .

(٢) المسند : ٤/ ٢٦٣ وتمامه " فان من البيان لسحرا " .

(٣) الصحيح : ٢/ ٥٩٤ فى الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٠٦) فى الصلاة ، باب اقصار الخطبة . والدارمى : ١/ ٣٦٥ فى الصلاة ، باب فى قصر الخطبة ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٣/ ١٤٢ رقم (١٧٨٢) ، والبيهقى : ٣/ ٢٠٨ ، وابن حزم فى المحلى : ٥/ ٨٩ مسألة (٥٢٨) والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٨٩ مختصرا .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) السنن : ٣/ ١٠٩ فى الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة . وهو طرف من الحديث وتمامه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ، ويقلل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين ، فيقض له الحاجة " .

اسناده : رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عزوان ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يحى بن عقيل ، عن عبد الله بن أبى أوفى به . رجال الاسناد كلهم ثقات عدا يحى بن عقيل فانه صدوق ، والحسين بن واقد ، قال الحافظ : ثقة له أوهام . أنظر التقريب ٢/ ٨٦ و١٩١١ و٤١١ و١٩٣٥ / ١٨٠ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) المصنف : ٢/ ١١٢ فى باب من كان يخطب قائما . رجال الاسناد كلهم ثقات ولكنه مرسل .

يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية " وأخرج (١) عن الشعبي ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعه ، استقبل الناس بوجهه ، فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه " وأخرج الشافعي (٢) ، ثنا ابراهيم بن محمد (٣) ، عن صالح مولى التوأمة (٤) ، عن أبي هريرة " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما ، يفصلون بينهما بالجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى ، فخطب جالسا ، وخطب في الثانية قائما " قال البيهقي (٥) : يحتمل أن يكون انما قعد لضعف أو كبر. قلت : قد صرح معاوية رضي الله عنه بذلك ، كما روى عن موسى بن طلحة (٦) " شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر، وشهدت معاوية يخطب قاعدا ، فقال : أما اني لم أجهل السنة ، ولكني كبرت سني ، ورق عظمي ، وكثرت حوائجكم ، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدا ، ثم أقوم فآخذ نصيبي من السنة " رواه الطبراني (٧) ، وفيه قيس بن الربيع .

---

(١) المصنف : ٢/١١٤ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم . وعبد الرزاق ٣/١٩٣ رقم (٥٢٨٢) .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٢٩ : ليس بالقوي . هو مرسل ضعيف بهذا الاسناد . وهو من مراسيل الشعبي .

(٢) المسند جـ ١ ص ١٤٤و١٤٥ رقم (٤٢٠) .
اسناده : ضعيف لأجل ابراهيم بن محمد وهو متروك وكذاب.

(٣) ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي ، أبو اسحاق المدني ، قال ابن معين : كذاب رافضي كان قدريا جهميا ، وقال الحافظ متروك ، من السابعة ، مات سنة (١٨٤) /ق . راجع التهذيب: ١/١٥٨ ، التقريب : ١/٤٢ ، الميزان : ١/٥٧ ، التاريخ الكبير : ١/٣٢٣ ، الضعفاء الصغير: ص ١٣ .

(٤) صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق ، اختلط بآخره ، فقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . /د ت ق . التهذيب : ٤/٤٠٥ ، الميزان : ٢/٣٠٢ ، التقريب : ١/٣٦٣ .

(٥) وذكر عنه الحافظ في التلخيص : ٢/٦٠ .

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني ، نزل الكوفة ، ثقة جليل ، من الثانية ، ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (١٠٣) على الصحيح / ع . التهذيب : ١٠/٣٥٠ ، التقريب : ٢/٢٨٤ .

(٧) المعجم الكبير: جـ١٩ ص ٣٢٤ رقم (٧٣٨) .
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٨٧ وقال : رواه الطبراني ======

(٣٧١) حديث : " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة " أخرجه أحمد فـي مسنده[1]، والدارقطني[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، والحاكم[4]، وقال: صحيح الاسـناد / ٦٠/ب عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال: " لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسئلة " الحديث.

وفي الباب " أن رجلا قال[5]: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غـوى[6]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الخطيب أنت " أخرجه مسلم[7]، والحاكم[8]، وقال:

== في الكبير وفيه قيس بن الربيع، وقد وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما.

(٣٧١) ص (٨٣).

(١) المسند: ٢٩٩/٤.

(٢) السنن: جـ٢ ص ١٣٥ في الزكاة، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتهـا.

(٣) موارد الظمآن: ص ٢٩٤ رقم (١٢٠٩).

(٤) المستدرك: ٢١٧/٢ في المكاتب. ورواه أيضا الطيالسي: ٣٠/٢ رقم (٢٠٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار: ٣/٤ باب بيان ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفرقته بين عتق النسمة وفك الرقبة. وشرح السنة: ٣٥٤/٩ رقم (٢٤١٩) والبيهقي: ٢٧٣/١٠ في العتق، باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبـة.

اسناده: صحيح وقد صححه الحاكم، وابن حبان، وأورده الهيثمي في المجمع: ٢٤٠/٤ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وتمامه عن البراء بن عازب قال: " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة، فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة، اعتق النسمة، وفك الرقبة، فقال: يارسول الله أوليستا بواحدة، قـال: لا ان عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحـة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من الخير".

شرح الغريب: قوله: " لئن أقصرت الخطبة " أي: جئت بها قصيرة، قوله: " لقد أعرضت المسألة " أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة. شرح السنة: ٣٥٥/٩.

(٥) في المطبوع " أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ".

(٦) الغي: الضلال والانهماك في الباطل، وهو ضد الرشاد. أنظر النهاية ٣٩٧/٣. وقال في المختار: ص ٤٨٥: الغي الضلال والخيبة أيضا.

(٧) الصحيح: ٥٩٤/٢ في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٨) وتمامه " قل: ومن يعص الله ورسوله ".

(٨) المستدرك: ٢٨٩/١ في الجمعة. من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه ورواه أيضا النسائي: ٩٠/٦ في النكاح، باب مايكره في الخطبة، وأبو داود رقم======

على شرطهما . وذكر قاسم بن ثابت (١) في الدلائل (٢) بغير سند " أن عثمان صعد المنبر، فارتج (٣) عليه، فقال: الحمد لله، ان أول كل مركب صعب . الى آخره (٤) ".

(٣٧٢) قوله: " لما روى أن عثمان رضي الله عنه لما آسن كان يخطب قاعدا "

روى ابن المنذر، (٥) عن عطاء " ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما، وأول من جلس عثمان، آخر زمانه، كان يجلس هنية (٦) ثم يقوم " قلت: وقد تقدم (٧) عن معاوية.

=== (٤٩٨١) في الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي . والامام أحمد: ٥٦/٤ والبيهقي ٢١٦/٣.

اسناده: رواه مسلم .

(١) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي نسبة الى سرقسطة مدينة بالأندلس الأندلسي الفقيه المالكي المحدث المشارك لأبيه في رحلته وشيوخه الورع الناسك المجاب الدعوة . قال الذهبي: كان من الأذكياء الكبار مات شابا بعد سنة ثلاث مائة وله كتاب المسمى بالدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث، وفيه قال أبو علي القالي ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل. تذكرة الحفاظ: ٨٧٠/٣، والرسالة المستطرفة: ص (١١٦).

(٢) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: ١٩٧/٢.

(٣) أي استغلقت عليه القراءة . انظر النهاية: جـ٢ ص ١٩٣.

(٤) وتمامه " وان أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم الى امام عادل أحوج منكم الى امام قائل، وان أعش تأتيكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله، ان شاء الله، قال: يقال: ارتج على فلان، اذ أراد قولا، فلم يصل الى اتمامه " اهـ

(٣٧٢) ص (٨٣).

(٥) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحد محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبوبكر النيسابوري شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها " الأشراف " و" المبسوط" و" الاجماع" و" التفسير" كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات بمكة سنة (٣١٨). أنظر: تذكرة الحفاظ: ٧٨٢/٣، طبقات الحفاظ: ٣٣٠.

(٦) هنية: أي قليلا من الزمان، وهو تصغير هنة. النهاية: ٢٨٩/٥.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١١٢/٢ في باب من كان يخطب قائما .

قلت: ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٨٧/٣ رقم (٥٢٥٨) من طريق معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، ثم يجلس، ثم يقوم أيضا فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما " اهـ.

وفي الباب ما أخرجه مسلم[١] عن كعب بن عجرة " أنه دخل المسجد ، وعبد الرحمن بن أم الحكم[٢] يخطب قاعدا ، فقال : أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا ، وقال الله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا[٣] اليها وتركوك قائما[٤] * انتهى . ولم يفسر الجمعة ولا أخبر عن فسادها ، وبين مخالفة السنة .

(٣٧٣) قوله : " كان علي رضي الله عنه ، يصلي العيد في الجبانة[٥] ، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس في المدينة " أخرجه ابن أبي شيبة[٦] عن حنش[٧] قيل لعلي : " ان ضعفة من

---

(١) الصحيح : ٢/٥٩١ في الجمعة ، باب في قوله تعالى : * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * (١١) الحديث (٣٩) .
ورواه أيضا النسائي : ٣/١٠٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/١١٢ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل ، وهو الذي يقال له ابن أم الحكم ، فنسب لأمه ، وهي بنت أبي سفيان أخت معاوية ، قال البغوي : يقال : ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه صلى خلف عثمان الصلاة ، وذكر خليفة أن خاله معاوية ولاه الكوفة ، بعد موت زياد في سنة (٥٧) قال الحافظ ابن كثير: أساء السيرة في أهل الكوفة فأخرجوه بين أظهرهم طريدا ، فرجع الى خاله معاوية فذكر له ذلك ، فقال : لأولينك مصرا هو خير لك ، فولاه مصر ، فلما سار اليها تلقاه معاوية بن خديج على مرحلتين من مصر ، فقال له : ارجع الى خالك معاوية ، فلعمري لا ندعك تدخلها فتسير فيها وفينا سيرتك في اخواننا أهل الكوفة فرجع الى معاوية . أنظر البداية والنهاية : ٨/٨٨و٨٩ ، والاصابة : ٧/٢١٨ .

(٣) الانفضاض : التفرق . جامع الأصول : ٥/٦٧٧ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٨/١٩٧ .

(٤) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

(٣٧٣) ص (٨٣) .

(٥) الجبانة : بالفتح ثم التشديد ، والجبانة في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم . المعجم البلدان : ٢/٩٩ .

(٦) المصنف : ٢/١٨٤و ١٨٥ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون .

(٧) هو حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة ، ويقال انه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، الكناني المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده من الصحابة/د ت ص. التهذيب : ٣/٥٨ ، والتقريب: ١/٢٠٥ ، والميزان ٣/٦١٩ .
اسناده : رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن ادريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش به .
عبد الله بن ادريس الأدوي ثقة . التقريب : ١/٤٠١ ، ليث بن أبي سليم صدوق اختلط =====

ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة " وأخرج سعيد بن منصور، عنه أنه قال : " اني أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعا " وأخرج ابن أبي شيبة[(١)]، أيضا ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق " أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين "[(٢)] وأخرج[(١)] مثله عن ابن أبي ليلى عن علي .

(٣٧٤) قوله : " لأنه المتوارث " يعني في العصر الأول . قال ابن المنذر[(٣)]: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة، واجتماعهم في مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى الا في مكان واحد انتهى . وذكر الخطيب في تاريخ[(٤)] بغداد أن أول جمعة أحدث في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة، في أيام المعتضد[(٥)] في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك سنة ثمانين ومائتين، ثم بني / في أيام المكتفي[(٦)] مسجد فجمعوا فيه . ٦١/أ

=== أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته، والحكم بن عتيبة ثقة تقدم . وهو ضعيف لأجل الليث .

(١) انظر هامش رقم (٦) في ص : ٥٩٠ .

(٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٧٤) ص (٨٣) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب : ٤/ ٤١٠ و٤١١ .

(٤) ١٠٩/١ في ذكر تسمية مساجد الجانبين المخصوصة بصلاة الجمعة والعيدين .

(٥) هو أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا العباس . وكان مولده سنة (٢٤٢) وولي الخلافة لاثنتي عشرة ليلة بقين من رجب سنة (٢٧٩) وله اذ ذاك سبع وثلاثون سنة، وتوفي يوم الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩) .

أنظر تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣-٤٠٧، والبداية والنهاية : ٩٧/١١ ومابعده .

(٦) هو علي بن المعتضد بالله أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة عند موت أبيه في ربيع الأول من السنة (٢٨٩)، وليس في الخلفاء من اسمه علي، سوى هذا - وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان عمره يوم ولي الخلافة - خمسا وعشرين سنة وبعض أشهر وكان مولده في رجب سنة أربع وستين ومائتين، وتوفي لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة (٢٩٥) . أنظر البداية والنهاية : ١١٧/١١ و١١٨، وتاريخ بغداد : ٣١٦/١١ و٣١٨ .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق (١) : أن عمر كتب الى أبي موسى ، والي عمرو بن العاص والي سعد بن أبي وقاص ، أن يتخذ مسجدا جامعا ، ومسجدا للقبائل ، فاذا كان يـــوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

(٣٧٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة ، وهو مسـافر " قلت : لم أره مصرحا ، واستخرجته مما رواه أبو داود (٢) ، عن ابن عمر " أنه كان اذا كـــان بمكة ، فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، واذا كان بالمدينة صـلى الجمعة ، ثم رجع (الى بيته) (٣) فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " انتهى . وقد تقدم أن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم يقم الجمعة قبل الهجرة وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٤) عن ابن جريـــج " أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس " .

(٣٧٦) قوله لقوله تعالى : " فاستمعوا له وأنصتوا (٥) " قالوا : نزلت في الخطبـة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه " زاد المسير في علم التفسير " (٦) : روى عن عائشة ،

---

(١) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر للامام ابن منظور جـ١ ص٢٧٦ ذكر مساجد البلد وحصرها .

(٣٧٥) ص (٨٤) .

(٢) السنن رقم (١١٣٠) في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . ورواه أيـــضا الترمذي : ٢/١٧ في الصلاة ، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) ، الحديث (٥٢١) مختصرا بلفظ " رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتيـــن ، ثم صلى بعد ذلك أربعا " والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٣٣٦و٣٣٧ ، في باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وهو كما قال .

(٣) قوله " الى بيته " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) ٣/١٦٩ رقم (٥١٨٢) .

اسناده : معضل . ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة تقدمت ترجمتـــه . وقال فيه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في ســـــفر ، وخطبهم متوكئا على قوس " .

(٣٧٦) ص (٨٤) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) ٣/٣١٣ . وقال الطبري في تفسيره : ١٣/٣٥٢ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممـن يأتم به يسمعه ، وفي الخطبة .

وسعيد بن جبير، وعطاء ، ومجاهد ، وعمرو بن دينار، في آخرين أنها نزلت تأمر بالانصات للامام في خطبته يوم الجمعة .

(٣٧٧) حديث :" اذا خرج الامام فلاصلاة ، ولاكلام". قال مخرجوا[1] أحاديث الهداية : لم نجده وانما روى من كلام الزهرى كما أخرجه مالك في" الموطأ"[2] عنه " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت : هذا لا يصح الاستشهاد به، لو ثبت رفعه ، فانه عين مذهبهما ، ولفظ الكتاب لحجة أبي حنيفة على خلافهما فتأمل . وقد أخرج البيهقي[3]، من طريق مروان بن معاوية[4]، عن معمر، عن يحى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" خروج الامام يقطع الصلاة " الحديث . قال البيهقي : خطأ والصواب من قول الزهرى . وأخرج الدارقطني[5] من حديث أنس" أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية " قال الدارقطني : الصواب عن معتمر[6]، عن أبيه مرسل

---

(٣٧٧) ص (٨٤) .

(١) قال الزيلعي : غريب مرفوعا . نصب الراية : ٢ / ٢٠١ ، قال في الدراية : ١ / ٢١٦ : لم أجده .

(٢) ١ / ١٠٣ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب.
قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهرى . نصب الراية : ٢ / ٢٠١

(٣) السنن الكبرى : ٣ / ١٩٣ في باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الامام وتمامه " وكلامه يقطع الكلام " .
اسناده : قال البيهقي : وهذا خطأ فاحش . والصواب من قول الزهرى .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزارى ، أبو عبدالله الكوفي ، نزل مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) / ع . التهذيب : ١٠ / ٩٦ ، التقريب : ٢ / ٢٣٩ ، الميزان : ٤ / ٩٣ .

(٥) السنن : ٢ / ١٥ في الجمعة ، باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب . ببعض التصرف . ولفظه عن أنس قال :" دخل رجل من قيس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .

(٦) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصرى ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة مات سنة (١٨٧) وقد جاوز الثمانين . / ع . التهذيب : ١٠ / ٢٢٧ والتقريب : ٢ / ٢٦٣ ، الميزان : ٤ / ١٤٢ ، الكاشف : ٣ / ١٦١ .

وأخرج الطبراني (١)، عن ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الامام" وفيه أيوب بن نهيك (٢) ضعيف.

(٣٧٨) وقوله: "وهو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر" عن السائب بن يزيد: "كان النداء يوم الجمعة. أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر النـاس زاد النداء الثالث على الزوراء (٣)" متفق عليه (٤).

---

(١) لم أجده في القسم المطبوع منه وهو في الذى يليه من المفقود. وذكره الحافـظ الهيثمي في المجمع: ٢/١٨٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، اهـ.

(٢) أيوب بن نهيك، عن مجاهد، ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الأزدى: متـروك. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. الميزان: ١/٢٩٤، ولسان الميزان: ١/٤٩٠.

(٣٧٨) ص (٨٥).

(٣) الزوراء: بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق، وهي كالصومعة أنظر عمدة القارى: ٥/٢١١، وفتح البارى: ٢/٣٩٤، والنسائي بشرح السيوطي: ٣/١٠١.

(٤) قول المخرج متفق عليه سهو منه والحديث روى أصحاب الستة الا مسلم أنظر الذخائر ١/٢٢٥. رواه البخارى: ٢/٣٩٣ في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحديث (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦) واللفظ له، وأبو داود رقم (١٠٨٧) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة. والترمذى: ٢/١٤ في الصلاة، باب ماجـاء في أذان الجمعة (٣٦٧) الحديث (٥١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٣/١٠٠ و١٠١ في الجمعة، باب الأذان للجمعة، وابن ماجه: ١/٣٥٩ فـي الاقامة، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحديث (١١٣٥)، وابـن خزيمة: ٣/١٦٨ رقم (١٨٣٧) والامام أحمد: ٣/٤٥٠.

اسناده: رواه البخارى.

" صلاة العيدين[1] "

(٣٧٩) قوله : " ولتكبروا الله على ما هداكم "[2] قال قالوا : المراد صلاة العيد[3]. ٦١/ب

(٣٨٠) قوله : " ولمواظبته عليه السلام عليها " قال مخرجوا[4] أحاديث الهداية : لم نجده مصرحا به في حديث . قلت : ليس هو بحديث وانما هو مأخوذ من الاستقراء .

(٣٨١) قوله : " ولقضائه اياها " قلت : هو في رواية الطحاوي[5] ، ثنا فهد ، ثنا عبد الله بن صالح[6] ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن اياس[7] ، عن أبي عمير ابن أنس بن مالك[8] " أخبرتني عمومتي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر

---

(١) العيدان تثنية عيد وهو اسم اليوم المعروف سمي بذلك لأنه يعود لوقته أوبالسرور والفرح . منح الشفا الشافيات : ١/١٦٠ .

(٣٧٩) ص (٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) والحج الآية (٣٧) .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في الكتاب العزيز جـ٢ ص ١١٥ : قوله : " ولتكبروا الله " ، حض على التكبير في آخر رمضان ، واختلف الناس في حده - فقال ابن عباس: يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ، ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال الى خروج الامام الى الصلاة ، وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله الى أن يخرج الامام . وانظر أيضا تفسير القرطبي : ٢/٣٠٦ .

(٣٨٠) ص (٨٥) .

(٤) نصب الراية : ٢/٢٠٨ قال : غريب . والدراية : ١/٢١٨ قال : لم أجده صريحا .

(٣٨١) ص (٨٥) .

(٥) معاني الآثار : ١/٣٨٦ في باب الامام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من الغد أم لا ؟ .

اسناده : أنظر فيما يأتي في قول المخرج رواه الخمسة الا الترمذي .

(٦) عبد الله بن صالح لم اقف على ترجمته والله اعلم.

(٧) جعفر بن اياس ، أبو بشر بن أبي وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٦) /ع. التقريب ١/١٢٩ . قال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١/١٨٣ .

(٨) أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة ، وقيل كان أكبر ولد أنس بن مالك /د س ق . التقريب : ٢/٤٥٦ ، الكاشف : ٣/٣٦٢ .

ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاصبحوا صياما، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم العيد" رواه الخمسة، (١) الا الترمذي بلفظ "فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد" ولأبي داود (٢) نحوه، عن ربعي بن حراش، (٣) عن رجل من الصحابة رفعه به. وعن طلحة بن عبيد الله (٤) قال: "جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي (٥) صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا

---

(١) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد. والنسائي: ١٨٠/٣ في صلاة العيدين، باب الخروج الى العيدين من الغد.

وابن ماجه: ٥٢٩/١ في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) الحديث (١٦٥٣)، والامام أحمد: ٥٨/٥. والدارقطني: ١٧٠/٢ في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال. وابن أبي شيبة: ٦٧/٣ في الصيام، باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماض. وابن الجارود في المنتقى (١٣٩-١٤٠)، والبيهقي: ٣١٦/٣.

اسناده: قال البيهقي: اسناده صحيح. وقال الدارقطني: اسناده حسن. وقال الحافظ في التلخيص: ٨٧/٢ رقم (٦٩٦): صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم.

(٢) السنن رقم (٢٣٣٩) في الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

ورواه أيضا الدارقطني: ١٦٩/٢ في الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال. والحاكم في المستدرك: ٢٩٧/١، والبيهقي: ٢٥٠/٤.

اسناده: قال الدارقطني: اسناده حسن، وقال البيهقي: الصحابة كلهم ثقات، سموا، أو لم يسموا، وسمى الحاكم، الصحابي، فقال: عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود، فذكره، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. أنظر نصب الراية: ٢/٢١٢و٢١٣.

(٣) ربعي بن حراش: بكسر المهملة، وآخره معجمه، أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك/ع. التهذيب: ٢٣٦/٣، الجرح: ٥٠٦/٣، التقريب: ٢٤٣/١.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين/ع. الاصابة: ٢٣٢/٥، طبقات ابن سعد: ٢١٤/٣، سيرة ابن هشام: ٨٠/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٣/١.

(٥) الدوي: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. النهاية: ١٤٣/٢.

من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا هو يسأل عن الاسلام. فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع " الحديث متفق عليه (١).

(٣٨٢) حديث :" لا جمعة ولا تشريق " تقدم في الجمعة .

(٣٨٣) قوله :" والخطبة بعد الصلاة كذا المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري ، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيد بين قبل الخطبة " (٢) وأخرجه مسلم (٢) أيضا . وعن ابن عباس " شهدت العيد مع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة " متفق عليه (٣). ولابن ماجة (٤) من وجه آخر عن جابر " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يـوم

---

(١) رواه البخاري : ١/ ١٠٦ في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (٣٤) الحديث (٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦) . ومسلم : ١/ ٤٠ في الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام (٢) الحديث (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩١) في الصلاة ، أول كتاب الصلاة . والنسائي : ١/ ٢٢٦ في الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم والليلة .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨٢) ص (٨٥) تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٣٨٣) ص (٨٥) .

(٢) الصحيح : ٢/ ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيدين بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٥٧ و٩٦٣) . ومسلم : ٢/ ٦٠٥ في العيدين ، الحديث (٨) . والترمذي : ٢/ ٢١ في الصلاة ، باب في صلاة العيدين قبل الخطبة (٣٧٨) الحديث (٥٢٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم مـــن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة . والنسائي ٣/ ١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة . وابن ماجه : ١/ ٤٠٧ في الاقامة ، باب ما جاء في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخاري : ٢/ ٤٥٣ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) الحديث (٩٦٢) ومسلم : ٢/ ٦٠٢ في العيدين ، الحديث (١) . وأبو داود رقم (١١٤٢ - ١١٤٧) في الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد . والنسائي ٣/ ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ١/ ٤٠٩ في الاقامة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٥٨) الحديث (١٢٨٩) . ورواه أيضا النسائي : ٣/ ١٨٦ في العيدين ، باب قيام الامام فـي =====

فطر أو أضحى ، فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ثم قام " وهذا يدفع قول الشيخ محى الدين النووى انه لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه . وعن أبى سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة " الحديث . أخرجه مسلم(١). وعن عبدالله بن السائب، قال : " حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى العيد ، ثم قال : من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس " أخرجه أبو داود(٢) ، والنسائى(٣) ، وابن ماجه(٤). وعن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة فى العيد " رواه الطبرانى فى الأوسط(٥) ورجاله ثقات . وعن البراء " خطبنا رسول الله /صلى الله عليه وسلم ٦٢/أ

=== الخطبة . مثله الا قوله "يـــوم فطر أو أضحى " .

اسناده :صحيح .قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث يرد قول النووى : أنه لـم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة ، اهـ.
الدراية : ١/٢٢٢.

(١) الصحيح : ٢/٦٠٥ فى العيدين ، الحديث(٩) وهو طرف من حديث طـــويل .
ورواه أيضا البخارى : ٢/٤٤٨ فى العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر (٦) الحديث(٩٥٦) . والنسائى : ٣/١٨٧ فى العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة .
والبغوى فى شرح السنة : ٤/٢٩٣ رقم(١٠٩٩) ، وعبد الرزاق فى مصـــنفه : ٣/٢٨٠ رقم(٥٦٣٥) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١١٥٥) فى الصلاة ، باب الجلوس للخطبة .

(٣) السنن : ٣/١٨٥ فى العيدين ، باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيديـــن .

(٤) السنن : ١/٤١٠ فى الاقامة ، باب ماجاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٥٩) ، الحديث(١٢٩٠) واللفظ له وتكملته " ومن أحب أن يذهب فليذهب " ولفظهـما بنحوه . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢/٥٠ فى العيدين ، رقم (٣٠) ، والحاكم فـــى المستدرك : ١/٢٩٥ ، والبيهقى : ٣/٣٠١ ، وابن الجارود فى المنتقى (١٣٩) من طريق فضل بن موسى السينانى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب.
اسناده : قال أبوداود : وهذا يروى عن عطاء مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . ونقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى اسناده ، وانما هو عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر نصب الراية : ٢/٢٢١.

(٥) الورقة ١٨.
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٠٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

يوم النحر بعد الصلاة " وعن جندب بن عبد الله(١) قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب " أخرجهما ابن أبي شيبة(٢) .

(٣٨٤) قوله : " ولا أذان لها ولا اقامة لأنه لم ينقل " عن جابر بن سمرة قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (العيدين)(٣) غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا اقامة " رواه أحمد(٤) ، ومسلم(٥) ، وأبو داود(٦) ، والترمذي(٧) . وعن ابن عباس ، وجابر قالا : " لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى " متفق عليه(٨) .

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقي : بفتحتين ثم قاف ، أبو عبد الله وربما نسب الى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين /ع. الاصابة : ٢ / ١٠٤ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٧٤ ، والتقريب : ١ / ١٣٤ .

(٢) المصنف : ٢ / ١٧٠ في باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة .

اسنادهما : روى حديث البراء من طريق أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عنه به وحديث جندب بن عبد الله من طريق يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن الأسود بن قيس عنه به . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهما صحيحان .

(٣٨٤) ص (٨٥) .

(٣) في الأصل " العيد " بالافراد والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٥ / ٩١ و ٩٥ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٧) .

(٦) السنن رقم (١١٤٨) في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٧) السنن : ٢ / ٢٢ في الصلاة ، باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة (٣٧٩) الحديث (٥٣٠) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شئ من النوافل ، والبغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٩٦ رقم (١١٠٠) والدارمي : ١ / ٣٧٥ في الصلاة باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد . والطيالسي : ١ / ١٤٦ رقم (٧٠٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٨) رواه البخاري : ٢ / ٤٥١ في العيدين ، باب المشي والركوب الى العيد بغير أذان ولا اقامة (٧) الحديث (٩٦٠) ، ومسلم : ٢ / ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٦٩٥) واللفظ للبخاري .

اسناده : متفق عليه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . وفي الموطأ : ١ / ١١٧ في أول كتاب العيدين ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ، ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، اهـ .

ولمسلم[١]، عن عطاء ، قال : أخبرني جابر " أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حتى يخرج الامام ولا بعد مايخرج ، ولا اقامة، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا اقامة". وعن أبي رافع : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير أذان ولا اقامة " رواه الطبراني[٢]، وأصله في ابن ماجة.[٣] وعن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا اقامة " رواه الطبراني في الأوسط[٤]، ورجاله ثقات. وأخرج ابن أبي شيبة[٥]، عن سماك[٦] " رأيت المغيرة بن شعبة ، والضحاك ، وزيادا[٧] يصلون يوم

---

(١) الصحيح : ٢/ ٦٠٤ في العيدين، الحديث (٥) .

(٢) المعجم الكبير: ١ / ٢٩٧ رقم (٩٤٣) وتمامه " ثم يرجع ماشيا في طريق آخر".
اسناده: قال في المجمع: ٢ / ٢٠٣ : محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا مندل بن علي العنزي وهو ضعيف .كما في التقريب : ٢ / ٢٧٤ .

(٣) السنن : ١ / ٤١١ في الاقامة، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧ و ١٣٠٠) .قال في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٠٣ وقال : للبراء حديث غير هذا في الصحيح وغيره وتمامه " فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع " قلت : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٦٩ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة. من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء به وفيه مجهول . وهو ضعيف لأجله .

(٥) المصنف : ٢ / ١٦٨ في باب من قال ليس في العيدين أذان ولا اقامة.
اسناده : منقطع لأن سماك بن حرب لم يدرك المغيرة بن شعبة .

(٦) سماك : بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣) / خت م ٤ . سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٤٥ والكاشف : ١ / ٤٠٣ ، والتقريب : ١ / ٣٣٢ .

(٧) هو زياد بن أبيه - وهو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه . ولد زياد عام الهجرة ، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق ، كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن امرته على البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه ابن سيرين وجماعة . وكان من نبلاء الرجال ، رأيا ، وعقلا وحزما ودهاء ، وفطنة. ومات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية سنة (٥٣) أنظر طبقات ابن سعد : ٧ / ٩٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٩٤ ، والاصابة ٤ / ٨٤ ، والبداية والنهاية : ٨ / ٦٦ و ٦٧ .

الفطر والأضحى بلاأذان ولا اقامة " وأخرج عن علي بن أبي طالب مثله . وعن ابن عباس مثله .

(٣٨٥) حديث: " أنه كان له جبة فنك(١) " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٢): لم نجده . وأخرج الشافعي(٣) رضي الله عنه عن جعفر بن محمد(٤) عن أبيه(٥) عن جده(٦) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة(٧) في كل عيد " ورواه الطبراني في الأوسط(٨)، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس بلفظ" بردة حمراء " ولابن خزيمة(٩)، عن أبي جعفر(١٠)

---

(٣٨٥) ص (٨٥) .

(١) الفنك: بالتحريك : الذي يتخذ منه الفرو. أنظر لسان العرب: ١٠/٤٨٠ ، والصحاح : ٤/١٦٠٥ .

(٢) نصب الراية : ٢/٢٠٩ ، والدراية : ١/٢١٨ .

(٣) في الأم ص: ٢٠٦ ، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه : ٣/٢٨٠ .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، امام من السادسة ، مات سنة (١٤٨)/بخ م ٤ التهذيب: ٢/١٠٣ ، التقريب : ١/١٣٢ ، الكاشف : ١/١٨٦ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة (١١٨)/ع. التهذيب : ٩/٣٥٠ ، التقريب : ٢/١٩٢ ، الكاشف : ٣/٧٩ .

(٦) هو علي بن الحسين بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة : عن الزهري : مارأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٣) وقيل غير ذلك /ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٣٨٦ وتذكرة الحفاظ: ١/٧٤ ، والبداية والنهاية : ٩/١١٦ ، والتقريب : ٢/٣٥ .

(٧) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمرة . والجمع حِبَرٌ وحبرات . لسان العرب : ٤/١٥٩ .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٩٨ وقال : رجاله ثقات ، اهـ.

(٩) الصحيح : ٣/١٣٢ رقم (١٧٦٦) ، والبيهقي في سننه : ٣/٢٨٠ واللفظ له ، ولفظ ابن خزيمة عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة " اهـ.

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطأة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

(١٠) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر تقدمت ترجمته .

عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة " وأخرجه البيهقى . وأخرج الحارث بن أبى أسامة،(١) (٢) ثنا محمد بن عمر،(٣) ثنا عبد الله بن يحى،(٤) عن سعيد بن أبى هريرة،(٥) عن ذكوان أبى عمرو،(٦) عن عائشة رضى الله عنها، قالت: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فاذا انصرف طواهما ورفعهما ".

(٣٨٦) قوله : " ويتطيب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله، ثم يروح الى الصلاة " وأخرج الطبرانى فى الكبير،(٧) والحاكم فى " المستدرك(٨) "

---

(١) المسند (وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية جـ١ ص١٧١ رقم (٦٢٠) .
اسناده: ضعيف لاجل محمد بن عمر الواقدى وهو متروك .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبى أسامة داهر الامام أبو محمد التميمى البغدادى ، الحافظ صاحب المسند ولد سنة ١٨٦ ، وثقه ابراهيم الحربى ، وابن حبان ، وقال الدارقطنى : صدوق ، وأما أخذه على الرواية فكان فقيرا كثير البنات ، مات يوم عرفة سنة (٢٨٢) . أنظر تاريخ بغداد : ٢١٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٦١٩/٢ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٧٦ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، الواقدى ، المدنى ، القاضى ، نزيل بغداد ، متروك /ق . أنظر المجروحين : ٢٩٠/٢ ، والميزان : ٦٦٢/٣ ، التاريخ الكبير: ١٧٨/١ ، والضعفاء والمتروكين : ص ٩٣ ، والضعفاء الصغير: ص ١٠٤ ، والتقريب: ١٩٤/٢ .

(٤) عبد الله بن يحى ، **لم أقف على ترجمته والله أعلم .**

(٥) سعيد بن أبى هريرة **لم اقف على ترجمته والله اعلم.**

(٦) ذكوان أبو عمرو، مولى عائشة، مدنى ثقة ، من الثالثة/خ م د س .
التهذيب: ٢٢٠/٣ ، الجرح : ٤٥١/٣ ، التقريب : ٢٣٨/١ .

(٣٨٦) ص (٨٦) .

(٧) المعجم ٩٣/٣ رقم (٢٧٥٦) .

(٨) ٢٣٠/٤ وتمامه " وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠/٤ و٢١ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة . وقال الحاكم : لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ، اهـ.

من طريق اسحاق (١)، عن الحسن (٢)، وقيل : عن اسحاق عن زيد (٣) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في (العيد (٤))" انتهى . واسحاق مجهول قاله الحاكم ، وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٣٨٧) قوله : " ويأكل شيئا حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه ، هكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم " البخاري (٥)، عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " زاد أحمد (٦)، والاسماعيلي (٧)، وابن حبان (٧)، / والحاكم (٨) ٦٢/ب

---

(١) هو اسحاق بن بزرج بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة وقد تبدل كافا : اسم فارسي ومعناه الكبير بموحدة . ضعفه الأزدي .
انظر: لسان الميزان : ١/ ٣٥٣ ، والجرح : ٢/ ٢١٣ ، الميزان : ١/ ١٨٤ .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيدا بالسم ، سنة (٤٩) وهو ابن سبع وأربعين وقيل : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها /ع . أنظر البداية والنهاية : ٨/ ١٦و٣٦ ، والاصابة : ٢/ ٢٤٢ ، صفة الصفوة : ١/ ٧٥٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ٢٤٥ ، وتاريخ بغداد : ١/ ١٣٨ ، والتقريب : ١/ ١٦٨ .

(٣) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل ، من الرابعة مات سنة (١٢٠) / تمييز . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/ ٣١٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٤٨٧ ، التهذيب : ٣/ ٤٠٦ ، التقريب : ١/ ٢٧٤ .

(٤) قوله " العيد " زيادة في الأصل ولا يوجد في المطبوع . وهو مذكور أيضا في التلخيص : ٢/ ٨١ .

(٣٨٧) ص (٨٦) .

(٥) الصحيح : ٢/ ٤٤٦ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) الحديث : (٩٥٣) .

(٦) المسند (الفتح الرباني) : ٦/ ١٢٩ رقم (١٦٣٣) .

(٧) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل (الاسماعيلي) الجرجاني امام أهل جرجان الشافعي المتوفى سنة (٣٧١) وله تصانيف منها المعجم ، والمسند الكبير ، والمستخرج على الصحيحين . طبقات الحافظ : ص ٣٨٢ ، ورسالة المستطرفة ص ٢١ . **رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ج٤ ص٢٠٦ رقم (٢٨٠٢) .**

(٨) المستدرك : ١/ ٢٩٤ . ورواه أيضا الترمذي : ٢/ ٢٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤١) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وابن حزم في المحلى : ٥/ ١٣٣ ، والبيهقي : ٣/ ٢٨٢ ، وابن أبي شيبة : ٢/ ١٦٠ في باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج الى المصلى . والدارقطني : ٢/ ٤٥ في العيدين ، وشرح السنة : ٤/ ٣٠٦ رقم (١٠٠٥) .
<u>اسناده</u> : رواه البخاري .

" ويأكلها[(١)] أفرادا " وللترمذى،[(٢)] وابن ماجة،[(٣)] عن بريدة نحوه وزاد " ولا يأكل يوم النحر حتى يصلى " وصححه ابن حبان ، والدارقطنى " حتى يرجع فيأكل من أضحيته " ولأحمد ، والطبرانى فى الأوسط[(٤)] " من ذبيحته " .

(٣٨٨) قوله : " ويخرج الصدقة فيضعها فى مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم ". عن ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر " وفيه " وكان يأمرنا باخراجها قبل الصلاة، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " أخرجه الحاكم فى " علوم الحديث[(٥)] " من طريق

---

(١) كذا فى الأصل ، أما فى المطبوع " يأكلهن " .

(٢) السنن : ٢/ ٢٧ فى الصلاة ، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤٠) .

(٣) السنن : ١/ ٥٥٨ فى الصوم ، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٤٩) الحديث (١٧٥٦) ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى ".

ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٣٥٢و٣٦٠ ، والطيالسى : ١/ ١٤٦ رقم (٧٠٧) فى مسندهما ، والدارمى : ١/ ٣٧٥ فى أبواب العيدين . وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٦) رقم (٥٩٣) ، وشرح السنة : ٤/ ٣٠٣ رقم (١١٠٤) والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٩٤ ، والبيهقى فى الكبرى : ٣/ ٢٨٣ ، والدارقطنى : ٢/ ٤٥ فى العيدين .

اسناده : قال الترمذى : غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، اهـ. وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا ، وثواب ابن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة فى بلاد المسلمين وأقره الذهبى على تصحيحه ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هذا الحديث عندى صحيح فان ثواب ابن عتبة المهرى بصرى ثقة ، وثقه ابن معين فى تاريخه : ٢/ ٧١ . وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ١٢٠ : مقبول . وأنظر نصب الراية : ٢/ ٢٠٩ .

(٤) ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٩٩ وقال : رواه الترمذى خلا قوله " فيأكل من ذبيحته " . رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد ، وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيف ، اهـ.

(٣٨٨) ص (٨٦) .

(٥) ص ١٣١ و ١٣٢ فى النوع الحادى والثلاثين من علوم الحديث .

وقال أبو عبد الله : هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكروا " صاع القمح " فيه الا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى يتفرد به عن ======

أبي معشر[(١)] عن نافع عنه . وأخرجه الجماعة[(٢)] الا ابن ماجة عنه من طريق آخر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة " وعن عمرو بن عوف،[(٣)] عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)[(٤)]" رواه البزار،[(٥)] وفيه ضعف .

=== عبيد الله بن عمر عن نافع ،اهـ. وقال الحافظ الزيلعي : رواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر. أنظر نصب الراية : ٢/ ٤٣٢ .

(١) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني ، أبو معشر، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة، أسن ، واختلط مات سنة (١٧٠) ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . /٤ .
وقال عبد الحق : أكثر الناس ضعف أبا معشر، ومع ضعفه يكتب حديثه .
أنظر التهذيب: ١٠/ ٤١٩ ، الجرح : ٨/ ٤٩٣ ، الميزان : ٤/ ٢٤٦ ، التقريب : ٢/ ٢٩٨ .

(٢) رواه البخاري : ٣/ ٣٦٧ في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٧٠) وفي باب صدقة الفطر صاعا من تمر (٧٤) الحديث (١٥٠٣ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١١ و ١٥١٢).
ومسلم : ٢/ ٦٧٧ في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٢-١٦) ، وأبو داود رقم (١٦١١-١٦١٥) في الزكاة ، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي : ٢/ ٩٢ و ٩٣ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٧٠ و ٦٧١) ، والنسائي : ٥/ ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ في الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، والموطأ : ١/ ٢٨٤ في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر والامام أحمد : ٩/ ١٥٠ رقم (١٩٢) الفتح الرباني ، في الزكاة، أبواب زكاة الفطر ، والدارمي : ١/ ٣٩٢ باب زكاة الفطر، وشرح السنة : ٦/ ٧٠ و ٧١ رقم (١٥٩٣ و ١٥٩٤) من طرق عن نافع عن ابن عمر .
اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عمرو بن عوف الأنصاري ، حليف بني عامر بن لؤي ، صحابي ، بدري ، ويقال له عمر ، مات في خلافة عمر. /خ م ت س ق . الاستيعاب : ٨/ ٣٤٦ ، والاصابة : ٧/ ١٣٢ ، وطبقات ابن سعد : ٤/ ٣٦٣ ، والتقريب : ٢/ ٧٦ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٤ و ١٥) .

(٥) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ٤٢٩ رقم ٩٠٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٨٠ وقال : فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن ابن عباس قال : " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج " رواه الطبراني في الكبير (١) والأوسط. (٢) واسناده حسن . وعنه قال : " كنا نأكل ونشرب ، ونخرج صدقة الفطر، ثم نخرج الى الصلاة (٣) " رواه الطبراني في الأوسط (٤) وفيه الخوزي (٥).

(٣٨٩) حديث : " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " أخرجه الامام محمد بن الحسن في " الأصل (٦) " عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى ، وقال : أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " انتهى ولم يذكره المخرجون الاكما تقدم بلفظ " عن الطواف " وكذا أخرجه البيهقي (٧) بلفظ " عن الطواف " ولفظ الدارقطني (٨) " أغنوهم في هذا اليوم " وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩) من حديث أبي سعيد

---

(١) المعجم : ١١/١٤١و١٤٢ رقم (١٢٩٦) .

(٢) المعجم : ١/٩١/٢ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/١٦٩ والدارقطني ٢/٤٤ في العيدين .

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٢/١٩٩ وقال : اسناد الطبراني حسن .

(٣) في المجمع : ٣/٨١ " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٤) المعجم : **وقد اورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣/٨١ .**

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٨١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، اهـ.

(٥) هو ابراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / ت س . أنظر التاريخ الكبير: ١/٣٣٦ ، الميزان : ١/٧٥ ، الكاشف : ١/٩٧ ، الضعفاء الصغير: ص ١٤ ، الضعفاء والمتروكين : ص ١٣ .

(٣٣٩) ص (٨٦) .

(٦) جـ ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ في كتاب الصوم ، باب صدقة الفطر .

(٧) السنن الكبرى : ٤/١٧٥ في الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر.

(٨) السنن : ٢/١٥٣ في كتاب زكاة الفطر. وهو طرف الأخير من الحديث عنده وكذلك عند البيهقي .

اسناده : ضعيف لضعف أبو معشر هو نجيح السندي وهو ضعيف .

(٩) ١/٢٤٨ ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر وصلاة العيدين وسنة الأضحية ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به وهو طرف من الحديث .

رفعه بلفظ " وأمر باخراجها قبل الغد والى الصلاة[1] وقال : أغنوهم، يعني المساكين عن الطواف هذا اليوم " .

(٣٩٠) قوله : " ويستحب أن يمشي راجلا ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم" روى ابن ماجة[2] عن أبي رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا " وأخرج[3] عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " وأخرجه بلفظه[4] ، عن سعد القرظ[5] مرفوعا ، وأخرج هو والترمذي[6] ، من حديث الحارث، عن علي ، قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا" وروى البيهقي[7] ، وابن حبان في " الضعفاء[8] " عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

---

(١) في المطبوع " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٣٩٠) ص (٨٦) .

(٢) السنن : ١ / ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧) .

اسناده : في الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله .

(٣) ابن ماجه في سننه : ١ / ٤١١ الحديث (١٢٩٥) .

اسناده : في الزوائد : في اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، ضعيف.

قال الحافظ في التقريب : ١ / ٤٨٧ و ٤٨٨ : عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك .

(٤) ابن ماجه : ١ / ٤١١ الحديث (١٢٩٤) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٨١ .

اسناده : في الزوائد : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

(٥) سعد القرظ هو سعد بن عائذ ، أو ابن عبد الرحمن المؤذن بقباء تقدمت ترجمته .

(٦) رواه ابن ماجه : ١ / ٤١١ في الاقامة ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) الحديث (١٢٩٦) . والترمذي : ٢ / ٢١ في الصلاة ، باب في المشي يوم العيد (٣٧٧) الحديث (٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن لا يركب الا من عذر .

ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٢٨١ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١٦٣ في باب الركوب الى العيدين والمشي . كلهم من حديث الحارث عن علي .

اسناده : ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف رمي بالرفض تقدم .

(٧) السنن الكبرى : ٣ / ٢٨١ في باب المشي الى العيدين .

(٨) المجروحين : ٢ / ٢٨٢ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر العمري : أخو القاسم ابن عبد الله .

========

وللبزار[(١)] عن سعد بن أبى وقاص " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع فى غير طريق الذى خرج فيه " وفى سنده خالد بن الياس متروك . وعن جابر بن عبد الله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق " رواه البخارى[(٢)] . وعن أبى هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع فى غير طريق الذى خرج فيه " رواه أحمد[(٣)] ، ومسلم[(٤)] ، والترمذى[(٥)] . / وأخرج ٦٣/أ سعيد بن منصور[(٦)] عن الزهرى " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ولا جنازة "

=== اسناده : قال البيهقى : قوله " ماشيا " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر الا بهذا الاسناد وليس بالقوى فأما سائر ألفاظه فمشهور ، اهـ . قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال أى (محمد بن عبد الله بن عمر العمرى أخو القاسم بن عبد الله) أنظر أيضا ميزان الاعتدال : ٥٩٦/٣ .

(١) المسند (كشف الأستار : جـ١ ص ٣١٣ رقم (٦٥٣) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠٠/٢ وقال : رواه البزار وفيه خالد بن الياس وهو متروك ، اهـ .

(٢) الصحيح : ٤٧٢/٢ فى العيدين ، باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد (٢٤) الحديث (٩٨٦) .
اسناده : قال البخارى : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح . وقال الحافظ فى الفتح : ٤٧٣/٢ : وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة وحديث جابر أصح ، وبهذا جزم أبو مسعود فى الأطراف ، وكذا أشار اليه البرقانى . وأنظر التلخيص : ٨٦/٢ .

(٣) المسند : ٣٣٨/٢ ، و (الفتح الربانى) : ١٢١/٦ رقم (١٦٢٥) .

(٤) أما عزو المخرج حديث أبى هريرة الى مسلم فسهو منه وليس هو فى مسلم .

(٥) السنن : ٢٦/٢ فى الصلاة ، باب ماجاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر (٣٨٤) الحديث (٥٣٩) .
ورواه أيضا الدارمى : ٣٧٨/١ فى باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه . وابن حبان (موارد الظمآن) ص١٥٦ رقم (٥٩٢) ، والحاكم فى المستدرك : ٢٩٦/١ ، وشرح السنة : ٣١٣/٤ رقم (١١٠٨) ، والبيهقى ٣٠٨/٣ .
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وهو حديث حسن .

(٦) قلت : لم أقف عليه فى القسم الموجود منه ، وكما لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .

(٣٩١) قوله : " عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده : أكبر الامام ؟ قال : لا ، قال : أفجن الناس ؟ " أخرجه ابن أبي شيبة،(١) ثنا يزيد ، عن ابن أبي ذئب،(٢) عن شعبة،(٣) قال : " كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فسمع الناس يكبرون فقال : ماشأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ، قال : يكبر الامام ؟ قلت: لا ، قال : أمجانين الناس ".

(٣٩٢) قوله : " والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٤) : لم نره . وحمله شيخنا في تفسير قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾(٥) فانه ورد في التفسير(٦) أنها أيام التشريق . وما رواه الحاكم،(٧) والبيهقي،(٨) من حديث

---

(٣٩١) ص (٨٦) .

(١) المصنف : ٢/١٦٥ في الصلاة، باب التكبير اذا خرج الى العيد .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة سنة (١٥٨) /ع.
التهذيب : ٩/٣٠٣ ، التقريب: ٢/١٨٤ ، الكاشف : ٣/٦٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧/١٣٩.

(٣) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس، المدني . من الرابعة ، قال أحمد : مابه بأس . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مالك : ليس بثقة ، وقال يحي : لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث. مات في خلافة هشام بن عبد الملك. قال الحافظ: صدوق ، سيء الحفظ. أنظر التهذيب : ٤/٣٤٦ ، الميزان : ٢ / ٢٧٤ ، التقريب : ١/٣٥١.
اسناده : شعبة بن دينار صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات وهو ضعيف لأجله .

(٣٩٢) ص (٨٦) .

(٤) نصب الراية : ٢/٢٠٩ ، الدراية : ١/٢١٩.

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

(٦) ذكر الشوكاني في فتح القدير: ١/٢٠٧ قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في تفسير هذه الآية قال التكبير أيام التشريق ، يقول دبر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر. وقال الغرناطي في كتاب التسهيل : ١/١٣٤ : " في أيام معدودات " ثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق ، والذكر فيها : التكبير في أدبار الصلوات ، وعند الجمار وغير ذلك . وأنظر تفسير القرطبي : ٣/١-٤ ، وتفسير ابن كثير: ١/٢٤٤ و٢٤٥.

(٧) المستدرك : ١/٢٩٨.

(٨) السنن الكبرى : ٣/٢٧٩ ، وهو في الكنز : ٧/٨٨ رقم (١٨١٠١) .

ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير" صححوا وقفه ورواه الشافعي (١) موقوفا. ورواه الدارقطني (٢) مرفوعا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر (٣) من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى " وضعف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي (٤)، وليس فيه الجهر. وما رواه الطبراني في الأوسط (٥) عن أبي هريرة مرفوعا " زينوا أعيادكم بالتكبير " ففيه عمر بن راشد (٦) وهو ضعيف وليس فيه الجهر. وما روى ابن أبي شيبة (٧) عن الزهري مرسلا " أن رسول اللـــــه

---

(١) **المسند جـ١ ص١٥٣ رقم (٤٤٤) و (٤٤٥) وانظر ايضا السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩.**

(٢) السنن: ٢ / ٤٤ في كتاب العيدين.

اسناده: قال الحاكم: غريب الاسناد، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقاوي. وقال الذهبي: قلت هما متروكان، وقال البيهقي: موسى منكر الحديث ضعيف، والوليد ضعيف لا يحتج برواية أمثالها، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله، اهـ. وفي نصب الراية: ٢ / ١٠ الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه، فقال أبو حاتم في موسى بن محمد: كان يفرب ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زرعة كان يكذب، وقال ابن عدي: منكر الحديث. قال الحافظ: والمرفوع أخرجه الدارقطني باسناد واه جدا. الدراية: ١ / ٢١٩.

(٣) في المطبوع " يوم الفطر " بدل " في الفطر ".

(٤) هو موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ، أبو طاهر، قال النسائي ليس بثقة، قال الدارقطني وغيره: متروك.

أنظر الجرح: ٨ / ١٦١، الميزان: ٤ / ٢١٩، اللسان: ٦ / ١٢٧.

(٥) **الورقة ٢٦٥.**

ورواه أيضا في معجمه الصغير: ١ / ٢١٥.

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢ / ١٩٧ وقال: فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد، وابن معين، والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به، اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢ / ٧٩: اسناده غريب.

(٦) عمر بن راشد بن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي، ضعيف، من السابعة، ووهم من قال انه عمرو، وكذا من زعم انه ابن أبي خثعم / ت ق.

التقريب: ٢ / ٥٥، الكاشف ٢ / ٣١٠، الميزان: ٢ / ٢١٢، وقال ابن معين: عمر بن راشد اليمامي، ليس بشيء. التاريخ لابن معين: ٢ / ٤٢٩.

(٧) المصنف: ٢ / ١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد. من طريق يزيد بن هارون. عن ابن أبي ذئب عن الزهري به رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل.

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضى الصلاة ، فاذا قضى الصلاة قطع التكبير " ليس فيه الجهر أيضا . وما روى عن ابن عمر " أنه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الامام " أخرجه البيهقي (١) وصحح وقفه فمعارض بما تقدم عن ابن عباس .

(٣٩٣) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله " عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد (٢) لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق عليه (٣) . وللترمذي (٤) عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم (٥) . وعن عبد الله بن أبي أوفى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها " . رواه الطبراني (٦) وفيه فائد أبو الورقاء (٧)

---

(١) السنن الكبرى : ٣/٢٧٩ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . وقال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف .

(٣٩٣) ص (٨٦) .

(٢) في النسخة المطبوعة " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين . . . الخ " .

(٣) رواه البخاري : ٢/٤٥٣ و٤٧٦ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) الحديث (٩٨٩و٩٦٤) . ومسلم : ٢/٦٠٦ في العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى (٢) الحديث (١٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١١٥٩) في الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد . والترمذى : ٢/٢٤ في الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٣٨٢) الحديث (٥٣٥) ، والنسائي : ٣/١٩٣ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجه : ١/٤١٠ في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩١) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ٢/٢٥ في الصلاة ، باب (٣٨٢) الحديث (٥٣٦) .

(٥) المستدرك : ١/٢٩٥ ، ورواه أيضا الموطأ : ١/١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . والامام أحمد في مسنده : ٢/٥٧ .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٦) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفائد متروك .

(٧) هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبوالورقاء ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وتركه أحمد . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه انظر التاريخ الكبير : ٧/١٣٢ ، الضعفاء الصغير : (٩٤) ، الضعفاء والمتروكين : ص (٨٧) ، الميزان : ٣/٣٣٩ ، التقريب : ٢/١٠٧ .

متروك وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجة (١) باسناد حسن ، وأحمد (٢) بمعناه . وللبخاري (٣) عن ابن عباس " أنه كره الصلاة قبل العيد " وعن ابن سيرين أن ابن مسعود /وحذيفة " كانا ينهيان الناس ، أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الامام " ٦٣/ب رواه الطبراني (٤) باسانيد صحيحة وهو مرسل . وعن أبي مسعود قال : " ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام (يوم العيد) (٥) " رواه الطبراني (٦) ، ورجاله ثقات .

(٣٩٤) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون ، فقال : ماهذه الصلاة التي لم نعهدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (٧) " وعن

---

(١) السنن : ١/٤١٠ في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩٣) .

(٢) المسند : ٣/٢٨ و٤٠ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١/٢٩٧ .
اسناده : قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي وصححه الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٢ /٦٧ .

(٣) الصحيح : ٢/٤٧٦ في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس " كره الصلاة قبل العيد " وقال الحافظ : وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة . . . الخ . أنظر الفتح : ٢/٤٧٦ .

(٤) المعجم الكبير : ٩/٣٥٣ و٣٥٤ رقم (٩٥٢٤-٩٥٢٧) . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣/٢٧٣ رقم (٥٦٠٦) .
اسناده : قال في المجمع : ٢/٢٠٢ : رواه الطبراني في الكبير بأسانيد وفي بعضها قال : أنبئت ان ابن مسعود وحذيفة ، فهو مرسل صحيح الاسناد .

(٥) قوله " يوم العيد " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٦) المعجم الكبير : ١٧/٢٤٨ رقم (٦٩٢) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢/١٧٨ بنحوه . اسناده : قال في المجمع : ٢/٢٠٢ : رجاله ثقات .

(٣٩٤) ص (٨٦) .

(٧) قلت : ولعله أقرب السياق من الذي ذكره المصنف والمخرج فيما يلي .
ماأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣/٢٧٢ و٢٧٣ رقم (٥٦٠٥) وهو في كنز العمال : ٨/٦٣٨ رقم (٢٤٥٠٨) لفظه عن العلاء بن بدر قال : " خرج علينا علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال : ياأيها الناس قد شهدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ياأمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا =====

الوليد بن سريع(١) مولى عمرو بن حريث قال : " خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس ، فكبر سبعا وخمسا ، ثم خطب الناس ، ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ، ولا بعدها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوما يصلون ؟ فأكون بمنزلة من منع (عبدا اذا صلى)(٢) رواه البزار(٣) وقال : لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد . قال الهيثمي(٤) : وفيه من لم أعرفه .

(٣٩٥) حديث : " أنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد(٥) رمح أو رمحين " قال مخرجوا أحاديث الهداية(٦) : لم نجده . قلت أخرج الحسن بن أحمد البناء(٧)

=== قبل خروج الامام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبدا اذا صلى ، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم " وعزاه الى (ابن راهويه والبزار وزاد ... ر في تحفة عيد الفطر) العلاء هو العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي ، ويقال النهدي أبو محمد البصري أرسل عن علي ، قلت : يريد بالارسال قوله " خرج علينا " وقال الحافظ في التقريب : ٢/٩٢ : ثقة ، وأنظر التهذيب : ٨/١٨٠

(١) الوليد بن سريع الكوفي مولى عمرو بن حريث . روى عن عمرو بن حريث وعبد الله ابن أبي أوفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : صدوق من الرابعة /م س التهذيب : ١١/١٣٤ ، التقريب : ٢/٣٣٢ ، وقال الذهبي في الكاشف : ٣/٢٣ ثقة . وأنظر الجرح والتعديل : ٩/٦ .

(٢) سورة العلق ، الآية (١٠) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ج١ ص٣١٣ رقم (٦٥٤) .

(٤) مجمع الزوائد : ٢/٢٠٣ .

(٣٩٥) ص (٨٦) .

(٥) في النسخة المطبوعة " على قدر " عوض " على قيد " .

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢١١ : حديث غريب ، وقال في الدراية : ١/٢١٩ : لم أجده .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المقرئ الفقيه ذي التصانيف التي بلغت مائة وخمسين المتوفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة . الرسالة المستطرفة : ص (١٠٦) .

في كتاب " الأضاحي "(١) من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال(٢) ، عن الأسود بن قيس(٣) ، عن جندب ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح " انتهى ومعلى بن هلال رمي بالكذب . وأخرج أبو داود(٤) ، وابن ماجة(٥) عن عبد الله بن بسر(٦) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام ، وقال : انا كنا قد

---

(١) **(لم اعثر على الكتاب)** وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٣ .
اسناده : ضعيف لضعف المعلى بن هلال قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٢٦٦ : اتفق النقاد على تكذيبه .

(٢) معلى بن هلال بن سويد الطحان الكوفي العابد ، قال البخاري ، تركوه . قال ابن المبارك لوكيع ، عندنا شيخ - وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم - يضع كما يضع معلى ، ورماه السفيانان بالكذب . وقال ابن معين : هو من المعروفين بالكذب والوضع . وقال أحمد : كل أحاديثه موضوعة . أنظر التاريخ الكبير : ٧ / ٣٩٦ ، الميزان : ٤ / ١٥٢ ، التهذيب : ١٠ / ٢٤٠ ، الضعفاء والمتروكين : ص٩٧ ، تنزيه الشريعة المرفوعة : ١ / ١١٩ .

(٣) الأسود بن قيس العبدي ، ويقال العجلي الكوفي ، يكنى أبا قيس ، ثقة ، من الرابعة . /ع . التهذيب : ١ / ٣٤١ ، التقريب : ١ / ٧٦ ، الكاشف : ١ / ١٣١ .

(٤) السنن رقم (١١٣٥) في الصلاة ، باب وقت الخروج الى العيد .

(٥) السنن : ١ / ٤١٨ في اقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين (١٧٠) الحديث (١٣١٧) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٢٩٥ ، وعنه البيهقي ٣ / ٢٨٢ .
اسناده : قال الامام النووي في " الخلاصة " : اسناده صحيح ، على شرط مسلم ، كما في نصب الراية : ٢ / ٢١١ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٦) عبد الله بن بسر : بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازني ، صحابي صغير ، ولأبيه صحبة ، سكن حمص ، له أحاديث قليلة ، صحبة يسيرة ، وقد جاء في الحديث أنه يعش قرنا ، قال صلى الله عليه وسلم : " لتبلغن قرنا " رواه الامام أحمد في مسنده : ٤ / ١٨٩ ، وسنده حسن ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٩ / ٤٠٥ وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات ، اهـ . فعاش مائة سنة ، مات سنة (٨٨ أو ٩٦) أنظر الاصابة : ٦ / ٢٢ ، الاستيعاب : ٦ / ١١٨ ، البداية والنهاية : ٩ / ٨٣ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٤١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٣٠ ، ومسند الشاميين : ٢ / ٧٤٨ الحديث رقم (٨٦٩) .

فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح" [(١)] قال النووى : اسناده على شرط مسلم . وقال مالك فى " الموطأ [(٢)] " مضت السنة التى لا اختلاف فيها وقت الفطر والأضحى ، أن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة " .

(٣٩٦) قوله : " ولما شهد عنده " تقدم من رواية الطحاوى .

(٣٩٧) " وهذا قول ابن مسعود " رواه (عبد الرزاق) [(٣)] عنه باسناد صحيح [(٤)] . وروى الامام محمد بن الحسن فى " الآثار [(٥)] " عن أبى حنيفة / ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود " أنه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان ، وأبوموسى الأشعرى ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبى معيط [(٦)] وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال : ٦٤/أ

---

(١) قال السيوطى : أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلانى : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهية ، وفى رواية صحيحة للطبرانى " وذلك حين يسبح الضحى " أنظر عون المعبود : ٤٨٦/٣ ، وبذل المجهود : ١٦١/٦ ، والنهاية : ٣٣١/٢ .

(٢) ١٨٢/١ فى العيدين ، باب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة .

(٣٩٦) ٨٦/١ سبق تحت رقم (٣٨١) .

(٣٩٧) ٨٦/١ .

(٣) فى الأصل " عبد الحق " بدل " عبد الرزاق " والتصويب من نصب الراية : ٢١٣/٢ ، والدراية : ٢٢٠/١ . رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٢٩٣/٣ رقم (٥٦٨٥-٥٦٨٧)

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ٢٢٠/١ : رواه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٥) ص ٤١ رقم (٢٠٢) ورواه أيضا أبو يوسف فى الآثار ص ٥٩ بنحوه .
وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٧٤/٢ فى باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه . والطبرانى فى معجمه الكبير: ٩/ ٣٥٠-٣٥٣ رقم (٩٥١٤-٩٥١٦ و ٩٥٢١) ، بطرق عنه نحوه .
اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠٤/٢ : رجاله موثقون ، وقال فى الرواية التى عن ابراهيم النخعى والتى نحن بصددها : ابراهيم لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات . المجمع : ٢٠٥/٢ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأمير ، أبو وهب الأموى . له صحبة قليلة ، ورواية يسيرة . وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، من مسلمة الفتح وجاهد بالشام ، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ، ولم يحارب مع أحد من الفريقين . وكان سخيا ، ممدحا . وقبره بقرب الرقة / د . أنظر الاستيعاب: ٢١/١١ ، الاصابة : ٣١١/١٠ ، طبقات ابن سعد : ٢٤/٦ و ٤٧٦/٧ ، الأغانى : ١٢٢/٥ ، التهذيب : ١٤٢/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٢/٣ .

ان غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره ياأبا عبد الرحمن كيف يصنع ، فأمره عبد الله ابن مسعود أن يصلي بغير آذان ولااقامة ، وأن يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، وأن يوالي بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته " قلت : وهذا منقطع وصله حرب الكرماني في " مسائله "(١) ثنا محمد بن أبي حزم(٢) ثنا البرساني(٣) ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، فذكره . وأخرجه الطبراني(٤) عن كردوس(٥) ، ورجاله ثقات . وأخرجه أيضا(٦) عن كردوس من فعل عبد الله بن مسعود ورجاله ثقات.

---

(١) **(الكتاب مفقود) .**

(٢) محمد بن أبي حزم **لم أقف على ترجمته والله أعلم .**

(٣) هو محمد بن بكر البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) /ع. التهذيب : ٩ / ٧٧ ، والتقريب : ٢ / ١٤٧ . وقال الذهبي في الكاشف : ٣/ ٢٤ : ثقة صاحب حديث ، مات سنة (٢٠٣) .
والبرساني : هذه النسبة الى برسان ، وهي قبيلة من الأزد ، وهو برسان بن عمرو ابن كعب. اللباب : ١/ ١٣٨ ، وأنظر أيضا الميزان : ٣/ ٤٩٢ .

(٤) المعجم الكبير: ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٤) قلت : قد ذكرته آنفا عقب التخريج مجملا وابن أبي شيبة : ٢/ ١٧٤ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ٢٠٤ : رجاله موثقون .

(٥) هو خلف بن محمد بن عيسى الخشاب ، القافلاني : بقاف ثم فاء مكسورة ، أبو الحسين ابن أبي عبد الله الواسطي ، لقبه كردوس : بضم الكاف ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٤) وله أكثر من ثمانين / ق . التهذيب : ٣/ ١٥٤ ، التقريب : ١/ ٢٢٦ ، الكاشف : ١/ ٢٨٢ .

(٦) المعجم الكبير: ٩ / ٣٥٠ رقم (٩٥١٣) من طريق محمد بن النضر الأزدي ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن كردوس قال : " كان عبد الله ابن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ثم يقرأ ، ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الأخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع باحداهن " . ورواه البيهقي : ٣/ ٢٩١ .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢/ ٢٠٥ : رجاله ثقات .

(٣٩٨) حديث : " أربع كأربع الجنائز " الطحاوي [١]، عن القاسم بن عبد الرحمن [٢]، حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعا، وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال : " لا تنسوا، كتكبير الجنائز. وأشار بأصابعه، وقبض ابهامه " قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد. وروى أبو داود [٣]، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة [٤] جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص [٥] سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله

---

(٣٩٨) ١/٨٦٠.

(١) شرح معاني الآثار : ٤/٣٤٥ في كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها.

اسناده : حسن، رجال جيدين.

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلي الامام المجتهد، قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن الكوفي، ولد في صدر خلافة معاوية، وثقه يحي بن معين وغيره، توفي سنة (١١٦)/خ ٤. أنظر طبقات ابن سعد : ٦/٣٠٣، التهذيب : ٨/٣٢١، سير أعلام النبلاء : ٥/١٩٥، الميزان : ٣/٣٧٤.

(٣) السنن رقم (١١٥٣) في الصلاة، باب التكبير في العيدين. ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/٤١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/٣٤٦ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والبيهقي : ٣/٢٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢/١٧٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم.

اسناده : سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في مختصره، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثوبان، قال ابن معين : ضعيف، وقال أحمد : لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، وقال ابن الجوزي في العلل " المتناهية " : ١/٤٧٥ : أحاديث عبد الرحمن مناكير قال : وليس يروى في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢١٥. ومختصر سنن أبي داود : ٢/٣١.

(٤) أبو عائشة، الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول، من الثانية/د.

قال الذهبي: غير معروف، روى عنه مكحول. وقال ابن حزم وابن القطان مجهول. أنظر التهذيب : ١٢/١٤٦، الميزان : ٤/٥٤٣، التقريب : ٢/٤٤٤.

(٥) سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قتل أبوه ببدر، وكان لسعيد عند موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وذكر في الصحابة، وولي امرة الكوفة لعثمان، امرة المدينة لمعاوية، مات سنة (٥٨) وقيل غير ذلك/ بخ م مد س فق. الاصابة ٤/١٩٢ طبقات لابن سعد : ٥/٣٠، والبداية والنهاية : ٨/٩٠، والمعجم الكبير (للطبراني) ٦/٧٣ ومابعده، والأغاني : ١٦/٣٩، والتقريب : ١/٢٩٩.

صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى :كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ". وحديث : " أنه عليه السلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا " روى من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف (١)، عن أبيه (٢). وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وعائشة . وأبي هريرة. وابن عباس . وابن عمر . فحديث ابن عوف أخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجة (٤)، وضعف بكثير بن عبد الله (٥)، وأنكر على الترمذي تحسينه له ، وقال البخاري والترمذي : أنه أصح شئ في الباب . وحديث عمرو ابن شعيب ، أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٧)، وأحمد (٨)، والدارقطني (٩). وحكى الترمذي :

---

(١) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، مقبول ، من الثالثة/ عخ د ت ق ن . قال الذهبي : وثق . وقال : ماروى عنه سوى ابنه كثير أحد التلفي . أنظر التهذيب ٣٣٩/٥ ، الميزان : ٤٦٧/٢ ، الكاشف: ١١٤/٢ ، التقريب : ٤٣٧/١ .

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ، بكسر أوله ومهملة ، أبوعبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية / خت د ت ق . الاستيعاب: ٣٤٧/٨ ، الاصابة ١٣٢/٧ ، التقريب : ٧٥/٢ .

(٣) السنن : ٢٤/٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٣٨١) الحديث (٥٣٤) .

(٤) السنن : ٤٠٧/١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٩) . ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ٣٤٤/٤ في كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والدارقطني ٤٨/٢ في العيدين . والبيهقي : ٢٨٦/٣ ، والبغوي في شرح السنة : ٣٠٨/٤ رقم (١١٠٦) ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة ".

<u>اسناده</u> : قال الترمذي حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في علله الكبير: ٢١١/١ في باب في التكبير في العيدين (٨٧) : سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال : ليس شئ في هذا الباب أصح منه وبه أقول . قال ابن القطان : هذا ليس بصريح في التصحيح هو ما في الباب وأقل ضعفا . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢١٧/٢ .

(٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب/ د ت ق . التقريب: ١٣٢/٢ ، الميزان ٤٠٦/٣ التهذيب ٤٢١/٨ .

(٦) السنن رقم (١١٥١ و ١١٥٢) في الصلاة ، باب التكبير في العيدين .

(٧) السنن : ٤٠٧/١ في اقامة الصلاة ، باب (١٥٦) الحديث (١٢٧٨) .

(٨) المسند : ١٨٠/٢ .

(٩) السنن : ٤٨/٢ في كتاب العيدين ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٢٧/٢ في التكبير=====

تصحيحه عن أحمد ، والبخاري . وروى العقيلي(١) : عن أحمد أنه ، قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وحديث ابن عباس رواه البيهقي(٢) ، وضعف(٣). وقال الحاكم(٤) : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة . فأغنانا عن ذكر رواتها . واختلف عن ابن عباس فاخرج ابن أبي شيبة(٥) ، من طريق عمار

=== في العيدين واختلافهم فيه . والطحاوي في معاني الآثار : ٤ / ٣٤٣ في كتاب الزيادات . والبيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٢٨٥ باب التكبير في صلاة العيدين ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٤ .

اسناده : قال الترمذي في علله الكبير : ١ / ٢١٢ في باب التكبير في العيدين (٨٧) في هذا الباب هو صحيح أيضا . وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث اهـ وقال الطحاوي في الآثار : ٤ / ٣٤٤ : وانما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته . قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٤ : وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي . وقال ابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٥ : لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافق هواه . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(١) أنظر نصب الراية : جـ٢ ص ٢١٨ قال : وقال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وانما أخذ مالك فيهما بفعل أبي هريرة ، اهـ. وقال ذلك أيضا ابن الجوزي : في العلل المتناهية : ١ / ٤٧٥ .

(٢) السنن الكبرى : ٣ / ٢٨٩ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٨٥ : رواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف . وقال في الدراية : ١ / ٢٢٠ : واختلف عن ابن عباس ، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : شهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، واسناده صحيح ، انتهى وقال ابن حزم في المحلى : ٥ / ١٢٣ : ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء ، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة ، وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة ، اهـ وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢١٧ .

(٤) المستدرك : ١ / ٢٩٨ في كتاب العيدين .

(٥) المصنف : ٢ / ١٧٦ في باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

ابن أبي عمار،(١) عنه " أنه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الأخرة" وأخرج عبد الرزاق(٢) عنه من طريق عبد الله بن الحارث(٣) " أنه كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل ذلك " واسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة(٤) ، عن عطاء " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى ، وستا في الثانية(٥) " غير تكبيرة الركوع .

(٣٩٩) حديث : " ابن عمر أنه عليه السلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبوبكر وعمر "/ وقد تقدم ما فيه مقنع . وتقدم ما روى عن ٦٤/ب علي رضي الله عنه ، وما ورد في قضائها من الغد .

(٤٠٠) حديث : " كان لا يطعم يوم النحر " تقدم .

(٤٠١) حديث : " انه عليه السلام كبر في طريق المصلى جهرا في الأضحى " قوله " كذا النقل " تقدم ما يتعلق بذلك .

(٤٠٢) قوله : " وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

---

(١) عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ، من الثالثة ، مات بعد العشرين / م ع . وقال الذهبي : وثقوه . أنظر التهذيب : ٤٠٤/٧ ، الكاشف : ٣٠٠/٢ ، التقريب : ٤٨/٢ ، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦ .

(٢) المصنف : ٢٩٤/٣ رقم (٥٦٨٩) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٤/٢ والطحاوي : ٢٤٧/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٢٠/١ : اسناده صحيح .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على توثيقه مات سنة (٩٩) ، ويقال سنة (٨٤) /ع . انظر طبقات ابن سعد ٤٨/٤ الاصابة : ٢٠١/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٠/١ ، شذرات الذهب : ٩٤/١ و ٩٥ .

(٤) المصنف : ١٧٣/٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٥) في المطبوع " في الآخرة " بدل " في الثانية " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣٩٩) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٣) ، و (٣٨٣) و (٣٨١) .

(٤٠٠) ٨٧/١ ، تقدم في رقم (٣٨٧) .

(٤٠١) ٨٧/١ . تقدم في رقم (٣٩٢) .

(٤٠٢) ٨٧/١ .

ولله الحمد ، وهو مذهب علي وابن مسعود " أخرجه ابن أبي شيبة (١) ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، قال قلت : لأبي اسحاق كيف كان تكبير (٢) علي ، وعبدالله ؟ فقال : " كانا يقولان الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " وأخرج (١) عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله " أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر " فذكره وأخرجه (١) من طريق الأسود ، عن عبد الله مثله .

(٤٠٣) قوله : " والأصل فيه ما روى في قصة الذبيح (٣) " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٤) : لم نجده .

(٤٠٤) حديث : " لا جمعة ولا تشريق (٥) " تقدم في الجمعة .

(٤٠٥) قوله : " ومثله عن علي " تقدم .

---

(١) المصنف : ٢/١٦٨ و ١٦٧ في الصلاة ، باب كيف يوم عرفه . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٩/ ٣٥٥ رقم (٩٥٣٤) .
اسناده : رجال الاسناد لروايات ابن أبي شيبة كلهم ثقات . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/١٩٧ رجاله موثقون . وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٢٢ : اسناده صحيح .

(٢) في النسخة المطبوعة " يكبر " .

(٤٠٣) ١/٨٨ .

(٣) الذبيح : قال الحافظ ابن كثير هو اسماعيل عليه السلام ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الذبيح هو اسحاق وحكى ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقى الا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد الى أنه اسماعيل فانه ذكر البشارة بغلام حليم وذكر أنه الذبيح . كما في تفسير ابن كثير : ٤/ ١٤ . قال القرطبي في تفسيره : ١٥/ ٩٩ : قال أكثرهم : الذبيح اسحاق . وأنظر تفسير الطبري : ٢٣/ ٤٩ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٢٤ : لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٢٣ أيضا : لم أجده .

(٤٠٤) ١/٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٥) أيام التشريق ثلاثة تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو بسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . النهاية : ٢/ ٤٦٤ .

(٤٠٥) ١/٨٨ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٤٠٦) حديث : " خير الذكر الخفي " رواه عبد بن حميد في مسنده [1]، وغيره من حديث سعد بن مالك [2]، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي ".

(٤٠٧) قوله : " والسنة وردت بالجهر عقب الصلوات بهذه الأوصاف " أخرج الدارقطني [3]، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " وفي لفظ " كان يكبر حين يسلم من المكتوبات " وفي رواية " كان اذا صلى الصبح من يوم عرفة أقبل على أصحابه بوجهه ، فيقول : على مكانكم ، ثم يقول الله أكبر . . . الحديث ". وضعف. وعن عبدالله بن مسعود " ليس التكبير أيام التشريق على الواحد ، والاثنين ، وانما التكبير على من صلى في جماعة " رواه حرب في مسائله [4] من طريق زيد بن أبي أنيسة [5]، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ،

---

(٤٠٦) : ١/ ٨٨٠.

(١) وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ٣/ ٢٠٧ رقم (٣٢٧١).
والامام أحمد في مسنده : ١/ ١٧٢ و ١٨٠ و ١٨٧ . وابن حبان في صحيحه : (موارد الظمآن : ص ٥٧٧ رقم ٢٣٢٣) . وابن أبي حاتم في علله : ٢/ ١٤٣، رقم (١٩٢٦)، والبيهقي في شعب الايمان ، الجزء الاول / ١/ الورقة ١٣١.
اسناده : صحيح نوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢/ ٨.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص وتقدمت ترجمته . في مسند الامام أحمد ورد اسمه كما ذكر المخرج .

(٤٠٧) ١/ ٨٨٠.

(٣) السنن : ٢/ ٤٩ و ٥٠ في كتاب العيدين . ورواه أيضا الخطيب في " التاريخ " ١٠/ ٢٣٨ ، والبيهقي : ٣ / ٣١٥ مختصرا من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به .
اسناده : قال في نصب الراية : ٢/ ٢٢٤ : قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال البيهقي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما . وأنظر التلخيص : ٢/ ٨٧.

(٤) قلت : لم اقف عليه في نصب الراية ، والتلخيص.
اسناده : حسن رجاله حسان .

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) وله ست وثلاثون سنة / ع.
التهذيب : ٣/ ٣٩٧، التقريب : ١/ ٢٧٢، الكاشف : ١/ ٣٣٦.

عنه (ورواه أبو بكر الخلال)[1] وروى أحمد[2] في رواية مهنا[3] عنه عن ابن عمر " كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر " قال المجد[4] بن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود : ولا أعلم عن صحابي خلاف ذلك .

(٤٠٨) قوله :" وهو مذهب علي " أخرج ابن أبي شيبة[5] عن أبي عبد الرحمن ،

---

(١) هو العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبه . صنف" السنة" و " العلل " و " الجامع ". مات في ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة . أنظر تاريخ بغداد : ١١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٧٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ : (ص ٣٣١) ، رسالة المستطرفة ص (٢٩) .

تنبيه : في الأصل يوجد هكذا " ورواه أبو ذر عبد العزيز غلام الخلال" وهو خطأ . وفي نسخة " م " " رواه أبو بكر غلام الخلال " .

(٢) لم أقف عليه في المسند . والله أعلم .

(٣) هو مهنأ بن يحي الشامي ، وقد روى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، وهو من كبار أصحاب أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، وكان يسأل أحمد حتى يضجره وهو يحتمل . قال الدارقطني : مهنأ ثقة نبيل . أنظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ص ٦١٧ .

(٤) قال الامام الحرمين الجويني في الدرة المضيئة ق ٢٣٧/١ : فان قالوا : عن ابن مسعود أنه قال :" انما التكبير على من صلى في جماعة في أيام التشريق " ثم قولُ واحدٍ من الصحابة فيه كلام للعلماء ، انتهى .

وقال الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٤٧/٥ : مذهبنا أنه يسن التكبير (أي من صلى منفردا) وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء ، وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا أبا حنيفة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر ، انتهى

وقال ابن قدامة في المغني : جـ٢ ص ٣٩٦ : ولنا قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة . وأنظر أيضا المحلى لابن حزم : ١٣٤/٥ ، المسألة (٥٥١) .

(٥) المصنف : ١٦٥/٢ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . من طريق أبي بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق ، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عنه به . والرواية الثانية من طريق وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٣١٤/٣ ، والحاكم في المستدرك : ٢٩٩/١ .

اسناده : سندهما صحيح رجاله ثقات.

(٤٠٨) ٨٨/١ .

عن علي " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر " وأخرج[(١)] عن عمير بن سعيد[(٢)] ، عن علي مثله أيضا .

(٤٠٩) قوله : " ومذهبه مذهب / ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة[(٣)] ، عن الأسود ، قال : " كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول الله أكبر " الى آخره وأخرج[(٣)] عن أبي وائل ، عنه ، مثله سواء بدون لفظ التكبير. ٦٥/أ

---

(١) انظر هامش رقم (٥) من ص: ٦٢٣ .

(٢) عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، يكنى أبا يحى ، كوفي ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٥) خمس عشر ومائة /خ م د عس ق . التهذيب : ١٤٦/٨ ، التقريب : ٨٦/٢ ، خلاصة تذهيب ص (٢٩٦) ، الكاشف : ٣٥٢/٢ .

(٤٠٩) ٨٨/١ .

(٣) المصنف : ١٦٥/٢ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . وتمامه " يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " .
وروا أيضا الحاكم في المستدرك : ٣٠٠/١ .
اسناده : رجاله ثقات .

" بـاب صـلاة الخــوف "

(٤١٠) قوله :" وهي أن يجعل الامام الناس طائفة أمام العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة: ان كان مسافرا ، وركعتين ان كان مقيما ، ويمضي على وجه العدو، وتجيئ تلك الطائفة، فيصلي بهم باقي الصلاة ، ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو، ويأتي الأولون فيتمون صلاتهم ويذهبون ويأتي الآخرون فيتمون صلاتهم، ويسلمون هكذا رواها عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا قال في الهداية[(١)] وغيرها قال مخرجوا[(٢)] أحاديث الهداية : أخرجه أبو داود[(٣)]، وعن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال :" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو[(٤)]، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا " وخصيف وثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين ، ويحى بن سعيد ، وأحمد . وقال أبو حاتم : صالح مخلط وتكلم الناس في سوء حفظه . وأبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه . قيل : ويحمل عليه ما في الصحيحين[(٥)]، عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ،

---

(٤١٠) ١/ ٨٨ .

(١) شرح فتح القدير: ٢ / ٦٢ .

(٢) نصب الراية : ٢/ ٢٤٣ ، والدراية: ١/ ٢٢٧ .

(٣) السنن رقم (١٢٤٤ و ١٢٤٥) في الصلاة، باب صلاة الخوف. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٣١١ في باب صلاة الخوف، كيف هي ؟ .
والدارقطني : ٢/ ٦١ و ٦٢ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، وابن أبي شيبة: ٢/ ٤٦٢ في باب في صلاة الخوف كم هي ؟ ، والامام أحمد : ١/ ٣٧٥ و ٤٠٩ ، والبيهقي : ٣/ ٢٦١ من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .
اسناده: خصيف الجزري فيه كلام ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهذا سند منقطع ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه الآتي ذكره .

(٤) في المطبوع " فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصف مستقبل العدو".

(٥) رواه البخاري : ٢/ ٤٢٩ في كتاب الخوف، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٩٤٢ و ٤١٣٢ و ٤١٣٣ و ٤٥٣٥) ، ومسلم : ١/ ٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٥ و ٣٠٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٣) ، في الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون ====

فوازينا[١] العدو فصافقنا لهم.[٢] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل ، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " وفي لفظ " ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " انتهى . لأن كل طائفة تحتاج الى الحرس بالطائفة الأخرى . قلت : ليس ماذكر حديث الكتاب . كيف وفي هذا ان الطائفة الثانية لم تمش في الصلاة شيئا بل أتمت مكانها . وانما حديث الكتاب / ماأخرجه الطحاوى فى " أحكام القرآن "[٣] ثنا أبو بكرة[٤]، ثنا بكر بن بكار القيسي[٥]، ٦٥/ب ثنا عبد الملك بن الحسين[٦]، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله " أن رسول الله

=== لأنفسهم ركعة. والترمذى : ٢ / ٣٩ فى الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦١) ، والنسائى : ٣ / ١٧١-١٧٣ فى صلاة الخوف. وابن ماجة ١ / ٣٩٩ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨) ، والامام أحمد : ٢ / ١٤٧-١٤٨ و ١٥٠ ، وأبو عوانة : ٢ / ٣٥٧ ، والدارمى : ١ / ٣٥٧ ، والدارقطنى : ٢ / ٥٩ فى باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والسياق للبخارى .

اسناده : متفق عليه .

(١) قبل : بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد ، ونجد كل ماارتفع من بلاد العرب فوازينا : بالزاى أى قابلنا . كما فى فتح البارى : ٢ / ٤٣٠ .

(٢) هكذا فى الأصل ، والمناسب للسياق " فصاففناهم " .

(٣) ورواه أيضا فى شرح معانى الآثار : ١ / ٣١١ فى باب صلاة الخوف ، كيف هى ؟ بهذا الاسناد نحوه .

اسناده : ضعيف ومنقطع لأنه من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود . خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعبد الملك بن الحسين متروك ، وبكر بن بكار أيضا مختلف فيه .

(٤) هو بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوى البصرى الفقيه الحنفي قاضى مصر ثقة مأمون توفى سنة (٢٧٠) وقد أكثر عنه الطحاوى ، انظر الجواهر المضية ١ / ٤٥٨ ، وفيات الأعيان ٢٧٩/١ ، معانى الاخيار ، الورقة ٦٠ /ب - ٦٤ / أ ، تراجم الاحبار ٤ / ٣٦٤ .

(٥) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي ، قال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو عاصم النبيل : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة ، ربما يخطئ . أنظر التهذيب : ١ / ٤٧٩ ، الميزان : ١ / ٣٤٣ ، التاريخ لابن معين : ٢ / ٦٢ . لم يرد اسمه فى التقريب ، وقال فى التهذيب : روى له النسائى أثرا واحدا فى السنن الكبرى .

(٦) عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعى الكوفى ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال ====

صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف في حرة بني سليم (١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ، وكان العدو في غير القبلة ، فصف معه صف ، وأخذ صف السلاح واستقبل العدو ، وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي معه ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذي معه ، ثم تحول الصف الذي صفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب الذين صلوا معه ، وجاء الآخرون فقضوا ركعة ، فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون فصلوا ركعة ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وللقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة " وقد رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد . وقال حرب الكرماني (٢) سمعت أحمد بن حنبل يقول : كل حديث روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الاسناد . وقد صح فما فعلت فهو جائز . وقال حرب: صح صلاة الخوف عندنا عن أكثر من عشرة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو عياش الزرقي (٣) ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان ، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن أبي حثمة ، وأبو هريرة ، وأبو بكرة [رضي الله عنهم أجمعين] (٤) قلت : قال بعض المشايخ : انما اختار علماؤنا

== البخاري : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو زرعة والدارقطني :ضعيف. وقال النسائي : متروك . أنظر الضعفاء الصغير: ص (٧٣) ، والضعفاء والمتروكين : ص (٧٠) ، والميزان : ٦٥٣/٢ ، والتهذيب : ٢١٩/١٢ ، والتقريب: ٤٦٨/٢ .

(١) حرة بني سليم : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وقال الأصمعي : الحرة الأرض التي ألبسها الحجارة السود ، وحرة بني سليم في أعالية نجد . معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦ . والمختار : ص (١٢٩) .

(٢) المسائل : قلت : وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج٢ ص٤١٢ . وقال ابن قدامة في المقنع ج١ ص٢٣٤ : وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعا (وساقه) وهذا هو المختار عند احمد لانه أنكأ للعدو وأقل في الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى .

(٣) أبو عياش الزرقي الأنصاري ، صحابي ، روى حديثا في صلاة الخوف ، وقيل اسمه زيد بن الصامت ، أو ابن النعمان ، وقيل : اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ، شهد أحد أو ما بعدها ، مات بعد الأربعين / د س .
أنظر الاستيعاب : ٧٤/١٢ ، والاصابة : ٢٧٣/١١ ، والتقريب: ٤٥٨/٢ .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة في " م " .

هذه الكيفية لأنها أقل محذورا مما سواها . قلت : فيلزمهم تقديم رواية أبى داود على رواية الطحاوى (١) بعين هذا الكلام لأنها أقل محذورا منها ، حيث لم تمش الطائفة الثانية شيئا ، والواقع فى كتبهم عكس هذا والله أعلم .

(٤١١) قوله : " والنبى صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق " تقدم .

(٤١٢) قوله : " لأن الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع (٢) وهى قبل الخندق (٣) ، هكذا ذكره الواقدى (٤) وابن اسحاق (٥) " وهكذا رواه غير واحد من أهل السير . ولخصه ابن القصار (٦) فى " شرح الموطأ " فقال : ذات الرقاع هى غزوة نجد كانت فى جمادى الأولى فى صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره . وكانت غزوة الخندق بعد ذلك فى شوال سنة خمس ، وفى غزوة نجد

---

(١) قلت : رواية الطحاوى لا تصلح للاحتجاج بها لأن فى اسناده ضعيف ، ومتروك وانقطاع كما عرفت آنفا فكيف يؤخذ بها ؟ والله أعلم بالصواب .

(٤١١) ١/ ٨٩ . تقدم فى رقم (٢٧٣) .

(٤١٢) ١/ ٨٩ .

(٢) ذات الرقاع : موضع غزاه النبى صلى الله عليه وسلم وقيل : ذات الرقاع : جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع فى الجبل ، وقال الواقدى : ذات الرقاع قريبة من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرما على ثلاثة أيام من المدينة ، وهى بئر جاهلية ، وقال ابن اسحاق : انما سميت بذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم ذوات الرقاع . أنظر معجم البلدان : ٣ / ٥٦ .
غزوة " ذات الرقاع " وهى " غزوة محارب " و " غزوة بنى ثعلبة " و " غزوة بنى أنمار " و " غزوة صلاة الخوف " و " غزوة الأعاجيب " لما وقع فيها من الأمور العجيبة . أنظر نهاية الأرب : ١٧/ ١٥٨ .

(٣) كانت غزوة " ذات الرقاع " فى المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجرة النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر طبقات ابن سعد : ٢/ ٦١ . وكانت غزوة " الخندق ـ أو الأحزاب " فى ذى القعدة سنة خمس من مهاجره صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد : ٢ / ٦٥ .

(٤) المغازى : ١/ ٣٩٥-٤٠٢ .

(٥) سيرة ابن هشام : ٣ / ٢٠٣ ، وأنظر أيضا تاريخ الطبرى : ٢/ ٥٥٥-٥٥٩ والروض الأنف : ٦ / ٢٢١ ، والبداية والنهاية : ٤ / ٩٤ ، والسيرة الحلبية : ٢/ ٥٧٠-٥٧٨ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ١٧٦-١٧٧ .

(٦) وقال الأبى فى شرح مسلم : كانت ذات الرقاع بنجد من ارض غطفان سنة خمس ، وفيها فرضت صلاة الخوف ، وقيل : فى غزوة بنى النضير ، انتهى . انظر اوجز المسالك جـ٤ ص٦ .
تنبيه : " ابن القصار " المذكور اعلاه شارح الموطأ ورد فى الاصل من المخطوطة " ابن الحصار " بدل " ابن القصار " وهذا خطأ اسمه يونس القاضى أبو الوليد بن محمد بن مغيث يعرف بابن القصار ، قرطبى ، ألف تفسير الموطأ وسماه " الموعب " ، أنظر أوجز المسالك الى موطأ مالك جـ١ ص٤٩ .

نزلت صلاة الخوف (١) بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد (٢) انتهى بحروفه . قلت: قال بعض مشايخنا

=== وقال ابن القيم الجوزية أيضا في زاد المعاد : ٢٧٤/٢ : غزوة ذات الرقاع - هي غزوة نجد . . . الخ .

(١) وهي قوله تعالى : " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك " الآية . سورة النساء الآية (١٠٢) .
قلت : رواه الامام أحمد في مسنده : ٥٩/٤ في سبب نزول هذه الآية قال : حدثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية " واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : فحضرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصففنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا . . . الحديث " .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٥٠٥/٢ رقم (٤٢٣٧) ، والطيالسي : ١٥٠/١ رقم (٧٢٣) ، والدارقطني : ٥٩/٢ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والحاكم في المستدرك : ٣٣٧/١ ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي .
وبمثل هذا ذكر الحافظ السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص (٨١) ، وكذلك الواحدي في أسباب النزول ص (١٢٠) وأخرج الحاكم : ٣٠/٣ من حديث ابن عباس مثل حديث أبو عياش المذكور وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٢) نجد هو الأرض العريضة التي أعلاها تهامة ، واليمن وأسفلها العراق والشام . كما في مراصد الاطلاع : ١٣٥٨/٣ .
قلت : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٤٧/٢ : ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذي استقر عند أهل السير والمغازي ، أربعة مواضع : " ذات الرقاع . وبطن نخل . وعسفان . وذي قرد " فنذكر أدلة ذلك .

استشكل هذا بأن في حديث الخندق قبل نزول صلاة الخوف[١] رواه النسائي[٢]، وعبد الرزاق[٣] ٦٦/أ وابن أبي شيبة[٤]، والبيهقي[٥]، والدارمي[٦]، وأبو يعلى[٧] قلت : لفظ النسائي " قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال[٨] " ولفظ غيره فمن ذكروا ذلك قبل أن ينزل " فرجالا أو ركبانا[٩] " وفي رواية الطحاوي[١٠] " وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " قال الطحاوي : فثبت بذلك أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه من الصلوات يومئذ انما كان لأن حكمها يومئذ أن تصلى على الأرض، ثم أباح الله عز وجل للخائف أن يصليها على راحلته[١١]، انتهى . فلا اشكال

---

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٤٩/٢ : بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف. بدل قول المخرج المذكور.

(٢) السنن : ١٧/٢ في الأذان، باب الأذان للفائت من الصلوات .

(٣) المصنف : ٥٠٢/٢ رقم (٤٢٣٣) .

(٤) المصنف : ٧٠/٢ في الصلاة، باب في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي ؟ .

(٥) السنن الكبرى : ٤٠٢/١ باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .

(٦) السنن : ٣٥٨/١ في الصلاة، باب الحبس عن الصلاة .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/٢٥و٤٩و٦٧ . والطيالسي : ٧٨/١ رقم (٣٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٩٩/٢ رقم (٩٩٦) و (٩٧٤) ، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٩٤ رقم (٢٨٥) .

كلهم رووا من حديث أبي سعيد الخدري قال : " شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها " .
هذا لفظ النسائي ولفظ الآخرين نحوه .

<u>اسناده</u> : صحيح . وأنظر نصب الراية : ١٦٦/٢ .

(٨) سورة الأحزاب، الآية (٢٥) .

(٩) سورة البقرة، الآية (٢٣٩) .

(١٠) شرح معاني الآثار : ٣٢١/١ باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا ؟ .

(١١) ونقل المخرج عبارة الطحاوي بتصرف .

ولا مدافعة . قال بعض مشايخنا : الحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة انما شرعت بعد الخندق . وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . أما أنها بعد الخندق فلأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعسفان (١) كما قال أبو هريرة . قال الترمذي (٢) : حسن صحيح . وفيه " فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين " الحديث . وفي حديث أبي عياش الزرقي " فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر " رواه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) وفيه " فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم " ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق . وأما أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع . على ما رواه مسلم (٦) ، وبعد عسفان . ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين (٧) .

---

(١) عسفان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون ، على مرحلتين من مكة على طريق المدينة . والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوما . كما في معجم البلدان : ٤/ ١٢١ و١٢٢ .

(٢) السنن : ٤/ ٣١٠ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٠ و١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي : ٣/ ١٧٣ و١٧٤ في صلاة الخوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٢/ ٣٠١ رقم (١٣٦١) والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/ ٢٤) رقم (١٧٤٦) .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وهو طرف من حديث أبي هريرة الطويل .

(٣) المسند (الفتح الرباني : ٧/ ٣) رقم (١٧٣١) في أبواب صلاة الخوف وهي أنواع .

(٤) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٥) السنن : ٣/ ١٧٦ و١٧٧ في صلاة الخوف . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٧ وهو حديث طويل .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٦) الصحيح : ١/ ٥٧٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١) عن جابر ، قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كنا بذات الرقاع ، قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ " .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) رواه البخاري : ٧/ ٤١٧ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٨) ومسلم : ٣/ ١٤٤٩ في الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع (٥٠) الحديث (١٤٩) =====

عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع . وفي مسند أحمد (١)، والسنن (٢) " أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال عام غزوة نجد " وهذا يدل أنها بعد غزوة خيبر (٣)، فان اسلام أبي هريرة كان في غزوة خيبر (٤)، وهي بعد الخندق فهي بعد ما هو بعد (٥) فمن جعلها قبل الخندق

=== عن أبي موسى قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر . بيننا بعير نَعْتَقِبُهُ . قال : فنقبت أقدامنا . فنقبت قدماي وسقطت أظفاري . فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق " هذا سياق مسلم ولفظ البخاري نحوه .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند (الفتح الرباني : ٧/ ٢٣) رقم (١٧٤٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٤٠ و ١٢٤١) في الصلاة ، باب صلاة الخوف . والترمذي : ٤/ ٣٠٩ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، والنسائي : ٣/ ١٧٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٣٣٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (١٥٣) رقم (٥٨٥) ، وابن خزيمة ٢/ ٣٠١ رقم (١٣٦١) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الشوكاني : رجال اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٤ / ٣٦٥ .

(٣) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل على سبعة حصون . ويعني لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . كما في مراصد الاطلاع : ١/ ٤٩٤ .

وقال ابن سعد : كانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجرة . الطبقات الكبرى : ٢/ ١٠٦ ، وقال المقريزي في امتاع الاسماع : ١/ ٣١٠ : ويقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ربيع الأول . ونقل عن الامام مالك . أن خيبر كانت في سنة ست ، واليه ذهب أبو محمد بن حزم ، والجمهور على أنها كانت في سنة سبع . وأنظر أيضا السيرة الحلبية : ٢/ ٧٢٦-٧٧٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢/ ٣٢٨-٣٥٢ وأنساب الأشراف : ١/ ٣٥٢ ، وتاريخ الطبري : ٣/ ٩-٢١ والروض الأنف : ٦/ ٤٩٩ .

(٤) قال الحافظ الذهبي : كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع ، عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٨٦ .

(٥) والمراد بها أن صلاة أبي هريرة في الخوف في غزوة نجد ، وهي بعد غزوة خيبر لأن أبا هريرة أسلم في غزوة خيبر بعد غزوة الخندق . فتبين من ذلك أن غزوة نجد بعد ما هي بعد يعني بعد غزوة خيبر التي هي بعد غزوة الخندق والله أعلم .

فقد وهم ، انتهى . قلت : لم أقف على الدليل الذى دل على أن عسفان بعد الخندق ، والخلاف ثابت فيه . ذكر ابن اسحاق (١) أن عسفان على رأس ستة أشهر من صلح بني قريظة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الأولى يطلب بأصحاب الرجيع (٢) خبيب (٣) ، وأصحابه (٤) ؛ وكان قتل خبيب فى صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجـــــرة .

---

(١) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٢٧٩ . وقال المقريزى فى امتاع الأسماع : ١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ : وصحح جماعة أن غزوة بني لحيان هذه كانت بعد قريظة بستة أشهـــر ، وأنها كانت فى جمادى الأولى . وصحح ابن حزم أنها فى الخامسة . كانت غـزوة بني لحيان بن هذيل بن مدركة ، بناحية عسفان . خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل ، ومعهم عشرون فرسا ، يريد بني لحيان ليأخذ بثأر أصحاب الرجيع . فعسكر من ناحية الجرف فى أول نهاره ، وأظهر أنه يريد الشام ، ثـــم راح مبردا حتى انتهى الى حيث كان مصاب عاصم بن ثابت وأصحابه بين أمـــج وعسفان ببطن غران . وقد هرب بنو لحيان فأقام يوما أو يومين وبث الســـرايا فلم يقدر على أحد . فأتى عسفان فى مائتى راكب من أصحابه . . . الخ . وأنظر أيضا طبقات الكبرى لابن سعد : ٢/ ٧٨ .

(٢) الرجيع : هو ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف . هو الموضع الذى غدرت فيه عضل والقارة بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهـم منهم عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ومرثد بن أبى مرثد الغنوى . معجم البلدان ٣/ ٢٩ .

(٣) هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجبا الأنصارى الشهيـــد شهد بدرا وأحدا مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيمن بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني لحيان فأسروه هو وزيد بن دثنة ، فباعوهما من قريش فقتلوهمـــا وصلبوهما بمكة بالتنعيم . أنظر صفة الصفوة : ١/ ٦١٩ ، تجريد أسماء الصحابـة : ١/ ١٥٧و١٩٩ ، الدرر فى اختصار المغازى والسير : ١٦٩ ، سير أعلام النبـــلاء : ١/ ٢٤٦ ، حلية الأولياء : ١/ ١١٢-١١٤ ، الاصابة : ٣/ ٨٠ ، الاستيعاب ٣/ ١٨٣ .

(٤) جاء فى المغازى للواقدى : ١/ ٣٥٤ أنهم كانوا سبعة ، وكذلك فى الاســتيعاب : ٣/ ١٨٣ فى سبعة نفر ، وجاء فى الدرر : ١٦٨ : أنهم ستة رجال ، وجاء فى ســيرة ابن هشام : ٢/ ١٦٩ أنهم كانوا نفرا ستة من أصحابه ، والأصح ماجاء فى النص ويؤيده ماجاء فى صحيح البخارى : ٧/ ٣٧٨ فى المغازى ، باب غزوة الرجيع (٢٨) الحديث (٤٠٨٦) وفيه " حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل ، وبقى خبيب وزيد ، ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق " وقال المقريزى فى امتاع الاسماع : ١/ ١٧٤ فبعث معهم ستة ، وقيل عشرة وهو الأصح كما وقع فى كتاب البخارى ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت - سبب ارسالهم - قدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام ، ======

وقال البيهقي في دلائل النبوة (١): وقد زعم بعض أهل المغازي أن هذه الغزوة كانت بعد قريظة، وأما ما استدل به من حديث جابر فلفظ مسلم (٢)، عن جابر قال: "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اذا كنا بذات الرقاع" وفيه "قال فنودي بالصلاة. فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. الحديث" ولفظ حديث أبي هريرة "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم الى القبلة، فكبر فكبروا جميعا: الذين معه، والذين مقابل / العدو، ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ٦٦/ب

=== فقالوا: يارسول الله، ان فينا اسلاما فاشيا، فابعث معنا نفرا من أصحابك يقرئون القرآن ويفقهون في الاسلام، فخرجوا حتى اذا كانوا بماء الهذيل- يقال له الرجيع قريب من الهدأة لقيهم مائة في أيديهم السيوف فقاموا ليقاتلوهم فأحاط بهم القوم، ولم يقدروا على الوصول اليهم، فامنوهم وأعطوهم العهد أنهم اذا استسلموا لا يقتلونهم فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر بالله أبدا اللهم أخبر عنا رسولك فقاتلهم حتى قتل عاصم في ثمانية من الصحابة ونزل اليهم خبيب ابن عدي وزيد بن الدثنة بالأمان، فغدروا بهما، فانطلقوا بهما الى مكة فباعوهما فأما زيد فاشتراه صفوان بن أمية بن خلف فقتله بأبيه، فلما خرجوا بزيد من الحرم الى أدنى الحل، وقربوه للقتل، قال له أبوسفيان: أنشدك الله يازيد أتحب أن محمد مكانك تضرب عنقه، وأنت في أهلك؟ قال: والله ما أحب أن محمدا تصيبه الآن في مكانه شوكة تؤذيه، وأنا جالس في أهلي، فقتلوه، ثم أرادوا أخذ رأسه فحتلهم (أي داوره وطلبه من حيث لا يشعر النهاية: ٢/ ١٠) الدبر أي الزنابير- فتركوه الى الليل ليأخذوه، فجاء السيل فاحتمله. ولما خرجوا بخبيب ليقتلوه، ودعا بماء فتوضأ، وصلى ركعتين وأوجز فيهما وقال: لولا أن تظنوا بي جزعا لزدت، فهو أول من سن هاتين الركعتين عند التقديم للقتل، ثم أنشد:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ∴ على أي جنب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ ∴ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتلوه ثم صلبوه. رضي الله عنهم وأسكننا معهم في فسيح جناته. وأنظر مسند الامام أحمد: ٢/ ٢٩٤و٣١٠، والبخاري رقم (٣٠٤٥) في الجهاد، باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر. ومن ركع ركعتين عند القتل. وسيرة ابن كثير: ٣/ ١٣٩-١٤٤، وسيرة ابن هشام: ٢/ ١٦٩-١٨٣، وكنز العمال: ١٣/ ٣٧٦ رقم (٣٧٠٢٩).

(١) جـ٣ ص٣٦٦ باب غزة بني لحيان وهي الغزوة التي صلى فيها صلاة الخوف بعسفان.

(٢) الصحيح: ١/ ٥٧٦ في صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١).

ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو وقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو، ثم قاموا ، فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم ، وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان"(١) انتهى هذا لفظ حديث أبي هريرة في الصلاة التي شهدها عام غزوة نجد ، وقد تقدم من الصحيحين عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو " وفيه ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين على حدة ، وأنه سلم وحده ، وأنهم أتموا لأنفسهم بعد سلامه . وروى الجماعة(٢) الا ابن ماجة ، عن صالح بن خوات(٣) " عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذات الرقاع(٤) ، أن طائفة

---

(١) هذا سياق أبي داود رقم (١٢٤٠ و١٢٤١) خلا " ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان " فانه سياق النسائي : ٣/١٧٣ و١٧٤ . وأخرج النسائي رواية أبي داود أيضا ولفظ أبي داود " فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة " وقد تقدم تخريجه آنفا .

(٢) رواه البخاري : ٧ / ٤٢١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٩ و٤١٣١) ، ومسلم : ١/٥٧٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٩ و٣١٠) . وأبو داود رقم (١٢٣٧ و١٢٣٨ و١٢٣٩) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

والترمذي : ٢/٤٠ في الصلاة ، باب صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦٢-٥٦٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٣/١٧٠ و١٧١ في صلاة الخوف . وابن ماجة : ١/٣٩٩ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٩) ، ورواه أيضا الموطأ : ١/١٨٣ في الصلاة ، في فاتحته . وشرح السنة : ٤/٢٧٩ ، رقم (١٠٩٤) ، ومسند أبي عوانة : ٢ / ٣٦٢-٣٦٤ . ومسند الامام أحمد : ٣/٤٤٨ ، وشرح معاني الآثار : ١/٣١٣ وصحيح ابن خزيمة : ٢/٢٩٩ و ٣٠٠ رقم (١٣٥٦-١٣٦٠) .

اسناده : صحيح ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابي ، الصحابة كلهم عدول . والحديث متفق عليه . والرواية الثانية عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة متفق عليه أيضا .

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة . وخوات : بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخره مثناة . /ع . انظر التهذيب ٤/٣٨٧ التقريب : ١/٣٥٩ ، خلاصة تذهيب : ص ١٧٠ ، الجرح : ٤/٣٩٩ ، الكاشف : ٢/١٩ .

(٤) في المطبوع بزيادة " صلاة الخوف " بعد قوله " ذات الرقاع " في البخاري ومسلم .

صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا[١]، وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " وفي رواية للجماعة[٢]، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه الصفة ، انتهى . فان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز قبل نجد الا ذات الرقاع فقط، فقد تعارضت الأحاديث تعارضا لا يمكن معه الجمع الا بادعاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بنجد صلوات كل صلاة بهيئة ، وهو بعيد جدا فان أحاديث أبي هريرة عين العصر، وحديث جابر على هذا يتعين أن يكون الظهر لأنه ذكر الأربع ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بليل . ويتعارض حديث ابن عمر، وسهل ابن أبي حثمة في الصبح وهذا كله تجوز بعيد . وان حمل على تعدد الغزو فلا يلزم أن يكون التي شهدها أبو هريرة هي ذات الرقاع على أن الصفة التي رويت في صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان التي نزلت فيها صلاة الخوف على ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي[٣]، والنسائي[٤]. وحديث أبي عياش عند أحمد[٥]، وأبي داود[٦]، والنسائي[٧]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عند البزار[٨] يخالف الصفة التي رواها أبو هريرة في غزوة نجد . وبالجملة فقد قال البيهقي[٩]: بعد ذكر اختلاف الروايات والله أعلم كيف كان ذلك ، والمقصود معرفة صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى ./ ٦٧/أ

---

(١) في المطبوع بزيادة " فصفوا " بعد قوله " ثم انصرفوا " في البخاري ومسلم .

(٢) انظر هامش رقم (٢) في ص: (٦٣٥) .

(٣) السنن : ٤ / ٤١٠ في التفسير، باب ومن سورة النساء، الحديث (٣٠٣٨) .

(٤) السنن : ٣ / ١٧٣و١٧٤ في صلاة الخوف. وهو حديث صحيح تقدم .

(٥) المسند (الفتح الرباني : ٧ / ٣ رقم ١٧٣١) .

(٦) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٧) السنن : ٣ / ١٧٦و١٧٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح تقدم .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٩٦و١٩٧ وقال قلت: هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق - رواه البزار ، وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه ، اهـ. قلت : سياقه مطول ومخالف للأحاديث السابقة الصحيحة .

(٩) السنن الكبرى : جـ٣ ص ٢٦٤ في كتاب صلاة الخوف .

وفي شرح السنة : ٤ / ٢٨٠و٢٨٦ : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو وأحدها : أن يكون في حالة القتال يصلون بالايماء الى أي جهة كانت، رجالا أو ركبانا ، كما قال الله : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (البقرة : ٢٣٩) وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ، أو سيل ، فهرب وصلى في حالة الهرب =====

(٤١٣) قوله : " وجوابه أن الصحابة رضي الله عنهم صلوها بطبرستان " عن ثعلبة ابن زهدم[(١)] قال : " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان[(٢)] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " رواه أبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)]. قلت : ظاهر هذا ان حذيفة

=== بالايماء يجوز ، ومن خرج في طلب العدو ، فلا يصلى صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ، وحكى عن الشافعي أنه قال : اذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ، وخافوا عودة المطلوبين ، لهم أن يصلوا بالايمان . حكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد ابن حنبل : كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، روى فيه ستة أوجه ، أو سبعة أوجه .

وقال ابن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره .

أنظر المغني : ٤١٢/٢ .

(٤١٣) ٨٩/١ .

(١) ثعلبة بن زهدم الحنظلي التميمي ، قال البخاري : لا تصح صحبته ، قال العجلي : تابعي ثقة عن حذيفة ، وعنه الأسود بن هلال . /د س . التهذيب : ٢٢/٢ ، وخلاصة تذهيب ص(٥٧) ، والتقريب : ١١٨/١ ، والكاشف : ١٧٣/١ .

(٢) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، والطبر : هو الذى يشقق به الأحطاب وماشاكله ، واستان : الموضع أو الناحية بلغة الفرس . وهى بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . أنظر معجم البلدان : ١٣/٤ ومابعدها .

(٣) السنن رقم (١٢٤٦) في الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون .

(٤) السنن : ١٦٨/٣ في صلاة الخوف ، في فاتحته . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٦١/٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف كم هي ؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣١٠/١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ وابن حبان (موارد الظمآن) : ص(١٥٤) رقم (٥٨٦) ومصنف عبد الرزاق : ٥٠٩/٢ و٥١٠ رقم (٤٢٤٨) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢٩٣/٢ رقم (١٣٤٣) ، ومستدرك الحاكم : ٣٣٥/١ من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به .

<u>اسناده</u> : قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ، وأقره ======

وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا أنه صلى بهم ، كما هو صريح عبارة النسائي في رواية ، حيث قال : " فقال حذيفة أنا فوصف ، فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث فان جاء التصريح بأن حذيفة صلى بهم ، والا فقد أخرج أبو داود (١) عن عبد الرحمن بن سمرة (٢) انه صلاها بكابل (٣) . وأخرج ابن أبي شيبة (٤)، عن أبي العالية (٥) ، أن أبا موسى

== الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : صححه ابن حبان . أنظر سبل السلام : ٢/ ٦٢ . وقال في نيل الأوطار : ٣/ ٣٦٥ : سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحافظ في التلخيص : ٢/ ٧٨ ورجال اسناده رجال الصحيح ، اهـ وهو في الكنز : ٨/ ٤١٤ رقم (٢٣٤٨٦) .

(١) السنن رقم (١٢٤٥) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان وكابل ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة (٥٠) أو بعدها / ع . الاصابة : ٦/ ٢٨٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٧١ ، والتقريب : ١/ ٤٨٣ .

(٣) كابل : بضم الباء الموحدة ، ولام ، وكابل في الأقليم الثالث ، طولها من جهة المغرب مائة درجة وعرضها من جهة الجنوب ثمان وعشرون درجة ، وهي بين الهند ونواحي سجستان . معجم البلدان : ٤/ ٤٢٦ .

(٤) المصنف : ٢/ ٤٦٢ في باب صلاة الخوف كم هي ؟ .
ورواه أيضا البيهقي : ٣/ ٢٥٢ .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢/ ١٩٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير الصحيح .

(٥) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالتحتانية ، ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك ، قال مغيرة : أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية . / ع . التهذيب : ٣/ ٢٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١١٩) ، التقريب : ١/ ٢٥٢ ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المراسيل ليست بحجة ، فأما اذا أسند أبو العالية فحجة . كما في ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٤ .

كان بالدار من أصبهان(١) وماكان بها يومئذ كبير خوف(٢) ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم فجعلهم صفين . . . الحديث " .

---

(١) أصبهان : بفتح الهمزة ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، واسم الأقليم بأسره اسمه أصبهان ، وكان فتحها في سنة (١٩) بعد فتح نهاوند في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . معجم البلدان : ١/٢٠٦-٢١٠ .

(٢) في النسخة المطبوعة " وما بهم يومئذ كثير خوف " ، وتمامه " طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للامام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة " .

" باب الصلاة في الكعبة "

(٤١٤) حديث : " ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى داخل البيت بين ساريتين وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع " أخرجه الطحاوي (١) ، ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد (٢) ، وبلال ، وعثمان بن طلحة (٣) الحجبي (٤) ، وأغلقها عليهم ، ومكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا على يساره ، وعمودين على يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع ".

---

(٤١٤) ١/٩٠٠ .

(١) شرح معاني الآثار : ١/٣٨٩ في باب الصلاة في الكعبة .
اسناده : صحيح رجاله ثقات وهو في الصحيحين يلي هذا الحديث .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، الأمير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة قالت : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة " توفي بوادي القرى ، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة . / ع . أنظر الاصابة : ١/٤٥ ، الاستيعاب : ١/١٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦) ، طبقات ابن سعد : ٤/٦١-٧٢ كنز العمال : ١٣ / ٢٧٠ رقم (٣٦٧٩٣) ، المستدرك : ٣/٥٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٩٦ ، التقريب : ١/ ٥٣ .

(٣) عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى العبدري الحجبي الحجازي ، شهد فتح مكة أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص زمن الحديبية ، وهو حاجب البيت الحرام وأحد المهاجرين ، هاجر مع خالد بن وليد وعمرو بن العاص الى المدينة ، مات سنة (٤٢) /م د . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/٤٤٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/١٠ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦٠) ، التقريب : ٢/١٠ ، الاصابة : ٦/٣٨٧ .

(٤) الحجبي : بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة . عمدة القاري : ٤/٢٨٤ ، وقال الامام النووي : منسوبة الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها . مسلم بشرح النووي : ٩ / ٨٣ ، وجاء في رواية " ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة " قال ابن الأثير : الحجبة : جمع حاجب وهو سادن البيت . جامع الأصول : ٨/٣٧٨ .

وفي الصحيحين[(١)] عنه "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج[(٢)]، فلقيت بلال فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين" وعنه "أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين[(٣)] عن يسارك اذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين" رواه أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)]. ومافي الصحيحين[(٦)]، عن ابن عمر "ونسيت أن أسأله كم صلى" يوفق بالتكرار ففي الفتح

---

(١) رواه البخاري: ٣ / ٤٦٣ في الحج، باب اغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٥١) الحديث (١٥٩٨) وأنظر رقم (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).

ومسلم: ٢/٩٦٦ في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) الحديث (٣٨٨-٣٩٤)، والامام أحمد في مسنده رقم (٦٠١٩). وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك، باب دخول الكعبة. والنسائي: ٢/٣٣ و٣٤ في المساجد، باب الصلاة في الكعبة و ٢/٦٣ في القبلة، باب مقدار ذلك. و ٥/٢١٧ في الحج، باب دخول البيت، وباب موضع الصلاة بالبيت. وابن ماجة: ٢/١٠١٨ في المناسك، باب دخول الكعبة (٧٩)، الحديث (٣٠٦٣). والموطأ: ١/٣٩٨ في الحج، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. والدارمي: ٢/٥٣ في المناسك، باب الصلاة في الكعبة.

اسناده: متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الولوج: الدخول. وقد ولج يلج، وأولج غيره. النهاية: ٥/٢٢٤، والمختار، ص (٧٣٥).

(٣) في النسخة المطبوعة "الساريتين اللتين" بزيادة "اللتين".

(٤) المسند (الفتح الرباني: ٣/١٢١ رقم (٤٣٢) في باب صلاة التطوع في الكعبة.

(٥) الصحيح: ١/٥٠٠ في الصلاة، باب قول الله تعالى: "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى" (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٧).

اسناده: رواه البخاري.

(٦) رواه البخاري: ٨/١٠٥ و١٠٦ في المغازي، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤٠٠). ومسلم: ٢/٩٦٦ في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) الحديث (٣٩٠-٣٩٢) وهو طرف من حديثه الطويل عندهما.

اسناده: متفق عليه.

يسأله ، وفي الحج سأله . ومافي الصحيحين (١) عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل فيها ، يوفق مع ما تقدم بأنه دخلها مرتين في الحج ، كما روى الدارقطني (٢) عن ابن عمر "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا ، هل صلى ؟ قال : نعم صلى ركعتين "واسناده حسن .

---

(١) رواه البخاري : ١/٥٠٠ في الصلاة ، باب قول الله " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " (١٢٥البقرة) (٣٠)الحديث (٣٩٨و١٦٠١و٣٣٥١و٣٣٥٢و٤٢٨٨). ومسلم : ٩٦٨/٢ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) ، الحديث (٣٩٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني : ١٢٠/٣ رقم (٤٣٠و٤٣١) . وابن خزيمة ٢٢٤/١ رقم (٤٣٢) ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣٤/٢ رقم (٤٤٨)والطيالسي ٢٢٨/١ رقم (١٠٩٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٨٩/١ في باب الصلاة في الكعبة .

ولفظه :" لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه . فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة " هذا لفظ البخاري وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنن : ٥١/٢ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة واختلاف الروايات فيه . ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٩/٢ .

اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٢١/٢ : وهو حديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، باسناد حسن . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ٢٤٥/١ .

فائدة : قال الشوكاني في النيل : ١٥٨/٢ : قال ابن حبان : الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبرات في وقت ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا ، فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ في الفتح : ٤٦٩/٣ : هذا جمع حسن .

" باب الجنائز " (١)

(٤١٥) قوله : " ومن احتضر (٢) وجه الى القبلة على شقه الأيمن هو السنة اعتبارا لحالة الوضع فى القبر " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٣) : لم نجد مستنده الا ماذكر ابن شاهين فى الجنائز (٤) عن ابراهيم النخعى قال : / " يستقبل بالميت القبلة " وعن عطاء (٥) نحوه بزيادة " على شقه الأيمن ، ماعلمت أحدا تركه من ميته " وأما التوجيه الى القبلة ففيه حديث أبى قتادة " أن البراء بن معرور (٦) لما توفى أوصى أن يوجه الى القبلة ٦٧/ب

---

(١) الجنائز : بفتح الجيم جمع جنازة بكسرها وفتحها ، وقيل بالكسر اسم لسرير عليه الميت ، وبالفتح للميت ، وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش . كما فى منح الشفا الشافيات : ١٦٦/١ .

(٤١٥) ٩٠/١ .

(٢) حضر فلان واحتضر : اذا دنا موته . النهاية : ٤٠٠/١ .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٤٩/٢ : لم أجد له شاهدا . وقال فى الدراية : ٢٢٨/١ : لم أجده .

(٤) ذكره الحافظ فى الدراية : ٢٢٨/١ . وقال ابن قدامة فى المغنى : ٤٥١/٢ : كان النخعى ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعى ، وأهل الشام ، واسحاق . يستحبون أن يوجه الميت الى القبلة اذا احتضر . قلت : وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٣٩/٣ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : " كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة اذا حضر " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٣٩/٣ فى الجنائز ، باب ماقالوا فى توجيه الميت ، من طريق عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه الى القبلة قال : نعم " .

(٦) هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصارى السلمى الخزرجى ، أبو بشر ، هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وكان سيد الأنصار وكبيرهم ، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة اليها ، وأول من أوصى بثلث ، وزعم بنو سلمة أنه أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، قال ابن اسحاق : مات قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره فى أصحابه ، فكبر عليه وصلى .

انظر الاستيعاب : ١٨١/١ ، الاصابة : ٢٣٨/١ ، صفة الصفوة : ٥٠٥/١ ، طبقات ابن سعد : ٦١٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٧/١ ، المستدرك : ١٨١/٣ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصاب الفطرة " أخرجه الحاكم[(١)] ، وقال : صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر غيره . ولأبي داود[(٢)] ، والنسائي[(٣)] ، عن عبيد بن عمير ،

---

(١) المستدرك : ١ / ٣٥٣ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٨٤ . وتمامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يارسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجا هذا الحديث ، ولا أعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غير هذا الحديث ، وأقره الذهبي ، أهـ . قلت : قال الحافظ في التهذيب : ١٠ / ٤٥٨ : روى عن نعيم بن حماد بن معاوية البخاري مقرونا ، وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني . وقال في التقريب : ٢ / ٣٠٥ : نعيم صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض . وقال الذهبي في الميزان : ٤ / ٢٦٧ : نعيم بن حماد الخزاعي روى عنه البخاري مقرونا أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه . وقال في الكاشف : ٣ / ٢٠٧ : مختلف فيه امتحن فمات محبوسا بسامرا سنة (٢٢٩) . وقال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٣) : وثقه أحمد ويحي والعجلي وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أحاديث منكرة ثم قال وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٥٢ . والدراية : ١ / ٢٢٨ . ولم يتعقبا بشئ والحديث حسن .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٥) في الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

(٣) السنن : ٧ / ٨٩ في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر . وتمام سياقه " أن رجلا سأله فقال : يارسول الله ، ماالكبائر ؟ فقال : " هن تسع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتا " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٥٩ ، ٤ / ٢٥٩ ، والبيهقي : ٣ / ٤٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ١ / ٣٨٣ .

اسناده : قال الحاكم : رجاله محتج بهم في الصحيح ، الا عبد الحميد بن سنان ، اهـ وقال الزيلعي : عبد الحميد بن سنان حجازي ، لا يعرف الا بهذا الحديث ، وذكره =======

عن أبيه[(١)] رفعه " فى الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " ولأحمد[(٢)] من

=== ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : فى حديثه نظر. نصب الراية : ٢٥٢/٢ . وأنظر الميزان : ٥٤١/٢ وقال الحافظ فى التقريب : ٤٦٨/١ : عبد الحميد بن سنان ، مكى مقبول ، اهـ. والحديث حسن بهذا السند .

(١) هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، وفى مسند أبى يعلى أنه استشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو والد عبيد بن عمير التابعى المشهور. /د س ق . الاصابة : ١٦٧/٧ ، الاستيعاب : ٤١/٩ ، التهذيب : ١٤٨/٨ ، التقريب : ٨٦/٢ .

(٢) المسند : ٤٦١/٦ من طريق أبى النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن على بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى قالت : " اشتكت فاطمة شكواها التى قبضت فيه ، فكنت أمرضها فأصبحت يوما كأمثل مارأيتها فى شكواها تلك ، قالت : وخرج على لبعض حاجته ، فقالت : ياأمه أسكبى لى غسلا ، فسكبت لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت : ياأمه أعطينى ثيابى الجدد ، فأعطيتها فلبستها ، ثم قالت : ياأمه قدمى فراشى وسط البيت، ففعلت واضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : ياأمه انى مقبوضة الآن وقد تطهرت فلايكشفنى أحد ، فقبضت مكانها قالت فجاء على فأخبرته " وله طريق أخرى أيضا عند الامام قال : حدثنا محمد بن جعفر الوركانى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر نحوه ومثله . وذكره الحافظ فى القول المسدد ص(٥٥) الحديث الخامس عشر. الا أنه زاد بعد قوله فى آخر الحديث " فجاء على فأخبرته " قالت فقال : لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك " وهذه الجملة ليست موجودة فى النسخة المطبوعة وكذلك فى الفتح الربانى : ٩٦/٢٢ رقم (٨٩٠) فى أبواب ماجاء فى ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم وآل بيته . وثبتت هذه الزيادة فى الطبقات ابن سعد : ٢٧/٨ وعلل المتناهية : ٢٥٩/١ .

اسناده : الحديث ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢٥٩/١ فى كتاب الفضائل والمثالب . والموضوعات : ٢٧٧/٢ .

من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن أمه سلمى ، فذكر بلفظ أحمد وزاد فى آخره الزيادة المذكورة. قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح فى اسناده ابن اسحاق وقد كذبه مالك وهشام بن عروة ، وقال فى الموضوعات : وأما عاصم بن على فقال يحى بن معين : ليس بشئ لكن تعقبه ابن عبد الهادى بأن البخارى =====

حديث سلمى [١] امرأة أبى رافع ، قالت : " اشتكت فاطمة [٢] فذكرت الحديث فى وفاتها وفيه " اضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها " ووقع عنده ، عن عبد الله [٣] بن أبى رافع ، عن أبيه عن أم سلمى ، والصواب ، عن أمه سلمى [٤] .

=== روى عنه فى صحيحه ، وقال الحافظ فى التقريب : ١/ ٣٨٤ : صدوق ربما وهم ، وقال ابن الجوزى فى " العلل " : وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله ، ولو قدرنا خفى هذا عن فاطمة وحوسب ، فكيف كان يخفى على على عليه السلام ، ثم ان أحمد والشافعى يحتجان فى جواز غسل الرجل زوجته أن عليا غسل فاطمة عليها السلام ، اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص: ٢ / ١٤٣ : وقد أفحش القول ابن الجوزى فى العلل والموضوعات فى ابن اسحاق راويه وغيره ، وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادى فى التنقيح ، اهـ .

قال الحافظ : محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازى فان الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، قال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٤٤ : صدوق يدلس . وقال : هو حجة فى المغازى وشيخه عبيد الله بن على يعرف بعبادلة ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به . أنظر القول المسدد فى الذب عن المسند الامام أحمد ص(٥٦) الحديث (١٥) ، ونصب الراية : ٢ / ٢٥٠ و ٢٥١ وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٩ / ٢١١ وقال : فيه من لم أعرفه .

(١) سلمى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وزوجة أبى رافع لها أحاديث وعنها حفيدها عبيد الله بن على وعبد الرحمن بن أبى رافع ، قال ابن عبد البر شهدت فتح خيبر ، أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٤٣ ، الاصابة : ١٢ / ٣١٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٩٢) .

(٢) هى فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين فى زمانها البضعة النبوية ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين ، تزوجها على فى السنة الثانية من الهجرة ، وماتت بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل / ع . ومناقبها غزيرة أنظر الاصابة : ١٣ / ٧١ ، الاستيعاب : ١٣ / ١١١ ، طبقات ابن سعد : ٨ / ١٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ١١٨ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٣) فى المسند عبد الله ، وفى نصب الراية : ٢ / ٢٥٠ ، والعلل المتناهية : ١ / ٢٥٩ ، والموضوعات : ٢ / ٢٧٧ " عبيد الله " قال فى التهذيب : ١٢ / ٩٢ ، والاصابة : ١١ / ١٢٧ : وقد روى عن أبى رافع ابنه عبيد الله وأحفاده .

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٢٩ ، والتلخيص: ٢ / ١٤٣ : الصواب عن أمه سلمى . وكذا فى العلل وطبقات ابن سعد : ٨ / ٢٧ ، وقال الزيلعى : ٢ / ٢٥٠ : وصوابه سلمى ، وهى زوجة أبى رافع .

(٤١٦) حديث : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية : رواه الجماعة[١]، الا البخاري[٢]. وفي مختصر الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر متفق عليه من حديث أبي سعيد وكأنه سبق قلم، ومع هذا فليس هو حديث الكتاب فان حديث الكتاب " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " وليس لفظ شهادة في الحديث المذكور[٣] وانما حديث الكتاب ما أخرجه الطبراني[٤] في الكبير، عن ابن عباس، قال :

---

(٤١٦) ٩١/١ .

(١) نصب الراية : ٢٥٣/٢، والدراية : ٢٢٩/١ .

(٢) رواه مسلم : ٦٣١/٢ في الجنائز، باب تلقين الموتى : لا اله الا الله (١) الحديث (١).
وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز، باب في التلقين ،
والترمذي : ٢٢٥/٢ في الجنائز، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٣) وقال : غريب حسن صحيح .
والنسائي : ٥/٤ في الجنائز، باب تلقين الميت، وابن ماجه : ٤٦٤/١ في الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت لا اله الا الله (٣) الحديث (١٤٤٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٣/٣، وشرح السنة : ٢٩٦/٥ رقم (١٤٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٣٨/٣ في الجنائز، باب تلقين الميت . والبيهقي : ٣٨٣/٣ .
اسناده : رواه مسلم .
فائدة : " لقنوا موتاكم " قال الامام النووي رحمه الله : أي من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه، معناه من حضره الموت، والمراد ذكروه لا اله الا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنازة، باب في التلقين . والامام أحمد : ٢٣٣/٥ والحاكم في المستدرك : ٣٥١/١ . ثلاثتهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير ابن مرة عن معاذ بن جبل .
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد وأقره الذهبي وقال في التلخيص : ١٠٣/٢ : وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف، وتعقب بأنه روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقريب : ٣٦٢/١ : مقبول . قلت : وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .
قال الامام البغوي : تلقين كلمة الشهادة مستحب، وقال بعض أهل العلم : اذا قاله المريض مرة فلا يلقن بعده مالم يتكلم، ولا يكثر عليه، روى عن ابن المبارك أنه لما حضره الوفاة جعل رجل يلقنه : لا اله الا الله ، وأكثر عليه، فقال له عبد الله : اذا قلت مرة، فأنا على ذلك مالم أتكلم بكلام . شرح السنة : ٢٩٦/٥ وأنظر أيضا المجموع شرح المهذب : ١٠٠/٥، ومسلم بشرح النووي : ٢١٩/٦ .

(٣) سياقه " لقنوا موتاكم لا اله الا الله " .

(٤) المعجم الكبير : ٢٥٤/١٢ رقم (١٣٠٢٤) .

========

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة " الحديث (١) ورجاله ثقات، وقيل أن ابن أبى طلحة (٢) لم يسمع من ابن عباس .

(٤١٧) قوله :" فاذا مات شدوا لحييه ، وغمضوا عينيه ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى سلمة " (٣)، عن أم سلمة قالت : " دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة - وقد شق بصره - فاغمضه " الحديث (٤).

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢/ ٣٢٣ وقال : رجاله ثقات الا أن على بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس ، اهـ. قال الحافظ فى التهذيب: ٧/ ٣٣٩ : روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد .
قلت : يقال فيه أنه منقطع الاسناد .

(١) وتمامه " قالوا يارسول الله فمن قالها فى صحة قال :" تلك أوجبت وأوجب " ثم قال : " والذى نفسى بيده لوجئ بالسماوات والأرضين ومن فيهن ومابينهن وماتحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن " .

(٢) هو على بن أبى طلحة سالم الهاشمى مولاهم أبو الحسن الجزرى ، ثم الحمصى عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد والقاسم ، وعنه ثور بن يزيد ومعمر والثورى ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال الفسوى : ضعيف ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ ، مات سنة (١٤٣) ٠/م د س ق .
أنظر التهذيب : ٧/ ٣٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٥) ، التقريب ٢/ ٣٩. (٣١٧) ١/ ٩١ .

(٣) اسمه عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومى ، أبو سلمة ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ، روت عنه أم سلمة ، تزوج أم سلمة ، ثم صارت بعده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من السابقين الأولين الى الاسلام توفى بعد مرجعه من بدر رضى الله عنه / ت س ق أنظر الاستيعاب : ٦/ ٢٧١ ، الاصابة : ٦/ ١٤١ ، الخلاصة ص(٢٠٣) التقريب: ١/ ٤٢٧ .

(٤) نسى المخرج رحمه الله أن يعزو هذا الحديث فقد رواه الجماعة الا البخارى رواه مسلم : ٢/ ٦٣٤ فى الجنائز باب فى اغماض الميت والدعاء له ، اذا حضر (٤) الحديث (٧) . والترمذى : ٢/ ٢٢٥ فى الجنائز ، باب ماجاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٤) وقال : حسن صحيح .
وأبو داود رقم (٣١١٥ و ٣١١٨) فى الجنائز باب مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائى : ٤/ ٥٩٤ فى الجنائز ، باب كثرة ذكر ======

ولابن ماجه،[(١)] وأحمد،[(٢)] والبزار،[(٣)] والحاكم،[(٤)] عن شداد بن أوس " اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فانه يؤمن على ماقال أهل الميت " قال مخرجوا أحاديث الهداية:[(٥)] " وشد اللحيين " لم نجده .

=== الموت . وابن ماجة : ١/ ٤٦٥ و ٤٦٧ في الجنائز باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر (٤) وباب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (١٤٤٧ و ١٤٥٤) وشرح السنة : ٥/ ٢٩٩ رقم (١٤٦٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره من حديث قبيصة بن ذؤيب عنها ، ورواه عبد الرزاق : ٣/ ٣٨٨ رقم (٦٠٥٠) ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢٤٠ في الجنائز باب مايقال عند تغميض الميت في مصنفهما عنه مرسلا . وهو طرف من الحديث وتمامه " ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير. فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون. ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين. وافسح له في قبره . ونور له فيه " هذا سياق مسلم ولفظ الآخرين بنحوه .

(١) السنن : ١/ ٤٦٧ و ٤٦٨ في الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (١٤٥٥) .

(٢) المسند : ٤/ ١٢٥ .

(٣) المسند م ٢/ ١٣٢ (في مسند شداد بن أوس) نسخة الخزانة العامة بالرباط .

(٤) المستدرك : ١/ ٣٥٢ ، من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عنه به .

اسناده :قال الحافظ الزيلعي : رواه البزار وقال : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج الا قزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوي ، واحتملوا حديثه ، اهـ .

نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ وأعله ابن حبان في كتابه الضعفاء : ٢/ ٢١٦ بقزعة ، وقال : انه كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك في روايته ، فسقط الاحتجاج به ، اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٠٥ : فيه قزعة . وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال في الزوائد : اسناده حسن لأن قزعة مختلف فيه وباقي رجاله ثقات . (قاله البوصيري) .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٥٤ ، والدراية : ١/ ٢٢٩ .

(٤١٨) حديث " عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه اليه ، وان كان شرا فبعدا لأهل النار ". عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة ؟ قال : ما دون الخبب[(١)]، فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار "/ وفى لفظ " فبعدا لأهل النار " رواه أبو داود[(٢)]، والترمذى[(٣)]، والطحاوى[(٤)]، هذا ما علمت أنه يقرب من لفظ الكتاب ، ولا دلالة له على المطلوب بتمامه . وقد أخرج أبو داود[(٥)] ٦٨/أ

---

(٤١٨) ٥٩١/١ .

(١) الخبب: ضرب من العدو، تقول : خب الفرس يخب بالضم خبا وخببا وخبيبا ، اذا راوح بين يديه ورجليه (أى قام على احداهما مرة وعلى الأخرى مرة) . الصحاح : ١١٧/١ و النهاية : ٣/٢ .

(٢) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

(٣) السنن : ٢٣٩/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) الحديث (١٠١٦) .

(٤) شرح معانى الآثار: ٤٧٩/١ فى الجنائز ، باب المشى فى الجنازة كيف هو؟ . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٩٤/١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢ وابن ماجه : ٤٧٦/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٤) ، وعبد الرزاق ٤٤٦/٣ رقم (٦٢٦٥) وابن أبى شيبة : ٢٧٩/٣ فى الجنائز ، باب المشى أمام الجنازة من رخص فيه . فى مصنفيهما . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥/٤ .
اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : ضعفه البخارى . وابن عدى ، والترمذى . والنسائى . والبيهقى وغيرهم ، اهـ . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، الا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : أبو ماجد رجل مجهول ، وقال فى علله الكبير : ٣٣١/١ باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (١٤٩) قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٦٨/٢ : أبو ماجد ، اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يروعنه غير يحى الجابر . وانظر نصب الراية : ٢٨٩/٢ أيضا .

(٥) السنن رقم (٣١٥٩) فى الجنائز باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها .
اسناده : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر سنن أبى داود : ٣٠٤/٤ . وقال فى نيل الأوطار : ٢٦/٤ : وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان . ======

عن الحصين بن وحوح (١) " أن طلحة بن البراء (٢) مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال : اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ، ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره " رواه الطبراني في الكبير، (٣) وفيه الحكم بن ظهير (٤) متروك .

(٤١٩) حديث : " للمسلم على المسلم حقوق ست ، وعد منها : أن يغسله بعد موته "

=== وقال في التقريب : ١/ ٣٠٢ : سعيد بن عثمان البلوي مقبول . أما عروة ويقال عزرة ابن سعيد قال : مجهول ، التقريب: ٢/ ١٩ . وأبوه سعيد الأنصاري مجهول . التهذيب : ٤/ ١٠٤ ، التقريب : ١/ ٣٠٩ .

قلت: الحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(١) حصين بن وحوح : بفتح أوله ، بمهملتين الأولى ساكنة، الأنصاري المدني ، صحابي له حديث ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بالقادسية . /د . أنظر الاستيعاب : ٣/ ٣٨ ، الاصابة : ٢/ ٢٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٨٦) .

(٢) طلحة بن البراء بن عمير بن وبر الأنصاري ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرني بما أحببت يا رسول الله فلا أعصي لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له ، الاستيعاب : ٥/ ٢٢٤ ، والاصابة : ٥/ ٢٢٧ .

(٣) لم أجده في القسم المطبوع ولعله في المفقود ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٢٠ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك ، اهـ وهو في الكنز : ١٥/ ٦٠١ .

(٤) الحكم بن ظهير، بالمعجمة مصغرا ، الفزاري ، أبو محمد ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص (٣١) : متروك الحديث ، وقال البخاري في الضعفاء الصغير، ص: (٣١) : تركوه منكر الحديث، اهـ. وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . أنظر الميزان : ١/ ٥٧١ ، وقال الحافظ في التقريب : ١/ ١٩١ : متروك رمي بالرفض ، مات قريبا من سنة (١٨٠) /ت .

(٤١٩) ١/ ٩١ . وقد ترك المخرج في أصل المخطوطة بياضا سطرا كاملا ولعل ذلك لقول المصنف " وعد منها أن يغسله بعد موته " ولم يرد في سياق الحديث هذه العبارة فيما يلي .

.... وروى مسلم[١]، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حق[٢] المسلم على المسلم ست، قيل: ماهن يارسول الله؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فأنصح له، واذا عطس فحمد الله فشمته[٣]، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه". ولهما[١] من حديثه "حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وفي لفظ لهما "خمس تجب للمسلم على أخيه" فذكره.

(٤٢٠) قوله: "والأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم" روى الحاكم[٤]، من طريق ......

---

(١) الصحيح: ٤/١٧٠٤ في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣). الحديث (٥٩٤). ورواه أيضا البخاري: ٣/١١٢ في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢) الحديث (١٢٤٠)، وأبوداود رقم (٥٠٣٠) في الأدب، باب في العطس. والترمذي: ٤/١٧٦ و ١٧٧ في أبواب الاستئذان والأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس (٣٥) الحديث (٢٨٨١) وقال: هذا حديث صحيح. والنسائي: ٤/٥٣ في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات. وابن ماجة ١/٤٦١ في الجنائز، باب ماجاء في اعادة المريض (١) الحديث (١٤٣٥) والامام أحمد رقم (٨٨٣٢) تحقيق أحمد شاكر. وقال: اسناده صحيح، والامام البغوي في شرح السنة: ٥/٢٠٩ رقم (١٤٠٤). كلهم بألفاظ متقاربة.
اسناده: متفق عليه.

(٢) الحق: هنا للوجوب خلافا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. كما في فتح الباري: ٣/١١٣.

(٣) التشميت: بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، يقال: شمت فلانا، شمت عليه تشميتا، فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل معناه: أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك مايشمت به عليك. أنظر النهاية: ٢/٤٩٩، ٥٠٠، لسان العرب: ٢/٥٢، الصحاح: ١/ ٢٥٥.

(٤٢٠) ١/٩١.

(٤) المستدرك: ١/٣٤٤ و٣٤٥، و٢/ ٥٤٥. ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٣/٢٤٣ في الجنائز، باب ماقالوا في الميت يغسل مرة ومايجعل في الماء مايغسل به. وعبد الرزاق: ٣/٤٠٠ رقم (٦٠٨٦) في مصنفهما. والبيهقي في الكبرى. ٣/٤٠٤، والامام أحمد في مسنده: ٥/١٣٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ١/٣١ و٣٢. قلت: رواه الحاكم بسند المذكور من طريق ابن اسحاق عن محمد ======

ابن اسحاق[١]، عن محمد بن ذكوان[٢]، عن الحسن، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان آدم رجلا أشعر[٣]، طوالا، كأنه نخلة سحوق[٤]، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه[٥] وكفنه من الجنة، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء، والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من

== ابن ذكوان، عن الحسن عن أبي ولم أجده في المستدرك بعد بحث شديد، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٥٥ بهذا الاسناد، وهذا السياق. وعزاه للحاكم، والله أعلم.

اسناده: الحديث أخرجوه من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة عنه به، خلا ابن أبي شيبة فانه عن الحسن عن عيسى عن أبي، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بن كعب به، وفي رواية للحاكم عن الحسن عن أبي بن كعب. وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن، اهـ. وأقره الذهبي. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٥٦: وضعف النووي في الخلاصة الأول، اهـ. وسكت عنه الحافظ في الدراية: ١/٢٢٩. وانظر الفتح الرباني: ٧/١٥٤. قلت: الحديث حسن ان شاء الله تعالى بجموع طرقه. ورجال عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثقات.

(١) هو أبو أحمد الحاكم الكبير محدث الخراسان الامام الفاضل الجهبذ محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي، قال الحاكم: هو امام عصره في هذه الصنعة، وهو حافظ عصره، كف وتغير حفظه ولم يختلط قط، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن ثلاث وتسعين. أنظر تذكرة الحفاظ: ٣/٩٧٦، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨).

(٢) محمد بن ذكوان البصري، الأزدي، الجهضمي مولاهم، خالد ولد حماد بن زيد، ووهم من جعله اثنين، ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقواه ابن حبان/ق. أنظر الضعفاء الصغير: ص (٩٩)، والميزان: ٣/٥٤٢، والتاريخ الكبير: ١/٧٩. والصغير له: ٢/٥١، والتهذيب: ٩/١٥٦، والتقريب: ٢/١٦٠.

(٣) أي كثير شعر الجسد. الصحاح: ص ٣٣٩. والنهاية: ٢/٤٨٠.

(٤) أي الطويلة التي بعد ثمرها على المجتبي. النهاية: ٢/٣٤٧.

(٥) الحنوط: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. النهاية ١/٤٥٠ قال ابن المنظور: هو طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك لأن الرمث اذا أحنط كان لونه أبيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة. لسان العرب: ٧/٢٧٨.

الشياب ، وحفروا له لحداً[١] وصلوا عليه ، وقالوا لولده : هذه سنة ولد آدم من بعده" وسكت عنه ، ثم أخرجه ، عن الحسن ، عن عتى بن ضمرة[٢] السعدى ، عن أبى بن كعب ، نحوه مرفوعا ، وفيه " قالوا : يابنى آدم ، هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لأن عتى بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، قلت : ورواه عبد الله ابن أحمد[٣] فى زيادات المسند ، عن أبى بن كعب " أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا له / وصلوا عليه ، ثم أدخلوه[٤] قبره ، ٦٨/ب فوضعوه فى قبره ، ووضعوا عليه اللبن[٥] ، ثم خرجوا من القبر ، ثم حثوا عليه (التراب)[٦] ، ثم قالوا : يابنى آدم هذه سنتكم " .

(٤٢١) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام غسل فى ثيابه " روى سعيد بن عفير[٧] ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر[٨] ، عن أبيه ، عن عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه "[٩] هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة الموطأ[١٠] ، وأخرج

---

(١) اللحد : الشق الذى يعمل فى جانب القبر لموضع الميت ، لأنه أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال : لحدت والحدت . النهاية : ٤/٢٣٦ .

(٢) عتى ، بضم أوله ، مصغرا ، ابن ضمرة ، التيمى ، السعدى ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٤٧) / بخ ت س ق . التهذيب : ٧/١٠٤ ، التقريب : ٢/٥ .

(٣) المسند : ٥ / ١٣٦ .

(٤) فى المطبوع " ثم أدخلوا " وكذلك فى الفتح الربانى : ٧/ ١٥٤ رقم (١١٣) .

(٥) اللبن : بكسر الباء مايعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة . المختار . ص٥٩١ .

(٦) قوله " التراب " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع والفتح الربانى .

(٤٢١) ١/٩١ .

(٧) هو سعيد بن كثير بن عفير : بالمهملة والفاء ، مصغرا ، الأنصارى مولاهم ، المصرى وقد ينسب الى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدى على السعدى فى تضعيفه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٦) / خ م قد س . انظر : التهذيب : ٤ / ٧٤ ، الجرح : ٤/٥٦ ، التقريب : ١/ ٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٤٢ .

(٨) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه صدوق تقدمت ترجمته .

(٩) فى المطبوع " فى قميص " بحذف الضمير . وهو كذلك فى التمهيد : ٢ /١٥٨ .

(١٠) رواه مالك فى الموطأ : ١ / ٢٢٢ فى الجنائز ، باب غسل الميت ، وعنه الامام الشافعى فى مسنده : ١/٢٠٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه به . قال ابن عبد البر فى التمهيد : ٢/١٥٨ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلا الا سعيد بن عفير ======

أبو داود[(١)]، عنها، قالت: " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالـــوا: والله ما ندرى كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، وفى لفظ فارسل الله عليهم السنة[(٢)]،

=== فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل. والحكم عندى فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازى وسائر العلماء، وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح، اهـ.

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٣/ ٢٤٠و٢٤١ فى الجنائز، باب الميـــت يغسل من قال يستر ولا يجرد. من طريق يحى بن سعيد القطان عن جعفر عـــن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه سمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص. وعبد الرزاق فى مصنفه: ٣/ ٣٩٧ رقم (٦٠٧٧) من طريق ابن جريج عن محمد بن على به بلفظ مطول أوله " غســـل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص ".

(١) السنن رقم (٣١٤١) فى الجنائز، باب فى ستر الميت عند غسله.

ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/ ٢٦٧، والحاكم: ٣/ ٥٩، والبيهقى: ٣/ ٣٩٨.

واللفظ لأحمد وتمامه " وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غســـل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نسائه " وقد روى هذا الجزء الأخير من الحديث الامام البغوى فى شرح السنة: ٥/ ٣٠٨ رقم (١٤٧٤)، والامام الشافعى فـــى مسنده: ١/ ٢١١، وابن ماجه فى سننه: ١/ ٤٧٠ فى الجنائز، باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٩) الحديث (١٤٦٤).

اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهـــبى.

وقال الامام النووى: رواه أبو داود باسناد صحيح، الا أن فيه محمد بن اسحاق صاحب المغازى، قال: حدثنى يحى عن ابن عباد، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثنى وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن والله أعلم، اهـ.

المجموع شرح المهذب: ٥/ ١٢٠. ولم يتعقبه بشئ الحافظ فى التلخيص: ٢/ ١٠٦.

وقال السندى: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال: اسناده صحيح، ورجاله ثقات. لأن محمد بن اسحاق، وان كان مدلسا، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث فى رواية الحاكم وغيره، اهـ. ابن ماجه: ١/ ٤٧٠ بتعليق المرحوم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقى.

(٢) السنة: بكسر السين النعاس وهو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه. والوسن======

حتى والله مامن القوم من رجل الا ذقنه فى صدره نائما ، قالت : ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، فقال : أغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص " ورواه أحمد[(١)] أيضا .

(٤٢٢) : حديث : " اذا أجمرتم[(٢)] الميت فاجمروه وترا " . وأخرجه الحاكم[(٣)]، وابن حبان[(٤)]، والبيهقى[(٥)]، عن جابر رضى الله عنه ،أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أجمرتم الميت فأوتروا " وفى رواية " فاجمروه ثلاثا " وللبيهقى " أجمروا كفن الميت ثلاثا " واسناد الحديث صحيح . قاله الحاكم : وعن أبى هريرة رفعه " ان الله وتر يحب الوتر " متفق عليه[(٦)] .

(٤٢٣) قوله : " لأنه سنة الغسل " تقدم فى الطهارة .

(٤٢٤) حديث: " ابدأن بميامنها " عن أم عطية[(٧)]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أول النوم . وقد وسن يوسن سنة ، فهو وسن ، ووسنان . والهاء فى السنة عوض من الواو المحذوفة . أنظر المختار: ص ٧٢٢ ، والنهاية : ١٨٦/٥ .

(٤٢٢) ٩١/١ . (١) انظر هامش رقم (١) فى ص: ٦٥٥ .

(٢) أى اذا بخرتموه بالطيب . النهاية : ١/ ٢٩٣ .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٥٥ .

(٤) موارد الظمآن : ص ١٩١ رقم (٧٥٢) .

(٥) السنن الكبرى : ٣/ ٤٠٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ١٨٨/٧ رقم (١٤٢) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى . وقال الامام النووى : اسناده صحيح . شرح المهذب : ١٤٨/٥ . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٦/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) رواه البخارى : ٢١٤/١١ فى الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٨) ، الحديث (٦٤١٠) . ومسلم : ٢٠٦٢/٤ فى الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢) الحديث (٦٧٥) ، والامام أحمد : ٢٥٨/٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ، ٤٩١ ، والامام البغوى فى شرح السنة : ٥/ ٣٠ رقم (١٢٥٦) وتمامه " لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد لا يحفظها أحد الا دخل الجنة . . . الخ " وسياق المخرج طرف الأخير من الحديث . غير أن سياق الامام أحمد جاء بدون الزيادة المذكورة فى الصحيحين .

اسناده : متفق عليه .

(٤٢٣) ٩١/١ . تقدم فى رقم (٣٢) . (٤٢٤) ٩١/١ .

(٧) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ======

حيث أمرها أن تغسل ابنته ،قال لها : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " متفق عليه ،[(١)] واللفظ لمسلم. وعنها أنها قالت : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فاعطانا حقوه ،[(٢)] فقال : أشعرنها[(٣)] اياه يعني ازاره " رواه الجماعة.[(٤)] وفي لفظ " اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن فيه " قالت : " فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها " متفق عليهما ولكن ليس لمسلم فيه

=== ويقال بنت الحارث، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى لها /ع.
انظر الاستيعاب : ١٣/ ٢٥٥ ، الاصابة : ١٣/ ٢٥٣ ، التقريب : ٢/ ٦١٦.

(١) رواه البخاري : ٣/ ١٣٠ في الجنازة ، باب يبدأ بميامن الميت (١٠) الحديث (١٢٥٥ و١٢٥٣ و١٢٥٤ و١٢٥٦ و١٢٥٧ و١٢٥٨ و١٢٥٩ و١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣). ومسلم : ٢/ ٦٤٦ في الجنائز، باب في غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦-٤٣).
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٤٢-٣١٤٦) في الجنائز، باب كيف غسل الميت . والترمذي رقم (٩٩٥) في الجنائز باب ماجاء في غسل الميت (٤١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٢٨-٣٢ في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر، وباب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وباب الكافور في غسل الميت، وباب الاشعار. وابن ماجة : ١/ ٤٦٨ في الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٥٨ و١٤٥٩) ، والموطأ : ١/ ٢٢٢ في الجنائز، باب غسل الميت ، والامام أحمد : ٥/ ٨٤ و٨٥ و٦/ ٤٠٧ و٤٠٨ من طرق عنها .
<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٢) الحقو: بفتح الحاء وكسرها ، لغتان ، يعني ازاره . وأصل الحقو معقد الازار. وجمعه أحقٍ وحُقى . وسمي به الازار مجازا لأنه يشد فيه . مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ١/ ٤١٧.

(٣) قال الامام النووي : ومعنى أشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لأنه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل /اهـ مسلم بشرح النووي : ٦/ ٣ ، والنهاية : ٢/ ٤٧٩.

" فألقينا خلفها " وأخرج ابن ماجه[(١)] وصرح بأن ذلك فى " أم كلثوم[(٢)] ابنته صلى الله عليه وسلم " وفى مسلم مثله فى " زينب " .

(٤٢٥) قوله : قالت عائشة : " علام تنصون ميتكم ؟ أى تستقصون " روى الامام محمد بن الحسن / فى كتاب الآثار[(٣)] ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم " أن عائشة ٦٩ / أ رأت ميتا يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون[(٤)] ميتكم ؟ " وأخرجه عبد الرزاق[(٣)] ، عن الثورى ، عن حماد . وأخرجه أبو عبيد فى " الغريب "[(٣)] عن هشام ، عن المغيرة ، عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة . قال أبو عبيد : هو من نصوت اذا مددت الناصية أى أن الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية .

(٤٢٦) قوله : " لأن البداءة بالميامن سنة " تقدم وفيه أيضا حديث عائشة " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن[(٥)] فى كل شىء " متفق عليه[(٦)] .

---

(١) انظر هامش رقم (١) فى ص : ٦٥٧ .

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها خديجة ولدتها قبل فاطمة وقيل : رقية رضى الله عنهن ، كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبى لهب ، فلم يبن بها حتى بعث النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث فارقها بأمر أبيه اياه بذلك ، ثم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى سنة ثلاث من الهجرة ، فتوفيت عنده ولم تلد منه وتوفيت سنة تسع من الهجرة . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٠ ، والاصابة : ١٣ / ٢٧٥ .

(٤٢٥) ١ / ٩٢ .

(٣) ص ٤٦ رقم (٢٢٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص (٧٨) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٤٣٧ ، رقم (٦٢٣٢) ، وغريب الحديث لأبى عبيد الله القاسم : ٤ / ٣١٤ ، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى : ٣ / ٣٩٠ تعليقا . بلفظ الآتى قالت: علام تنصون ميتكم أى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان .

<u>اسناده</u> : وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٦٠ ، والحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٠٦ و ١٠٧ . ولم يتعقباه . وهو حسن الاسناد .

(٤) يقال : نصوت الرجل أنصوه نصوا ، اذا مددت ناصيته . ونصت الماشطة المرأة ، نصتها فتنصّت. النهاية : ٥ / ٦٨ .

(٤٢٦) ١ / ٩٢ . تقدم فى الحديث رقم (١٤) .

(٥) التيمن : الابتداء فى الأفعال باليمين ، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى . جامع الأصول : ١١ / ٢٥٣ .

(٦) رواه البخارى : ١ / ٢٦٩ فى الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم : ١ / ٢٢٦ فى الطهارة ، =====

(٤٢٧) حديث على " أنه أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره " أخرج ابن ماجة (١)، عن على رضى الله عنه، قال: " لما غسل النبى صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: يا أبا الطيب طبت حيا وطبت ميتا ".

(٤٢٨) قوله: " لأن التطيب سنة " عن ابن عباس، قال: " بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته (٢)، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تجمروا رأسه، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا ". رواه الجماعة (٣)، وللنسائى، عن

=== باب التيمن فى الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦و٦٧). ورواه أيضا أبو داود رقم (٤١٤٠) فى اللباس، باب فى الانتعال. والترمذى: ٢/ ٦٠ فى الصلاة، باب ما يستحب من التيمن فى الطهور (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) وقال: حسن صحيح. والنسائى: ١/ ٧٨ فى الطهارة، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل.
قلت: لم أجد سياق المخرج فى الصحيحين ولا فى غيرهما. أما سياق الصحيحين كالآتى قالت: " كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله ". وفى نصب الراية: ٢/ ٢٥٧ " كان يعجبه التيمن فى كل شىء، حتى فى تنعله وترجله ".
__اسناده__: متفق عليه.

(٤٢٧) ١ / ٩٢.

(١) السنن: ١/ ٤٧١ فى الجنائز باب ماجاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١٤٦٧). ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/ ٤٠٣ رقم (٦٠٩٤)، وابن أبى شيبة: ٣/ ٢٤٦ فى الجنائز، باب فى عصر بطن الميت. فى مصنفهما. والبيهقى فى الكبرى: ٣/ ٣٨٨.
__اسناده__: قال فى الزوائد: هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤٢٨) ١/ ٩٢.

(٢) الوقص: كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر. أنظر فتح البارى: ٣/ ١٣٦، وعون المعبود: ٩/ ٦٣، وقال الامام النووى: فاقعصته: أى قتلته فى الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها فجأة، اهـ. صحيح مسلم بشرح النووى: ٨/ ١٢٦.

(٣) رواه البخارى: ٣/ ١٣٥ فى الجنائز، باب الكفن فى ثوبين (١٩، ٢٠، ٢١) الحديث (١٢٦٥-١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١). ومسلم: ٢/ ٨٦٥ فى الحج، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) الحديث (٩٣-١٠٣)، وأبو داود رقم ======

ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما (١) ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة محرما " وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطييب ، وتقدم في حديث غسل آدم ذكر الحنوط. وعن علي رضي الله عنه " أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) ، والحاكم (٣) . وللحاكم (٤) ، من حديث عبد الله بن مغفل " اجعلوا في آخر غسلي كافورا " وعن ابن مسعود ، قال : " يوضع الكافور على مواضع سجود الميت " أخرجه ابن أبي شيبة (٥) ،

=== (٣٢٣٨) في الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به . والنسائي : ٥/ ١٩٥-١٩٧ في المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات .

وابن ماجة : ٢/ ١٠٣٠ في المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤)

والترمذي : ٢/ ٢١٤ في الحج ، باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه (١٠٢) ، الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ١/ ٢١٥ و٢٢٠ و٢٦٦ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٩ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦ . والدارمي ٢/ ٥٠ في المناسك ، باب في المحرم اذا مات ما يصنع به . والبيهقي : ٣/ ٣٩٠ ، وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(١) قوله " أغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما " لم أره بهذا السياق في سننه الصغرى المطبوع ولعله في الكبرى والله أعلم . وسياقه في الصغرى " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا " وفي سياق المخرج " محرما " بدل " ملبيا " .

(٢) المصنف : ٣ / ٢٥٧ في الجنائز ، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه .

(٣) المستدرك : ١ / ٣٦١ ، ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٤٠٥ ، وابن سعد في طبقات الكبرى : ٢/ ٦٨ القسم الثاني .

اسناده : قال الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٥٢ : اسناده حسن . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٥٩ .

(٤) المستدرك : ٣/ ٥٧٨ وتمامه " قال : اذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا ، وكفنوني في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك " .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٥٩ ، ولم يتعقبه بشيء هو والحافظ في الدراية : ١/ ٢٣٠ وهو حسن .

(٥) المصنف : ٣/ ٢٥٥ في الجنائز ، باب في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ؟ .

والبيهقي (١) . وروى عبد الرزاق (٢) عن سلمان " أنه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات " .

(٤٢٩) حديث: " أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (٣) منها قميصه"

/قلت : قد اختلف في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أذكر لك ما حضرني في ذلك ، ٦٩/ب

فمن ذلك ما رواه الجماعة (٤) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة أدرج فيها ادراجا " ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي (٥) ، عن جابر بن سمرة " كفن رسول اللـــه

---

(١) السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٥ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٠ ولم يتعقبه . واسناده حسن .

(٢) المصنف : ٣ / ٤١٥ رقم (٦١٤٢) وذكره أيضا الحافظ في نصب الراية ٢ / ٢٦٠ .

(٤٢٩) ١ / ٢٩٠ .

(٣) قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية . واليها تنسب الثياب السحولية . أنظر معجم البلدان : ٣ / ١٩٥ ، واللباب : ٢ / ١٠٦ ، وقال ابن الأثير : وقيل السحولية : المقصورة كأنها نسبت الى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها ، أي : يغسلها ، وروى بضم السين ، كأنه نسب الى السحول جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن . أنظر جامـــع الأصول : ١١ / ٧٨ .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ١٣٥ في الجنائز ، الثياب البيض للكفن (١٨) الحديـــث (١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ و ١٣٨٧) ، ومسلم : ٢ / ٦٤٩ في الجنائز ، بـاب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥-٤٧) ، والترمذي : ٢ / ٣٣٣ في الجنائز ، باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣١٥١) في الجنائز ، باب في الكفن . والنسـائي : ٤ / ٣٥ في الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٢ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) قلت : ولم يخرجاه بهذا السياق ، وانما أخرجه الامام أحمد : ٦ / ١١٨ فقـط بهذا السياق . وسياق الآخرين بنحوه . ورواه الامام مالك في الموطأ : ١ / ٢٢٣ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت . والطيالسي : ١ / ١٦١ رقم (٧٦٦) . اسناده : متفق عليه .

(٥) الكامل : جـ٧ ص ٢٥١١ في ترجمة ناصح بن عبد الله المحملي .

والبزار في مسنده (مخطوطة : ٢ / ٢٢٤ في مسند جابر بن سمرة) .

اسناده : ضعيف قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦١ : وضعف ناصح ابن عبد الله عن النسائي ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه . اهـ . وقال الحافظ ======

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص ، وازار ، ولفاف " وفيه ناصح بن عبد الله(١) وهو ضعيف ومن حديثه رواه البزار(٢) بلفظ سواء . ومن ذلك ما رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤) ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية(٥)، الحلة ثوبان " تفرد به يزيد بن أبي زياد(٦) ، وقد تغير، وهذا من

= في التلخيص : ٢/١٠٨ : تفرد به ناصح وهو ضعيف اهـ. وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٣ ، وزاد في آخر سياقه " وكفن عمر في ثوبين " وعزاه لبزار وقال : وهو ضعيف .

(١) ناصح بن عبد الله المحلمي ، بالمهملة وتشديد اللام ، أبو عبد الله ، الحائك ، صاحب سماك بن حرب، ضعيف من كبار السابعة ./ت ق . التهذيب: ١٠/٤٠١ ، التقريب : ٢/٢٩٤ ، الميزان : ٤/٢٤٠ ، الضعفاء الصغير: ص(١١٦) ، الضعفاء والمتروكين :ص (١٠٠) ، التاريخ الصغير: ق ٢ / ٢٢٠ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص : ٦٦١ .

(٣) المسند (الفتح الرباني) : ٧/١٧٣ رقم (١٢٩) .

(٤) السنن رقم (٣١٥٣) في الجنائز، باب الكفن .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١/٤٧٢ في الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣/٤٠٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٥٨ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

اسناده : ذكره الحافظ الزيلعي : ٢/٢٦١ وقال : يزيد بن أبي زياد ضعيف، قال أبو عبيد الحلة ازار. ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين اهـ. وقال الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٨ : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه ، اهـ.

وقال الامام النووي : انه مجمع على ضعف يزيد المذكور لا سيما وقد خالف بروايته الثقات. مسلم بشرح النووي : ٧/٨ ، وأنظر نيل الأوطار: ٤/٤٢ .

(٥) النجران : بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون- هذه النسبة الى نجران ، وهي ناحية بين اليمن وهجر. وقال الحموي : نجران : هي القرية العظيمة التي اليها اجماع تلك البلاد . معجم البلدان : ٥/٢٦٧ ، وأنظر اللباب : ٣/٢٩٩ .

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) / خت م ٤ . التهذيب : ١١/٣٢٩ ، التقريب : ٢/٣٦٥ ، الجرح والتعديل : ٩/٢٦٥ ، التاريخ الصغير: ق ٢/٤١ ، الميزان : ٤/٤٢٣ .

ضعيف حديثه . وأخرج أبويعلى[(١)] ، عن الشاذكوني[(٢)] ، ثنا يحي بن أبي الهيثم[(٣)] ، ثنا عثمان بن عطاء[(٤)] ، عن أبيه عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين سحولية " ومن ذلك ماروا ه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[(٥)] ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية ، وقميص " ومن ذلك ماأخرجه الطبراني في الكبير[(٦)] ، عن أبي اسحاق ، قال : " سألت

---

(١) المسند (وأورده الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص ٢٠١ رقم (٧٢٠) .
اسناده : ضعيف لضعف سليمان بن داود الشاذكوني وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم كلاهما ضعيف .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦١ رواية ابن حبان ولم يتعقبه .

(٢) هو سليمان بن داود المنقري البصري الحافظ ، أبو أيوب ، قال البخاري : فيه نظر . وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه ، وقال ابن عدي : كان أبو يعلى ، والحسن بن سفيان اذا حدثا عنه يقولان : حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيرلسانه ويسترانه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات سنة (٢٣٤) أنظر الجرح والتعديل : ٤/١١٤ ، الميزان ٢/٢٠٥ اللسان : ٣/ ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٤٨٨ ، وقال ابن الأثير : الشاذكوني : بفتح الشين وسكون الألف وفتح الذال وضم الكاف وفي آخرها نون - هذه النسبة الى شاذكونة ، وانما نسب الى ذلك لأن أبا المنتسب كان يتجر الى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فنسب اليها . والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود . اللباب : ٢/١٧٢ .

(٣) يحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي ، ثقة ، من الخامسة / بخ تم . التهذيب : ١١/٢٩٣ ، والتقريب : ٢/٣٥٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٢٨) ، والجرح والتعديل : ٩/١٩٥ .

(٤) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبومسعود المقدسي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٥) / خد ق . التهذيب : ٧/١٣٨ ، التقريب : ٢/١٢ ، الجرح والتعديل : ٦/ ١٦٢ .

(٥) ص (٤٦) رقم (٢٢٨) ، ورواه أيضا أبويوسف في آثاره ص (٧٨) في باب غسل الميت وكفنه ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/٤٢٣ رقم (٦١٧٧) ، وابن سعد في طبقات الكبرى : ٢/٦٧ في القسم الثاني .
اسناده : رجال الاسناد ثقات وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦١ .

(٦) لم أجده في الموجود من المطبوع ولكن رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٥٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في كم يكفن الميت . رواه بنحو سياق الطبراني =====

آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم بن نوفل (١) فى أى شىء كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فى حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم" وله (٢) فى أخرى ، قال : " أتيت حلقة من بنى عبد المطلب ، فسألت أشياخهم فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم؟" فذكر نحوه ، ورجاله رجال الصحيح . ومن ذلك ما أخرجه الجماعة (٣) ، الا أحمد ، والبخارى ، عن عائشة رضى الله عنها " وأما الحلة فانما تشبه على الناس فيها ، انها اشتريت ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية " لفظ مسلم ، وله قالت : " لما (٤) أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر (٥) ، ثم نزعت عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ، ولا قميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦) عن أنس

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، المكى ، صحابى ، واسلم عند اسلام أبيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولى أبوبكر الصديق الحارث مكة ، ثم انتقل الى البصرة من المدينة ، ومات بها فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه / س . انظر الاستيعاب : ٢ / ١٤١ ، الاصابة : ٢ / ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٦٩ .

(٢) وذكره أيضا الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه مسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب فى كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥و٤٦) وأبوداود رقم (٣١٤٩) فى الجنائز ، باب فى الكفن . والترمذى : ٢ / ٢٣٣ فى الجنائز ، باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٤ / ٣٦ فى الجنائز ، باب كفن النبى صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجة : ١ / ٤٧٢ فى الجنائز ، باب ما جاء فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣ / ٢٥٨ فى الجنائز ، باب ما قالوا فى كم يكفن الميت .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) قوله " لما " زيادة فى المخطوطة وليست فى النسخة المطبوعة .

(٥) عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أمه وأم أسماء واحدة ، شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بسهم ، فدمل جرحه حتى انتقض به فمات عنه فى أول خلافة أبيه ، وذلك فى شوال (١١) وكان اسلامه قديما ، ولم يسمع له بمشهد الا شهوده الفتح وحنينا والطائف.
انظر الاستيعاب : ٦ / ١١٩ ، والاصابة : ٦ / ٢٦ .

(٦) المعجم جـ٣ ص ٧٣ رقم (٢١٣٩) .

ابن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[1]: اسناده حسن. ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط[2] أيضا، عن أبي هريرة، قال: " اذا مت فلا تقمصوني، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص، ولم يعمم " وفيه خالد بن يزيد العمري[3]، وهو ضعيف. ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة[4]، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين[5]، وبرد حبرة[6]، قال: وأوصاني أبي بذلك " : ثنا عبد الأعلى[7]، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد /بن المسيب، قال: ٧٠/أ
" كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد "[8] ثنا عبد الأعلى،

---

(١) ٣ / ٢٤.

(٢) المعجم: الورقة ٩٤ جـ٢.
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٣ / ٤٢٦ رقم (٦١٨٩) وذكره ابن حزم تعليقا في المحلى: ٥/١٧٨ المسألة (٥٦٥).
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٢٤ وقال: فيه خالد بن يزيد العمري وهو ضعيف.

(٣) خالد بن يزيد العمري، أبو الوليد، كذبه أبو حاتم، ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. أنظر المجروحين: ١/ ٢٨٤، والميزان: ١/٦٤٦ و٦٤٧.

(٤) المصنف: ٣ / ٢٥٨ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.
اسناده: حسن، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين صدوق وباقي رجال الاسناد ثقات.

(٥) قال ابن المنظور: صحار: قرية باليمن نسب الثوب اليها، وقيل: هو من الصحرة من اللون، وثوب أصحر وصحاري اهـ. لسان العرب: ٤/٤٤٥. ومعجم البلدان: ٣ / ٣٩٣.

(٦) الحبرة: ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات. لسان العرب: ٤/١٥٩.

(٧) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى، البصري السامي، بالمهملة، أبو محمد، وكان يغضب اذا قيل له أبو همام، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٨٩) /ع. التهذيب: ٦/٩٦، التقريب: ١/٤٦٥، وقال الذهبي: ثقة لكنه قدري اهـ. الكاشف: ٢/١٤٦.

(٨) الأثر الأول والثاني رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٦١ في باب ما قالوا في كم يكفن الميت، وعبد الرزاق: ٣ / ٤٢٠ رقم (٦١٦٣)، والبيهقي: ٣/ ٤٠٠.
اسنادهما: رجال كلا الأثرين ثقات.

عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة"[1] ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة[2] "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي[3] في برد حبرة، فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين" انتهى ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير"[4] عن عبد الله ابن مسعود، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، برد صنعاني، وبردي حبرة" وفيه قعنب بن المحرر لم نقف على ترجمته. ومن ذلك ما أخرجه البزار[5] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين[6] وبرد نجراني[7] ورجاله رجال الصحيح. ومن ذلك ما أخرجه النسائي[8] في حديث عائشة "فذكر لها قولهم في ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أُتيَ بالبرد ولكنهم ردوه". ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة[9]

---

(١) انظر هامش (٨) في صفحة رقم ٦٦٥.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة بهذا الاسناد ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة وقد رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة" وهو عند مسلم: ٢/ ٦٥١ في الجنائز، باب تسجية الميت (١٤) الحديث (٤٨) من طريق صالح، عن الزهري، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين قالت: "سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) "سجي في برد حبرة" أي غطي. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. كما في النهاية: ٢/ ٣٤٤.

(٤) المعجم: ١٠/ ٢٢٣ رقم (١٠٣٨٧).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٤ وقال: فيه قعنب بن المحرر ولم أجد من ذكره.

(٥) المسند (كشف الأستار: ١/ ٣٨٥، رقم (٨١٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٣ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين. وقيل كل ثوب رقيق لين. والجمع ريط ورياط. النهاية: ٢/ ٢٨٩. والقاموس: ٢/ ٣٦٢.

(٧) النجراني: بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف وبعدها نون هذه النسبة الى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهجر. معجم البلدان: ٥/ ٢٦٦، اللباب ٣/ ٢٩٩.

(٨) السنن: ٤/ ٣٦ في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٥٢)، ومسلم والبيهقي: ٣/ ٤٠١ وغيرهم وقد مضى الاشارة اليه آنفا في هذا الباب.

(٩) المصنف: ٣/ ٢٦٢ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

والبزار (كشف الأستار: ١/ ٤٠١ رقم (٨٥٠) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: =

والبزار، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،قال : " كفن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم في سبعة أثواب " وقد أنكره ابن حبان ، وابن عدي على رواية ابن عقيل ، وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة انتهى . وقد روى الحاكم (١) من حديث أيوب، عــن نافع، عن ابن عمر، مايعضد رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية، عن علي ، قال بعض الحفاظ: (٢) ابن عقيل اذا انفرد فحديثه حسن . وأما اذا خالف فلا يقبــــل ، وقد خالف هو رواية نفسه . فروى (٣) عن جابــر " أنه صـــلى الله عليه وسلم كفن فـــي

=== ١/٩٤ و ١/١٠٢ ، وابن حزم في المحلى : ٥/١٧٦ المسألة (٥٦٥) ، وابـن سعد : ٢/٢٧ في القسم الثاني .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٢٣ وقال : رواه أحمـــــد واسناده حسن ، والبزار. وقال ابن حزم : فالوهم فيه من الحسن بن موســـى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : رواه الامام أحمد من طريق عفـــان ، وابن أبي شيبة من طريق عمرو، وفي رواية لأحمد عن الحسن بن موسى الأشيب ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي ابن أبي طالب عن علي رضي الله عنه به . فالوهم فيه اذا من عبد الله بن محمد ابن عقيـل .

قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦١ : قال البزار: لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة . وابن عدي في الكامل وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط، ولينه هو، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهــــو ممن يكتب حديثه . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء : ٢/٣ وأعله أيضا بابـــن عقيل ، وقال : انه كان رديء الحفظ، فيأتي بأخبار على غير وجهه .

قال الذهبي في الميزان : ٢/٤٨٥ : حديثه في مرتبة الحسن . وقال الحافظ فـي التقريب : ١/٤٤٨ : صدوق ، في حديثه لين . وقال في تلخيص الحبير: ٢/١٠٨ : هو سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما اذا انفرد فيحسن ، وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، اهـ.

(١) قلت : لم أقف عليه في المستدرك حتى الآن والله أعلم .
وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٠٨ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال ذلك الحافظ ابـن حجر في التلخيص : ٢/١٠٨ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٢٥٩ في الجنائز، باب ماقالوا في كم يكفن الميت.
والترمذي : ٢/٢٣٣ في الجنائز، باب ماجاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠٢) ، والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/١٨٢) في الجنائز الحديث ======

ثوب نمرة[١]" انتهى . قلت : ليست هذه بمخالفة فقد سقط من المتن لفظ "حمزة" كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢]، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة " أو أنه كفن بصيغة الماض لا بصيغة المفعول والله أعلم . ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في " الكامل[٣]" من حديث قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن أبي جمرة[٤] ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء " انتهى . قال ابن القطان[٥]: أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ / دفن بكفن ، فإن مسلماً[٦] أخرج هذا الحديث ٧٠/ب من طريق شعبة بلفظ " جعل في قبره قطيفة حمراء[٧]" انتهى . وفي قيس بن الربيع مقال .

=== (١٣٦) ولفظه " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثوب واحد ، قال جابر ذلك الثوب نمرة " قلت : لفظ " حمزة " ثابت عند الجميع .

(١) النمار : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها : نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . كما في النهاية : ٥/١١٨ .

(٢) انظر هامش (٣) في ص : ٦٦٧ .

(٣) الكامل : جـ٦ ص ٢٠٦٨ في ترجمة قيس بن الربيع الكوفي .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦٢ .

(٤) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) / ع تقدمت ترجمته . انظر التقريب : ٢/٣٠٠ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٤٠١ .

(٥) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٦٢ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٦٦٥ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠) الحديث (٩١) . ورواه أيضاً الترمذي : ٢/ ٢٥٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٥٤) الحديث (١٠٥٣) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٤/ ٨١ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد .
إسناده : رواه مسلم .

(٧) قال الإمام النووي : هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم بشرح النووي : ٧/ ٣٤ . وأخرج الترمذي : ٢/٢٥٥ باب (٥٤) الحديث (١٠٥٢) عن زيد بن أخزم الطائي ، عن عثمان بن فرقد ، قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران ، مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر : وأخبرني ابن رافع قال : سمعت شقران يقول : أنا ، والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، اهـ . وقال الترمذي : حديث شقران حديث حسن غريب ، اهـ .

(٤٣٠) أثر أبي بكر رضي الله عنه ، روى عبد الله بن أحمد في " زيادات الزهد "[(١)] عن عائشة رضي الله عنها " أن أبا بكر قال : عندما احتضر أنظروا ثوبي هذين ، فاغسلوهما ، ثم كفنوني فيهما ، فان الحي أحوج الى الجديد " وأخرجه المسدد في " مسنده "[(٢)] ثنا يحي[(٣)] ، ثنا شعبة ، ثنا محمد[(٤)] بن عبد الرحمن ، عن عمرة[(٥)] ، عن عائشة . وأخرجه عبد الرزاق[(٢)] ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " قال أبو بكر : لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : أغسلوهما ، وكفنوني فيهما ، قالت عائشة : ألا نشتري لك جديدا ؟ قال : لا ، الحي أحوج الى الجديد من الميت " وأخرجه أيضا أحمد[(٢)] في قصة ، والحاكم[(٢)] ، وابن سعد[(٢)] ، وروى البخاري[(٢)] في

---

(٤٣٠) ٥/٩٣ .

(١) وقد اورده السيوطي في مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص (١٨) .

(٢) والمصنف : ٣/٤٢٣ رقم (٦١٧٦ و ٦١٧٨) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات ٣/١٤٧ في القسم الأول . وابن أبي شيبة : ٣/٢٥٨ و ٢٥٩ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت . والبيهقي : ٣/٣٩٩ . ومسند أبي بكر الصديق (للسيوطي) ص : (١١٧) . والامام أحمد (الفتح الرباني : ٧/١٧٣) في الجنائز ، الحديث (١٢٨) والحاكم في المستدرك : ٣/٦٥ وسكت عنه . والبخاري : ٣/٢٥٢ في الجنائز ، باب موت يوم الاثنين (٩٤) الحديث (١٣٨٧) والامام مالك في الموطأ : ١/٢٢٤ في الجنائز ، باب ما جاء في كفن الميت ، بلاغا . من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . مع اختلاف يسير في الألفاظ .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) هو يحي بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ ، امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) /ع . التهذيب : ١١/٢١٦ ، التقريب : ٢/٣٤٨ ، التاريخ الصغير : ق ٢/٢٨٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه الى جده ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٤) /ع . التهذيب : ٩/٢٩٨ ، والكاشف : ٣/٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٨) ، والتقريب : ٢/١٨٣ .

(٥) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعدها . /ع . التهذيب : ١٢/٤٣٨ ، الكاشف : ٣/٤٧٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : (ص ٤٩٤) ، التقريب : ٢/٦٠٧ .

" صحيحه " من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض (سحولية)[1] ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، فنظر الى ثوب[2] كان يمرض فيه ، به ردع[3] من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين.[4] قلت : ان هذا خلق . قال : ان الحي أولى[5] بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة[6] " .

(٤٣١) حديث مصعب بن عمير ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به ، الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الأذخر[7] " متفق عليه ،[8] وفي رواية لمسلم " فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة " .

---

(١) قوله " سحولية " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) في المطبوع " فنظر الى ثوب عليه " بزيادة " عليه " .

(٣) به ردع : بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أي لطخة لم يعمه كله . أنظر فتح الباري : ٣ / ٢٥٣ .

(٤) في المطبوع " وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما " بزيادة " فكفنوني فيهما " .

(٥) في المطبوع " أولى " عوض " أحق " .

(٦) وتمامه " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " قال أبوعبيدة : المهلة في هذا الحديث الصديد والقيح . الغريب : ٣ / ٢٠٧ ، ولسان العرب : ١١ / ٦٣٤ .

(٤٣١) ١ / ٩٣ .

(٧) الأذخر : بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . مسلم بشرح النووي : ٧ / ٦ ، والنهاية : ١ / ٣٣ .

(٨) رواه البخاري : ٣ / ١٤٢ في الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢ و ٦٤٤٨) .

ومسلم : ٢ / ٦٤٩ في الجنائز ، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٨٧٦) في الوصايا ، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذي : ٥ / ٣٥٤ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه . الحديث (٣٩٤٣) ، والنسائي : ٤ / ٣٨ في الجنائز ، باب القميص في الكفن . وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٦٠ في باب ما قالوا في كم يكفن الميت. ======

(٤٣٢) حديث أم عطية " أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا ، حتى ناولها خمسة أثواب ، آخرها خرقة تربط فوق ثدييها " قال مخرجوا أحاديث الهداية[١] : لم نجده . وأخرج أبو داود[٢] معناه من حديث ليلى بنت قانف[٣] الثقفية الصحابية ، قالت : " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند وفاتها[٤]) فكان أول ما أعطانا الحقا[٥] ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا " قال النووي : اسناده حسن وأعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة ، وقال المنذري : ضعيف . قلت : ليس فيه للخرقة التي تربط فوق الثديين

== والامام أحمد (الفتح الرباني) : ٧ / ١٨٢ في الجنائز رقم (١٣٧) ، والبيهقي : ٣ / ٤٠١ .

اسناده : متفق عليه .

(٤٣٢) ١ / ٩٣ .

(١) قال الزيلعي : غريب من حديث أم عطية . نصب الراية : ٢ / ٢٦٣ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٣١ : لم أجده .

(٢) السنن رقم (٣١٥٧) في الجنائز ، باب في كفن المرأة . ورواه أيضا الامام أحمد ٦ / ٣٨٠ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده حسن الا أن فيه رجلا لا أتحقق حاله . المجموع : ٥ / ١٥٤ ، وقال المنذري : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه من ليس بمشهور . مختصر سنن أبي داود : ٤ / ٣٠٤ ، وقال ابن القطان : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم يثبت عدالته . نصب الراية : ٢ / ٢٥٨ . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٣٠٨ : نوح بن حكيم الثقفي مجهول . وأنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١١٠ رقم (٧٤٨) للمزيد من الاستفادة .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وقد صرح المنذري وغيره ، أن هذه القصة انما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اهـ . وفي مسلم : ٢ / ٦٤٨ في الجنائز ، باب (١٢) الحديث (٤٠) فقال : " زينب " ورواته أتقن .

(٣) ليلى بنت قانف ، بالنون ثم الفاء ، الثقفية ، صحابية ، كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت ذلك فأتقنت ./د . انظر الاصابة : ١٣ / ١٢٠ ، والاستيعاب : ١٣ / ١٤٨ ، والتهذيب : ١٢ / ٤٥٠ .

(٤) قوله " عند وفاتها " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) الحقا : بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل هو لغة في الحقو وهو الازار والمئزر . كما في التلخيص: ٢ / ١١٠ . والمجموع شرح المهذب : ٥ / ١٥٤ .

ذكر، وظاهر السياق / يقتضي خلاف ذلك ففي رواية مسلم[١] " فالقى الينا حقوة ، وقال : أشعرنها اياه ". والحقو والحقا : الازار. والأشعار: جعل الثوب على البدن بلا حائل. ١/٧١ أ

فأين المعنى ؟ والله أعلم على أنه قد ثبت ما يعارض مرويهم ، فأخرج حرب الكرماني " في مسائله[٢] " حدثنا عمرو بن عثمان[٣]، ثنا الوليد بن مسلم، قال : وأخبرني شيبان[٤]، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي بشير[٥]، عن حفصة ، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " تكفن المرأة في خمسة أثواب ، أحدهن التي يلف فيه فخذاها " وأخرجه الطبراني في الكبير[٢] بلفظ " وليكن كفنها في خمسة أثواب احداها الازار يلف به فخذيها " وقال البخاري : قال الحسن : الخرقة الخامسة تشد بها الفخذان ، والوركان[٦]، تحت الذرع " .

(٤٣٣) حديث " الصلاة على كل ميت " وأخرج اسحاق بن راهويه[٧] عن علي مرفوعا " ثلاث من أصل الدين وفيه وتصلى على من مات من أهل القبلة " .

(٤٣٤) حديث " صلوا على كل بر وفاجر " تقدم في الصلاة . الصلاة على آدم تقدم في أول الباب .

---

(١) الصحيح : ٦٤٧/٢ في الجنائز، باب في غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦) وقد تقدم قريبا .

(٢) الكتاب مفقود .

لم أقف عليه في المعجم الكبير عند موضعه . وكذلك في مجمع الزوائد . والله أعلم .

اسناده : ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك تقدمت ترجمته .

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي مولاهم ، أبو حفص ، الحمصي ، صدوق ، مات سنة (١٥٠) /د س ق . التهذيب: ٧٦/٨ ، التقريب: ٧٤/٢ ، الجرح والتعديل : ٢٤٩/٦ .

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، مات سنة (١٦٤) /ع. التهذيب: ٣٧٣/٤ ، التقريب: ٣٥٦/١ .

(٥) عبد الملك بن أبي بشير البصري ، نزيل المدائن ، ثقة ، من السادسة . /بخ د ت س ق . التهذيب: ٣٨٦/٦ ، التقريب: ٥١٧/١ ، الجرح والتعديل : ٣٤٤/٤ ، الكاشف : ٢٠٧/٢ .

(٦) الورك : بفتح الواو وكسر الراء وضم الكاف : مافوق الفخذ ، وهي مؤنثة . النهاية ١٧٦/٥ .

(٤٣٣) ٩٣/١ .

(٧) المسند ، قلت: انه غير موجود في المخطوطة من مسند اسحاق . وقد أورده الحافظ في المطالب العالية : ج٣ص٧٣ رقم (٢٩١٢) وتمامه عن علي بن أبي طالب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من أصل الدين : تجمع وراء كل بر وفاجر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهد في خلافة من كان ، لك أجرك " انتهى . وعزاه لاسحاق بن راهوية وسكت عنه .

(٤٣٤) ٩٤/١ تقدم في رقم (٢٤١) .

(٤٣٥) قوله : " ولما روى أن الحسين " عن أبى حازم،(١) قال : " شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع فى قفا سعيد بن العاص ، وهو يقول تقدم ، فلولا أنها السنة ماقدمتك ، وسعيد أمير المدينة يومئذ " رواه الطبرانى فى الكبير،(٢) والبزار،(٣) ورجاله موثوقون .

(٤٣٦) قوله : " لأعادها الناس على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا " قلت : أما بعد الدفن فلم أره ، و أما قبله فقد روى فى غير حديث " أن الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا(٤) متفرقين " رواه ابن ماجه،(٥) والبيهقى(٦) عن ابن عباس بلفظ " ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لا يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد " وروى أحمد(٧) معناه ، وذكره مالك(٨)، بلاغا . وأما الآثار فى ذلك فقد روى

---

(٤٣٥) ١ / ٩٤ .

(١) هو سلمان أبو حازم الأشجعى ، الكوفى ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة /ع.
التهذيب : ٤ / ١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١٥ .

(٢) المعجم : ٣ / ١٤٨ رقم (٢٩١٢ و ٢٩١٣) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٨٥ رقم ٨١٤) .
ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك : ٣ / ١٧١ ، والبيهقى : ٤ / ١٩ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٤٧١ رقم (٦٣٦٩) وهو فى الكنز : ١٥ / ٧١٤ رقم (٤٢٨٤٦) .
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبى ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : رجاله موثقون .

(٤٣٦) ١ / ٩٤ .

(٤) أى أفواجا وفرقا منقطعة ، يتبع بعضهم بعضا ، واحدهم رسل بفتح الراء والسين .
النهاية : ٢ / ٢٢٢ ، والصحاح : ٤ / ١٧٠٩ .

(٥) السنن : ١ / ٥٢٠ فى الجنائز ، باب ماذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) ، الحديث (١٦٢٨) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٠ .
اسناده : ضعيف فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى وهو ضعيف . التقريب : ١ / ١٧٦ . وقد سكت عليه الامام النووى رحمه الله فى المجموع : ٥ / ١٦٠ . وقال : قال الشافعى فى الأم : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، اهـ .

(٧) المسند : ٥ / ٨١ من حديث أبى عسيب أو أبى عسيم ، وقول المخرج يوهم أنه من حديث ابن عباس وليس كذلك .

(٨) الموطأ : ١ / ٢٣١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى دفن الميت .

لفظ أحمد . قال بهز : " أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ========

الأثرم ،[١] عن علي رضي الله عنه " أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها " ، وعن أنس " أنه أتي جنازة ، وقد صلى عليها ، والسرير موضوع ، فصلى على السرير " ، وعن أبي موسى : " أنه صلى على جنازة قد صلى عليها " وعن علي : " أنه صلى على سهل بن حنيف[٢] بالرحبة،[٣] فلما انتهوا الى الجبانة[٤] لحقهم قرظة بن كعب[٥] في نفر من أصحابه ، فقال : يا أمير المؤمنين اني لم أشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه ، فكان امامهم قرظة " رواهن الأثرم ؛[٦]

=== كيف نصلي عليه ، قال : ادخلوا ارسالا ارسالا ، قال : فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ، ثم يخرجون من الباب الآخر ، فلما وضع في لحده صلى الله عليه وسلم ، قال المغيرة : قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه ، قالوا فأدخل فاصلحه ، وأدخل يده فمس قدميه ، فقال : أهيلوا على التراب ، فأهالوا عليه التراب ، حتى بلغ انصاف ساقيه ، ثم خرج ، فكان يقول : أنا أحدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اسناده : أورده الحافظ ابن حجر في الاصابة : ٢٥٥/١١ ، وعزاه للحاكم ، والبغوي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣٧/٩ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) السنن (لم أقف عليه والله أعلم) .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . /ع . أنظر أسد الغابة : ٣٦٤/٢ ، الاصابة : ٢٧٣/٤ ، الاستيعاب : ١٧٥/٤ ، سير أعلام : ٣٢٥/٢ ، التقريب : ٣٣٦/١ .

(٣) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وباء موحده : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج اذا أرادوا مكة ، وقد خربت الآن . معجم البلدان : ٣٣/٣ .

(٤) الجبانة : في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقبرة جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم ، وتضاف الى القبائل . منها جبانة كندة . . . الخ . معجم البلدان : ٩٩/٢ .

(٥) قرظة : بمعجمة وفتحات ، ابن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي ، شهد الفتوح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . /س ق . أنظر أسد الغابة : ٢٠٢/٤ ، والاصابة : ١٥١/٨ ، الاستيعاب : ٢٠٨/٨ ، التقريب : ١٢٤/٢ .

(٦) السنن :

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٦٠/٣ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله؟ وعبد الرزاق : ٥١٩/٣ رقم (٦٥٤٣) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٥/٤ . ثلاثتهم من حديث علي كرم الله وجهه .

وحديث أبي موسى رواه أيضا البيهقي : ٤٨/٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦١/٣
اسناده : رجال الاسانيد ثقات.

وروى ابن أبي شيبة،[١] عن عائشة " أنها صلت على أخيها عبد الرحمن[٢] بعد ما دفن " وأن ابن عمر " صلى على عاصم[٣] كذلك "[٤] وعن أنس مثله ، وعن عبد الله نحوه/ . ٧١/ب

(٤٣٧) حديث عمر : " ان الصلاة على الميت لا تعاد " هكذا ذكره.[٥]

(٤٣٨) قوله : " لا طلاق ما روينا " يشير الى حديث " صلوا على كل بر وفاجر ، والصلاة على كل ميت "[٦] وفي الباب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت " رواه ابن حبان[٧] ولمالك[٨] عن

---

(١) المصنف : ٣/ ٣٦١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٣٩) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩ .
اسناده : صحيح .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، أخر اسلامه الى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتح ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة ، وقيل بعد ذلك /ع .
الاصابة : ٦/ ٢٩٥ ، الاستيعاب : ٦/ ٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧١ ، التقريب ١/ ٤٧٤ .

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبعين ، وقيل بعدها /خ م د س ت. الاستيعاب : ٥/ ٢٧٢ ، أسد الغابة : ٣/ ٧٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ ، وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٩ رقم (٦٥٤٦) ، والبيهقي : ٤/ ٤٩ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤٣٧) ١/ ٩٤ .

(٥) قلت : أهمل المخرج عزوه الى أرباب الأصول ، لعله لم يجده وأنا لم أقف عليه . والله أعلم .

(٤٣٨) ١/ ٩٤ .

(٦) تقدم في رقم (٢٤١) .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣/ ١٣٠ ، والبيهقي : ٤/ ٤٦ ، ورواه مسلم : ٢/ ٦٥٩ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠) مختصرا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر " والدارقطني : ٢/ ٧٧ في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت . وابن ماجة : ١/ ٤٩٠ رقم (١٥٣١) وابن حبان (الاحسان ٥/ ٣٤ رقم ٣٠٧٣).
اسناده : رواه مسلم . قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها . المحلى : ٥/ ٢٠٩ .

(٨) الموطأ : ١/ ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز . ورواه أيضا النسائي ٤/ ٦٩ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة بالليل . وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٦١ في الجنائز ، باب في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله؟ وعبد الرزاق : ٣/ ٥١٨ رقم (٦٥٤٢) في مصنفهما ، والبيهقي : ٤/ ٤٨ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : ٦/ ٢٥٤ : لم يختلفوا على مالك في =======

أبي أمامة بن سهل[(١)] " أن مسكينة مرضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذنوني بها ، فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه " الحديث ، وفيه " فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعا " ولابن حبان[(٢)]، عن يزيد بن ثابت[(٣)] شاهد له ،

=== الموطأ في ارسال هذا الحديث . قلت : اسناده صحيح ، وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة . وهو متفق عليه سيأتي قريبا . وقال الامام النووي في المجموع : ١٩٥/٥ : حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح ، أهـ.

(١) اسمه أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون /ع . الاستيعاب : ١٣٠/١١ ، الاصابة : ١٨/١١ ، أسد الغابة : ٧٢/١ ، التقريب : ٦٤/١ .

(٢) موارد الظمآن : ص(١٩٣) رقم (٧٥٩-٧٦١) في الجنائز ، باب الصلاة على القبر . ولفظه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر ، فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال : أفلا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلا صائما . قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن مات منكم ميت ماكنت بين أظهركم الا آذنتموني به ، فان صلاتي عليه رحمة . قال : ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، وكبر عليه أربعا " . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٨٨/٤ ، والحاكم في المستدرك : ٥٩١/٣ ، والنسائي ٨٤/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر . وابن ماجة : ٤٨٩/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٨) وابن أبي شيبة ٣٦٠/٣ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد مادفن من فعله ؟ . والبيهقي : ٤٨/٤ . اسناده : سكت عنه الحاكم في المستدرك : ٥٩١/٣ : قلت : اسناد صحيح . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٥/٢ : وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ٢٢٦/٧ : اسناده جيد .

(٣) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، واختلف في شهوده بدرا ، وقيل انه استشهد باليمامة . / خت س ق . انظر أسد الغابة : ١٠٥/٥ ، الاصابة : ٣٤١/١٠ ، الاستيعاب : ٦٢/١١ ، التقريب : ٣٦٣/٢ . قلت : في الأصل " زيد بن ثابت " بدل " يزيد " والصحيح " يزيد " وهو هكذا عند الجميع بالاضافة الى تحفة الأشراف : ١٠٥/٩ وذخائر المواريث : ١٣٠/٣ ، عدا النسائي ففيه " زيد " بدل "يزيد بن ثابت" وهو خطأ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ٦٢/١١ : يزيد بن ثابت بن ضحاك ، أو زيد ابن ثابت شقيقه ، اهـ.

وأخرجه الحاكم.[١] وفي المتفق عليه[٢]، عن أبي هريرة " أن رجلا أسود كان يقم[٣] المسجد ... الحديث". وفيه " فأتى قبره فصلى عليه " ولهما[٤]، عن الشعبي، قال: " أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)[٥] أتى على قبر منبوذ[٦] فصفهم فكبر أربعا " وسمى الذي أخبره ابن عباس. وللترمذي[٧] عن سعيد بن المسيب:

---

(١) المستدرك : ٥٩١/٣.

(٢) رواه البخاري : ٥٥٢/١ في الصلاة، باب كنس المسجد، والالتقاط الخرق والقذى والعيدان (٧٢) الحديث (٤٥٨و٤٦٠و١٣٣٧). ومسلم : ٦٥٩/٢ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧١). ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز، باب الصلاة على القبر. وابن ماجه : ٤٨٩/١ في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٧)، والامام أحمد : ٣٨٨/٢ والبيهقي : ٤٧/٤، والبغوي في شرح السنة : ٣٦٤/٥ رقم (١٤٩٩).
اسناده : متفق عليه.

(٣) قوله : " كان يقم المسجد " بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة. أنظر فتح الباري : ٥٥٣/١، والنهاية : ١١٠/٤.

(٤) رواه البخاري : ٢٠٤/٣ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن (٦٦)، الحديث (١٣٣٦) وباب الصفوف على الجنازة (٥٤) الحديث (١٣١٩)، ومسلم : ٦٥٨/٢ في الجنائز، باب (٢٣) الحديث (٦٨و٦٩).
اسناده : متفق عليه.

(٥) قوله " انه " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٦) قوله " على قبر منبوذ " المنبوذ المرمي الملقى، أراد : أنه مر بقبر منتبذ عن القبور، فصلى عليه، والوجه الآخر أن تكون الرواية على الاضافة للقبر الى المنبوذ، ومعناه أنه مر بقبر لقيط فصلى عليه، والمنبوذ : الملقوط، وهو المزكوم أيضا. انظر غريب الحديث (للخطابي) : ٥٤٠/١، والمشوف المعلم : ٧٤٦/٢.
وقال ابن الأثير في النهاية : ٦/٥ : " أنه مر بقبر منتبذ عن القبور " أي منفرد بعيد عنها.

(٧) السنن : ٢٥١/٢ الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٣)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٦٠/٣ في الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعد مادفن من فعله؟ والبيهقي : ٤٨/٤.
اسناده : قال الحافظ في التلخيص: ١٢٥/٢ رقم (٧٧٥) : رواه البيهقي واسناده مرسل صحيح ثم أخرجه (في السنن الكبرى : ٤٨/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس موصولا، وفي اسناده سويد بن سعيد. وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٦٦/٢.

======

" أن أم سعد[1] بن عبادة ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر " قال البيهقي : روى موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

(٤٣٩) حديث : " سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امـرأة فقام بحذاء صدرها " . رواه الجماعة[2] والطحاوي[2] عن سمرة بن جندب " صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها " انتهى . لم يذكر أحد منهم الصدر ، وألفاظهم متقاربة جدا .

(٤٤٠) قوله : " كما فعل أنس " عن أبي غالب الخياط،[3] قال : " شهدت أنس بـن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما أتي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقـام

=== قال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : اصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب وقال الامام الشافعي : ارسال ابن المسيب عندنا حسن . أنظر كتاب الكفاية فـي علم الرواية ص (٥٧١) .

(١) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات ، توفيت في سنة خمس من الهجرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسـلم المدينة أتى قبرها فصلى عليها . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٩٨ ، والاصابة : ١٣ / ٩٩ ، وأسد الغابة : ٥ / ٥١٠ .

(٤٣٩) ١ / ٩٤ .

(٢) رواه البخاري : ١ / ٤٢٩ في الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٢٩) ، الحديث (٣٣٢) و ٣ / ٢٠١ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فـي نفاسها (٦٢ و ٦٣) الحديث (١٣٣١ و ١٣٣٢) . ومسلم : ٢ / ٦٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه (٢٧) الحديث (٨٧ و ٨٨) وأبوداود رقم : (٣١٩٥) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . والترمـذي : ٢ / ٢٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الامام من الرجل والامرأة (٤٤) الحديث (١٠٤٠) ، والنسائي : ٤ / ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنسـاء . وابن ماجه : ١ / ٤٧٩ في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٠ في الجنائز ، باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟ .

اسناده : متفق عليه .

(٤٤٠) ١ / ٩٤ .

(٣) اسمه نافع ، أو رافع ، أبو غالب الباهلي مولاهم ، الخياط البصري ، ثقة من الخامسة / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ١٩٦ ، الكاشف ٣ / ٣٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٥٧) .

وسطها ، وفينا العلاء بن زياد[١] (العدوي)[٢] فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل ، والمرأة ، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم " رواه أحمد[٣] ، وابن ماجة[٤] ، والترمذي[٥] ، وأبوداود[٦] ، وفي لفظ " فقال العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة[٧] المرأة ؟ قال : نعم ، وفي لفظ أيضا ، عن أبي غالب : " فسألته عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه انما كان لأنه لم تكن النعوش[٨] / ، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم " قلت : رواه ابن أبي شيبة[٦] ، فقال : حدثنا وكيع، عن همام ، عن (نافع أبي غالب)[٩] عن أنس " أنه أتي بجنازة رجل ، فقام عند رأس السرير، وأتي[١٠] بجنازة ٧٢/أ

---

(١) العلاء بن زياد بن مطر العدوي ، أبو نصر، البصري ، أحد العباد ، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين / خت مد س ق . التهذيب: ٨/١٨١ ، التقريب: ٢/٩٢ ، سير أعلام النبلاء: ٤/٢٠٢ .

(٢) في الأصل " العلوي " وهو خطأ، والصواب "العدوي" كما أثبت .

(٣) المسند : ٣/١١٨ .

(٤) السنن : ١/٤٧٩ في الجنائز، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٤) .

(٥) السنن : ٢/٢٤٩ في الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة (٤٤) الحديث (١٠٣٩) .

(٦) السنن رقم (٣١٩٤) في الجنائز، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٣١٢ في الجنائز، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة، والرجل أين يقام منه ؟ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٤٩١ في الجنائز، باب الرجل يصلي على الميت. أين ينبغي أن يقوم منه ؟ . والبيهقي : ٤/٣٣ . والطيالسي : ١/١٦٣ رقم (٧٧٦) .

إسناده: قال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال وأنظر نصب الراية : ٢/٢٧٤و٢٧٥ .

(٧) العجيزة: العجز، وهي للمرأة خاصة. النهاية: ٣/١٨٦ . قال النووي : وعجيزة المرأة ألياها . المجموع : ٥/١٧٤ .

(٨) جمع نعش : يقال : نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه. وانتعش العاثر، اذا نهض من عثرته ، وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه . واذا لم يكن عليه الميت محمول فهو سرير. النهاية : ٥/٨١ .

(٩) في الأصل " عن غالب أو أبي غالب " وهو خطأ، والتصويب من المطبوع .

(١٠) في النسخة المطبوعة " وجيء " بدل " أتي " .

امرأة ، فقام اسفل من ذلك عند الصدر ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال : نعم . ثم أقبل علينا ، فقال : احفظوه " تتمه . رواه أبو داود[1] ، والنسائي[1] عن عمار بن أبي عمار قال : " شهدت جنازة أم كلثوم[2] بنت علي رضي الله عنه ، وابنها زيد بن عمر[3] فجعل الغلام مما يلي الامام - فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة " وللبيهقي[1] " وكان في القوم الحسن والحسين ، وأبو هريرة[4] ونحو من ثمانين صحابيا " وفي رواية : " والامام يومئذ سعيد بن العاص " وروى ابن أبي شيبة[5] ، عن أبي هريرة " أنه قدم النساء

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز ، باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم . والنسائي : ٤ / ٧١ و ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع صبي وامرأة ، وباب اجتماع الرجال والنساء ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٣٣ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء أمام ذلك . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٦٥ رقم (٦٣٣٧) .
اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه . المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٧٤ .

(٢) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود سنة ست من الهجرة ، أمها فاطمة الزهراء ، خطبها عمر بن الخطاب ، ووضع يده على ساقها ، فقالت : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثتني الى شيخ سوء . فقال : يابنية انه زوجك . تزوجها عمر بن الخطاب فأصدقها أربعين ألفا وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد . أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٧٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٦١٤ ، الاصابة : ١٣ / ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٠٠ .

(٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي كان من سادات أشراف قريش توفي شابا هو وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة لا يدرى أيهما مات أول . ولم يعقب ، وكان من أجمل الناس . الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٢ .

(٤) في المطبوع " وأبو هريرة وابن عمر " بزيادة " ابن عمر " .

(٥) المصنف : ٣ / ٣١٤ في الجنائز ، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٦٤ رقم (٦٣٣٠ و ٦٣٣١) .
اسناده : صحيح . رجاله ثقات .

مما يلي القبلة، والرجال حيال[١] الامام " وعن ابن عمر،[٢] وزيد بن ثابت[٢] نحوه ، وكذا عن عثمان،[٣] وعن واثلة[٤]، وعن علي[٥]، وسعيد بن العاص.[٥] وأخرج ابن أبي شيبة أيضا[٦]، عن مسلمة بن مخلد[٧]، قال : " سنتكم في الموت سنتكم في الحياة ، قال : فجعل النساء مما يلي الامام ، والرجال أمام ذلك " عن سالم ، والقاسم ، وعطاء " النساء مما يلي الامام ، والرجال مما يلي القبلة "[٨].

(٤٤١) حديث : " أربع كأربع الجنائز " تقدم في العيد .

(٤٤٢) حديث : " لا ترفع الأيدي " تقدم في الصلاة ، ولا حجة فيه . وما روى الدارقطني[٩]

---

(١) في النسخة المطبوعة " يلون " بدل " حيال ".

(٢) ولفظه " أنه كان اذا صلى على جنازة رجال ، ونساء جعل الرجال مما يليه ، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة " رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣١٤ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٣/٣١٥ ، وعبد الرزاق : ٣/٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) في مصنفهما .

(٤) واثلة بن الأسقع ، بالقاف ، ابن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش الى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . /ع . أسد الغابة : ٥/٧٧ ، الاصابة : ١٠/٢٩٠ ، الاستيعاب : ١١/٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٣٨٣ ، التقريب : ٢/٣٢٨ .
وروى أثر واثلة ابن أبي شيبة : ٣/٣١٥ ، وعبد الرزاق : ٣/٤٦٦ رقم (٦٣٣٩) ، باسناد صحيح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٥ . واسناده : صحيح .

(٦) المصنف : ٣/ ٣١٦ . واسناده صحيح .

(٧) مسلمة بن مخلد ، بتشديد اللام ، الأنصاري ، الزرقي ، صحابي صغير ، سكن مصر ، ووليها مرة ، مات سنة اثنتين وستين . /د . أسد الغابة : ٤ / ٣٦٤ الاستيعاب ١٠/٩٣ ، الاصابة : ٩/٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٤٢٤ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٣١٥ و ٣١٦ في الجنائز ، باب من كان يجعل النساء مما يلي الامام . واسناده : صحيح .

(٤٤١) : ١ / ٩٤ تقدم في الحديث (٣٩٨) .

(٤٤٢) : ١/٩٥ تقدم في الحديث (١٦٧) .

(٩) السنن : ٢ / ٧٥ في الجنازة ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي .
اسناده : ضعيف . فيه الفضل بن سكن القطيعي الأسود ، ذكره العقيلي قال : لا يضبط الحديث وهو مع هذا مجهول . لسان الميزان : ٤/ ٤٤١ ، والميزان ٣/ ٣٥٢ .

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ، ثم لا يعود " مجهول . وأخرج الترمذي (١) معناه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف . وأخرج البخاري في الجزء المفرد (٢) باسناد صحيح ،عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة " وأخرجه الدارقطني (٢) مرفوعا ، وقال : الصواب موقوف .

(٤٤٣) " سنة الدعاء " روى أصحاب السنن الأربعة (٣)، والحاكم (٤)، وابن حبان (٥)، عن فضالة بن عبيد (٦) قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجد (٧) الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ،

---

(١) السنن : ٢/٢٦٩و٢٧٠ في الجنائز ، باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة (٧٦) الحديث (١٠٨٣) . ورواه أيضا الدارقطني : ٢/ ٧٥ في الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة ، فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى " .
اسناده : ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الامام النووي : والجواب عن حديثي ابن عباس ، وأبي هريرة أنهما ضعيفان . المجموع شرح المهذب : ٥/ ١٨١ . وأنظر نصب الراية : ٢/ ٢٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين ص ٥٣ ،والدارقطني في سننه جـ ١ ص ٢٨٩ . وهو في التمهيد لابن عبد البر جـ٩ ص ٢٢٤ .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٣ في الجنائز ، باب في كل تكبير ومن قال مرة . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٠ رقم (٦٣٦٠) ، والبيهقي : ٤/ ٤٤ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية : ١/ ٢٣٦ .

(٤٤٣) ١/ ٩٥ .

(٣) رواه الترمذي : ٥/ ١٧٩ في الدعوات ، باب (٦٦) الحديث (٣٥٤٤ و٣٥٤٦) ، وأبوداود رقم (١٤٨١) في الصلاة ، باب الدعاء . والنسائي : ٣/ ٤٤ في السهو ، باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . والامام أحمد ٦ / ١٨ .

(٤) المستدرك : ١/ ٢٦٨ في الصلاة ، باب الدعاء بعد الصلاة .

(٥) موارد الظمآن : ص ١٣٧ رقم (٥١٠) .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وقال : لا تعرف له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ ، ابن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحد ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات سنة (٥٨) ، وقيل قبلها /بخ م ع . أسد الغابة ٤/ ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١١٣ ، الاستيعاب : ٩/ ١١٩ ، الاصابة : ٨/ ٩٧ .

(٧) المجد في كلام العرب : الشريف الواسع . والمراد بالتمجيد هنا . التعظيم . أنظر النهاية : ٤/ ٢٩٨ ، والمشوف المعلم : ٢/ ٧١٠ .

ثم دعاه، فقال له - أو أمره - : اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء ".

(٤٤٤) قوله : " قيل لا أذكر الا وتذكر معي " أخرج ابن أبي حاتم[(١)]، وابن المنذر[(٢)] في تفسيريهما، ثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن دراج[(٣)]، عن أبي الهيثم[(٤)]، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أتاني جبريل قال ان ربي عز وجل قال تدري كيف رفعت ذكرك : قال الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي ".

(٤٤٥) قوله : " هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم، وهو فعل السلف، والخلف " الطبراني[(٥)]، والبيهقي[(٦)]، من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس،

---

(٤٤٤) ١/ ٩٥.

(١) التفسير: (وابن كثير جـ٤ ص ٥٢٤).

(٢) التفسير: (هو مفقود).

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤/ ٥٢٤ (سورة ألم نشرح)، والشوكاني في فتح القدير: ٥/ ٤٦٣.

اسناده : ضعيف فيه دراج بن سمعان، قال الحافظ في التقريب: ١/ ٢٣٥ : صدوق عن أبي الهيثم ضعيف.

(٣) دراج : بتثقيل الراء وآخره جيم، ابن سمعان، أبو السمح، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة، قيل اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف، من الرابعة، مات سنة (١٢٦) / بخ ٤. التهذيب: ٣/ ٢٠٨، التقريب : ١/ ٢٣٥، وخلاصة تذهيب الكمال ص(١١٢).

(٤) اسمه سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد، الليثي، أبو الهيثم المصري، ثقة، من الرابعة. / بخ ٤. التهذيب: ٤/ ٢١٢، الكاشف: ١/ ٣٩٩، خلاصة تذهيب الكمال: ص ١٥٤، التقريب : ١/ ٣٢٩.

(٤٤٥) ١/ ٩٥.

(٥) المعجم الكبير : ١١/ ٢٥٦ رقم (١١٦٦١).

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٧.

اسناده : قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم، اهـ. وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٥ وقال : فيه النضر أبو عمر وهو متروك، اهـ. وهو كما قال وتقدمت ترجمته.

قال : " آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا ". والنضر ضعيف . وله طريق آخر، عن نافع أبي هرمز (١) أحد المتروكين ،عن عطاء، عن ابن عباس " أن / النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعا ، وعلى بني هاشم خمسا ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات ، الى أن مات " أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢) في المحمدين . وللدارقطني (٣) والحاكم (٤) من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس " آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الجنائز) (٥) أربع تكبيرات (٦) " وفيه فرات بن السائب (٧) ، وهو متروك . وتابعه أبو المليح (٨) ، عن ٧٢/ب

---

(١) نافع أبو هرمز ، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد ، ضعفه أحمد ، وجماعة ، وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الميزان : ٤/ ٢٤٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٦٠٢ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٤٦ ، والجرح والتعديل : ٨/ ٤٥٥ .

(٢) جـ٢ ص٢٨٦ في ترجمة محمد بن اسحاق بن عمران بن اسماعيل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٦٧ .
ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ١١/ ١٦٠ رقم (١١٣٦٢) من طريق نافع أبي هرمز أيضا .

اسناده : ضعيف فيه نافع أبي هرمز وهو متروك . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٥ وقال : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ، انتهى .

(٣) السنن : ٢/ ٧٢ في الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا .

(٤) المستدرك : ١/ ٣٨٦ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا .

وتمام لفظه " آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر ابن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين ابن علي على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا " اهـ .

اسناده : ضعيف فيه فرات بن السائب ، قال الدارقطني : انما هو فرات بن السائب متروك الحديث واكتفى الحاكم بقوله : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وانما أخرجته شاهدا ، اهـ .

(٥) قوله " على الجنائز " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٢/ ٢٦٧ ، وأما في المطبوع " أربعا " بدون " تكبيرات " .

(٧) فرات بن السائب ، أبو سليمان . وقيل أبو المعلى الجزري . قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير : ص (٩٤) ، والضعفاء والمتروكين ص (٨٧) والتاريخ الصغير : ق ٢/ ١٤٢ ، والميزان : ٣/ ٣٤١ .

(٨) اسمه الحسن بن عمر ، أو عمرو بن يحي الفزاري مولاهم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) وقد جاوز التسعين / خ د س ق .
التهذيب ٢/ ٣٠٩ ، التقريب : ١/ ١٦٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٠) .

ميمون [١]، لكن في اسناده محمد بن معاوية [٢]، وهو متروك . أخرجه ابن حبان في الضعفاء [٣].
وأخرجه الحارث [٤] بن أبي أسامة ، من طريق فرات بن السائب ، فقال : عن ميمون ، عن ابن عمر . وللدارقطني [٥]، عن مسروق [٦]، قال : " صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فكبر أربعا ، وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفيه يحي بن أبي أنيسة [٧]، وهو متروك .

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٧) / بخ م ٤ التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، التقريب : ٢ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٧١ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٣ .

(٢) هو محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني ، نزيل بغداد ، ثم مكة ، متروك مع معرفته ، لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) / تمييز . التهذيب : ٩ / ٤٦٤ ، التقريب : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٩٤) ، الميزان : ٤ / ٤٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٦٠ .

(٣) جـ ٢ ص ٢٩٨ .
اسناده : ضعيف . فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو متروك .

(٤) جامع المسانيد جـ ١ ص ٤٤٤ و ٤٤٧ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٨ و ٢٦٩ .
اسناده : فيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٥) السنن : ٢ / ٧٦ في الجنائز ، باب حثي التراب على الميت . وتمام لفظه " صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعا " .
ورواه أيضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص (١٢٧) بهذا الاسناد مثله .
اسناده : ضعيف فيه يحي بن أبي أنيسة ، وجابر الجعفي ضعيفان .

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، من الثانية ، مات سنة (٦٣) / ع . أسد الغابة : ٤ / ٣٥٤ ، التهذيب : ١٠ / ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٩ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١) ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٧٤) .

(٧) يحي بن أبي أنيسة ، بنون ومهملة ، مصغرا ، أبو زيد الجزري ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٤٦) ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجوز الاحتجاج به . أنظر التقريب : ٢ / ٣٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٢٥٠ ، الضعفاء الصغير ص (١١٨) ، المجروحين : ٣ / ١١٠ .

وروى محمد بن الحسن فى الآثار،(١) أنا أبو حنيفة،عن حماد ،عن ابراهيم " أن النـــاس كانوا يصلون على الجنائز خمسا . وستا . وأربعا ، حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية أبى بكر حتى قبض أبو بكر، ثم ولى عمر بن الخطاب، ففعلوا ذلك فى ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب، قال : انكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فاجمعوا على شئ يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمعوا رأى أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى اللــه عليه وسلم حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون ماسوى ذلك ، فنظروا فوجدوا آخر جنـازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا " انتهى . وفيه انقطاع بين ابراهيم ، وعمـر. قلت : قد أخرجه موصولا أبو بكر النجاد،(٢) فقال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبـل ،

---

(١) ص ٤٩ رقم (٢٤٠) .
وروا ه أيضا أبويوسف فى آثاره ص ٧٩ رقم (٣٩٠) بهذا الاسناد نحوه .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار: ١/ ٤٩٥، ٤٩٦ فى الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ من طريق زيد بن أبى أنيسة عن حماد عن ابراهيم به نحوه . وذكـره صاحب الكنز : ١/ ٧١٢ رقم (٤٢٨٣٧) .
اسناده : فيه انقطاع بين ابراهيم . وعمر رضى الله عنه .

(٢) السنن : لم أقف عليه والله اعلم .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٠٢ فى الجنائز، باب ماقالوا فى التكبير علـــى الجنازة من كبر أربعا . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) فى مصنفهما. والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٥٠٠ فى الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ والبيهقى : ٤/ ٣٧ ، وابن حزم فى المحلى : ٥/ ١٨٥ المسألة رقم (٥٧٣) وهو فى كنز العمال : ١٥/ ٧١٠ رقم (٤٢٨٢٧) .
اسناده :قال ابن حزم : ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيـــف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر رضى الله عنه فى احداث فريضة بخلاف مافعل فيهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهـــو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسـلام ، طاعن على السلف رضى الله عنهم ، اهـ . المحلى : ٥/ ١٨٦ . قال الحافظ فـــى التقريب : ١/ ٣٨٧ : عامر بن شقيق لين الحديث، اهـ . وذكر هذا الحديث فـى التلخيص : ٢/ ١٢١ ، وفتح البارى : ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل ، اهـ .

ثنا أبي[١]، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عامر بن شقيق[٢]، عن أبي وائل، قال: " جمع عمر الناس فأستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم خمسا، وقال بعضهم أربعا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة ". وأخرجه ابن أبي شيبة[٣]، عن وكيع به، لكن ليس في هذا أنهم " نظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم" والله أعلم، وأخرج الحازمي " في الناسخ والمنسوخ[٤] " عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر / سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم ٧٣/أ سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته[٥] أربعا حتى خرج من الدنيا "، وضعف. وروى أبو عمر في " الاستذكار[٦] " عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة[٧]، عن أبيه[٨]، قال: " كان

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة (٢٤١) وله سبع وسبعون سنة/ع. أنظر تاريخ بغداد: ٤١٢/٢، تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، طبقات الحفاظ: ص(١٨٩)، التهذيب: ٧٢/١، التقريب: ٢٤/١.

(٢) عامر بن شقيق بن جمزة، بالجيم والزاي، الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبوحاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. / د ت ق. التهذيب ٥/٦٩، الميزان: ٣٥٩/٢، تاريخ ابن معين: ٢٨٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٨٤).

(٣) انظر هامش (٢) في ص: (٦٨٦).

(٤) ص (١٢٦).

اسناده: قال الحازمي: اسناده واه، وقد روى: " آخر صلاته كبر أربعا " من عدة روايات، كلها ضعيفة. الناسخ والمنسوخ: ص ١٢٦، ١٢٧.

(٥) في الأصل " وكان آخر صلاة صلاها أربعا " وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ١٦٩/٢.

(٦) لم اقف عليه في المخطوطة وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٦٨/٢، وابن الأثير في أسد الغابة: ٣٥٠/٢ في ترجمة سليمان بن أبي حثمة.

اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي، وابن حجر في التلخيص: ١٢٢/٢، والدراية: ٢٢٣/١، ولعل اسناده جيد وأقرّا على ابن عبد البر.

(٧) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الرابعة/ خ م د ت س. التهذيب: ٢٥/١٢، الكاشف: ٣١٤/٣، التقريب: ٣٩٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٤٤٤).

(٨) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، هاجر صغيرا مع أمه الشفاء بنت عبد الله من المبايعات، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على سوق المدينة وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن حجر: ذكره ابن مندة في

=======

النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا . وخمسا . وستا . وسبعا . وثمانيا ، حتى جاء موت النجاشي[(١)] ، فخرج الى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل " قال : سليمان من كبار التابعين ، فيكون مرسلا ، واسناده جيد . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله (عز وجل)[(٢)] ، رواه في الكبير[(٣)] والأوسط[(٤)] ، واسناده حسن قال الهيثمي . ومن فعل السلف ما أخرج ابن أبي شيبة[(٥)] عن عبد الرحمن بن أبزى (" مات

=== الصحابة ، ولا يصح . قال ابن حبان : له صحبة . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٥٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٥٠ ، الاصابة : ٤ / ٣١٥ .

(١) النجاشي هو أصحمة بن أبحر ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشي لقب له أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر اليه ، وكان للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام ، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكبر عليه أربعا . أخرج البخاري رقم (١٣٣٤) في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا ، ورقم (٣٨٧٧-٣٨٧٩) في المناقب ، باب موت النجاشي ، والنسائي : ٤ / ٦٩ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " من لفظ البخاري في المناقب رقم (٣٨٧٧) . أنظر أسد الغابة : ١ / ٩٩ ، الاصابة : ١ / ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٢٨ .

(٢) قوله " عز وجل " سقط في الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : اسناده حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٠٠ في الجنائز ، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا . وتمامه " ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٨٠ رقم (٦٣٩٧) والبيهقي : ٤ / ٣٧ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٤٩٩ في باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ .

اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . رواه ابن أبي شيبة من طريق حفص ابن غياث ووكيع ، وعبد الرزاق من طريق الثوري ، والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد =====

زينب بنت جحش[١]، فكبر عليها عمر أربعا ").وأخرج الطحاوى[٢]،عن موسى بن طلحة" شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز نساء ورجال ،فجعل الرجال مما يليه ،والنساء مما يلي القبلة ،ثم كبر عليهم أربعا" وأخرج ابن أبى شيبة[٣] عن عبد خير[٤] " قبض على رضى الله عنه وهو يكبر أربعا " وعن مهاجر بن الحسن " صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعا[٥]". وعن عقبة بن عامر " سأله رجل عن التكبير على الجنازة ، فقال :أربعا"[٦] وعن

=== الطنافسى والطحاوى من طريق يحى بن سعيد أربعتهم عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى .

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية ،أم المؤمنين ،أمها أمية بنت عبد المطلب، قالت عائشة : مارأيت امرأة قط خيرا فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا ،وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام ماتت سنة عشرين . فى خلافة عمر رضى الله عنهم أجمعين /ع أنظر أسد الغابة : ٥/ ٤٦٣ ،الاصابة : ١٢/ ٢٧٥ ،سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢١١ خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٩١) .

(٢) شرح معانى الآثار : ١/ ٤٩٩ فى باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/ ٤٦٤ رقم (٦٣٣٣) ،وابن أبى شيبة : ٣ / ٣١٥ فى باب فى جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلى الامام والنساء أمام ذلك . والموطأ ١/ ٢٣٠ فى الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز من طرق عن أبى حصين ،عن موسى بن طلحة به ،عدا مالك فانه رواه بلاغا ،وليس فى سياقهم " ثم كبر عليهم أربعا " .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) المصنف: ٣/ ٣٠٠ فى باب ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا . ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ٣٧ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) عبد خير بن يزيد أبو عمارة الكوفى روى عن على رضى الله عنه ،قال يحى بن معين : ثقة / ع . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص: ١٥٠ ، تاريخ بغداد : ١١/ ١٢٦، الجرح : ٦/ ٣٧، التهذيب : ٦/ ١٢٤ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٠١ ،والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن أبى شيبة : ٣/ ٣٠١ .
اسناده : رجاله ثقات .

زيد بن طلحة (١) " شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعا (٢) " وعن ثابت بن عبيد (٣) " أن زيد ابن ثابت كبر أربعا ، وأن أبا هريرة كبر أربعا (٤) " وعن الحسن بن علي " أنه صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعا (٥) " وعن نافع ، " أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت (٦) " وعن الهجري (٧) قال : " صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ، فكبر عليها أربعا (٨) " وعن أبي عطية (٩) قال : قال عبد الله : " التكبير على الجنائز أربع تكبيرات

---

(١) زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب روى عن ابن عباس ، روى عنه الثوري ، وعبد الرحمن ابن اسحاق ، وابنه يعقوب وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به . الجرح والتعديل : ٣/ ٥٦٥ و٥٦٦ . وتاريخ البخاري : ٣/ ٣٧٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) ثابت بن عبيد الأنصاري ، مولى زيد بن ثابت ، كوفي ، وثقه ابن معين وأحمد . وقال ابن حجر والذهبي : ثقة . / بخ م ٤ . التهذيب : ٢/ ٩ ، الكاشف : ١/ ١٧١ ، التقريب : ١/ ١١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/ ٥٠٠ مثله ، والبيهقي : ٤/ ٣٨ ، من طريق ثابت بن عبيد ، وعبد الرزاق : ٣/ ٤٨٠ رقم (٦٣٩٦) هو والبيهقي في رواية من طريق الشعبي قال : كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيرا .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ ، والطحاوي : ١/ ٥٠٠ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٧) الهجري : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهي بلدة من بلاد اليمن ، هي مدينة معروفة ، ينسب اليها كثير من الناس منهم .
ابراهيم بن مسلم العبدي أبو اسحاق الهجري هذا تقدمت ترجمته وهو لين الحديث ، وضعفه الذهبي وغيره . وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٤٣ رفع موقوفات . وأنظر : اللباب في تهذيب الأنساب : ٣/ ٣٨١ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ . والبيهقي : ٤/ ٣٥ و٣٦ . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٨٢ رقم (٦٤٠٤) ، وتمام سياقه " ثم قام هنيهة (ساعة) حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم ، سلم فقال : اكنتم ترون أني أكبر خمسا ؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام " هذا سياق ابن أبي شيبة ، وسياقهما بنحوه .
اسناده : رجاله ثقات.

(٩) اسمه مالك بن عامر ، أو ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ، أو ابن حمزة ، أو ابن أبي =======

بتكبيرة الخروج (١)" وعن ابراهيم، قال" سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، قال: كـل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع (٢)" وعن ابراهيم، عنه " كنا نكبر علـى الميت خمسا، وستا، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات (٣)" وعن عمرو بن مرة، قال: قال عمر: " كل قد فعل فتعالوا نجمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعـا (٤)" وعن أبي وائل قال: جمع عمر فذكر ما رواه النجاد (٥). وعن ابراهيم: " اختلف أصحـاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات (٦)" / ومـن فعل الخلف ما أخرج ابن أبي شـيبة (٧) أيضا، عن عمران بن أبي عطاء (٨)، قـال: ٧٣/ب

== حمزة، روى عن ابن مسعود، وعائشة، وعنه ابن سيرين، وأبو اسحاق، وثقـه ابن معين، والحافظ ابن حجر، والذهبي. وقال ابن سعد توفي في ولاية مصعب/ خ م د ت س. التهذيب: ١٢/ ١٦٩، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٥٥)، التقريب ٢/ ٤٥١، الميزان: ٤/ ٥٥٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٠، والطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٤٩٨.
اسناده: رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٠، وعبد الرزاق: ٣/ ٤٨١ رقم (٦٤٠١).
اسناده: رجاله ثقات.

(٣) ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠١، والطحاوي: ١/ ٤٩٦.
اسناده: رجاله ثقات.

(٤) ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٢، والبيهقي: ٤/ ٣٧، عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر به مثله. وكذا ابن حزم في المحلى: ٥/ ١٨٦و١٨٧.

(٥) ورواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٢ بلفظ " جمع عمر الناس، فأستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وقال بعضهم كبر سبعا، وقال بعضهم كبر أربعا، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة" والطحاوي: ١/ ٤٩٩، وعبد الرزاق: ٣/ ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥)، والبيهقي: ٤/ ٣٧، والمحلى: ٥/ ١٨٥.

(٦) ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٢.

(٧) المصنف: ٣/ ٣٠١.

(٨) عمران بن أبي عطاء، الأسدي مولاهم، أبو حمزة، بالمهملة والزاي القصاب، الواسطي وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: بصري لين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليـس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: ٢/ ٨٤: صدوق له أوهام، من الرابعة/ م التهذيب: ٨/ ١٣٥، الميزان: ٣/ ٢٣٩.

" شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعا "(١) وعن أبي مجلز " أنه كان يكبر على الجنازة أربعا " وعن عمر بن أبي زائدة (٢)، قال : " صليت خلف قيس بن أبي حازم (٣) على جنازة فكبر أربعا "(٤) وعن الوليد بن عبد الله بن جميع (٥)، قال : " رأيت ابراهيم صلى على جنازة ، فكبر أربعا "(٦) وأعلم أن قوله " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "

---

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠١ و ٣٠٢ ، والطحاوي : ١/ ٥٠١ .

(٢) في الأصل " عمران بن أبي زائدة " وهذا خطأ ، والصواب أنه عمر بن أبي زائدة ، الهمداني ، السكوني ، الوادعي ، الكوفي ، أخو زكريا ، صدوق ، رمي بالقدر ، من السادسة ، مات بعد الخمسين ومائة . / خ م س . أنظر الكاشف : ٢/ ٣١١ ، التهذيب : ٧/ ٤٤٨ ، التقريب : ٢/ ٥٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٨٢ .

(٣) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال انه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أوقبلها ، وقد جاوز المائة / ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٢١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٩٨ ، التهذيب : ٨/ ٣٨٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ وإسناده : حسن .

(٥) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : فحش تفرده فبطل الاحتجاج به . وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى . وقال الحافظ في التقريب : ٢/ ٣٣٣ : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع / بخ م د ت س . أنظر التهذيب : ١١/ ١٣٨ ، الميزان ٤/ ٣٣٧ الجرح : ٩/ ٨ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٢٢٢) .

(٦) ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٠٢ . وإسناده : ضعيف فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق يهم .

فائدة : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث ، وذكر اجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها ، والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له في ذلك سلفا ، الا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق . ملخصا . راجع التمهيد : ٦/ ٣٣٤-٣٤٠ ، وانظر المحلى ٥/ ١٨٦ ، المسألة (٥٧٣) والموسوعة الاجماع : ١/ ٦٨٤ .

ظاهر فى الاشارة الى الأربع تكبيرات ، والى أن التحميد بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية " الى آخره . ولم أره وقد أخرج البخارى(١)، وأبو داود(٢)، والترمذى(٣)، وصححه ، عن ابن عباس " أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال لتعلموا أنه من السنة " زاد النسائى(٣). " فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة وجهر (حتى أسمعنا(٤)) فلما فرغ (أخذت بيده فسألته(٥)) فقال : سنة وحق(٦) " وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : " أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شئ منهن ، ثم يسلم

---

(١) الصحيح : ٣/٢٠٣ فى الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٥٦) ، الحديث (١٣٣٥) .

(٢) السنن رقم (٣١٩٨) فى الجنازة ، باب ما يقرأ على الجنازة .

(٣) السنن : ٢/ ٢٤٥ فى الجنائز ، باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، (٣٨) ، الحديث (١٠٣١) . والنسائى : ٤/٧٤ و ٧٥ فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/٤٨٩ رقم (٦٤٢٧) ، وابن أبى شيبة : ٣/٢٩٨ فى الجنازة ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب فى مصنفهما ، والحاكم : ١/٣٥٨ ، والبيهقى : ٤/٣٨ ، والشافعى فى مسنده : ١/٢١٥ ، وشرح السنة : ٥/٣٥٣ رقم (١٤٩٤) ، والدارقطنى : ٢/٧٢ فى الجنائز ، باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة . كلهم من طرق عن سعيد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس . الخ " عدا ابن أبى شيبة فانه رواه من طريق أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد به نحوهم .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) قوله " حتى أسمعنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) وقوله : " أخذت بيده فسألته " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع أيضا .

(٦) قال السندى : قوله " حق وسنة " هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع ، لكن فى افادته الافتراض بحث ، نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا أنهم قالوا : يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة . سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية الامام السندى : ٤/ ٧٥ . وأنظر أيضا عمدة القارى : ٨/١٤٠ .

وقال الوزير يحى بن محمد : أجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع : يقرأ فى الأولى الفاتحة ، وفى الثانية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثالثة ======

سرا في نفسه " رواه الشافعي في مسنده[١] ولا يخفى مافي هذه من خلاف المذهب والله أعلم .

(٤٤٦) قوله : " وان دعوت ببعض ماجاءت به السنة فحسن " قلت : ماجاءت به السنة ، ماأخرج مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، عن عوف بن مالك[٥] ، أنه صلى مسع

== الدعاء للميت وللمسلمين ، وفي الرابعة يسلم عن يمينه . الا أن أبا حنيفة ومالكا قالا : في التكبيرة الأولى : حمد الله والثناء عليه ، وليس فيها قراءة . الافصاح عن معاني الصحاح : ١٩٠/١ ، وأنظر أيضا رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(٨٨).

(١) ٢١٤/١ و٢١٥ . ورواه أيضا النسائي : ٧٥/٤ في الجنائز ، باب الدعاء . وابن أبي شيبة : ٢٩٨/٣ في الجنائز ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وعبد الرزاق : ٤٨٩/٣ رقم (٦٤٢٨) في مصنفهما ، والبيهقي : ٣٩/٤ و٤٠ والحاكم في المستدرك : ٣٦٠/١ غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن . وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وابن حزم في المحلى ١٩٣/٥ . وهو في كنز العمال : ٧١٨/١٥ رقم (٤٢٨٦١) وعزاه الى ابن عساكر. اسناده : فيه مطرف ، ولكن قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله ابن أبي زياد الرصافي عن الزهري ، بمعناه . كما في التلخيص : ١٢٢/٢ . وقال الحافظ في الفتح : ٢٠٣/٣ و٢٠٤ : روى عبد الرزاق ، والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف اسناده صحيح . ونقل لفظه . وقال الامام النووي في شرح المهذب : ١٨٢/٥ رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابي ، اهـ .

(٤٤٦) ٩٥/١ .

(٢) الصحيح : ٦٦٢/٢ في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥).

(٣) السنن : ٢٤٥/٢ في الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث : (١٠٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

(٤) السنن : ٧٣/٤ في الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٣/٦ و٢٨ وابن الجارود في " المنتقى " ص (٢٦٤ و٢٦٥) والطيالسي : ١٦٤/١ رقم (٧٨٢) وابن ماجه : ٤٨١/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٥٠٠) ، وابن أبي شيبة : ٢٩١/٣ في الجنازة ، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له وشرح السنة : ٣٥٦/٥ رقم (١٤٩٥) ، والبيهقي : ٤٠/٤ ، والمحلى : ١٩٦/٥ .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنائز، فحفظ من دعائه : " اللهم أغفر له وارحمه ، وعافه وأعف عنه ، واكرم نزله [١] ووسع مدخله ، وأغسله بالماء والثلج والبرد [٢] ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار " قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت . وعن أبي ابراهيم [٣] الأشهلي [٤] عن ابيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال : اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " رواه الترمذي [٥] ، والنسائي [٦] / قال ٧٤/أ

=== الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة (٧٣) /ع . الاصابة : ١٨٩/٧ ، الاستيعاب : ٥٣/٩ ، أسد الغابة : ١٥٦/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٧/٢ ، التقريب : ٩٠/٢ .

(١) النزل في الأصل : قرى الضيف مايعد له من طعام وشراب ونحوه . النهاية : ٤٣/٥ .

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٤٥/٤ : بماء الثلج والبرد : تخصيص الثلج والبرد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرد ماءان مفطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانا أحق بكمال الطهارة ، وكذلك هذا المعنى في قوله : " كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس " اشباع في بيان التطهير وتأكيد له . وأنظر أيضا النهاية : ٣٦٧/٣ .

(٣) أبو ابراهيم الأشهلي روى عن أبيه ، روى عنه يحي بن أبي كثير فقط وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبو ابراهيم الأنصاري لا يدري من هو ولا أبوه . الجرح ٣٣٢/٩ . وقال الحافظ ، مقبول ، من الثالثة ، قيل انه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح /ت س . التقريب : ٣٨٨/٢ . وقال في التهذيب : ١٢/٢ : قال الترمذي : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه . وأنظر الميزان : ٤٨٦/٤ ، وتحفة الأشراف : ٢١٦/١١ .

(٤) الأشهلي : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى عبد الأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار . اللباب : ٦٨/١ .

(٥) السنن : ٢٤٤/٢ في الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث (١٠٢٩) .

(٦) السنن : ٧٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، ورواه أيضا الامام أحمد : ١٧٠/٤ ، وابن أبي شيبة : ٢٩٢/٣ في الجنائز ، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له .

=======

الترمذي : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه " اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان " وفي رواية لأبي داود،(١) نحوه . وفي أخرى " ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " وعن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول: " اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك (٢) وحبل جوارك(٣) فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له

=== اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبو ابراهيم الأشهلي عن أبيه . كما في التلخيص : ٢ / ١٢٣ . وقال الامام النووي : لأبي ابراهيم الأشهلي صحبة . وقال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك . شرح المهذب : ٥ / ١٨٧ .

(١) السنن رقم (٣٢٠١) في الجنازة ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد ٢ / ٣٦٨ وابن ماجه : ١ / ٤٨٠ في الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٨) . والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٥٨ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨٦ رقم (٦٤١٩) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٢ . وابن حبان (موارد الظمآن : ص (١٩٢) رقم (٧٥٧) . والبيهقي : ٤ / ٤٠ ، والمحلى : ٥ / ١٩٦ المسألة (٥٧٥) من طرق عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فروياه مرسلا عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . كما في التلخيص: ٢ / ١٢٣ رقم (٧٧١) ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلى بن المبارك عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . أنظر نيل الأوطار : ٤ / ٧٢ . وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري أنه قال : حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك ، اهـ .

المجموع شرح المهذب : ٥ / ١٨٧ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وصححه أيضا ابن حبان .

(٢) الذمة والذمام : الضمان ، تقول : فلان في ذمتي : أي في ضماني ، وقيل : الذمة والذمام : الأمان والعهد ، والحرمة ، والضمان ، والحق . النهاية : ٢ / ١٦٨ و١٦٩ . والغريب (للهروي) : ٢ / ١٠٣ و١٠٤ .

(٣) في الأصل " وحل في جوارك " وهو خطأ والتصويب من المطبوع . وقول " حبل جوارك " الحبل : العهد والأمان . النهاية : ١ / ٣٣٢ .

وارحمه انك أنت الغفور الرحيم "(١). وعن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء فاغفر لها " رواهما أبو داود(٢) وأخرج مالك في الموطأ(٣)

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز، باب الدعاء. وابن ماجه : ١ / ٤٨٠ في الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) الحديث (١٤٩٩)، والامام أحمد : ٣ / ٤٩١. وابن حبان " موارد الظمآن " ص(١٩٣) رقم (٧٥٨).
أربعتهم من طرق عن مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة ، عن واثلة بن الأسقع به .
اسناده : سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي اسناده مروان بن جناح . قال أبو حاتم : لا يحتج به .
وقال الدارقطني : لا بأس به ، الميزان : ٤ / ٩٠ . وقال الحافظ : لا بأس به . التقريب : ٢ / ٢٣٨ . قلت : والحديث حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وأن الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله أطال الكلام وتوسع حول هذا الحديث وأحاديث الباب راجع عون المعبود : ٨ / ٥٠٠ ومابعده .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٢٥٦ و ٣٤٥ و ٣٦٣ و ٤٥٩ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٢ في الجنائز ، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له .
اسناده : قال الساعاتي : سنده جيد ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة . وهو كما قال . وسكت عنه الحافظ غير أن الامام النووى قال في المجموع : ٥ / ١٨٧ : هذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه ، وسكت عنه . وأنظر الفتح الرباني : ٧ / ٢٣٥ رقم (١٨٧).

(٣) جـ١ ص ٢٢٨ في الجنائز، باب مايقول المصلي على الجنازة ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٨٨ رقم (٦٤٢٥) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٥ في الجنائز، باب مايبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية ، والثالثة والرابعة ، والبيهقي : ٤ / ٤٠ ، وشرح السنة : ٥ / ٣٥٧ و٣٥٨ رقم (١٤٩٦) ، واسماعيل بن اسحاق القاضي في فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٩٣) طبع المكتب الاسلامي ، رواه من طريق مالك بنفس السند ، وابن حبان (موارد الظمآن)ص(١٩٢)رقم (٧٥٦) كلهم رووه بألفاظ متقاربة من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .
اسناده : فيه سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١ / ٢٨٧ ، وأنظر أيضا التهذيب ٤ / ٣٨ . وبقية رجاله ثقات . وقد روى هذا الحديث أبويعلى في مسنده ، ورجاله رجال الصحيح . كما في مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ وهو الحديث الآتي .

" عمن سأل (١) أبا هريرة : كيف نصلى على الجنازة ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها من عند أهلها ، فاذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورواه أبو يعلى (٢) مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم : " انه كان اذا صلى على الجنازة ، قال : اللهم عبدك ، وابن عبدك كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته ، وان كان مسيئا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له ، وصل عليه ، وأورده حوض نبيك " رواه أبو يعلى (٣)، والطبرانى فى الأوسط (٤)، وزاد " وبارك فيه " وفيه عاصم بن هلال (٥) ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . قلت : لم أعلم كيف سمعته رضى الله عنها ، الا أن يقال : أنه كان جهرا . وعن ابن عباس قال أتى بجنازة جابر بن عتيك (٦) ، أو قال سهل بن عتيك (٧) ، وكان أول من

---

(١) فقد جاء فى رواية البيهقى : ٤ / ٤٠ " أن السائل عبادة بن الصامت عن الصلاة عن الميت" . وفى بعض الروايات " أن السائل هو أبو سعيد المقبرى حيث يقول عبد الرزاق ٣ / ٤٨٨ : عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة .. الخ"

(٢) المسند جـ١١ ص٤٧٧ رقم (٦٥٩٨) .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى فى المجمع: ٣ / ٣٣ : رواه أبو يعلى فى مسنده ورجاله رجال الصحيح .

(٣) المسند : جـ٨ ص٢٢٨ رقم (٤٧٩٧) . وأورده الحافظ فى المطالب العالية : ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .

(٤) المعجم وقد أورده الحافظ فى المطالب العالية ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .

اسناده : فيه عاصم بن هلال وهو مختلف فيه وأورده الهيثمى فى المجمع ٣ / ٣٣ ، وقال : وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

(٥) عاصم بن هلال البارقى ، أبو النضر البصرى ، قال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال النسائى وغيره : ليس بقوى . وضعفه ابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد توهما حتى بطل الاحتجاج به . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . /س. وقال الذهبى : نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون . انظر التاريخ الكبير : ٦ / ٤٩٠ ، المجروحين : ٢ / ١٢٩ ، الميزان : ٢ / ٣٥٨ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ .

(٦) جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى ، صحابى جليل ، اختلف فى شهوده بدرا ، مات سنة احدى وستين ، وهو ابن احدى وتسعين / دس . الاصابة : ٢ / ٤٧ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٣ ، أسد الغابة : ١ / ٢٥٨ ، التقريب : ١ / ١٢٣ .

(٧) سهل بن عتيك الأنصارى شهد العقبة الثانية وتوفى على عهد رسول الله ======

صلى عليه / في موضع الجنازة (١)، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر فقرأ بأم القرآن ٧٤/ب
يجهر بها ، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ، ثم كبر الثالثة فدعا للميت ،
فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ،
ثم سلم " رواه الطبراني في الأوسط (٢) وفيه يحي بن يزيد (٣) النوفلي (٤) ضعيف . وعنه " أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت ، قال : اللهم اغفر لحينا " الحديث . وفيه
" اللهم عفوك عفوك " رواه الطبراني في الكبير (٥) والأوسط (٦) واسناده حسن . وعن المغيرة بن

=== صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢/ ٣٦٧ ، الاستيعاب : ٤/ ٢٨٠ ،
الاصابة : ٤/ ٢٧٧ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني : لا يصلى على جنازة في المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه ، اهـ . الموطأ : ص (١١١) رقم (٣١٤) .

(٢) المعجم : الورقة ٦٣ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٢و٣٣ وقال : فيه يحي بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وقال ابن حجر : هو موقوف على ابن عباس ، وهو شاذ من حيث السند ، فان المحفوظ عن الزهري في هذا ما رواه يونس ، وشعيب عنه عن أبي أمامة بن سهل . كما في الاصابة : ٤/ ٢٧٧ .

(٣) يحي بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدري منه أو من أبيه . قال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . وقال الذهبي : وأبوه مجمع على ضعفه . الميزان : ٤/ ٤١٤ ، الجرح : ٩/ ١٩٨ .

(٤) النوفلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام - هذه النسبة الى الجد . اللباب : ٣/ ٣٢٠ .

(٥) المعجم : ١٢/ ١٣٣ رقم (١٢٦٨٠) .

(٦) المعجم : جـ٢ ص ٨١ رقم (١١٥٨) .

وتمام لفظه " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، ولا ناثنا ولذكرنا من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٣ وقال : اسناده حسن . قلت : رواه من طريق محمد بن الحسن الأنماطي ، ثنا عبيد جناد الحلبي ، ثنا عطاء بن مسلم ، عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به . عطاء بن مسلم مختلف فيه ، قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكان دفن كتبه ، فلا يثبت حديثه . وقال أبو زرعة : كان يهم ، وقال أبو داود : ضعيف وقد وثقه وكيع وغيره . وقال ابن حجر صدوق يخطئ كثيرا . توفي (١٩٠) ، الميزان : ٣/ ٧٦ ، والتقريب : ٢/ ٢٢ .
قلت : وهو ضعيف لأجله والله أعلم .

شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السقط[١] يصلي عليه ، ويدعى لوالديـــه بالمغفرة والرحمة " وفي لفظ " بالعافية والرحمة " رواهما أحمد[٢] ، وأخرج الأول أصحاب السنن[٣] ، وابن أبي شيبة[٤] ، والحاكم[٥].

(٤٤٧) قوله : " وأما الصلاة على النجاشي ، فانه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ، قال لأصحابه : هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلى عليه وهو يراه ، وصلت الصحابة رضي الله عنهم بصلاته " قلت : قوله لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه الى آخره . لا يفيد أنه كشف له عنه حتى أبصره . وأنا أذكر لك ما رأيت في الصلاة على النجاشي والله أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية : ٢/٣٧٨ ، وغريب (للهروى) : ١/١٣٠ .

(٢) المسند : ٤/٢٤٧ ، و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٢ .

(٣) رواه أبوداود رقم (٣١٨٠) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذى : ٢/٢٤٨ في الجنائز ، باب في الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦) ، والنسائي : ٤/٥٥ و٥٦ في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشي من الجنازة . وابن ماجة : ١/٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصـــلاة على الأطفال (٢٦) الحديث (١٥٠٧) و (١٤٨١) .

(٤) المصنف : ٣/٣١٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في السقط من قال يصلي عليـــه .

(٥) المستدرك : ١/٣٥٥ و٣٦٦ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمآن) ص : (١٩٥) رقم (٧٦٩) ، والطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٦٩) ، والطحاوى في معاني الآثار : ١/٥٠٨ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ ، والبيهقي : ٤/٨ ، وعبدالرزاق : ٣/٥٣١ رقم (٦٦٠٢) من طرق عن زياد ابن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به موقوفا . وتمام لفظه " الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، . . . الخ " هذا لفظ أبي داود وغيره .

اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط البخاري ، وأقره الذهبي . قال الحافظ : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ، وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطني في العلل المرفوع ، اهـ . التلخيص : ٢/١١٤ ، رقم (٧٥٣) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/٢٩٥ و٢٩٦ .

(٤٤٧) ١/٩٥ .

فمن ذلك ماروواه ابن حبان في صحيحه(١) عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان أخاكم النجاشي توفي، فقوموا صلوا عليه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعا، وهم لا يظنون (الا)(٢) أن جنازته بين يديه"، انتهى. قال شيخنا(٣): وهذا اللفظ يشير الى أن الواقع خلاف ظنهم، لأنه هو فائدة المعتد بها، فاما أن يكون سمعه منه عليه السلام، أو كشف له. قلت: وروى الأثرم، قيل لأحمد: ان بعضهم قال في الحديث: أن جبريل رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رآه، قال: ومن يروي هذا؟ قيل له: موسى بن عبيدة(٤) الربذي(٥)، فقال: هذا من علمه، ونفض يده.

---

(١) **الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٥ص٤ رقم (٣٠٩٢).**

ورواه أيضا الامام أحمد: ٤/٤٤٦ من طريق عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى أن أباقلابه حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين، حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان أخاكم النجاشي توفي، فصلوا عليه، قال: فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، فصلى عليه، وما نحسب الجنازة الا موضوعة بين يديه".

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٥١ . والحافظ في فتح الباري: ٣/١٨٨ في الصفوف على الجنازة (٥٤).

<u>اسناده</u>: سكت عنه الحفاظ، غير أن الحافظ ابن حجر قال: وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور... الخ. وأورد أدلة تمسكهم بتلك الاحتمالات وقال في آخر ذلك: ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف، فانها سبيل تلاف. أنظر فتح الباري: ٣/١٨٨ و ١٨٩، ونيل الأوطار: ٤/٥٦و٥٧.

قلت: رجال الامام أحمد ثقات، من رجال الصحيحين. والحديث بهذا الاسناد صحيح.

(٢) قوله "الا" سقط من الأصل.

(٣) شرح فتح القدير: ٢/ ٨٠.

(٤) موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة، الربذي، أبوعبد العزيز المدني، قال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديثه. وقال ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جدا. مات سنة (١٥٣)/ ت ق. أنظر التهذيب: ١٠/٣٥٦ الميزان: ٤/٢١٣، الضعفاء الصغير: (ص١٠٧)، التقريب: ٢/٢٨٦.

(٥) الربذي: بفتح الراء والباء الموحدة وفي آخرها ذال معجمة - هذه النسبة الى الربذة، وهي قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. اللباب ٢/١٥.

ذكره الشيخ مجد الدين بن تيمية فى شرح هداية أبى الخطاب. وقال عياض فى الشفا(١) : فى قوله "فصل" وأما وفور عقله ، ورفع النجاشي له حتى صلى عليه. قلت : وموسى بن عبيدة ضعف. وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث ، وقال / أبو زرعة ليس بقوى. وقال أحمد : لا تحل عندى الرواية عنه. ٧٥/أ
وقال مرة لا يشتغل به. ومن ذلك ما روى الشيخان(٢)، عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا " وفى لفظ لهما أيضا قال : " قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصففنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف " ومن ذلك ما رواه الجماعة(٣)، عن أبى هريرة " أن النبى صلى الله عليه وسلم نعى(٤) النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات " وفى لفظ " نعى النجاشى لأصحابه ، ثم قال : استغفروا له ، ثم خرج بأصحابه الى المصلى ، ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز " رواه أحمد(٥). وعن

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى جـ١ ص٨٦ فصل وأما وفور عقله.

(٢) رواه البخارى : ٣/١٨٦ فى الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام (٥٤و٥٣) الحديث (١٣١٧و١٣٢٠و١٣٣٤و٣٨٧٨و٣٨٧٩).
ومسلم : ٢/٦٥٧ فى الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٤-٦٦).
ورواه أيضا النسائى : ٤/٦٩و٧٠ فى الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. والامام أحمد : ٣/٢٩٥و٣١٩و٤٠٠، والبيهقى : ٤/٥٠.
اسناده : متفق عليه.

(٣) رواه البخارى : ٣/١١٦ فى الجنائز، باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه (٤) الحديث (١٢٤٥و١٣١٨و١٣٢٧و١٣٢٨و١٣٣٣و٣٨٨٠و٣٨٨١).
ومسلم : ٢/٦٥٦و٦٥٧ فى الجنائز، باب فى التكبير على الجنازة (٢٢) الحديث (٦٢و٦٣). وأبوداود رقم (٣٢٠٤) فى الجنائز، باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك. والترمذى : ٢/٢٤٣و٢٤٤ فى الجنائز، باب ما جاء فى التكبير على الجنازة (٣٦) الحديث (١٠٢٧). والنسائى : ٤/٧٢ فى الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة.
وابن ماجه : ١/٤٩٠ فى الجنائز، باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى (٣٣)، الحديث (١٥٣٤). والموطأ : ١/٢٢٦ فى الجنائز، باب التكبير على الجنائز، وشرح السنة : ٥/٣٣٩ رقم (١٤٨٩). وأحمد : ٢/٢٨١و٢٨٩، والبيهقى : ٤/٣٥و٤٩.
اسناده : متفق عليه.

(٤) يقال : نعى الميت ينعاه ونعيا ، اذا أذاع موته ، وأخبر به ، واذا ندبه. غريب الحديث (للخطابى) : ٣/٢٣٢و٢٣٣، والنهاية : ٥/٨٥و٨٦.
اسناده : صحيح رجاله ثقات.

(٥) المسند ٢/٢٩و٣٤٨و٤٣٨و٤٣٩.

عمران بن حصين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا ، فصففنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلي على الميت " رواه أحمد[(١)] ، والنسائي[(٢)] ، والترمذي[(٣)] وصححه . وعن حذيفة بن أسيد[(٤)] " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي " رواه ابن ماجه[(٥)] ، ولفظ الطبراني في الكبير[(٦)] ، فيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي ، فقال لأصحابه : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فمن أراد أن يصلي عليه ، فليصل عليه ، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة ، وكبر عليه أربعا" وعن مجمع بن جارية[(٧)] قال : " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المسند : ٤/٤٣٩ ، و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤١ و ٤٤٦ .

(٢) السنن : ٤/٧٠ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة .

(٣) السنن : ٢/٢٥٢ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٤) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/٦٥٧ في الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة . بلفظ " ان أخا لكم قد مات . فقوموا فصلوا عليه " الحديث رقم (٦٧) . وابن ماجة : ١/٤٩١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٥) . والطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٧٠) ، وابن أبي شيبة : ٣/٣٦٢ في الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن ابن عمرو . ويقال له : معاوية بن عمرو ، اهـ .

(٤) حذيفة بن أسيد : بفتح الهمزة ، الغفاري ، أبو سريحة ، بمهملتين مفتوح الأول صحابي ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة (٤٢) / م ع . أسد الغابة : ١/٣٨٩ ، الاستيعاب : ٣/٣ ، الاصابة : ٢/٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٧٣) .

(٥) السنن : ١/٤٩١ ، في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٧) .

(٦) المعجم : ٣/٩٩ رقم (٣٠٤٨) ، ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٦٢ رقم (٧٧١) . والامام أحمد : ٤/٧ . وهو في كنز العمال : ١٥/٥٨٧ رقم (٤٢٣٠٤) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٣٩ وقال : اسناده حسن .

(٧) مجمع بن جارية : مجمع : بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصاري الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية /د ت ق . أسد الغابة : ٤/٣٠٣ ، الاصابة : ٩/٩٥ ، الاستيعاب : ١٠/٩ ، التقريب : ٢/٢٣٠ .

وفاة النجاشي ، قال : ان أخاكم قد توفي ، فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا ، وما نرى شيئا " رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه حمران بن أعين (٢)، وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في " مجمع الزوائد (٣)" قال حافظ العصر (٤) قاض القضاة أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: كذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٥) من الوجه المذكور، وهو في سنن ابن ماجه (٦) فلا يستدرك . قلت : في سنن ابن ماجة زيادة ليست في ابن أبي شيبة ، ولا في الطبراني . وفي الطبراني زيادة ليست فيهما ، فسوغ ذلك استدراكه ، فأما لفظ ابن أبي شيبة " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " وأما لفظ ابن ماجة " ان أخاكم النجاشي

---

(١) المعجم الكبير : ج١٩ ص ٤٤٦ رقم (١٠٨٥) .
ورواه ابن ماجة : ١/ ٤٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٣٦٢ في الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة على النجاشي . والامام أحمد في مسنده : ٥/ ٣٧٦ كلهم من طرق عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري . اسناده : ضعيف .
قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات. وقال الهيثمي في المجمع: ٣ / ٣٩ رواه الطبراني في الكبير، وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات ، اهـ. قال الحافظ في التقريب : ١/ ١٩٨ : حمران بن أعين ضعيف . قلت : الأكثر على تضعيفه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وسيأتي ترجمته قريبا . وقول البوصيري في الزوائد اسناده صحيح لا يفيد وقد يتبادر الى الذهن أن حمران بن أعين توبع في ابن ماجة والحق بخلاف ذلك أي أنه أخرجه بنفس السند فيه حمران بن أعين .

(٢) حمران بن أعين الكوفي ، مولى بني شيبان ، كان يتقن القرآن . قال ابن معين : ليس بشئ . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : رافضي . وقال النسائي : ليس بثقة . /ق .
انظر الكامل : ٢٨٣/ب ، التهذيب: ٣/ ٢٥ ، الميزان : ١/ ٦٠٤ ، تاريخ عثمان بن سعيد ص (٩٥) رقم (٢٥٦) ، الجرح : ٣/ ٢٦٥ ، والمغني في الضعفاء ١/ ٢٨٣ .

(٣) ٣/ ٣٩ .

(٤) فتح الباري : ٣/ ١٨٩ .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٦٢ .

(٦) السنن رقم (١٥٣٦) .

قد مات فقوموا فصلوا عليه ، فصففنا خلفه صفين " وزيادة الطبراني قوله " وما نرى شيئا "
لكن فات الهيثمي التنبيه على أن أصله في السنن لابن ماجة كما هو دأبه وعادته . وعن
ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكبر أربعا " رواه مالك(١) ،
وابن ماجة(٢) / والبزار(٣) والطبراني في الأوسط(٤). وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه ٧٥/ب
وسلم صلى على النجاشي " رواه أحمد(٥). وعن سعيد بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي " رواه أبويعلى(٦). وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

---

(١) عزو المخرج لمالك سهو منه ، لم أقف عليه في الموطأ والله أعلم .

(٢) السنن : ١/٤٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٢) الحديث (١٥٣٨) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ٣٩٢ رقم (٨٣٣) .

(٤) **المعجم : الورقة ٤٠ ج٢ و ٢٩٤ وحلية الأولياء ٦/٢٥٦ ، ورواه ايضا تمام الرازي في فوائده ج١ ص٤٧٨ رقم (٨١٧) .**

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ، اهـ . ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي قال : في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اهـ . سنن ابن ماجة رقم (١٥٣٨)

(٥) المسند : ١/٢٥٤ ولم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده : في اسناده رجل لم يسم ، سنده قال : حدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد ، عن رجل عن ابن عباس به . حكمه ضعيف وهو المسمى بالحديث المبهم ، قال صاحب المنظومة البيقونية : " ومبهم مافيه راو لم يسم " أي لم يذكر اسمه بل أبهم وأخفي سواء كان رجلا أو امرأة في المتن أو الاسناد ، مثاله في المتن حديث عائشة رضي الله عنها : ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض قال : " خذي فرصة من مسك فتطهري بها " الحديث ، واسم هذه المرأة أسماء بنت شكل على الصحيح ، والفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف ونحوه ، ومثاله في الاسناد ماإذا قيل : حدثني سفيان عن رجل ، وحكمه الضعف اذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى ، أما في المتن فلا يضر ، وفائدة معرفته زوال الجهالة ، اهـ .

انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٥٣٠ و ٥٣١) ، والتقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية ص (١١ و ١٢) والتقييد والايضاح ص (٤٢٧) والباعث الحثيث : ص (٢٣٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣/٣٧ ، وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

(٦) المسند : ج٢ ص ٢٥٦ رقم (٩٦٣) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٣٧ وقال : رواه أبويعلى وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ١/١٥٦ : صدوق يخطئ . وأنظر أيضا الميزان : ١/٤٦٧ .

النجاشي حين نعى ، فقيل : يارسول الله تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم ﴾(١) الآية ، رواه الطبراني في الأوسط.(٢) وأخرجه في الكبير(٣) من حديث وحشي بن حرب.(٤) وعن جرير(٥) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " رواه الطبراني في الكبير،(٦) ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة(٧) بلفظ " فاستغفروا له " .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩٩) .

(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٣ / ٣٨ .
ورواه أيضا البزار في مسنده : ١ / ٣٩٢ رقم (٨٣٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات ، اهـ.

(٣) المعجم الكبير : جـ٢٢ ص ١٣٦ رقم (٣٦١) . لفظه كلفظ حديث أنس بن مالك المذكور آنفا وفيه " فقال رجل يارسول الله كيف نصلي عليه وقد مات في كفره ، فقال ألا تسمعون الى قول الله " وان من أهل الكتاب . . . الخ " .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف ، اهـ.

(٤) وحشي ، بفتح أوله وسكون المهملة ثم معجمة ، ابن حرب الحبشي ، مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة ، قتله يوم أحد ، وكان قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع وفد أهل الطائف ، وذكر أنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب ، يكنى أبا دسمة ، وقيل : أبو حرب ، سكن حمص ، ومات بها ، وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه .
أسد الغابة : ٥ / ٨٣ ، الاصابة : ١٠ / ٢٩٩ ، الاستيعاب : ١١ / ٤٨ .

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر البجلي القسري ، أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ، ووجهه الى ذي الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، وكان جميلا ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، مات سنة احدى أو أربع وخمسين /ع. الاستيعاب : ٢ / ١٤٠ ، الاصابة : ٢ / ٧٦ ، أسد الغابة : ١ / ٢٧٩ ، الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٦١)

(٦) المعجم : ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٣٤٦) و(٢٣٤٧) .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٦٣ في الجنائز ، باب ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٦٠ و٣٦٣ ، والطبراني في الكبير رقم (٢٣٤٧) في رواية أيضا .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رجاله ثقات . ======

تنبيه : قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على غير النجاشى من الغيب ، فعن أنس بن مالك ، قال : " نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : مات معاوية ابن معاوية (١) الليثى (٢) ، فتحب أن تصلى عليه ؟ قال : نعم ، فضرب بجناحه الأرض ، فلم تبق شجرة ولا أكمة (٣) الا تضعضعت (٤) فرفع سريره ، فنظر اليه ، فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة ، فى كل صف سبعون ألف ملك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ياجبريل بما نال هذه المنزلة من الله تعالى ؟ قال : بحب " قل هو الله أحد " وقراءته اياها ذاهبا ، وجائيا ، وقائما ، وقاعدا ، وعلى كل حال " رواه أبويعلى (٥) ، والطبرانى فى الكبير (٦) ، وابن سعد فى الطبقات (٧).

=== بعد عزوه للطبرانى ، وقال الساعاتى فى رواية الامام أحمد : اسناده جيد . الفتح الربانى : ٧ / ٢٢١ رقم (١٨٣) .

(١) معاوية بن معاوية المزنى ، ويقال الليثى ، ويقال معاوية بن مقرن المزنى ، قال أبوعمر : وهو أولى بالصواب ، توفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى حديثه محبوب بن هلال المزنى عن أبى ميمونة عن أنس قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، الاصابة : ٩ / ٢٣٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ .

(٢) الليثى : بفتح اللام وسكون الياء وفى آخرها ثاء مثلثة - هذه النسبة الى ليث بن كنانة والى ليث بن بكر بن عبد مناة . اللباب : ٣ / ١٣٧ .

(٣) الكمة : قال فى الصحاح : ٥ / ٢٠٢٤ : القلنسوة المدورة ، لأنها تغطى الرأس وقال فى لسان العرب : ١٢ / ٥٢٧ : كم الشئ يكمه كما : طينه وسده ، وكممت الأرض كما ، وذلك اذا أثاروها ثم عفوا آثار السن فى الأرض بالخشبة العريضة التى تزلقها ، فيقال أرض مكمومة . وأنظر أيضا النهاية : ٤ / ٢٠٠ ، وغريب الحديث (للهروى) : ٣ / ٣٤٤ .

(٤) الضعضعة : الخضوع والتذلل ، كما فى لسان العرب : ٨ / ٢٢٤ . وقال فى الصحاح ٣ / ١٢٥٠ : ضعضعه ، أى هدمه حتى الأرض . وأنظر أيضا النهاية : ٣ / ٨٨ .

(٥) المسند : جـ٧ ص ٢٥٨ رقم (٤٢٦٨) .

(٦) المعجم الكبير : جـ١٩ ص ٤٢٩ رقم (١٠٤٠ و١٠٤١) .

(٧) وكذا فى نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ قال الزيلعى : رواه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى . قال : ويقال : الليثى . قلت : لم أجده فى الطبقات . والله أعلم . ولم يعز أحد من الحفاظ الى ابن سعد فى الطبقات غير الحافظ الزيلعى وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، وابن الأثير فى أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ ، وهو فى الاصابة : ٩ / ٢٣٨ وأشبع القول فيه . ======

ورواه الطبراني في الكبير[١]، والأوسط[٢] من حديث أبي أمامة، ورواه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن معاوية المزني، بدل الليثي. وفي مغازي[٣] الواقدي حدثني محمد ابن صالح[٤]، عن عاصم بن عمر بن قتادة[٥]، وحدثني عبد الجبار بن عمارة[٦]، عن عبد الله بن

=== والحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤/ ٥٦٩ (تفسير سورة الاخلاص) .
وروى أيضا هذا الحديث سمويه في فوائده .
والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ٥٠ و ٥١ .
اسناده : قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي، واتفقوا على ضعف العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد هذا وأنه منكر الحديث . شرح المهذب : ٥/ ٢٠١، وأنظر نصب الراية : ٢/ ٢٨٤، أيضا للتوسع . قال الحافظ في الفتح : ٣/ ١٨٩ في باب الصفوف على الجنازة رقم الحديث (١٣٢٠) : وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر الى مجموع طرقه .
وأورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣٨ وقال : في اسناد أبي يعلى محمد بن ابراهيم ابن العلاء وهو ضعيف جدا، وفي اسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف وحديثه منكر، اهـ .

(١) المعجم : ٨/ ١٣٦ رقم (٧٥٣٧) بنحو حديث أنس بن مالك المذكور أعلاه .
(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨، وقال : فيه نوح بن عمر. قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا، اهـ .
(٣) ٢/ ٧٥٥-٧٦٩ .
(٤) محمد بن صالح بن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار، وثقه أحمد ، وأبوداود . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السابعة مات سنة (١٦٨) /٤م . التهذيب : ٩/ ٢٢٥، الميزان : ٣/ ٥٨١، الجرح ٧/ ٢٨٧، التقريب: ٢/ ١٧٠، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٣٤١) .
(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري، أبو عمرو المدني، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال كان له علم بالسير، توفي سنة (١٢٠)، وقال أبوعبيد : سنة (١٢٧)، وقال الواقدي : سنة (١٢٩)، قال في التقريب: ١/ ٣٨٥ : ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة/ع. وأنظر التهذيب : ٥/ ٥٣، الجرح : ٦/ ٣٤٦، الميزان ٢/ ٣٥٥، وقال : أحد علماء التابعين . وخلاصة تذهيب الكمال : ص(١٨٣) .
(٦) عبد الجبار بن عمارة الأنصاري المدني الجرمي، روى عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد ابن عمارة، مرسل . وهو مجهول . قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه . وقال الذهبي : =====

أبى بكر،[١] قالا : " لما التقى الناس بمؤتة[٢]، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وكشف له مابينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة[٣]، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له ، دخل الجنة ، وهو يسعى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب،[٤] فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له ، وقال : استغفروا له .

=== هو شيخ للواقدى . مجهول م أنظر الجرح : ٣٢/٦ ، الميزان : ٥٣٤/٢ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٨٨ .

(١) هو عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، المدنى ، القاضى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة/ع . راجع ترجمته فى الجرح والتعديل : ١٧/٥ ، التهذيب : ١٦٤/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٢) السابق واللاحق ص(٣١٣) ، التقريب : ٤٠٥/١ .

(٢) كانت غزوة مؤتة فى السنة الثامنة فى جمادى الأولى منها ، مؤتة : مضمومة الميم ، ومهموزة الواو ، وهى قرية من قرى البلقاء من أرض الشام ، فأكرم الله فيها جعفرا وزيدا ، وابن رواحة ، وجماعة رضى الله عنهم بالشهادة . ثم أخذ الراية خالد بن الوليد رضى الله عنه - ففتح الله على يديه ، وانحاز بالمسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان هرقل ملك الروم فى مائتى ألف . ملخصا . راجع معجم البلدان : ٢٢٠/٥ ، والبداية والنهاية : ٢٦٨/٤ ، وسيرة ابن هشام : ٣٧٣/٢ ، وسيرة الحلبية : ٧٨٦/٢ ، والروض الأنف : ١٠/٧ ، وامتاع الأسماع : ٣٤٤/١ . وتاريخ الطبرى : ٣٦/٣ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابى جليل ، مشهور ، من أول الناس اسلاما ، استشهد يوم مؤتة ، فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين / ق س. أنظر أسد الغابة : ٢٢٤/٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٠/٣ ، الاصابة : ٤٧/٤ ، الاستيعاب : ٤٧/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٠/١ ، التقريب : ٢٧٣/١ .

(٤) جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، ذو الجناحين ، الصحابى الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة/س راجع : أسد الغابة : ٢٨٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٤/٤ ، الاصابة : ٨٥/٢ ، الاستيعاب : ١٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٣) .

وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء"[1] قلت : هكذا ذكره الزيلعي[2]. هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة من الغيب، وتبعه شيخنا . ويحتمل أن المراد صلى عليه بالقول لا بالفعل، وتأمل قوله " جلس على المنبر وكشف له " والله أعلم . / ٧٦/أ

(٤٤٨) حديث : ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنازة قولا ولا قراءة " رواه[3]، وأخرجه الطبراني في الكبير[4] بلفظ " لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة، ولا قولا كبر ماكبر الامام، وأكثر من طيب الكلام " ورجاله رجال الصحيح . وروى أبو داود[5] ثنا

---

(١) اسناده : قال الزيلعي : وهو مرسل من الطريقين المذكورين . نصب الراية : ٢/٢٨٤ . قلت : وفي اسناده عبد الجبار بن عمارة الأنصاري وهو مجهول، ورواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير، كما هو مقرر في كتب المصطلح، أنظر تدريب الراوي : ١/٣١٦ وكتاب الكفاية ص(١٤٩) . وقد أخرج البخاري في صحيحه : ٧/٥١٠ في المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام، (٤٤) الحديث (٤٢٦٠-٤٢٦٤) فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم . . . الخ " وليس فيه " ودعا له وقال استغفروا له . . . الخ " ثم ان الحافظ ابن حجر لم يتعقب لحديث الواقدي بشيء في فتح الباري : ٧/٥١٠ . والله أعلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ .

(٤٤٨) ١ / ٥٩٠ .

(٣) هكذا في الأصل لعله يوجد سقط بعد قوله " رواه " لأن في مجمع الزوائد ٣/٣٢ قال : رواه أحمد، قلت : ولم أقف عليه عند أحمد بعد تتبع شديد والله أعلم .

(٤) المعجم : ٩/٣٧٣ رقم (٩٦٠٤و٩٦٠٦) . قلت : هذا العزو صحيح وأما عزوه لأحمد بدل الطبراني خطأ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٣٢ وقال : رواه أحمد، قلت: والصواب الطبراني في الكبير، وقال : رجاله رجال الصحيح، اهـ .

(٥) السنن رقم (٣١٩١) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد . وابن ماجة : ١/٤٨٦ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٧) . وابن أبي شيبة : ٣/٣٦٤و٣٦٥ في الجنائز، باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد . والطيالسي : ١/١٦٥ رقم (٧٨٣) ورواه أيضا أحمد : ٢/٤٤٤و٤٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٤٩٢، في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن يكون في المسجد أولا ؟ . والبيهقي =====

مسدد[1] ثنا يحى ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ له[2] " وأخرجه ابن ماجة[3] ، ثنا على بن محمد[4] ، ثنا وكيع ، عن ابن أبى ذئب به ، ولفظه " فليس له شئ " وقال الخطيب[5] روى " فلا أجر له " وقال ابن عبد البر[5] هى خطأ فاحش ، وقال ابن أبى شيبة[3] ،

=== ٥١/٤ ، وابن حزم فى المحلى : ٥ / ٢٤٠ ، رقم المسألة (٦٠٣) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٥٢٧/٣ رقم (٦٥٧٩) بلفظ عن صالح بن نبهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة فى المسجد فلاشئ له " أما سياق المخرج المذكور فلم أقف عليه فى نسخ المطبوعة.

اسناده : قال الامام النووى : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر ، والخطابى . والبيهقى ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة ، وهو مختلف فى عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : ان سماع ابن أبى ذئب منه كان قبل الاختلاط ، اهـ. نقله الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٧٦ ، ما ذكره فى الخلاصة ، وأطال الكلام فى شرح المهذب : ٥ / ١٦٢ و١٦٣ .

وأنظر أيضا مسلم بشرح النووى : ٧ / ٤٠ . ومختصر سنن أبى داود : ٤ / ٣٢٦ ، وقال الامام البغوى : وهذا ضعيف الاسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة وان ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الاجر ، لأن الغالب أنه اذا صلى فى المسجد ينصرف ، فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليها فى الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين ، اهـ. شرح السنة : ٥ / ٣٥٢ .

(١) هو مسدد بن مسرهد الأسدى ، البصرى ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س. تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢١ ، التهذيب : ١٠ / ١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٦) ، التقريب : ٢ / ٢٤٢ .

(٢) فى المطبوع " عليه " بدل " له " وقال ابن الأثير فى جامع الأصول ٦ / ٢٣٥ : وفى نسخة " فلاشئ عليه " ، انتهى .

(٣) انظر هامش رقم (٥) فى صفحة (٧١٠) .

(٤) على بن محمد بن اسحاق الطنافسى أبو الحسن الحافظ الكوفى ، قال أبو حاتم : كان ثقة هو أحب الى من أبى بكر بن أبى شيبة فى العقل والصلاح ، وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم . قال الخليل بن عبد الله مات سنة (٢٣٣) عس ق . التهذيب : ٧ / ٣٧٨ ، الجرح : ٦ / ٢٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٤٥ طبقات الحفاظ : ص (١٩٧) .

(٥) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٧٥ .

ثنا حفص، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلاصلاة له" قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا. وأخرج الطيالسي(١)، ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: "أدركت رجالا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر اذا جاؤا فلم يجدوا الا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا" وقال عبد الرزاق(١): أنا الثوري، ومعمر، عن ابن أبي ذئب، عن صالح، قال: "رأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها". وما رواه مسلم(٢)، عن عائشة "لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت عائشة:

---

(١) انظر هامش رقم (٥) في ص: (٧١٠).

(٢) الصحيح: ٢/٦٦٩ في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤)، الحديث (١٠١).

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٨٩) في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد والنسائي: ٤/٦٨ في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

والترمذي: ٢/٢٤٩ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨). وابن ماجة: ١/٤٨٦ في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٤٩٢ في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أولا؟ والبغوي في شرح السنة ٥/٣٥١ رقم (١٤٩٢).

اسناده: قال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: قال مالك لايصلى على الميت في المسجد، وقال الشافعي: يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث، اهـ.

قال الطحاوي: صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك، لانكار عامة الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروه، قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة، لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره. راجع نصب الراية: ٢/٢٧٦.

صلى النبي

ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل[(١)] وأخيه[(٢)] ففيه دليل على أن المستقر عند أهل عصرها من الصحابة أن لا يصلى على الجنازة في المسجد وأن من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مرة واقعة حال لا عموم لها . وماروى عبد الرزاق[(٣)] "أنه صُلِيَ على أبي بكر في المسجد" وماروى مالك[(٤)] "أنه صلى على عمر في المسجد" فحاصله

---

(١) هو سهيل بن بيضاء وهي أمه ، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ، ويكنى أبا موسى وأمه البيضاء ، وهي دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن ظرب بن الحارث بن فهر. وهاجر سهيل الى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ، وشهد بدرا وهو أربع وثلاثين سنة ، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . أنظر طبقات ابن سعد : ٣ / ٤١٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٤ .

(٢) اسمه سهل بن بيضاء الفهري أخو سهيل ، وكان سهل ممن أظهر اسلامه بمكة وهو الذي مشى الى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بني هاشم حتى نقضوها وأنكروها وهم هشام بن عمرو بن ربيعة والمطعم بن عدي ، وربيعة بن الأسود وأبو البحتري بن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزومي ، وتوفي سهل وأخوه سهيل بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد ، وقيل : أن سهلا عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٦٢ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٠ ، والاصابة : ٤ / ٢٦٩ ، وسيرة ابن هشام : ١ / ٣٧٤ .

(٣) المصنف: ٣ / ٥٢٦ رقم (٦٥٧٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا . بلفظ عن هشام بن عروة قال : " رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : مايصنع هؤلاء ؟ ماصُلِّيَ على أبي بكر الا في المسجد " .

(٤) الموطأ : ١ / ٢٣٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : " صلى على عمر بن الخطاب في المسجد " .

اسنادهما : ذكرهما ابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٣٩ و ٢٤٠ عند المسألة (٦٠٣) ، وقال : فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا . قال علي : وقد شهد الصلاة عليهما خيار الأمة فلم ينكروا ذلك ، فأين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ . وذكرهما أيضا العلامة ابن عبد البر رحمه الله ، وتعقب قائلا : وهذه النصوص =====

أنهم أهل اجتهاد رأو جواز ذلك ، لا أنه هو الأفضل ، والا لكان لعائشة أن تستدل بفعله صلى الله عليه وسلم المستمر من غير تحصير ابن بيضاء ، ولما ساغ لأحد الانكار عليها . وأيضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول بالاتفاق ، والسند ثقات ، واتفقت كلمة أهل الشأن على أن ابن أبى ذئب ممن سمع من صالح قبل أن يختلط .

(٤٤٩) حديث أبى هريرة " ان استهل[١] المولود غسل ، وصلى عليه وورث ، وان لم يستهل لم يصل عليه ، ولم يورث .... " وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل " أخرجه الترمذى[٢] ، وذا القطعة[٣] ، والنسائى[٤] ، وصححه ابن حبان[٥] ، والحاكم[٦] ، وقال الترمذى :

=== سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ، وقد قال قائل هذه المقالة : أن أبا بكر ، وعمر ، انما صلى عليهما فى المسجد من أجل أنهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه أن يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ، لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فافهم . والأصل فى الأشياء الاباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له ، ودليل غير محتمل للتأويل ، اهـ . التمهيد : ٦/٣٤٤ .

(٤٤٩) ١/٩٥ . ولم يعز المخرج هذا الحديث وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أرباب الأصول والله أعلم .

(١) استهلال الصبى : تصويته عند ولادته . فاذا لم يصح ولم يسمع رفع صوت ، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياة من حركة يد أو رجل أو طرفه بعين فهو مثل الاستهلال . أنظر غريب الحديث (للهروى) : ١/٢٨٦ ، والنهاية : ٥/٢٨١ ، ولسان العرب : ١١/٧٠٢ .

(٢) السنن : ٢/٢٤٨ فى الجنائز ، باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل (٤٢) الحديث (١٠٣٧) .

(٣) كذا فى الأصل ولم يتبين لي حتى الآن أن هناك أصل من أصول التخريج بهذا الاسم والله أعلم . اذا لم يكن خطأ أو سبقا للقلم .

(٤) رواه فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ج ٢ ص ٢٢٣ وأنظر ذخائر المواريث : ١/١٥٥ . وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٧٧ وقال : أخرجه النسائى فى الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : " اذا استهل الصبى صلى عليه ، وورث " . وبهذا السند قال النسائى : وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، اهـ .

(٥) فى صحيحه ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٧٧ بنفس سند النسائى ، وكذا الحاكم الرواية التى سكت عنها . ابن حبان (الاحسان) ٧/٦٠٩ رقم (٦٠٠٠)

(٦) المستدرك : ٤/٣٤٨ وسكت عنه و ٤/٣٤٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط =====

روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح . وأخرج أبو داود[١] ، والنسائي[٢] ، وأحمد[٣] ، واسحاق ، والبزار[٤] ، عن علي رضي الله عنه قال :

=== الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت أحكم به ، اهـ.

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٤٨٣ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل (٢٦) الحديث (١٥٠٨ و ٢٧٥٠) في الفرائض ، باب (١٧) .

وابن أبي شيبة : ٣/ ٣١٩ في الجنائز ، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٥٠٩ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ . والبيهقي : ٤/ ٨ ، والدارمي في سننه : ٢/ ٣٩٢ في الفرائض ، باب ميراث الصبي .

اسناده : قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا ، وكأن الموقوف أصح ، اهـ. والموقوف عند النسائي برجال الصحيح . وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة عن الزهري . كما في الدراية : ١/ ٢٣٥ . وقال في التلخيص : ٢/ ١١٣ الرقم (٧٥٣) في اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ، اهـ.

وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٥/ ٢٠٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٢٧٨ .

(١) السنن رقم (٣٢١٤) في الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك .

(٢) السنن : ٤/ ٧٩ في الجنائز ، باب مواراة المشرك .

(٣) المسند : ١/ ٩٧ ، ١٣١ .

(٤) المسند : ١/ ١١٢ ، الحديث رقم (٦٥٢) رسالة الأخ وليد ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣/ ٢٦٩ في الجنائز ، باب في المسلم يغسل المشرك يغسل أم لا ؟ . وص : ٣٤٧ و ٣٤٨ في باب الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ .

وأبو يعلى في مسنده : جـ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ رقم (٤٢٣) .

وطبقات ابن سعد : ١/ ١٢٣ و ١٢٤ في ذكر أبي طالب وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وخروجه معه الى الشام في المرة الأولى .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١/ ٩٧ ، ١٣١ وابنه في زوائده : ١/ ١٠٣ ، ١٢٩ و ١٣٠ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩٨ ، والطيالسي : ٢/ ٩٠ رقم (٣٢٧-٣٢٩) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به وتمام لفظه " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، ======

" لما مات أبو طالب (١) انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : اذهب فوار أباك . . . الحديث ". وأخرجه ابن أبى شيبة (٢) فقال فيه " عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ، قال : أن تغسله وتجنه (٣) ". ورواه أبويعلى (٢) من وجه آخر نحو الأول . لابن سعد (٢) ، من وجه آخر ، عن على قال : " لما أخبرت

=== فذهبت فواريته ، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لي " وزاد ابن أبى شيبة ، والبيهقى والامام أحمد " بدعوات مايسرني أن لي بهن ماعلى الأرض من شئ " وتمامه عند أبى داود والنسائى " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي " .

اسناده : قال الامام النووى : حديث على رضى الله عنه رواه أبوداود وغيره ، واسناده ضعيف . المجموع شرح المهذب : ٥/٢٢٨ ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/٣٠٤ و ٣٠٥ حديث على هذا من طرق ، وقال : انه حديث باطل ، وأسانيده كلها ضعيفه ، وبعضها منكر . قال الحافظ فى التلخيص : ٢/١١٤ رقم (٧٥٤) : ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى : انه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك فى أماليه ، اهـ.

(١) أبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش والد على رضى الله عنه وعم النبى صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره . ولد بمكة ونشأ النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته ، وسافر معه الى الشام فى صباه . حمى النبى صلى الله عليه وسلم من قريش ، وصداها عنه . دعاه النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام ، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه ، ووعده بنصرته وحمايته توفى بمكة قبل الهجرة (٣) .

قال ابن كثير : ولولا مانهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين ـ لاستغفرنا لأبى طالب وترحمنا عليه . أنظر البداية والنهاية : ٣/١٣٤-١٣٩ ، والاعلام : ٤/١١٦

قال ابن القيم الجوزية : والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير الاسلام ، وفى هذا نصوص صريحة رواها مسلم فى صحيحه وغيره ، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت الى قول من ذهب الى اثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة . كما فى عون المعبود : ٩/٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) فى ص : (٧١٥) .

(٣) كذا فى نصب الراية : ٢/٢٨١ ، والتلخيص : ٢/١١٤ ، قلت : ولم أر قوله " وتجنه " فى النسخة المطبوعة ، ومعنى قوله " تجنه " أى تدفنه وتستره . النهاية : ١/٣٠٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب بكى ثم قال : اذهب فأغسله وكفنه وواره ففعلت".

(٤٥٠) قوله : " لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع "

روى الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد (١)، عن عبيد بن نسطاس (٢)، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قال : " من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زدت على ذلك فهو نافلة " أخرجه ابن المقرى فى المسند (٣)، وابن ماجة فى سننه (٤)، وابن أبى شيبة فى مصنفه (٥). وروى عبد الرزاق (٦)، وابن أبى شيبة (٧)، عن ابن عمر " أنه حمل جوانب السرير الأربع " وعن أبى هريرة (٧) " من حمل بجوانبها

---

(٤٥٠) ١/٩٥.

(١) سالم بن أبى الجعد رافع ، الغطفانى الأشجعى ، مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٠) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة / ع . التهذيب : ٣/٤٣٢ ، التقريب ١/٢٧٩ ، الكاشف : ١/٣٤٣.

(٢) عبيد بن نسطاس ، بكسر النون وسكون المهملة ، العامرى ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة / ق . التهذيب : ٧/٧٥ ، الجرح : ٦/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٥٥).

(٣) جامع المسانيد ١/٤٥١ عن ابن المقرى : هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخى الحافظ أبو عبد الله الحنفى المعروف بابن المقرى توفى سنة (٥٢٣) له مسند الامام أبى حنيفة فى مجلدين . هدية العارفين : ٥/٣١٢ ، ورواه أيضا محمد ابن حسن الشيبانى فى كتاب الآثار ص (٤٨) رقم (٢٣٥) بنفس السند المذكور بلفظ " من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة " اهـ. وأبو يوسف ص(٨١) رقم (٤٠٤).

(٤) ١/٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٨).

(٥) ٣/٢٨٣ فى الجنائز ، باب ماقالوا فيما يجزى من حمل جنازة . ورواه أيضا البيهقى : ٤/١٩. والطيالسى : ١/١٦٥ رقم (٧٨٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣/٥١٢ رقم (٦٥١٧). ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه الكبير: ٩/٣٧١ و٣٧٢ رقم (٩٥٩٧-٩٦٠٢). وهو فى الكنز : ١٥/٥٩٣ رقم (٤٢٣٣٦).

اسناده : فى الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع. وأيضا ، هو منقطع. فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما . كما فى التهذيب : ٥/٧٥ و٧٦ . وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى اسناده على منصور بن المعتمر. التلخيص : ٢/١١١.

(٦) المصنف : ٣/٥١٣ ، رقم (٦٥٢٠) . و(٦٥١٨).

(٧) المصنف : ٣/٢٨٣ فى الجنائز ، باب بأى جوانب السرير يبدؤا به فى الحمل . ======

الأربع فقد قضى الذى عليه " وماروى ابن سعد(١) عن شيوخ من بني عبد الأشهل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار " وضعف سنده ، قال الواقدى : والدار تكون ثلاثين ذراعا . قال النووى في الخلاصة(٢): ورواه الشافعي بسند ضعيف . وماروى الطبراني(٣) عن ابن الحويرث(٤) قال : " توفي جابر بن عبد الله فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن(٥) بن

=== وتمامه " بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب " .

اسنادهما : رجال الاسناد ثقات ولذلك سكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١١ وغيره . وأثر أبى هريرة فى الكنز : ١٥ / ٥٩٣ رقم (٤٢٣٣٧) .

(١) الطبقات الكبرى : ٣ / ٤٣١ . فى ترجمة سعد بن معاذ .

(٢) نقل عنه الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٢ / ٢٨٧ وقال : قال النووى فى الخلاصة : رواه الشافعي بسند ضعيف. وقال الزيلعي : لم أجده فى كتاب المغازى الا بغير سند ولفظه : قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، الى أن خرج ، اهـ مختصر. وقال الامام النووى فى المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢١٨ : حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعي فى المختصر والبيهقي فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفه الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم ، اهـ.

(٣) المعجم الكبير: ٢ / ١٩٦ رقم (١٧٣٨) ويوجد فى سياق المخرج بعض الاختصار مع تصرف يسير فى السياق .

اسناده : أورده الهيثمي فى المجمع: ٣ / ٣١ وقال : وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره . قلت : وهو ضعيف بهذ الاسناد ، وأنظر ترجمته فيما يلى .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، بالتصغير، الأنصارى ، الزرقى ، أبو الحويرث المدنى ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال مالك : ليس بثقة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه والنسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ فى التقريب : ١ / ٤٩٨ : صدوق سيء الحفظ ، رمى بالارجاء ، مات سنة (١٣٠) / د ق . أنظر : التهذيب : ٦ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٩١ ، الجرح : ٥ / ٢٨٤ ، الكاشف : ٢ / ١٨٦ .

(٥) الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، صدوق من الرابعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله بضع وخمسون سنة / س. وكان وصى أبيه ، وولى صدقة على فى عصره . وذكره ابن حبان فى الثقات. أنظر البداية والنهاية : ٩ / ١٩١ وطبقات ابن سعد : ٥ / ٣١٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٧٧) ، التقريب : ١ / ١٦٥ .

على رضي الله عنهم بين عمودى السريرى ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه ، فأبى فسأله بنوا[١] جابر، الآخرجت ، فخرج وجاء الحجاج[٢] حتى وقف بين عمودى السرير، ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء الى القبر ، فنزل حسن بن حسن في نبره ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم فسأله بنو جابر/ ، فخرج فدخل ٧٦/ب الحجاج الحفرة حتى فرغ" ومارواه الطبراني[٣] أيضا "أن عمر رضي الله عنه حمل أسيد ابن حضير[٤] بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع،[٥] وصلى عليه" ومارواه البيهقي[٦] من

---

(١) عبد الرحمن ، وعقيل ، ومحمد . التهذيب : ٢/ ٤٢.

(٢) هو حجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير، المشهور، الظالم ، قال الذهبي : أهلكه الله في رمضان سنة خمس وتسعين كهلا ، وكان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء . وكان ذا شجاعة واقدام ومكر ودهاء ، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، فنسبه ولا نحبه ، بل نبغضه في الله . فان ذلك من أوثق عرى الايمان . وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره الى الله . وله توحيد في الجملة . وقال ابن حجر : وليس بأهل بأن يروى عنه ، ولى أمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة (٩٥) / تميز.
انظر البداية والنهاية : ٩/ ١٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٤٣ ، شذرات الذهب : ١/ ١٠٦ ، التقريب : ١/ ١٥٤ ، لسان الميزان : ٢/ ١٨٠.

(٣) المعجم الكبير: ١/ ١٧٢ رقم (٥٤٨) ، وابن سعد في الطبقات : ٣ / ٦٠٦ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ ولم يتعقبه .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أسيد بن حضير ، بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ، ابن سماك بن عتيك الأنصارى الأشهلي ، أبو يحى ، صحابي ، جليل مات سنة (٢٠) أو (٢١) / ع .
طبقات ابن سعد : ٣/ ٦٠٣ ، الاستيعاب : ١/ ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٠
أسد الغابة : ١/ ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨) .

(٥) أصل البقيع في اللغة الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد .
والغرقد : كبار العوسج ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهي داخل المدينة . معجم البلدان : ١/ ٤٧٣ ، والصحاح : ٣/ ١١٨٧.

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٢٠ ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٨٨ . هذا الأثر وما بعده وقال : روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ، قلت: ورواهم أيضا في السنن الكبرى : ٤/ ٢٠.

طريق الشافعي[١]، عن عبد الله بن ثابت[٢]، عن أبيه[٣]، قال: "رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه" ومن طريق الشافعي أيضا، عن عيسى بن طلحة[٤]، قال: "رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله[٥]" ومن طريقه عن يوسف بن ماهك[٦] "أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير". ومن طريقه عن شرحبيل بن أبي عون[٧]، عن أبيه[٨]، قال: "رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة" فقال شيخنا[٩]: "لا دلالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة، وأحدهم بين العمودين، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن، وهو من جهة يسار الميت، والمقدم على الأيسر، وهو من جهة يمين الميت،

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله الشافعي المكي، نزل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد سنة خمسين ومائة، وتوفي سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة/ خت م ع التهذيب: ٩/ ٢٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص(٣٢٦)، التقريب: ٢/ ١٤٣، الكاشف: ٣/ ١٧.

(٢) عبد الله بن ثابت: هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل ابن جبر ينسب لجده المدني ثقة، من الرابع/ع. انظر تعجيل المنفعة ص٢١٦، التهذيب ٥/ ٢٨٢، التقريب ١/ ٤٢٦.

(٣) قال الحافظ: ثابت أنه رأى ابا هريرة يحمل سرير سعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عبد الله مجهول، اهـ. تعجيل المنفعة ص ٦٣.

(٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة فاضل، من كبار الثالثة، مات سنة مائة/ ع. التهذيب: ٨/ ٢١٥، الجرح: ٦/ ٢٧٩، التقريب ٢/ ٩٩.

(٥) الكاهل: الحارك وهو مابين الكتفين. كما في الصحاح: ٥/ ١٨١٤، وقال في النهاية: ٤/ ٢١٤ وهو مقدم أعلى الظهر.

(٦) يوسف بن ماهك بن بهزاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي، ثقة، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبل ذلك/ع. التهذيب: ١١/ ٤٢١، الجرح: ٩/ ٢٢٩، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٦٨، التقريب: ٢/ ٣٨٢.

(٧) في الأصل "شريح بن عون" وهو خطأ، والصواب "شرحبيل بن أبي عون" والتصويب من المطبوع وترجمة شرحبيل بن أبي عون روى عن ابيه، وقال ابن يونس في المصريين شرحبيل بن ابي عون مولى ام بكر بنت المسور بن مخرمة، روى عنه الواقدي. انظر تعجيل المنفعة ص ١٧٧.

(٨) هو ابو عون انه راى ابن الزبير يحمل سرير المسور بن مخرمة، وعنه ابنه شرحبيل انه روى عن ابن الزبير والمسور، وروى عنه عبد الله بن جعفر المخزومي. انظر تعجيل المنفعة ص٥٠٩.

(٩) شرح فتح القدير: ٢/ ٩٦.

فليحمل عليه ، لما أن بعض المروى عنهم الفعل المذكور روى عنهم خلافه كما بيناه ، وجاء أن السنة ماذكرناه ، ووجب أن خلافه ان تحقق من بعض السلف ، فلعارض ، ولا يجب على المناظر تعيينه ، وقد يشاء فيبدى محتملات مناسبة يجوزها تجويزا كضيق المكان أوقلة الحاملين ، أو كثرة الناس ، أو غير ذلك ، وأما كثرة الملائكة كما ذكره صاحب الهداية (١) ، وغيره على ماروى ابن سعد فى الطبقات (٢) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : " لقد شهده يعنى سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا الى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضمه ضمة ، ثم فرج عنه " ومارواه الواقدى فى المغازى (٣) من قول النبى صلى الله عليه وسلم : " رأيت الملائكة تحمله " فانما يتوجه محملا على تقدير تجسمهم ، الا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين والله سبحانه أعلم " .

(٤٥١) حديث : " ابن مسعود " . أبوداود (٤) ، وأحمد (٥) ، واسحاق (٦) ، والترمذى (٧) ، عن

---

(١) شرح فتح القدير: ٢/ ٩٥ .

(٢) ٣ / ٤٣٠ فى ترجمة سعد بن معاذ . تقدم قريبا .

(٣) ٢/ ٥٣٠ . تقدم قريبا .

(٤٥١) ١/ ٩٦ .

(٤) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز، باب الاسراع بالجنازة .

(٥) المسند : ١/ ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٣٢ .

(٦) ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : جـ٤ ص ٢٥ .

(٧) السنن : ٢/ ٢٣٩ فى الجنائز، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة (٢٦) ، الحديث (١٠١٦) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١/ ٤٧٦ فى الجنائز، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة ، (١٦) الحديث (١٤٨٤) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/ ٤٧٩ فى الجنائز، باب المشى فى الجنازة كيف هو ؟ . من طرق عن يحى الجابر، عن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود به .

اسناده : قال الامام النووى : اتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضا الترمذى والبيهقى والآخرون ، والضعف عليه بين ، اهـ . المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢٢٢ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢/ ١١٣ رقم (٧٥٢) وقال الترمذى فى علل الكبير: ١/ ٣٣١ أبواب الجنائز، باب ماجاء فى المشى خلف الجنازة : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وفيه أيضا يحى الجابر، ويقال المجبر قال البيهقى : ٤/ ٢٥ : ضعفه جماعة من أهل النقل ، اهـ قال الحافظ فى التقريب: ٢/ ٣٥١ : لين الحديث . وقال الزيلعى ثقة . نصب الراية : ٢/ ٢٨٩ .

ابن مسعود " سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة ؟ فقال : مادون الخبب،[١] ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة / ٧٧/أ متبوعة . ولا تتبع[٢] ليس معها من تقدمها[٣] " قال النووي : اتفقوا على ضعفه وان أبا ماجد[٤] مجهول منكر الحديث . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت البخاري ضعفه .

تتمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسرعوا بالجنازة ، فان كانت صالحة قربتموها الى الخير، وان كانت غير ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم " رواه الجماعة.[٥] وعن أبي موسى ، قال : " مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض[٦] مخض الزق[٧] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الخبب : ضرب من العدو . النهاية : ٢ / ٣ . وقال في القاموس : ١/٥٩ : ضرب من العدو أو كالرمل أو ينقل الفرس أيامنه جميعا وأياسره جميعا أو يراوح بين يديه والسرعة خب خبا وخببا .

(٢) قوله " الجنازة متبوعة ولا تتبع " أي الجنازة متبوعة حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها . راجع عون المعبود : ٨/ ٤٧١ ، وبذل المجهود : ١٤/ ١٥١ .

(٣) أي ليس له حكم من معها من المشيعين . والله أعلم .

(٤) أبو ماجد ، قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يروعنه غير يحى الجابر ، من الثانية . / د ت ق . التهذيب : ١٢/ ٢١٦ ، الميزان : ٤ / ٥٦٦ ، التقريب : ٢/ ٤٦٨ .

(٥) رواه البخاري : ٣ / ١٨٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (٥١) الحديث (١٣١٥) . ومسلم : ٢/ ٦٥١و٦٥٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (١٦) الحديث (٥٠و ٥١) والسياق له .

وأبو داود رقم (٣١٨١) في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة .

والترمذي : ٢/ ٢٤٠ في الجنائز ، باب ما جاء في الاسراع بالجنازة . والنسائي ٤/ ٤٢ في الجنائز ، باب السرعة بالجنازة . وابن ماجة : ١/ ٤٧٤ في الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٧) . كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

<u>اسناده</u> : متفق عليه .

(٦) أي تحرك تحريكا سريعا . النهاية : ٤/ ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٧/ ٢٣٠ .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان مثل ذئب وذؤبان ، والزق . من الأهب : كل وعاء أتخذ لشراب ونحوه . وقال أبوحنيفة : الزق هو الذي ينقل فيه الخمر . راجع لسان العرب : ١٠/ ١٤٣ . والمراد في الحديث من قوله =======

عليكم القصد[1] " رواه أحمد[2] . وعن أبي بكرة قال : " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا " رواه أحمد[3] ، والنسائي[4] ، وعن محمود بن لبيد بن رافع ، قال : " أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ " أخرجه البخاري في تاريخه[5] .

=== عليه السلام " تمخض مخض الزق " أي تحرك تحريكا سريعا كتحريك السقاء الذي في الوعاء . والله أعلم .

(١) أي التوسط في السير وهو مايكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب .
أنظر : النهاية : ٦٧/٤ .

(٢) المسند : ٤٠٦/٤ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٨١/٣ في الجنائز ، والطحاوي في معاني الآثار : ٤٧٨/١ ، والطيالسي : ١٦٦/١ رقم (٧٩٠) ، باب من كره السرعة في الجنازة . والبيهقي : ٢٢/٤ . وابن ماجة : ٤٧٤/١ ، في الجنائز ، باب ماجاء في شهود الجنازة (١٥) الحديث (١٤٧٩) ، من طرق عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، خلا ابن أبي شيبة فانه رواه من طريق فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى الأشعري والجميع بنفس سياق الامام أحمد عدا ابن ماجه فسياقه " أنه رأى جنازة يسرعون بها . قال : لتكن عليكم السكينة " .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم بن زنيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وفي رواية ابن أبي شيبة فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو أيضا صدوق رمي بالتشيع . كما في التقريب : ٢٠١/٢ . وقال حافظ العصر في التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٨٠/٤ .

(٣) المسند : ٣٦/٥ .

(٤) السنن : ٤٣/٤ في الجنائز ، السرعة بالجنازة . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٨٢) في الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة . وابن أبي شيبة : ٢٨١/٣ في الجنائز ، باب في الجنازة يسرع بها اذا خرج بها أم لا . والطيالسي : ١٦٦/١ رقم (٧٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٧٧/١ في الجنائز ، باب المشي في الجنازة كيف هو؟ . والحاكم في المستدرك : ٤٤٥/٣ و ٤٤٦ ، وفي الجنائز : ٣٥٥/١ .
اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المهذب : ٢٢٢/٥ . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٥) ٤٠٢/٧ . وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب : ٤٩/١٠ ، وابن حجر في الاصابة : ١٣٩/٩ . وسكتا عنه .

ولمسلم[١] عن ابن عباس " اذا رفعتم نعشها[٢] فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا[٣] " قاله : في ميمونة. وعن أبي هريرة ، قال : " لا تتبع الجنازة بنار ، ولا صوت ، ولا يمشى بين يديها " أخرجه أبوداود[٤] ، وأحمد[٥]. وفيه مجهولان . واختلاف على راويه[٦]. وعن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا " أخرجه الحاكم[٧]. وعن سهل بن

---

(١) الصحيح : ٢ / ١٠٨٦ في الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها (١٤) الحديث (٥١) مختصر .

ورواه أيضا البخاري : ٩ / ١١٢ في النكاح ، باب كثرة النساء (٤) الحديث (٥٠٦٧).

والامام أحمد : ١ / ٢٣١ و ٣٤٨ . والحاكم : ٤ / ٣٣ ، والبيهقي : ٤ / ٢٢ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) النعش : سرير الميت ، سمي بذلك لارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير. لسان العرب : ٦ / ٣٥٥ . وقال ابن الأثير : اذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير. النهاية : ٥ / ٨١ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٠ : فالمراد به شدة الاسراع ، لأنه يخاف منه الانفجار .

(٤) السنن رقم (٣١٧١) في الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت .

(٥) المسند : ٢ / ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٤٢٧ والموطأ : ١ / ٢٢٦ في الجنائز ، باب النهي أن تتبع الجنازة بنار. والبيهقي : ٤ / ٢١ ، والخطيب في تاريخه : ٩ / ١١٥ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧١ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت يتبع بالمجمر. من طريق حرب ثنا يحى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة به .

اسناده : قال ابن الجوزي : فيه رجلان مجهولان . العلل المتناهية : ٢ / ٤١٩ في ذكر الموت الحديث (١٥٠٥) . وذكر الدارقطني في علله ، ومافيه من الاختلاف ، ثم قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب ، اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٩٠ .

(٦) خالف شيبان فقال : عن يحى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعا به . رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧٢ في مصنفه .

(٧) المستدرك : ٤ / ٤٠ من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل بن مهران ، ثنا محمد ابن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة به . ولم أقف عليه من خرجه غيره والله أعلم .

اسناده : فيه محمد بن مصفى بن بهلول ، وهو صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس . التقريب : ٢ / ٢٠٨ ، وفيه أيضا بقية بن الوليد وهو صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . التقريب : ١ / ١٠٥ . وسكت عنه الحاكم . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي =====

سعد رفعه " كان يمشي خلف الجنازة " أخرجه ابن عدي (١) بسند ضعيف ، وعن أبي أمامة " أن أبا سعيد سأل عليا ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سبعا فقال له أبو سعيد الخدري : اني رأيت أبا بكر . وعمر يمشيان أمامها ، فقال يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا فاختاروا أن يسهلا على الناس" واسناده ضعيف جدا ، رواه عبد الرزاق (٢) . قلت : رواه أحمد (٣) ، من حديث عمرو بن حريث ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يذكر فيه " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا " ورجاله ثقات . وأخرجه البزار باختصار ، وهو في حكم المرفوع . وروى عبد الرزاق (٤) بسند صحيح / ٧٧/ب

=== في نصب الراية : ٢ / ٢٩١ ، وابن حجر في الدراية : ١/ ٢٣٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) الكامل : جـ٧ ص ٢٦٥١ في ترجمة يحي بن سعيد العطاري ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٦/ ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازي وهو ضعيف . أهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحي ابن سعيد العطاري وهو ضعيف . وراجع نصب الراية : ٢/ ٢٩١ .

(٢) المصنف : ٣/ ٤٤٧ و٤٤٨ رقم (٦٢٦٧) مختصر . وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٨) و(٤٢٨٧٩) . وعزاه للبزار وضعف ، ولابن الجوزي في الواهيات .

اسناده : قال ابن الجوزي : فيه مطرح أبو المهلب ، قال يحي : ليس بثقة . قال ابن حبان : وأما عبيد الله بن زحر فانه يروي الموضوعات عن الأثبات ، واذا روى عن علي ابن يزيد أتي بالطامات واذا اجتمع في اسناده حديث عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن من ذلك الخبر الا ما عملت أيديهم ، اهـ . العلل المتناهية : ٢/ ٤١٧ و٤١٩ رقم (١٥٠٢) . وراجع نصب الراية : ٢/ ٢٩١ .

(٣) المسند : ١/ ٩٧ قال له عمرو بن حريث : " كيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال علي رضي الله عنه ان فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فاني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمام الجنازة ، قال علي رضي الله عنه : انهما كرها أن يحرجا الناس " اهـ . وهو طرف الأخير من الحديث وما قبله فيه قصة .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٣١ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

(٤) المصنف : ٣/ ٤٤٥ رقم (٦٢٦٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٢ . ======

عن طاووس " ماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - الا خلف الجنازة " وهذا مرسل . وروى ابن أبى شيبة (١) ، عن مسرور ، رفعه " ان لكل شئ قربانا ، وان قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم " وعن ابن عمر " لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يمشى خلف الجنازة ، الا قول : لا اله الا الله " أخرجه ابن عدى (٢) ، فى ترجمة ابراهيم بن أحمد (٣) ، وضعفه . وللطبرانى (٤) فى مسند الشاميين ، عن نافع ، قلت : " لابن عمر كيف السنة فى المشى مع الجنازة ، قال ويحك (٥) أما ترى أنى أمشى خلفها " وفيه ابن أبى مريم (٦) وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١/٢٣٨ : مرسل صحيح . وقال ابن التركمانى : وهذا سند صحيح على شرط الجماعة . الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٤/٢٥ .

(١) المصنف : ٣/٢٧٩ فى الجنائز ، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه . اسناده : قال حافظ العصر : مرسل . الدراية : ١/٢٣٨ . قلت : رجال الاسناد ثقات رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن ابن جريج ، عن مسروق به .

(٢) الكامل : جـ١ ص ٢٦٩ فى ترجمة ابراهيم بن احمد بن عبد الكريم الحرانى الضريرى . اسناده : قال الزيلعى : وضعف ابراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعاده فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وضعفه تضعيفا يسيرا . نصب الراية : ٢/٢٩٢ .

(٣) هو ابراهيم بن أحمد الحرانى الضرير . قال أبو عروبة : كان يضع الحديث . الميزان : ١/١٧ ، واللسان : ١/٢٨ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١/١٩ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٩٣ . بسنده ومتنه . اسناده : قال حافظ العصر : فى سنده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . الدراية : ١/٢٣٨ .

(٥) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهى منصوبة على المصدر . وقد ترفع ، وتضاف ولا تضاف . يقال ويح زيد ، وويحا له ، وويح له . النهاية : ٥/٢٣٥ . قال الجوهرى : ويح : كلمة رحمة . وويل كلمة عذاب . وقيل : هما بمعنى واحد . ولك أن تقول : ويحك وويح زيد ، وويلك وويل زيد بالاضافة ، فتنصبهما باضمار فعل . راجع الصحاح : ١/٤١٧ . ولسان العرب : ٢/٦٣٨ .

(٦) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، وقد ينسب الى جده ، قيل اسمه بكير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة ، مات =====

يمشي خلف الجنازة " . رواه الطبراني في الكبير (١) وفيه سليمان بن سلمة (٢) الخبائري (٣) ضعيف . وعن ابراهيم الهجري ، قال : " خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى ، وهو على بغلة له حواء (٤) يعني سوداء ، فجعلن النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل ، فسمعته يقول أين الجنازة ؟ فقال : خلفك ، قال : ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة ؟ " . أخرجه أحمد (٥) . وأخرج ابن أبي شيبة (٦) ، عن

=== سنة (١٥٦) / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ٢٨ ، الميزان : ٤ / ٤٩٧ ، التقريب : ٢ / ٣٩٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٤) .

(١) المعجم الكبير : ٦ / ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف ، اهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحى ابن سعيد العطار وهو ضعيف .

(٢) سليمان بن سلمة الخبائري ، أبو أيوب الحمصي . قال أبو حاتم : متروك لا يشتغل به ، وقال النسائي : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : له غير حديث منكر ، وقال الخطيب : مشهور بالضعف . الجرح والتعديل : ٤ / ١٢١ ، الميزان : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٥٠) ، والتاريخ الكبير : ٤ / ١٩ .

(٣) الخبائري : بفتح الخاء والباء ـ هذه النسبة الى الخبائر ، وهو بطن من الكلاع ، وهو خائر بن سواد بن عمرو بن الكلاعي . اللباب : ١ / ٤١٨ .

(٤) حواء : تضرب الى السواد ، وكثر في كلامهم حتى سموا كل أسود أحوى . انظر : لسان العرب : ١٤ / ٢٠٧ ، والنهاية : ١ / ٤٦٥ .

(٥) المسند : ٤ / ٣٨٣ ، وهو جزء الأول من حديثه الطويل . ورواه أيضا ابن ماجة : ١ / ٤٨٢ في الجنائز ، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا (٢٤) الحديث (١٥٠٣) ، والبيهقي : ٤ / ٣٥ و ٣٦ مختصرا .

اسناده : فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ، قال في التقريب : ١ / ٤٣ : لين الحديث يرفع موقوفات . تقدمت ترجمته ، وما قيل فيه من جرح وتعديل . قال البيهقي : الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر . وقال الامام النووي : وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب : ٥ / ٢٢٦ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٧٨ في الجنائز ، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه . من طريق يحى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن حبيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء به .

اسناده : عامر بن حبيب لم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات.

أبى الدرداء "أن[1] من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، والمشى خلفها" وعن أبى معمر[2] "أنه قال فى جنازة أبى ميسرة[3] أمشوا خلف جنازة أبى ميسرة، فانه كان مشى خلف الجنائز"[4] وعن أبى النعمان[5] "سمعت أبا أمامة يقول: لأن[6] أخرج معها أحب الىّ من أن أمشى أمامها"[7] ومارواه أحمد[8]، وابن أبى شيبة[9]، وأصحاب السنن[10]،

---

(١) قوله " ان " ليس فى النسخة المطبوعة.

(٢) هو عبد الله بن سخبرة: بفتح المهملة وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، الأزدى، أبو معمر الكوفى، ثقة، من الثانية، مات فى امارة عبيد الله بن زياد /ع.
التهذيب: ٥/٢٣٠، التقريب: ١/٤١٨، الكاشف: ٢/٩٠، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٩٩).

(٣) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى، الكوفى أبو ميسرة ذكره أبو موسى: أنه أدرك الجاهلية، وقال محمد بن سعد. مات فى ولاية ابن زياد، وقال ابن حبان فى الثقات: كان من العباد مات سنة (٦٣). الاصابة: ٧/٢٧٨، أسد الغابة: ٤/١١٤.

(٤) رواه ابن أبى شيبة: ٣/٢٧٨ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر فى جنازة ... الخ.
اسناده: عيسى بن يونس ثقة مأمون. التقريب: ٢/١٠٣. والأعمش هو سليمان ابن مهران ثقة أيضا تقدمت ترجمته، وعمارة بن عمير التيمى كوفى ثقة ثبت. التقريب: ٢/٥٠ وهو صحيح الاسناد.

(٥) أبو النعمان روى عن أبى وقاص عن زيد بن أرقم قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عنه فقال مجهول. الجرح والتعديل: ٩/٤٤٩، التهذيب: ١٢/٢٥٨، الميزان: ٤/٥٨٠.

(٦) هكذا فى المطبوع أيضا، ولعله "لأن لا أخرج معها" والله أعلم.

(٧) رواه أيضا ابن أبى شيبة: ٣/٢٧٩ وفيه أبو النعمان وهو مجهول.

(٨) المسند: ٢/٧٩٨ و٢٢٣ و١٤٠.

(٩) المصنف: ٣/٢٧٧ فى الجنائز، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه.

(١٠) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) فى الجنائز، باب المشى أمام الجنازة.
والترمذى: ٢/٢٣٧ فى الجنائز، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة (٢٥) الحديث (١٠١٢). والنسائى: ٤/٥٦ فى الجنائز، باب مكان الماشى من الجنازة.
وابن ماجه: ١/٤٧٥ فى الجنائز، باب ماجاء فى المشى أمام الجنازة (١٦) الحديث (١٤٨٢).

والدارقطني[١]، وابن حبان[٢]، والبيهقي[٣]، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة " قال أحمد: انما هو عن الزهري مرسل. وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم. وقال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل. وذكر الدارقطني في العلل[٤] اختلافا كثيرا فيه على الزهري. واختار البيهقي ترجيح الموصول / لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة. وجزم بصحته ابن المنذر[٥]، وابن حزم[٦]. ٧٨/أ
قلت: قد ذكر حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر أن فيه ادراجا[٧]

---

(١) السنن: ٢/٧٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٢) موارد الظمآن ص(١٩٤) رقم (٧٦٥).

(٣) السنن الكبرى: ٤/٢٣ و٢٤. ورواه أيضا الطيالسي: ١/١٦٥ رقم (٧٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/٤٨٠ في الجنائز، والبغوي في شرح السنة: ٥/٣٣٢. والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/٢٨٦ رقم (١٣١٣٣ - ١٣١٣٦). من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. عدا الطبراني فانه رواه من طرق عن عقيل ويونس والعباس بن الحسن وموسى بن عقبة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر به نحو سياقهم.
اسناده: صحيح. أنظر المجموع: ٥/٢٢٦، ونصب الراية: ٢/٢٩٣ و٢٩٤. والتلخيص: ٢/١١١. وقد نقل المخرج فيما يلي ما قال هؤلاء في اسناده ولا حاجة لتكراره. أما رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) وأنظر الدراية: ١/٢٣٨.

(٥) مختصر سنن أبي داود: ٤/٣١٥.

(٦) المحلى: ٥/٢٤٢ و٢٤٣ المسألة (٦٠٥).

(٧) المدرج في اللغة الادخال. واصطلاحا قسمان: مدرج في السند ومدرج في المتن أما مدرج الاسناد، ومرجعه في الحقيقة الى المتن: فهو ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على اسناد واحد، من غير أن يبين الخلاف. الثاني: أن يكون الحديث عند راو باسناد، وعنده حديث آخر باسناد غيره، فيأتي أحد الرواة ويروعنه الحديثين باسناده، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان.
الثالث: أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عنده، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد، فيرويه عنه كذلك.
وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة، على جملة. ========

وبينه في كتابه[(١)] أوضح تبيين . ومع ذلك فليس فيه تعرض للأفضلية ، وعلى أن أبا بكر وعمر يعلمان ذلك . وأنه يجوز المشي أمامها دفعا للحرج ونحوه فيحمل هذا عليه .
وما رواه عبد الرزاق[(٢)] ، عن عمر " أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش " فقد قال الطحاوي[(٢)] : سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول : " أن ذلك كان لأن النساء كن معها " والله أعلم .

(٤٥٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب " وفي نسخة " حتى توضع على الأرض " عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا اتبعتم الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع " أخرجه مسلم[(٣)] ، وللبخاري[(٤)] معناه ، وقال أبو داود[(٥)] : روى هذا الثوري ، وقال فيه : " حتى توضع بالأرض " ورواه أبو معاوية فقال :

=== أنظر تدريب الراوي : ١/ ٢٦٨ ، التقييد والايضاح : ص(١٢٧) ، نزهة الناظر : ص(٤٦) ، والباعث الحثيث ص(٧٣) .

(١) التلخيص : ٢/ ١١١ و١١٢ (رقم (٧٥٠) .

(٢) المصنف : ٣/ ٤٤٥ رقم (٦٢٦٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ٢٤ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٨١ و ٤٨٥ في الجنائز ، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ؟ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/ ١١٢ في ترجمة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها . وهو في كنز العمال : ١٥/ ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٧) .

اسناده : رواه ابن سعد والطحاوي عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول : " رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش " هذا لفظ الطحاوي وابن سعد . وليس فيه قوله : " يضرب " سفيان بن عيينة ثقة ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل أيضا تقدم ترجمتهما ، وربيعة بن عبد الله بن الهدير ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التقريب : ١/ ٢٤٧ . فرجال الاسناد ثقات كما ترى .

(٤٥٢) ١ / ٩٦ .

(٣) الصحيح ٢/ ٦٦٠ في الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٧٦) (٩٥٩) .

(٤) الصحيح : ٣/ ١٧٨ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام (٤٨) الحديث (١٣١٠) سياقه " اذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

(٥) وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز ، باب القيام للجنازة . والترمذي : ٢/ ٢٥٣ في الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/ ٤٤ و٤٥ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .
اسناده : متفق عليه .

" حتى توضع باللحد (١) "، وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ويفسره أيضا حديث البراء " فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " رواه أحمد (٢)، والنسائي (٣)، وأبو داود (٤) .

(٤٥٣) حديث : " اللحد لنا والشق (٥) لغيرنا " رواه أحمد (٦). وأصحاب السنن (٧) ،

---

(١) أصل الالحاد : الميل والعدول عن الشئ . والمراد باللحد هنا : هو الشق الذى يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال: لحدت وألحدت . النهاية : ٢٣٦/٤ . والقاموس: ٣٣٥/١ ، ولسان العرب : ٣٨٨/٣ .

(٢) المسند : ٢٨٧/٤ و٢٨٨ و ٢٩٧ و٢٩٥ .

(٣) السنن : ٧٨/٤ في الجنائز ، باب الوقوف للجنازة .

(٤) السنن رقم (٣٢١٢) في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر.

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣٧/١-٣٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٤/٣ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ في الجنائز ، باب في عذاب القبر وم هو ؟ وباب في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر . وعبد الرزاق : ٥٨٠/٣ رقم (٦٧٣٧) ، والطيالسي ١٥٤/١ و١٥٥ رقم (٧٤٣) . وأبو نعيم في حلية الأولياء : ٥٦/٩ . والطبرى : ٢١٥/١٣ في تفسير سورة ابراهيم (الآية ٢٧) .

<u>اسناده</u> : وقد صححه الحاكم . وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال اسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . راجع نيل الأوطار : ٩٩/٤ .

(٤٥٣) ٩٦/١ .

(٥) الشق : بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه . فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . قال الامام النووى : أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، اهـ . راجع المجموع شرح المهذب: ٢٣٧/٥ ، وعون المعبود : ٢٥/٩ باب في اللحد (٥٦) ، وبذل المجهود : ١٧٩/١٤ .

(٦) هكذا في الأصل عزاه لأحمد ، قلت: عزوه لأحمد تابع الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٢٧/٢ ولم أقف عليه .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذى : ٢٥٤/٢ و٢٥٥ في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٥٢) الحديث (١٠٥٠) وقال : غريب من هذا الوجه . والنسائي : ٨٠/٤ في ======

من حديث ابن عباس بهذا ، ومداره على عبد الأعلى بن عامر،(١) وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن . ورواه أحمد،(٢) والطبراني(٣) من طرق ، عن جرير بن عبد الله مرفوعا وروى أحمد،(٤) وابن ماجة(٥)، عن أنس " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان بالمدينة

=== الجنائز، باب اللحد والشق . وابن ماجه : ٤٩٦/١ في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٤) وشرح السنة : ٣٨٩/٥ رقم (١٥١١) والبيهقي : ٤٠٨/٣.

اسناده :قال الامام النووي :اسناده ضعيف. المجموع : ٢٣٦/٥ .وقال حافظ العصر في التلخيص: ١٢٧/٢ رقم (٧٨١) : رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن ،اهـ. وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٩٦/٢.

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد ، وأبو زرعة، وقال يحي :ليس بذاك القوى قال الحافظ:صدوق يهم من السادسة، قيل مات سنة (١٢٩) /ع . التهذيب : ٩٤/٦ ، تاريخ ابن معين : ٣٣٩/٢ ، الميزان : ٥٣٠/٢ ، التقريب : ٤٦٤/١ ، الكاشف: ١٤٦/٢.

(٢) المسند : ٣٥٧/٤ و٣٥٩ و٣٦٢.

(٣) المعجم الكبير: ٣٦٠/٢ رقم (٢٣١٩-٢٣٣٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢٢/٣ في الجنائز، باب في اللحد للميت من أقربه وكره الشق . وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ رقم (٦٣٨٥) ، وابن ماجة: ٤٩٦/١ في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٥) ، والطيالسي : ١٦٨/١ رقم (٨٠١) ، وشرح السنة : ٣٩٠/٥ رقم (١٥١٢) ، وابن سعد في الطبقات: ٢٩٤/٢ في ذكر حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٠٨/٣ ، من طرق عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا ، والشق لغيرنا ".

اسناده: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الامام أحمد وسند هما جيد . قال الحافظ: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق . التلخيص: ١٢٧/٢ ، وقال في الدراية : ٢٣٩/١ : اسناده ضعيف، اهـ. وانظر نصب الراية : ٢٩٦/٢.

(٤) المسند : ١٣٩/٣.

(٥) السنن : ٤٩٦/١ في الجنائز، باب ما جاء في الشق (٤٠) الحديث (١٥٥٧) .

اسناده: قال البوصيري . في زوائد ابن ماجه: في اسناده مبارك بن فضالة ، وثقه الجمهور ، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه ، وباقي رجال الاسناد ثقات ======

رجل يلحد والآخر يضرح،(١) فقالوا: نستخير ربنا ونبعث اليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل اليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن. ورواه أحمد،(٢) والترمذي،(٣) من حديث ابن عباس، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة،(٤) وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة،(٥) والذي أرسل هو العباس. وفي

=== فالاسناد صحيح، اهـ. قال في التقريب: ٢/٢٢٧: صدوق، يدلس ويسوى، اهـ
قلت: وقد صرح بالتحديث فزال الاشكال عنه.
ولذا قال حافظ العصر في التلخيص: ٢/١٢٨ رقم (٧٨٢): اسناد حسن.

(١) الضريح: الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب، وقيل: الضريح القبر كله، وقيل: هو قبر بلا لحد. راجع لسان العرب: ٢/٥٢٦. والنهاية: ٣/٨١،
والمراد بقوله " رجل يلحد والآخر يضرح " الرجلان اللذان كانا يحفران ويعملان القبور هما أبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة.

(٢) المسند رقم (٢٣٥٨، ٢٦٦١) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) في الأصل عزاه المخرج " للترمذي " وهو ليس فيه والصواب في عزوه لابن ماجه كما في نصب الراية: ٢/٢٩٧. رواه ابن ماجه: ١/٥٢٠ في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٢٨) وهو حديث طويل يتضمن دفنه وصلاته عليه الصلاة والسلام.
ورواه أيضا البيهقي: ٣/٤٠٨، وابن سعد في الطبقات: ٢/ ٢٩٥، ٢٦٦ في ذكر حفر قبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم.
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ١/٢٣٩: في اسناده ضعف. وكذا قال في التلخيص: ٢/١٢٨.
وقال البوصيري: فيه الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال انه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وباقي رجال الاسناد ثقات، اهـ. ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية: ٢/٢٩٨.

(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم قديما، وشهد بدرا، مشهور مات شهيدا بالطاعون سنة (١٨) وله (٥٨) سنة/ع
الاستيعاب: ٥/٢٩٢، الاصابة: ٥/٢٨٥، سير أعلام النبلاء: ١/ ٥، المعجم الكبير: ١/١١٧، التقريب: ١/٣٨٨.

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها، مات سنة (٣٤)، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة/ع. طبقات ابن سعد: ٣/٥٠٤، ========

اسناده ضعف ، وروى مسلم(١) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : " الحدوا لي لحدا ، وأنصبوا عليّ اللبن نصبا ، كما (صنع)(٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم "/ . وروى ابن حبان في صحيحه(٣) ، عن جابر " أنه عليه الصلاة والسلام الحد ، ونصب عليه اللبن نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحو شبر " ولابن أبي شيبة(٤) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر " وهذا من أصح الأسانيد هكذا ذكره مخرجوا أحاديث الهداية(٥) ، والذي رأيته في ابن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فليراجع أصول المخرجين والله سبحانه أعلم . وأخرج الشافعي(٦) ، ومن طريقه البيهقي(٧) ، عن ٧٨/ب

=== أسد الغابة : ٢/ ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٢٨) ، والمعجم الكبير للطبراني : ٥/ ٩١ رقم (٤٦٧١ وما بعده) .

(١) الصحيح : ٢/ ٦٦٥ في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت (٢٩) ، الحديث (٩٠) (٩٦٦) ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٣/ ٤٠٧ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) في الأصل " كما فعل " والتصويب من المطبوع .

(٣) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به . رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٨/ ٢١٨ رقم (٦٦٠١) .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٣ . والحافظ في الدراية : ١/ ٢٤١ .

(٤) المصنف : ٣/ ٣٢٢ و٣٢٣ في الجنائز ، باب في اللحد للميت من أقره وكره الشق من طريق حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر به هكذا في النسخة المطبوعة ولم أجد رواية مالك عن نافع عن ابن عمر كما ذكرها مخرجوا أحاديث الهداية والله أعلم . ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢/ ٢٤ عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، ولم يذكر أبا بكر ، وعمر .
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن في كلتي الروايتين وبقية الرجال ثقات .

(٥) نصب الراية : ٢/ ٢٩٧ ، والدراية : ١/ ٢٣٩ .

(٦) المسند : ١/ ٢١٨ ، والأم : ١/ ٢٤٢ .

(٧) السنن الكبرى : ٤/ ٥٤ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٨ .
اسناده : قال ابن التركماني : فيه أمران - أحدهما - أنه معضل من جهة عمران هذا . والثاني - أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي ، وغيره ، ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء . الجوهر النقي (السنن الكبرى) : ٤/ ٥٤ .

عمران بن موسى (١) "أن النبي صلى الله عليه وسلم سل (٢) من قبل رأسه سلا" وروى ابن شاهين (٣) من حديث أنس رفعه " يدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلا" واسناده ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) بسند صحيح ، فوقفه على أنس . وعن أبي اسحاق أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد (٥) ، فأدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود (٦) ، ورجاله ثقات. وعن أبي رافع قال : " سل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب بن موسى ، وثقه ابن حبان وقال الحافظ : مقبول من السابعة /د ت. التهذيب : ٨/ ١٤١ ، التقريب ٢/ ٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٦) ، الجرح : ٦/ ٣٠٥ .

(٢) السل : انتزاع الشيء واخراجه في رفق ، سله يسله سلا . لسان العرب : ١١/ ٣٣٨ والقاموس : ٣/ ٣٩٦ .

قال الامام الشافعي رحمه الله : يسل سلا ، وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسل .

وقال شمس الأئمة الحلواني : صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر ولا يسل . أنظر: شرح فتح القدير : ٢/ ٩٨ .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٠٠ ، بسنده ومتنه . وحافظ العصر في الدراية : ١/ ٢٤٠ وقال : اسناده ضعيف .

(٤) المصنف : ٣/ ٣٢٧ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . عن ابن سيرين قال : " كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت ، فادخل من قبل رجليه " قال حافظ العصر : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، لكنه موقوف عن أنس . الدراية : ١/ ٢٤٠ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . /ع . طبقات ابن سعد ٦/ ١٨ ، أسد الغابة : ٣/ ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٩) .

(٦) السنن رقم (٣٢١١) في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٣٢٨ في الجنائز ، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . وعبد الرزاق : ٣/ ٤٩٨ رقم (٦٤٦٥) ، والبيهقي : ٤/ ٥٤ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٢٩٩ .

اسناده : قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

سعدا ، ورش على قبره ماء " أخرجه ابن ماجة (١) بسند ضعيف . وعن ابن عمر " أنه أدخل ميتا من قبل رجليه " أخرجه ابن أبي شيبة (٢) بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة (٣) ، وأبو داود ، في المراسيل (٤) ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا " وأخرج ابن عدي (٥) ، عن ابن بريدة عن أبيه ، " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا " وعن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالا " أخرجه ابن ماجة (٦) ، وفيه عطية (٧) . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

---

(١) السنن : ١/٤٩٥ في الجنائز ، باب ما جاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥١) . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١/٢٤٠ .

(٢) المصنف : ٣/٣٢٧ في الجنائز ، باب ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه . اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٠ : اسناده ضعيف .

(٣) المصنف : ٣/٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . وعبد الرزاق : ٣/٤٩٩ رقم (٦٤٧١) .

(٤) ص (١٧) ، وانظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/١٣٨ .
اسناده : ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . وهو مرسل ضعيف بهذا السند وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٩٩ .

(٥) الكامل : جـ٥ ص ١٧٨٨ في ترجمة عمرو بن يزيد التيمي .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٥٤-٥٥ .
اسناده : فيه عمرو بن يزيد التيمي ضعفه ابن معين ، ولينه ، وقال في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، أنظر التاريخ لابن معين : ٢/٤٥٦ ، وضعفه الحافظ في التقريب : ٢/٨١ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه . راجع نصب الراية : ٢/٢٩٩ . وقال البيهقي : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف في الحديث ، ضعفه يحي بن معين وغيره ، اهـ : ٤/٥٥ .

(٦) السنن : ١/٤٩٥ في الجنائز ، باب ما جاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث (١٥٥٢) .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٠ : فيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفي ، الجدلي ، بفتح الجيم والمهملة ، الكوفي أبو الحسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف . قال الذهبي : تابعي شهير ضعيف ، وقال حافظ العصر : صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة (١١١) بخ د ت ق . التهذيب : ٧/٢٢٤ ، الميزان : ٣/٧٩ ، التقريب : ٢/٢٤ ، الكاشف : ٢/٢٦٩ .

قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا " وفيه " فأخذه من قبل القبلة " أخرجه الترمذي[(١)] وحسنه .
وعن عمير بن سعيد " أن عليا كبر على يزيد بن المكفف[(٢)] وأدخله من قبل القبلة " أخرجه ابن أبي شيبة[(٣)] وأخرج[(٤)]، عن ابن الحنفية " أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة " قال الشافعي[(٥)] رحمه الله : لا يمكن ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط. قلت : ان كان المراد ان البقعة التي ضمت أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هي نفس الجدار، فلم يكن صلى الله عليه وسلم مدفونا في المكان الذي قبض فيه ، وهو خلاف المشهور ، وان كان المراد أن موضع

---

(١) السنن : ٢/٢٦٠ في الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل (٦٣)الحديث (١٠٦٣).
وابن أبي شيبة : ٣/٣٢٨ في الجنائز، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة ، مختصر .
اسناده :قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٠٠ : وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعا ، والمنهال ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف . وقال البغوي في شرح السنة : ٥/٣٩٨ : اسناد ضعيف ، وقال الامام النووي : فهو حديث ضعيف . المجموع : ٥/٢٥٥ .

(٢) يزيد بن المكفف لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المصنف : ٣/٣٢٨ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمير بن سعيد به .
اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٥/٢٦٢ المسألة (٦٢١) : وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، اهـ. قلت : فيه ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات. وقد رواه ابن سعد في الطبقات : ٦/٢٤٢ عن عبيد الله بن موسى قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي يحي قال : رأيت عليا أدخل يزيد بن المكفف معترضا .

(٤) المصنف : ٣/٣٢٨ من طريق هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد .
اسناده : فيه عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام وباقي رجاله ثقات. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٠٠ و٢٦٩ والحافظ في الدراية : ١/٢٤٠ ، وصححه ابن حزم في المحلى : ٥/٢٦٢ في المسألة (٦٢١) .

(٥) نقل عنه الامام النووي في شرح المهذب : ٥/٢٤٦ وقال أيضا ، قال الشافعي : الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة . قال ذلك في الأم .

اللحد ملتصقا الى أصل الجدار، فلا يعد في ادخاله من قبل القبلة اذ المنزل يكون متباعدا عن الحائط بقدر اللحد، فيوضع على سقف اللحد، ثم يؤخذ مستقبلا القبلة والله أعلم .

(٤٥٤) حديث: " زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ياعلي استقبل به القبلة استقبالا، وقولوا جميعا: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ". (١) الترمذي، (٢) وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله " ولأبي داود (٤)، من هذا الوجه " وعلى سنة رسول الله " وصححه ابن حبان (٥)، والحاكم (٦)، وأورده الحاكم، بلفظ " قولوا بصيغة الأمر " ورواته ثقات الا أن الدارقطني، قال:

---

(٤٥٤) ١/ ٩٦ .

(١) وقد سكت المخرج عن عزوه بهذا السند والمتن، بعد أن ترك فراغا مقداره نصف سطر . وأنا أيضا لم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٢) السنن : ٢/ ٢٥٥ في الجنائز، باب ماجاء مايقول اذا ادخل الميت قبره (٥٣) الحديث (١٠٥١) .

(٣) السنن : ١/ ٤٩٤ في الجنائز، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) ، الحديث (١٥٥٠) .

(٤) السنن رقم (٣٢١٣) في الجنائز، باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره .

(٥) موارد الظمآن ص (١٩٥) رقم (٧٧٢) .

(٦) المستدرك : ١/ ٣٦٦ . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢/ ٢٧ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ١٢٧، والبيهقي : ٤/ ٥٥، وابن أبي شيبة : ٣/ ٣٢٩ في الجنائز، باب ماقالوا اذا وضع الميت في قبره . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٩) .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم . وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف، ورجح غيرهما الرفع .

وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا، وفي اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول .

أنظر التلخيص : ٢/ ١٢٩ رقم (٧٨٦) . قلت : سياق الامام أحمد " اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " مرفوعا، واسناده صحيح .

وانظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٣٠١ و ٣٠٢ .

المحفوظ موقوف . وروى الطبراني (١) من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن أبي اللجلاج (٢)، عن أبيه (٣)، قال : قال لي اللجلاج : " يابني اذا أنا مت فالحدني ، فاذا وضعتني في لحدي فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن (٤) عليّ التراب سنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك ".

(٤٥٥) قوله : " ويسوى اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم " تقدم في حديث سعد عند مسلم ، وفي حديث جابر عند ابن حبان .

(٤٥٦) قوله : " ثم يهال (٥) التراب عليه هو المأثور والمتوارث " أما كونه مأثورا فقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن العلاء ، وأما التوارث فظاهر ، وأخرج ابن أبي شيبة (٦)، عن الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن (٧) من قصب "

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع الموجود منه ولعله في المفقود . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٤٤ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون ، اهـ . ورواه يحى ابن معين من طريق مبشر بن اسماعيل الحلبي ، قال حدثني عبد الرحمن بن أبي العلاء ابن اللجلاج ، عن أبيه به مثله . التاريخ : ٢ / ٤١٥ و ٤ / ٥٠٢ .

(٢) عبد الرحمن بن العلاء بن أبي اللجلاج ، شامي . كان يسكن حلب ، روى عن أبيه روى عنه مبشر بن اسماعيل الحلبي فقط . مقبول من السابعة / ت .

تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٢٧٢ ، الميزان : ٢ / ٥٧٩ ، التقريب : ١ / ٤٩٤ .

(٣) هو العلاء بن أبي اللجلاج ، بسكون الجيم الأول ، الشامي ، يقال : انه أخو خالد ، ثقة ، من الرابعة / ت . التهذيب : ٨ / ١٩١ ، التقريب : ٢ / ٩٣ . الجرح : ٦ / ٣٦٠ .

(٤) يقال سن عليه الماء : صبه ، وقيل ارسله ارسالا لينا . والسن . الصب في سهولة . وسننت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلاً حتى صار كالمسناة .

الصحاح : ٥ / ٢١٤١ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٢٧ .

(٤٥٥) ١ / ٩٦ تقدم تحت حديث رقم (٤٥٣) .

(٤٥٦) ١ / ٩٦ .

(٥) يقال : هلت الدقيق في الجراب : صببته من غير كيل . وكل شئ أرسلته ارسالا ، من رمل أو تراب أو طعام ونحوه ، قلت : هلته أهيله هيلا ، فانهال ، أي جرى وانصب . الصحاح : ٥ / ١٨٥٥ ، النهاية : ٥ / ٢٨٨ .

(٦) المصنف : ٣ / ٣٣٢ و ٣٣٣ في الجنائز ، باب ماقالوا في القصب يوضع على اللحد . من طريق مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الحارث عن الشعبي به .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٤١ : أخرجه من مرسل الشعبي .

(٧) الطن ، بالضم : الحزمة من الحطب والقصب . لسان العرب : ٣ / ٢٦٩ .

وأخرج ابن سعد (١) "أن المهاجرين كانوا يستحبونه".

(٤٥٧) قوله: "لما روى البخاري في صحيحه (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما (٣)" قلت: لا أعلمه / رواه الا عن سفيان التمار (٤) ٧٩/أ "أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما" ورواه ابن أبي شيبة (٢) من طريقه، وزاد "وقبر أبي بكر وعمر" كذلك، وروى أبو داود في المراسيل (٥)، عن صالح بن أبي صالح (٦)، قال: "رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحوا من شبر" وروى محمد بن الحسن في الآثار (٧) عن ابراهيم النخعي، أنه أخبره من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ماقبله. وأخرج ابن شاهين (٨) في الجنائز كذلك.

---

(١) الطبقات الكبرى: ١٠٧/٦ في ترجمة عمرو بن شراحبيل، من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال: أوصى أبوميسرة: لا تؤذنوا بجنازتي أحدا كدعاء الجاهلية، ولا تطيلوا جثتي، واجعلوا على لحدي طن قصب، فاني رأيت المهاجرين يحبون ذلك، اهـ.

(٤٥٧) ٩٦/١.

(٢) ٢٥٥/٣ في الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٤/٣ في الجنائز، باب ماقالوا في القبر يسنم.

اسناده: رواه البخاري.

(٣) السنم: بالسين والنون: هو كل شيء علا شيئا فقد تسنمه، وسنام: كل شيء أعلاه وتسنم القبر خلاف تسطيحه. الصحاح: ١٩٥٥/٥، لسان العرب: ٣٠٧/١٢، النهاية: ٤٠٩/٢.

(٤) هو سفيان بن دينار الكوفي التمار أدرك كبار الصحابة، ورأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما، وثقه ابن معين. الجرح والتعديل: ٢٢١/٤، التهذيب: ١٠٩/٤، خلاصة تذهيب الكمال ص(١٤٥)، الكاشف: ٣٧٧/٢.

(٥) ص(١٧)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ٢٣٣/١٣.

(٦) صالح بن أبي صالح الأسدي، صاحب الشعبي، مقبول، من السابعة/س.

التهذيب: ٣٩٤/٤، الكاشف: ٢١/٢، التقريب: ٣٦٠/١.

(٧) كتاب الآثار ص(٥٢) رقم (٢٥٥) وكذا أبو يوسف ص(٨٠) رقم (٣٩٧) كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم أنه قال: لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني من رأى قبره مسنما عليه بيض، اهـ.

(٨) السنن، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٠٥/٢، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا ===

وأما ما رواه أبو داود[(١)]، عن القاسم، قال: " دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة، ولا لاطئة[(٢)] مبطوحة[(٢)] ببطحاء[(٣)] بالعرصة[(٢)] الحمراء " وما أخرجه الحاكم[(٤)]، ومسلم[(٥)] عن أبي الهياج الأسدي[(٦)]، قال: قال لي علي: " أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله

=== عبد الرحمن المحاربي، عن عمرو بن شمة عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب: سألت أبا جعفر محمد بن علي. وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر. وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: انها مسنمة، اهـ.

(١) السنن رقم (٣٢٢٠) في الجنائز، باب في تسوية القبر. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ١/٣٦٩. فظاهره يعارض الذي قبله. وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر، ثم سنمت لما سقط الجدار. ذكر ذلك الحافظ في الدراية: ١/٢٤٢.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) قوله "لاطئة" بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطأ الأرض أي لصق بها. وقوله " مبطوحة " صفة لقبور. قال ابن الملك: أي مسواه مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لا طئة، والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. وقوله " ببطحاء العرصة " أي رمل العرصة وهي موضع العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء - مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها الى العرصة.

أنظر عون المعبود: ٩/٤٠، وبذل المجهود: ١٤/١٨٨و١٨٩.

(٣) قوله: " ببطحاء " سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٤) المستدرك: ١/٣٦٩.

(٥) الصحيح: ٢/٦٦٦ في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٣١) الحديث (٩٣)، (٩٦٩). ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٨) في الجنائز، باب في تسوية القبر. والترمذي: ٢/٢٥٦ في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (٥٥) الحديث (١٠٥٤) والنسائي: ٤/٨٨ في الجنائز، باب تسوية القبور اذا رفعت. والطيالسي ١/١٦٨ رقم (٨٠٥)، والامام أحمد: ١/٩٦، والبيهقي: ٤/٣. وغيرهم من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به.

اسناده: رواه مسلم.

(٦) هو حيان بن حصين، أبو الهياج، الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة / م د س ت.
التهذيب: ٣/٦٧، التقريب: ١/٢٠٨، الكاشف: ١/٢٦٢.

صلى الله عليه وسلم ، أن لا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته " وله[1] عن فضالة ابن عبيد " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور " فقال البيهقي[2] : في الأول يمكن الجمع بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك[3] أصلح فجعل مسنما ، قال : وحديث القاسم أولى ، وأصح . وقال شيخنا[4] : ليس في هذا تعارض ليجمع ، ولا في حديث علي لأنه كان على مايفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي ، وليس مرادنا ذلك . قلت : ان كان الاستدلال من قوله مبطوحة يعني مسواة بالأرض فينافيه قوله ولا لاطئة لأن اللاطي هو الملصق بالأرض وانما معنى مبطوحة والله أعلم أن عليها البطحاء وهي الحصا الصغار . وأخرج محمد بن الحسن في الآثار[5] انا أبوحنيفة عن شيخ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها "[6].

---

(١) مسلم في صحيحه : ٦٦٦/٢ في الجنازة ، باب (٣١) الحديث (٩٢) (٩٦٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٩) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز ، باب تسوية القبور اذا رفعت . والامام أحمد : ١٨/٦ . والبيهقي ٣/٤ اسناده : رواه مسلم .

(٢) في السنن الكبرى : ٤/٤ .

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة ، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية . بويع بعهد من أبيه ، وكان مترفا ، دميما ، سائل الأنف ، طويل أسمر ، وكان قليل العلم ، نهمته في البناء . أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزخرفه . وكان فيه عسف وجبروت . مات في جماد الآخرة سنة ست وتسعين ، وله احدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشر سنين . أنظر سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/٤ ، والبداية والنهاية : ج٩ ص ١٨٠ .
قلت : قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٤ : فقد سقط جداره في زمن الوليد ابن عبد الملك ، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، وقال ابن كثير في البداية ٢١٧/٩ : وبنى عمر بن عبد العزيز في ولايته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووسعه عن أمر الوليد له بذلك ، فدخل فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) شرح فتح القدير : ١٠١/٢ .

(٥) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٧) واسناده ضعيف فيه مجهول لا يدرى من هو والله أعلم .

(٦) قال ابن الأثير : العرب تسمى الجص قصة ، وتقصيص القبر : بناؤه بالقصة ، وهي الجص .
النهاية : ٧١/٤ ، وجامع الأصول : ١٤٦/١١ .

(٤٥٨) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، يعني وطء القبر ، والجلوس عليه ، والنوم عليه ، والصلاة عنده " أما وطئه فروى الترمذي، (١) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، ويبني عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ ". وأخرج ابن ماجة، (٢) وابن حبان، (٢) والحاكم، (٣) وأما الجلوس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر " رواه الجماعة (٤)، الا البخاري ، والترمذي .

---

(٤٥٨) ١/ ٥٩٧ .

(١) السنن : ٢/ ٢٥٨ في الجنائز ، باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٧) الحديث (١٠٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) السنن : ١/ ٤٩٨ في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن البناء عن القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٣) الحديث (١٥٦٢-١٥٦٣) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣/ ٣٣٥و٣٣٦ في الجنائز ، باب في القبر يكتب عليه ، وباب في تجصيص القبر والآجر يجعل له .

(٣) المستدرك : ١/ ٣٧٠ وقال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، اهـ . قلت : رواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢) الحديث (٩٤و٩٥) (٩٧٠) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٥و٣٢٢٦) في الجنائز ، باب في البناء على القبر . والنسائي ٤/ ٨٦ في الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تجصيص القبر . وشرح السنة : ٥/ ٤٠٥ رقم (١٥١٧) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣/ ٥٠٤ رقم (٦٤٨٨) ، وشرح معاني الآثار : ١/ ٥١٦ في الجنائز ، باب الجلوس على القبر ، وأحمد : ٣/ ٢٩٥و٣٣٢ . من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير به ، عدا ابن ماجه ، والبغوي فمن طريق أيوب عن أبي الزبير .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم : ٢/ ٦٦٧ في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣) الحديث (٩٦) (٩٧١) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) في الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر . والنسائي : ٤/ ٩٥ في الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور . وابن ماجة : ١/ ٤٩٩ في الجنائز باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (٤٥) الحديث (١٥٦٦) . وشرح معاني الآثار : ١/ ٥١٦ في الجنائز ، باب الجلوس على القبور ، وشرح السنة : ٥/ ٤٠٩ رقم (١٥١٩) ======

فلمسلم،[١] عن أبي مرثد الغنوي،[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجلسوا /على القبور، ولا تصلوا اليها ". وله[٣] عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٧٩/ب يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه " وعن أم سلمة، قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى، على القبر أو يجصص[٤] " رواه أحمد،[٥] وزاد في رواية مرسلة " أو يجلس عليه " وفيه ابن لهيعة. وعن أبي سعيد، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها " رواه أبويعلى[٦] ورواته ثقات. وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر.[٧] تتمته في البخاري[٨]: " أن أبا بكر دفن

=== ومصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٣٩ في الجنائز، باب من كره أن يطأ على القبر موقوفا.
وكذا عبد الرزاق: ٣/٥١١ رقم (٦٥١١).
اسناده: رواه مسلم وغيره.

(١) الصحيح: ٢/٦٦٨ في الجنائز، باب (٣٣) الحديث (٩٨، ٩٧) (٩٧٢). ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر.
والترمذي: ٢/٢٥٧ في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها (٥٦) الحديث (١٠٥٥)، وشرح معاني الآثار: ١/٥١٥ في الجنائز، باب الجلوس على القبور.
اسناده: رواه مسلم.

(٢) اسمه كناز: بتشديد النون، وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع الغنوي، أبومرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدري، مشهور، بكنيته، مات سنة (١٢) هـ رم د ت س. أسد الغابة: ٤/٢٥٤، الجرح: ٧/١٧٤، الاستيعاب: ٩/٢٧٢، الاصابة: ١٢/١٥، التقريب: ٢/١٣٦.

(٣) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٧٤٣).

(٤) في الأصل " يقصص " بدل " يجصص " والتصويب من المطبوع.

(٥) المسند: ٦/٢٩٩، لم أقف عليه لغير الامام أحمد.
اسناده: في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وتقدمت ترجمته.

(٦) المسند: جـ٢ ص ٢٩٧ رقم (١٠٢٠).
ورواه أيضا ابن ماجه: ١/٤٩٨ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٤). النهي عن البناء عليها فقط.
اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٦١ وقال: رجاله ثقات.

(٧) قوله " وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول، وقد ترك له فراغا مقداره سطر ونصف سطر. وأنا لم أقف عليه أيضا والله أعلم.

(٨) الصحيح: ٣/٢٠٧ في الجنائز، باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضي الله عنه ======

ليلا قبل أن يصبح " وفي الصحيحين [(١)] " أن عليا دفن فاطمة ليلا " ولأبي داود [(٢)] " أنه عليه السلام دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا " وما في مسلم [(٣)] " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر رجل الى ذلك" فيقيد بعدم الصلاة . ومثله حديث ابن عباس في البخاري [(٤)] .

=== ليلا (٦٩) الحديث (١٣٤٠) وص (٢٥٢) باب موت يوم الاثنين (٩٤) ، الحديث (١٣٨٧) وهو حديث طويل وفي آخره " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " .

اسناده : رواه البخاري .

(١) رواه البخاري : ٤٩٣/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٤٠ ، ٤٢٤١) . ومسلم : ١٣٨٠/٣ في الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " (١٦) (٥٢) الحديث (١٧٥٩) ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥١٤/١ في الجنائز ، باب الدفن بالليل . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٤٦ في الجنائز ، باب ماجاء في الدفن بالليل . وعبد الرزاق : ٣ / ٥٢١ رقم (٦٥٥٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ومسلم بسياق مطول ، وعند الأخرين مختصر .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (٣١٦٤) في الجنائز ، باب في الدفن بالليل . من حديث جابر بن عبد الله قال : " رأى ناس نارا في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، واذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر " ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣٦٨/١ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥١٣/١ باب الدفن بالليل .

اسناده : صححه الحاكم ، وقال النووي : وسنده على شرط الصحيحين . نصب الراية : ٣٠٦/٢ .

(٣) الصحيح : ٦٥١/٢ في الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت (١٥) الحديث (٤٩) (٩٤٣) من حديث جابر وتمامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل (أي حقير ، غير كامل الستر) ، وقبر ليلا . فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، الا أن يضطر انسان الى ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤٨) في الجنائز ، باب في الكفن ، والنسائي : ٣٣/٤ في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ١١٧/٣ في الجنائز ، باب الأذن بالجنازة (٥) الحديث (١٢٤٧) ، =====

" بـــاب الشــــــهيد (١) "

(٤٥٩) حديث : " شهداء أحد (٢)، أنه عليه السلام قال فيهم : زملوهم بكلومهم (٣) ، ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة ، واوداجهم تشخب (٤) دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ. ولفظ أحمد (٦)، والشافعي (٧)، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله (٨) بن ثعلبة

=== لفظه " مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلا . فلما أصبح أخبروه فقال : مامنعك أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه " .

اسناده : رواه البخاري .

(١) الشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله ويجمع على شهداء ، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، من المبطون ، والغرق ، والحرق ، وصاحب الهدم ، وذات الجنب وغيرهم . وسمي شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة. وقيل لأنه حي لم يمت كأنه شاهد : أي حاضر. وغير ذلك . أنظر النهاية : ٥١٣/٢ .

(٤٥٩) ٩٧/١ .

(٢) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة . مراصد الاطلاع : ٣٦/١ .

(٣) الكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . الصحاح : ٢٠٢٣/٥ ، ولسان العرب : ٥٢٤/١٢ .

(٤) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب ، مايخرج من تحت يد الحالب ، عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة . لسان العرب : ٤٨٥/١ ، والصحاح : ١٥٢/١ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٧/٢ : حديث غريب . وقال في الدراية ٢٤٢/١ لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) المسند : ٤٣١/٥ .

(٧) في كتاب الأم : ٢٣٧/١ ، ورواه أيضا البيهقي : ١١/٤ . وابن اسحاق في السيرة (ابن هشام) : ٩٨/٢ . والنسائي : ٧٨/٤ في الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه . من طريق معمر والامام أحمد من طريق سفيان ، كلاهما عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة به ، وبسند النسائي رواه الشافعي ، ومن طريقه البيهقي .
اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر.

(٨) عبد الله بن ثعلبة بن صعير : بالمهملتين مصغرا ، ويقال ابن أبي صعير ، له رؤية ، ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين / خ د س. ======

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد ، فقال : اني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم " وأخرجه النسائي ولفظه " زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يَدْمَى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك ". وفي البخاري[(١)] ، والأربعة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلهم " زاد البخاري ، والترمذي " ولم يصل عليهم " قال النسائي[(٢)] : لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الاسناد . وعن ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد : أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود[(٣)] ، وأن يدفنوا بدمائهم ، وثيابهم " رواه أحمد[(٤)] ، وأبو داود[(٥)] ، وابن ماجة[(٦)] ، قلت : الأول والثالث يستلزم عدم الغسل اذ معه

== أسد الغابة : ١٢٨/٣ ، الاستيعاب : ١٢٢/٦ ، الاصابة : ٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٣/٣ ، التقريب : ٤٠٥/١ .

(١) رواه البخاري : ٢٠٩/٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (٧٢) الحديث (١٣٤٣ و١٣٤٥-١٣٤٨و١٣٥٣و٤٠٧٩) وأبو داود رقم (٣١٣٨) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . والترمذي : ٢٥٠/٢ في الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (٤٥) الحديث (١٠٤١) ، والنسائي : ٦٢/٤ في الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، وابن ماجه : ٤٨٥/١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٤) ، وشرح معاني الآثار : ٥٠١/١ باب الصلاة على الشهداء ، وشرح السنة : ٣٦٥/٥ رقم (١٥٠٠) .

اسناده : رواه البخاري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٧/٢ . ولم يؤثر عند البخاري ، والترمذي تفرد الليثي بهذا الاسناد ، بل احتج به البخاري في صحيحه ، وصححه الترمذي ، اهـ.

(٣) أي ينزع عنهم السلاح (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخة بالدم . عون المعبود : ٤٠٨/٨ .

(٤) المسند : ٢٤٧/١ .

(٥) السنن رقم (٣١٣٤) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل .

(٦) السنن : ٤٨٥/١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٥) . والبيهقي : ١٤/٤ ، أربعتهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

اسناده : قال الامام النووي : فيه عطاء بن السائب ، وقد ضعفه الأكثرون ، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث . المجموع : ٢١٢/٥ .

لا يبقى الدم ، والثاني صريح فيه . وفي الباب : ما أخرجه أبو داود[١]، عن جابر، قال : " رمى رجل بسهم في صدره ، فمات ، فادرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسنده على شرط مسلم . ويشهد لتمام الحديث أيضا ما أخرجه مالك[٢]، عن أبي / ١/٨٠ الزناد[٣]، عن الأعرج ، عن أبي هريرة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : والذي نفسي بيده ، لا يكلم أحد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله ، الا جاء يوم القيامة ، وجرحه يثعب[٤] دما . اللون لون دم . والريح ريح المسك " ورواه البخاري[٢] أيضا .

(٤٦٠) قوله : " لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين[٥]" قلت : أصحاب علي رضي الله عنه الذين قتلوا معه بصفين يقال أنهم كانوا خمسة وعشرين ألفا[٦] حكاه

---

(١) السنن رقم (٣١٣٣) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل . والبيهقي : ٤/ ١٤ ،
اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم .
المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢١٢ .

(٢) الموطأ : ٢/ ٤٦١ في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله . ورواه أيضا البخاري :
٦/ ٢٠ في الجهاد ، باب من يخرج في سبيل الله عز وجل (١٠) الحديث (٢٨٠٣)
ومسلم أيضا : ٣/ ١٤٩٦ في الامارة ، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢٨) الحديث (١٠٥) (١٨٧٦) ثلاثتهم من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله .
اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها /ع . الجرح والتعديل : ٥/ ٤٩ ، التهذيب : ٥/ ٢٠٣ ، الميزان : ٢/ ٤١٨ ، التقريب : ١/ ٤١٣ .

(٤) يثعب : بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ، ومعناه يجرى متفجرا أي كثيرا .
مسلم بشرح النووي : ١٣/ ٢٢ والنهاية : ١/ ٢١٢ .

(٤٦٠) ١/ ٩٧ .

(٥) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، هو موضع بقرب الرقة في سورية - على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين علي رضي الله عنه - وبين معاوية بن أبي سفيان . معجم البلدان : ٣/ ٤١٤ .

(٦) وقد روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان ، عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو، كان أهل الشام ستين ألفا فقتل منهم عشرون ألفا ، وكان أهل العراق مائة وعشرين ألفا فقتل منهم أربعون ألفا ، اهـ .
نقل عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٧/ ٣٠٠ ، وقال الحافظ ابن كثير: قتل من الفريقين - فيما ذكره غير واحد - سبعون ألفا ، خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام ، وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق . قاله غير واحد منهم : ابن سيرين وسيف وغيره . أنظر المرجع الأول . ودول الاسلام للذهبي ١/ ٢٨-٣٠ سنة ٣٥ هـ .

أبوحيان الزيادى[(١)]، وعنه المزى[(٢)]، والذهبى[(٣)] نقلا . ومنهم عمار بن ياسر رضى الله عنه صلى عليه على رضى الله عنه ، ولم يغسله ، ودفن هناك . وأخرج نحو هذا ابن سعد[(٤)] ثنا محمد ابن عمر ثنا الحسن بن عمارة ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة[(٥)] "أن عليا صلى على عمار ولم يغسله" وروى ابن أبى شيبة[(٦)]، عن يحيى بن عابس[(٧)]، وقيس بن أبى حازم، عن

---

(١) أبو حيان الزيادى لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) هو جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الشافعى ولد بحلب سنة (٦٥٤) ، ونشأ بالمزة (وهى قرية من قرى دمشق قريبة منها) وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن ورحل وسمع الكثير وصنف، لم تر العيون مثله ومات سنة ٧٤٢ . تذكرة الحفاظ: ١٤٩٨/٤ ، وطبقات الحفاظ: ص ٥٢١ ، واللباب ٢٠٦/٣ والبداية والنهاية : ٦٦٦/١٤ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقى خاتمة الحفاظ، ومؤرخ الاسلام، وفرد الدهر، والقائم بأعباء هذه الصناعة . ولد سنة (٦٧٣) وطلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة، فسمع الكثير ورحل ، قال ابن حجر: شربت ماء زمزم لأصل مرتبة الذهبى فى الحفظ، وتوفى يوم الاثنين ثالث ذى القعدة سنة (٧٤٨) بدمشق . أنظر طبقات الحفاظ: ص (٥٢١) والدليل الشافى على المنهل الصافى : ٥٩١/٢ ، والوافى بالوفيات : ١٦٣/٢ رقم (٥٢٣) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٢٦٢/٣ فى ترجمة عمار بن ياسر رضى الله عنه .
اسناده : فيه متروكان محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، والحسن بن عمارة البجلى الكوفى كلاهما متروكان وتقدم ترجمتهما .

(٥) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى ، صاحب على رضى الله عنه ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين /ع . التهذيب : ٤٥/٥ ، التقريب : ٣٨٤/١ ، الميزان : ٣٥٢/٢ ، الجرح والتعديل : ٣٤٠/٦ .

(٦) المصنف : ٢٥٣/٣ فى الجنائز، باب فى الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل . من طريق وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن أبى خالد عن يحى بن عابس وعن قيس بن أبى حازم عن عمار به .
اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا اسماعيل بن أبى خالد فانه صدوق . التقريب: ٦٩/١ .

(٧) يحى بن عابس البجلى روى عن عمار بن ياسر، روى عنه اسماعيل بن أبى خالد ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل : ١٧٧/٩ .

عمار" أدفنوني في ثيابي فاني مخاصم" . وأخرج[(١)] عن ابن سيرين " أنه كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي[(٢)] قال : قال حجر بن عدي : لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا ، وادفنوني في ثيابي ، فاني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدا " وفي الباب ماأخرجه ابن أبي شيبة[(٣)]، والبيهقي[(٤)]، من طريق العيزار بن حريث[(٥)]، قال : قال زيد بن صوحان[(٦)] يوم

---

(١) المصنف : ٣/٢٥٢ من طريق أبوأسامة عن هشام عن ابن سيرين به . ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٦/٢٢٠ في ترجمة حجر بن عدي رضي الله عنه . من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به ولفظه قال : " لما أتي بحجر فأمر بقتله قال : أدفنوني في ثيابي فاني أبعث مخاصما " . والبيهقي : ٤/١٧ .

اسناده : أورده الحافظ في الاصابة عند ترجمته ولم يتعقبه بشئ . ورجاله ثقات .

(٢) حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة الكندي ، وهو حجر الخير ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على كندة بصفين ، وعلى الميسرة يوم النهروان ، وشهد الجمل أيضا مع علي وكان من أعيان أصحابه ، ولما ولي زياد العراق وأظهر من الغلظة وسوء السيرة ماأظهر خلعه حجر ولم يخلع معاوية ، وتابعه جماعة من شيعة علي رضي الله عنه ، فكتب زياد الى معاوية فأمره أن يبعث به وبأصحابه اليه ، فبعث بهم مع وائل بن حجر الحضرمي ومعه جماعة فأنزل هو وأصحابه عذراء وهي قرية عند دمشق فأمر معاوية بقتلهم ، فقتل حجر وستة معه . وأطلق ستة . أسد الغابة : ١/٤٩٠ ، والاصابة : ٢/٢١٧ ، والاستيعاب : ٢/٣١٠ ، والمعجم الكبير : ٤/٣٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/٤٦٢ .

(٣) المصنف : ٣/٢٥٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٤/١٧ ، ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات : ٦/١٢٥ في ترجمة زيد بن صوحان .

اسناده : أورده ابن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الاصابة ، ولم يتعقباه بشئ ورجاله ثقات .

(٥) العيزار : بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي ، وآخره راء ، ابن حريث ، العبدي الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة . / م د ت س .

التهذيب : ٨/٢٠٣ ، الكاشف : ٢/٣٦٥ ، التقريب : ٢/٩٦ .

(٦) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي ، يكنى أبا سليمان ، ويقال أبا سلمان ويقال أبا عائشة ، قتل يوم الجمل ، وكان فاضلا دينا سيدا في قومه هو وأخوانه شهد الجمل مع علي رضي الله عنه . انظر أسد الغابة : ٢/٢٣٣ ، الاستيعاب : ٤/٦٦ ، الاصابة ٤/٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٥٢٥ .

الجمل : " أرمسوني[(١)] في الأرض رمسا[(٢)] ، ولا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا الا الخفين فاني محاج أحاج " قال ابن عبد البر: جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان، قال ذلك . وروى أبو نعيم في المعرفة[(٣)] من طريق عبد الملك بن الماجشون[(٤)]، عن مالك قال : أقام عثمان مطروحا على كناسة[(٥)] بني فلان ثلاثا ، فأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدي مالك ابن أبي عامر ، وحويطب بن عبد العزى[(٦)]، وحكيم بن حزام ، وابن الزبير، وعائشة بنت عثمان[(٧)]، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وأن رأسه لتقول على الباب طق طق ، حتى أتوا به البقيع ، فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه . فذكر الحديث في دفنه . ورواه[(٨)] من طريق هشام بن عروة،

---

(١) كان ذلك للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، وكان مجموع من قتل يوم الجمل من الفريقين - عشرة آلاف، خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين . راجع البداية والنهاية : ٧/ ٢٦٠ و ١٦٧ و ٢٥٠ ومابعده . وانظر دول الاسلام للذهبي ج١ص ٢٨-٣٠ .

(٢) أي سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنما مرتفعا ، وأصل الرمس : الستر والتغطية . ويقال لما يحثى على القبر من التراب رمس ، وللقبر نفسه رمس .
النهاية : ٢/ ٢٦٣ ، الصحاح : ٣/ ٩٣٦ ، لسان العرب : ٦/ ١٠١ .

(٣) لم أقف عليه .
اسناده : قال ابن كثير: حملوه على باب ، بعد ماغسلوه وكفنوه وزعم بعضهم : أنه لم يغسل ولم يكفن ، والصحيح الأول . البداية والنهاية : ٧/ ٢٠٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة ، صدوق ، له أغلاط في الحديث ، من التاسعة ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة (٢١٣) / كد س ق . التهذيب : ٦/ ٤٠٧ ، الكاشف : ٢/ ٢١١ ، التقريب : ١/ ٥٢٠ .

(٥) قال اللحياني : كناسة البيت ماكسح منه من التراب فألقي بعضه على بعض ، والكناسة أيضا : ملقى القمام . لسان العرب : ٦/ ١٩٧ .

(٦) حويطب بن عبد العزى ، ابن أبي قيس العامري ، صحابي ، أسلم يوم الفتح ، وكان عارفا بأحوال مكة عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة (٥٤) / خ م س . أنظر طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٥٤ في ترجمته . أسد الغابة : ٢/ ٦٧ ، الاصابة : ٢/ ٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٩٩) .

(٧) عائشة بنت عثمان بن عفان . لم اقف على ترجمتها والله اعلم .

(٨) أبو نعيم في المعرفة : لم اقف عليه .
ورواه البغوي في معجمه : لم اقف عليه ، ومسند الامام أحمد : ١/ ٧٣ ، وعبد الرزاق في المصنف ولم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

========

عن أبيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه. وروى (١) من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ (٢)، عن أبيه (٣)، قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه. ورواه البغوي في معجمه (١) فزاد " ولم يغسل " وكذا في زيادات المسند (١) لعبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عبد الرزاق (١)، عن معمر، عن قتادة، قال: " صلى الزبير (٤) على عثمان ودفنه /، وكان قد أوصى اليه " ٨٠/ب
وأما ماروى ابن أبي شيبة (٥)، ومالك (٦)، والشافعي (٧)، والبيهقي (٨)، والحاكم (٩) " أن عمر غسل وصلى عليه " فقد صرحوا في الرواية بأنه " عاش ثلاثا بعد أن طعن " وينظر الجواب عما رواه البيهقي (١٠)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١١) " أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبد الله بن الزبير " والله سبحانه أعلم.

=== وذكره الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٤٥ رقم (٨٠٧) ولم يتعقبه، ولكن رجاله ثقات.
اسناده: قال الساعاتي: سنده جيد. الفتح الرباني: ٧/ ١٨٩ رقم (١٢٠).

(١) انظر هامش رقم (٨) ص: (٧٥١).

(٢) ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه، قال الحافظ: كوفي ثقة. أنظر تعجيل المنفعة ص(١٩).

(٣) هو عبد الله بن فروخ التيمي، مولى آل طلحة، صدوق من الثالثة. / س.
التهذيب: ٥/ ٣٥٦، الميزان: ٢/ ٤٧١، التقريب: ١/ ٤٤٠.

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، الصحابي الشجاع، أول من سل سيفه في الاسلام. قتله ابن جرموز غيله يوم الجمل بوادي السباع على سبعة فراسخ من البصره. أنظر طبقات الكبرى: ٣/ ١٠٠، أسد الغابة: ٢/ ١٩٦، سير أعلام النبلاء: ١/ ٤١، المعجم الكبير: ١/ ٧٧.

(٥) المصنف: ٣/ ٢٥٤ في الجنائز، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل.

(٦) الموطأ: ٢/ ٤٦٣ في الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد.

(٧) المسند: جـ ١ ص ٢٠٤ رقم (٥٦٤، وهو في الام أيضا جـ١ ص ٢٦٨.

(٨) السنن الكبرى: ٤/ ١٦.

(٩) المستدرك: ٣/ ٩٢. ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/ ٥٤٤ رقم (٦٦٤٥).
اسناده: رجال الاسناد ثقات. وأورده الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٤٥.

(١٠) السنن الكبرى: ٤/ ١٧ وتمامه " فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته " وزاد غيره فيه " وصلت عليه ".

(١١) ٦/ ٢٠٠ قال: روى سعيد بن عامر، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي مليكة، قال: كنت أول من بشر أسماء بنزول ابنها، عبد الله بن الزبير من الخشبة، فدعت بمركن وشب يمان، وأمرتني بغسله، فكنا لا نتناول عضوا الا جاء معنا، فكنا نغسل العضو =====

(٤٦١) حديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد " عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد " متفق عليه(١)، ولمسلم فيه قصة. وروى البخاري في تاريخه(٢) نحوه من حديث أبي هريرة.

(٤٦٢) قوله: " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد كصلاته على الجنازة، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة(٣) سبعين صلاة، وفي رواية سبعين مرة، فانه كان موضوعا بين يديه، ويؤتى بواحد واحد يصلي عليه، فظن الراوي

=== ونضعه في أكفانه، ونتناول العضو الآخر، حتى فرغنا منه، ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل ذلك: اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت، اهـ. وقال علي بن مجاهد: قتل مع ابن الزبير مائتان وأربعون رجلا ان منهم لمن سال دمه في جوف الكعبة. على يدي الحجاج بن يوسف الثقفي المبير قبحه الله وأخزاه. قال ابن كثير: حصر ابن الزبير ليلة هلال الحجة سنة ثنتين وسبعين، وقتل لسبع عشر ليلة خلت من جمادى الأول سنة ثلاث وسبعين، فكان حصر الحجاج له خمسة أشهر وسبع عشرة ليلة.

البداية والنهاية: ٨ / ٣٥٣ وقد تقدمت ترجمته. قال الحافظ في التلخيص: ٢ / ١٤٤: اسناده صحيح.

(٤٦١) ١ / ٩٧.

(١) رواه البخاري: ٥ / ١٢٣ في المظالم، باب من قاتل دون ماله (٣٣) الحديث (٢٤٨٠) ومسلم: ١ / ١٢٤ و١٢٥ في الايمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٢) الحديث (٢٢٦) (١٤١). ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٧٧١) في السنة، باب قتال اللصوص، والترمذي: ٢ / ٤٣٥ في الديات، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٤٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي: ٧ / ١١٤ و١١٥ في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله. والبغوي في شرح السنة: ١٠ / ٢٤٨ رقم (٢٥٦٣) وغيره.

اسناده: متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) جـ ٧ ص ١٩٨ في ترجمة قهيد بن مطرف الغفاري.

(٤٦٢) ١ / ٩٧.

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش: عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد صناديد قريش وساداتهم في الجاهلية والاسلام، ولد بمكة ونشأ فيها، ولما ظهر الاسلام تردد في اعتناقه. ثم علم أن أبا جهل تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم ====

أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة " قلت : فيه أحاديث منها ماأخرجه أبوداود[١] ثنا ابن كثير،[٢] ثنا شقيق[٣] ، عن الزبير بن عدي،[٤] عن عطاء بن أبي رباح ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد " انتهى وهذا سند الصحيح فيعارض رواية الليث المذكورة أول الباب عندنا ، وتقدم هذا لأنه مثبت وذاك نافي ، وقد وصل هذا الواقدي في " المغازي "[٥] عن عبد ربه بن عبد الله،[٦] عن عطاء ، عن ابن عباس فذكره ويتأيد بما سيجيء مما لا يسع رده ، فتقدم مطلقا . ومنها ماأخرج أبوداود[٧] ثنا هناد،[٨]

== ونال منه ، فقصده الحمزة وضربه وأظهر اسلامه . وهاجر الحمزة مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وحضر وقعة بدر وغيرها . قتل يوم أحد وهو سيد الشهداء رضي الله عنه . وقد مثل به . أسد الغابة : ٢/ ٤٦ ، الاستيعاب : ٣/ ٧٠ ، طبقات ابن سعد : ٣/ ٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ١٧١ ، الاصابة : ٢/ ٢٨٥ .

(١) المراسيل ص(٤٦) . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٣ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ١/ ٢٤٤ .

(٢) هو محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وكان له يوم مات (٩٠) سنة وكان تقيا فاضلا . /ع . التهذيب ٩/ ٤١٧ التقريب : ٢/ ٢٠٣ ، الكاشف : ٣/ ٩١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٤٩ .

(٣) شقيق بن العيزار روى عن عبد الله بن عمر وابن الزبير ، وروى عنه الزبير بن عدي قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٤/ ٣٧٢ .

(٤) الزبير بن عدي الهمداني ، اليامي ، بالتحتانية ، أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) /ع التاريخ الكبير : ٣/ ٤١٠ ، الميزان : ٢/ ٦٨ ، التهذيب : ٣/ ٣١٧ ، التقريب : ١/ ٢٥٨ .

(٥) جـ ١ ص١٤٦ غزوة بدر تسمية من استشهد من المسلمين ببدر ، ورواه ايضا . البيهقي : ٤/ ١٣ من طريق مقسم عن ابن عباس به .
اسناده : قال البيهقي : والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته ، اهـ .

(٦) عبد ربه بن عبد الله الكناني روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي ، روى عنه عمران بن أبي جميل الدمشقي . الجرح والتعديل : ٦/ ٤٤ .

(٧) المراسيل ص(٤٦) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٢ .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . وقال أيضا : والحديث مع ارساله لا يستقيم .
أنظر نصب الراية : ٢/ ٣١٢ .

(٨) هو هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣) وله احدى وتسعون سنة /عخ . م ٤ . التهذيب ١١/ ٧٠ ، التقريب : ٢/ ٣٢١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/ ٣٨٠ .

عن أبي الأحوص ،عن عطاء ،عن الشعبي ،قال : "صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه" وهذا سند الصحيح الا أن البخاري روى لعطاء مقرونا بغيره وأخرجه عبد الرزاق (١)، عن ابن عيينة ،عن عطاء ، عن الشعبي ، وهذا ظاهر في أنه من قديم حديث عطاء . وقد وصله أحمد بذكر ابن مسعود ، وسيأتي انشاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه الحاكم (٢) عن جابر قال : " فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، فلما رآه ورأى مامثل به ، شهق (٣) وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جيئ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم (جيئ) (٤) بالشهداء ، فيوضعون الى جانب حمزة ، فيصلي عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة " مختصر. قال الحاكم : / ٨١/أ صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وتعقب بأن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي (٥) . روى عباس عن يحى بن معين : ليس بشيئ . وقال النسائي : متروك . وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قاله ابن عدى . وقال : ماأرى بحديثه بأسا ومنها ماروواه أحمد (٦) ثنا

---

(١) المصنف : ٥/٢٧٧ رقم (٩٥٩٩) و ٣/٥٤٦ رقم (٦٦٥٣) وابن سعد في الطبقات : ٣/١٦ . اسناده : رجال الاسناد ثقات.

(٢) المستدرك : ٣/١٩٩ و ج٢ ص ١١٩ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٣ : فيه أبو حماد الحنفي ، وهو متروك .

(٣) أي ردد البكاء في صدره صلى الله عليه وسلم ، ويقال الشهيق رد النفس ، والزفير اخراجه . قال الزجاج : الزفير والشهيق من أصواب المكروبين . أنظر لسان العرب : ١٠/١٩١ ، والقاموس : ٣/٢٢٥ .

(٤) قوله " جيئ " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) هو مفضل بن صدقة . روى عباس عن يحي : ليس بشيئ . وقال ابن عدى : ماأرى بحديثه بأسا ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب . يثني عليه ثناء تاما . أنظر الضعفاء والمتروكين ص(١١٦) . الجرح والتعديل : ٨/٣١٥ ، الميزان : ٤/١٦٨ ، المجروحين : ٣/٢١ .

(٦) المسند : ١/٤٦٣ ، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/١٦ في ترجمة حمزة رضي الله عنه .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٣ : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وقد أخرجه عبد الرزاق : ٣/٥٤٦ رقم (٦٦٥٣) من مرسل الشعبي ، وهو أصح ، اهـ .

عفان بن مسلم[١] ثنا حماد بن سلمة، ثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: "كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، الى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة، وجيء برجل من الأنصار، فوضع الى جنبه، فصلى عليه (فرفع الأنصاري)[٢] وترك حمزة، ثم جيء بآخر، فوضع الى جنب حمزة، فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة" وأعل بأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا يضر عندنا[٣]، وأما ما رواه أبو داود[٤]، من طريق

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، ثقة، ثبت، قال ابن المديني: كان اذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير (٢٢٠) من كبار العاشرة /ع التهذيب: ٧/ ٢٣٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٦٨)، الكاشف: ٢/ ٢٧٠، التقريب: ٢/ ٢٥.

(٢) في الأصل "ثم رفع" بدل "ورفع الأنصاري" والتصويب من المطبوع.

(٣) يعني المخرج أن المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند الحنفية، والمالكية، وعند أحمد وأصحابه، وعنه في رواية ثانية: أن المرسل ليس بحجة، قال ابن عبد البر: هو قول أهل الحديث. قال ابن الصلاح: هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر. أما عند الشافعية. قال الامام النووي: الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين، وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر. قلت: وقد ذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد انكارها الى رأس المائتين. قال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل. أنظر المجموع شرح المهذب: ١/ ١٠٣، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٣٧-٣٩. الكفاية: ص (٥٥٥-٥٦٢)، البرهان في أصول الفقه: ١/ ٦٣٩ الفقرة رقم (٥٨١ و ٥٨٢)، المغني في أصول الفقه ص (١٨٩)، شرح الكواكب المنير: ٢/ ٥٧٤-٥٧٨)، صحيح مسلم: ١/ ٣٠، جامع الأصول: ١/ ١١٧و١١٨.

(٤) السنن رقم (٣١٣٥ و ٣١٣٦و٣١٣٧) في الجنائز، باب الشهيد يغسل. ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٤/ ١١٦و١١٧ في السير، الحديث رقم (٤٣). والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٦٥. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٥٠٢ في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، من طرق عن عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس به.

اسناده: قال الحافظ: في اسناده أسامة بن زيد الليثي، وهو لين. وقال الدارقطني: تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة "ولم يصل على أحد من الشهداء =======

أسامة[١] بن زيد عن الزهرى، عن أنس " أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " وأسامة بن زيد لين الحديث، وقال الدارقطنى: تفرد به عثمان بن عمر[٢] بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود أيضا. قلت: وهذا أيضا قد أنكره البخارى وقال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهرى عن أنس حكاه الترمذى[٣] ورجح رواية الليث عن الزهرى عن

=== غيره " وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال: " ولم يصل عليهم " أخرجه أبوداود رقم (٣١٣٥) أيضا. أنظر الدراية: ١/٢٤٣. وقد قال الحافظ فى التقريب: ١/٥٣: أسامة بن زيد صدوق يهم. قلت: قال الخطيب البغدادى: اذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فان الذى عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة بل الحكم للعدالة وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه، من أن الجارحين يصدقون المعدلين فى العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم. وهذا بعد ممن توهمه، لأن المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفى ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه، اهـ. الكفاية: ص (١٧٧). وأنظر فيما يلى ترجمة أسامة بن زيد سوف ترى أن الجارحين له أكثر.

(١) أسامة بن زيد الليثى مولاهم، أبو زيد المدنى، قال أحمد: ليس بشئ. وقال يحى بن معين: ثقة، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق يهم من السابعة، مات سنة (١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤. الميزان: ١/١٧٤، الجرح والتعديل: ٢/٢٨٤ التهذيب: ١/٢٠٨، التقريب: ١/٥٣.

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدى، بصرى، أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩)/ع.
التهذيب: ٧/١٤٢، الميزان: ٣/٤٩، الجرح: ٦/١٥٩، التقريب: ٢/١٣.

(٣) فى علله الكبير: ١/٣٣٤ فى أبواب الجنائز، باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد (١٥١). وقد ذكر الحافظ فى التلخيص: ٢/١١٦ رقم (٧٥٩) حديث جابر ابن عبد الله وتقدم فى أول باب الشهيد، وقد رواه البيهقى: ٤/١٠ من طريق البخارى.

عبد الرحمن بن كعب (١)، عن جابر (٢). قلت : ولحديث أنس رضى الله عنه طريق أخرى أخرجها حرب الكرمانى فى كتاب " المسائل " (٣) قال : ثنا محمد بن جعفر الوركانى (٤)، ثنا سعيد بن ميسرة (٥)، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر عليه أربعا ولم يزد على ذلك ، ماخلا حمزة بن عبد المطلب فانه كبر عليه سبعين تكبيرة ، وفى رواية سبعين صلاة " انتهى . وسعيد بن ميسرة أيضا واهٍ جدًا . ومنها ماروى أبوداود (٦) عن ابن عباس ، قال : " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد . . . الحديث " . قال : " ثم قدم حمزه فكبر عليه عشرا ، ثم جعل / يجاء ٨١/ب
بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة " أخرجه الدارقطنى (٧). وهو

---

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى ، أبوالخطاب المدنى ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، مات فى خلافة سليمان بن عبد الملك / ع . الجرح : ٢٨٠/٥ ، التهذيب : ٢٥٩/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٣٤) ، التقريب : ٤٩٦/١ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : (٧٥٧) .

(٣) الكتاب مفقود .

اسناده : فيه سعيد بن ميسرة وهو منكر الحديث أنظر ترجمته فيما يلى محمد بن جعفر.

(٤) محمد بن جعفر بن زياد ، الوركانى ، بفتح الواو والمهملة ، أبو عمران الخراسانى نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) / م د س .
الجرح : ٢٢٢/٧ ، التهذيب : ٩٣/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٣٣٠) ، الكاشف ٢٨/٣ .

(٥) سعيد بن ميسرة البكرى البصرى ، أبو عمران ، قال البخارى : عنده مناكير . وقال أيضا : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات . وقال الحاكم : روى عن أنس موضوعات . وكذبه يحى بن القطان . روى ابن عدى عددا من منكراته وقال : هو مظلم الأمر . أنظر : الضعفاء الصغير ص(٥٢) ، التاريخ الصغير : ق ١٦٣/٢ الجرح : ٦٣/٤ ، الميزان : ١٦٠/٢ ، اللسان : ٤٥/٣ .

(٦) السنن رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . من حديث أسامة بن زيد عن أنس وقد تقدم قريبا . قلت : ان كان مراد المخرج حديث أنس فاللفظ غير مطابق لسياق حرب الكرمانى . وعلى هذا يكون قوله (ومنها ماروى أبوداود) زيادة زادها سهوا والله أعلم . حيث لم أجده بهذا السياق فى السنن ، وكذا بالرجوع الى نصب الراية : ٣٠٩/٢-٣١١ ، والدراية : ٢٤٣/١ ، والتلخيص : ١١٧/٢ .

(٧) السنن : ١١٨/٤ فى السير ، الحديث (٤٧) مختصر .

========

من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وأخرجه أبو قرة (١) في " السنن (٢) " من طريق أخرى ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، والحسن متروك وأخرج الدارقطني (٣) من طريق أخرى ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مثله ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ضعيف . وأخرجه الحاكم (٤) ، والطبراني (٥) ، وابن ماجه (٦) ، عن يزيد بن

=== اسناده : قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٣ : وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، اهـ .

(١) هو موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، بضم القاف ، الزبيدي ، بفتح الزاي ، نسبة الى زبيد المدينة المشهورة باليمن القاضي ، ثقة يغرب ، من التاسعة / س .
التهذيب : ١٠/٣٤٩ ، الجرح : ٨/١٤٨ ، التقريب : ٢/٢٨٤ ، اللباب : ٢/٦٠ .

(٢) لم يدلني بشيء حوله صاحب كشف الظنون : ٢/١٠٠٦ ، لعله مفقود لا وجود له . وقد ذكر حديثه هذا الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣١١ . بسنده ومتنه نحو الدارقطني .
اسناده : فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وقد مضت ترجمته .

(٣) السنن : ٤/١١٦ في السير ، الحديث رقم (٤٢) سياقه عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، قال : قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثل به قال : لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به . . . الآية) . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وفي التقريب ١/٥١١ أنه متروك وتقدمت ترجمته .

(٤) المستدرك : ٣/١٩٨ في معرفة الصحابة .

(٥) المعجم الكبير : جـ٣ ص٥٥١ و١٥٦ رقم (٢٩٣٤ و٢٩٣٥) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٠ ورواها لطبراني ايضا في المعجم الاوسط الورقة (٨٧) .

(٦) السنن : ١/٤٨٥ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٣) . ورواه أيضا الطحاوي : ١/٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/١٤ في ترجمة حمزة بن عبد المطلب والبيهقي : ٤/١٢ كلهم بألفاظ متقاربة .

اسناده : سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن أبي زياد لا يحتج به . وقال في الدراية : ١/٢٤٣ : في اسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد ، فهيئ للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ويزيد قال فيه أحمد : لم يكن بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال مرة : ليس بالقوي . وقال العجلي : جائز الحديث . وكان بآخره يلقن ، وأخوه برد[١] ثقة . وقال جرير : كان أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وقال عبد الله ابن المبارك : اكرم به ، وفي نسخة أرم[٢] به . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقرونا بغيره فهذا ضعف يسير[٣] والله سبحانه أعلم . وأخرجه ابن اسحاق في " المغازي "[٤] حدثني من لا أتهم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، قال السهيلي[٥] : ان كان الذي أتهمه ابن اسحاق الحسن بن عمارة فهو ضعيف والا فمجهول لا حجة فيه . قلت : وقد تقدم من سنن أبي قرة ان الحسن بن عمارة انما رواه ، عن الحكم ، عن مقسم وكذا وقع في مقدمة مسلم[٦] ، عن شعبة أن الحسن حدثه ، عن الحكم ، عن مقسم فأين هو من قول ابن اسحاق حدثني من لا أتهم عن مقسم ؟ فان ظاهره أن المبهم واحد فقط ، وأما قوله والا فمجهول لا حجة فيه ليس على اطلاقه بل توثيق المبهم مقبول . عند البعض وكيف ممن يقبل المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم . ومنها ما أخرجه الطحاوي[٧] ، ثنا فهد ، ثنا يوسف بن بهلول[٨] ،

---

(١) برد : بضم أوله وسكون الراء ، ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، أخو يزيد ، ثقة ، من الخامسة . /س. التهذيب : ١/ ٤٢٨ ، الجرح : ٢/ ١/ ٤٢١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٦) .

(٢) قال الحافظ : ووقع في أصل المزي أكرم به وهو تحريف . تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٠ .

(٣) أنظر تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٢٩-٣٣١ .

(٤) أنظر سير ابن هشام : ٣/ ٩٧ .

(٥) الروض الانف : ج٥ ص ٤٣٦ ، والواقدي في المغازي ج١ ص ٢٧٣ . ورواه أيضا ابن حبان (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٩ ص ٨٥ رقم (٦٩٨٦) .

(٦) الصحيح : ١/ ٢٣ ، ٢٤ .

(٧) شرح معاني الآثار : ١/ ٥٠٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد .

اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن اسحاق بن يسار فانه صدوق يدلس وقد مضت ترجمته . ولكنه صرح هنا بالتحديث . والحديث حسن بهذا الاسناد .

(٨) يوسف بن بهلول ، التميمي ، الأنباري ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٨) /خ . الجرح : ٩/ ٢٢٠ ، التهذيب ١١/ ٤٠٩ ، التقريب : ٢/ ٣٧٩ ، الكاشف : ٣/ ٢٩٧ .

نا عبدالله بن ادريس[1]، عن ابن اسحاق، حدثني يحي بن عباد[2] بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، يعني عبدالله بن الزبير" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة فسجي[3] ببرد[4] ثم صلى عليه" الحديث.[5] أما الطحاوي[6] فثقة حافظ. وأما فهد فقال ابن يونس: ثقة ثبت. وأما يوسف بن بهلول، فوثقه مطين وروى له البخاري في الصحيح. وعبدالله بن ادريس، قال ابن معين: ثقة في كل شيء. وقال النسائي: ثقة ثبت، وروى له الجماعة. وأما ابن اسحاق، فقال ابن المديني حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية ثقة وليس بحجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عدي: فتتبت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها مايتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، ولا بأس به. ويحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير، وثقه ابن معين، والدارقطني. وعباد[7] بن عبدالله بن الزبير، وثقه النسائي، وروى له الجماعة.
فتم هذا السند ولله الحمد. / ومنها ماأخرجه أبو داود في المراسيل[8] عن ٨٢/أ

---

(١) عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: بسكون الواو، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة. / ع. التهذيب: ١٤٤/٥، الجرح: ٣/٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٩٠)، التقريب: ٤٠١/١.

(٢) يحي بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام المدني، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. / ز ع. الجرح: ١٧٣/٩، التهذيب ٢٣٤/١١ الميزان: ٣٨٨/٤، التقريب: ٣٥٠/٢.

(٣) أي غطي. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. النهاية: ٣٤٤/٢. المختار: ص (٢٨٨).

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبرودة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صورة تلبسه الأعراب، وجمعها برد. النهاية: ١١٦/١.

(٥) وتمامه " فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم".

(٦) هو الامام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي، كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله، انتهت اليه رياسة أصحاب أبي حنيفة. ولد سنة (٢٣٧) وتوفي (٣٢١) عن بضع وثمانين سنة. تذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣، لسان الميزان: ٢٨٤/١، البداية والنهاية ١٩٦/١١، طبقات الحفاظ: (ص ٣٣٩).

(٧) قال الحافظ في التقريب: ٣٩٢/١: ثقة. وقد مضت ترجمته.

(٨) ص (٤٦) ولفظه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، ======

أبي مالك الغفاري[١]، وهو تابعي اسمه غزوان "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ". ورجاله ثقات. وأخرج الطحاوي أيضا في معاني الآثار.[٢] وأعله الشافعي[٣] بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين، فاذا أتى بهم عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات، فكيف يكون سبعين، قال: وان أراد التكبير فيكون ثمانيا وعشرين تكبيرة، لا سبعين، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. قلت: والعدد الذي ذكره الامام بناء على أن التكبير أربع، وقد تقدم حديث ابن عباس "أنه عليه السلام كبر على حمزة عشرا ثم جعل يجاء بالرجل . . . الحديث". وفي حديث أنس من رواية حرب "أنه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين تكبيرة" والله أعلم. وعن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر عليهم تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا، ثم أربعا أربعا، حتى لحق بالله" رواه الطبراني في الكبير،[٤] والأوسط[٥] باسناد حسن قاله الهيثمي. فتأمل هل تصلح هذه الأحاديث أن تكون قاضية على

== ثم جيء بتسعة، فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة، على كل صلاة صلاها ".

ورواه أيضا في السنن: ٢/ ٧٨ في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١١٧ رقم (٧٥٩): رجاله ثقات.

(١) هو غزوان الغفاري، أبو مالك، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة/ خت د س ت. الجرح: ٧/ ٥٥، التهذيب: ٨/ ٢٤٥، التقريب: ٢/ ١٠٥، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٠٦).

(٢) ١/ ٥٠٣ في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد. ورواه أيضا البيهقي: ٤/ ١٢، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/ ١٦ في ترجمة حمزة رضي الله عنه. وابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٤ في الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وتسعا. ورجاله ثقات. وعبد الرزاق: ٣/ ٥٤١ رقم (٦٦٣٦) لفظه مختصر قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد".

(٣) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ٣١٢، وعبارة المخرج من التلخيص: ٢/ ١١٧ رقم (٧٥٩).

(٤) المعجم: جـ ١١/ ١٧٤ رقم (١١٤٠٣).

(٥) المعجم: جـ ٢ ص ٣٥٩ رقم (١٦٢٢).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٣٥ وقال: اسناده حسن.

ما انفرد به الليث في الزيادة التي ذكرها البخاري ، والترمذي أم لا ، فان الحق أحق أن يتبع والله الموفق للصواب . وفي الباب : ماروى النسائي[١] ، والطحاوي[٢] ، عن شداد ابن الهاد[٣] : " أن رجلا من الأعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه " فذكر الحديث ، وفيه " أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم " وسنده جيد . وماأخرجه الواقدي في المغازي[٤] " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " قلت : ووالد جابر عبدالله بن عمرو بن حرام[٥] الأنصاري السلمي[٦] استشهد بأحد . رواه ابن أبي شيبة[٧] ، وغيره وأما قول المصنف : فظن الراوي أن الصلاة

---

(١) السنن : ٤ / ٦٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) شرح معاني الآثار : ١ / ٥٠٥ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣ / ٥٩٥ ، والبيهقي : ٤ / ١٥ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين لم يصلي عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ، اهـ.
اسناده : رجال الاسناد ثقات. وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣١٣ ، والحافظ في التلخيص : ٢ / ١١٦ رقم (٧٥٩) .

(٣) شداد بن الهاد الليثي ، واسم الهاد أسامة بن عمرو وهو الهادي بن عبد الله ابن جابر بن بشر الليثي حليف بني هاشم ، وهو والد عبدالله بن شداد ، وانما قيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلا للأضياف ، صحابي جليل ، شهد الخندق ومابعدها . / س .
أنظر : أسد الغابة : ٢ / ٣٨٩ ، الاستيعاب : ٥ / ٥٤ ، الاصابة : ٥ / ٥٦ ، طبقات الكبرى : ٦ / ١٢٦ .

(٤) جـ ١ ص ٢٦٦ في غزوة أحد .

(٥) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام ، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي من أجلائهم . كان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وبدرا وقتل يوم أحد .
أنظر أسد الغابة : ٣ / ٢٣١ ، الاستيعاب : ٦ / ٢٢٩ ، الاصابة : ٦ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٢٤ ، طبقات الكبرى : ٣ / ٥٦١ ، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن حرام .

(٦) السلمي : بفتح السين واللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى سلمة بكسر اللام ، بطن من الأنصاري ، وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج . اللباب : ٢ / ١٢٩ .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٢٥ في الجنائز ، باب في الرجلين يدفنان في قبر واحد ، من طريق ======

كانت على حمزة فى كل مرة ، فليس بشئ ، والأحاديث بخلافه . تتمة قال الواقدى فى فتوح الشام[(١)] حدثنى رويم بن عامر[(٢)]، عن سعيد بن عاصم[(٣)]، عن عبد الرحمن بن بشار[(٤)]، عن الواقصى[(٥)]، عن سيف مولى ربيعة بن قيس[(٦)] اليشكرى[(٧)] قال : " كنت فى الجيش الذى وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة[(٨)]، وأرض فلسطين فذكر

=== عيسى بن يونس ، عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح ممثلين ، فقال ادفنوهما فى قبر واحد فانهما كانا متصاحبين فى الدنيا " . ورواه أيضا الطبرى فى التاريخ : ٣ / ٢٦ من طريق سلمة عن ابن اسحاق به ، وابن هشام فى السيرة : ١٢٦/٢ .

(١) فتوح الشام جا ص ٩-١٢ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣١٤ .
اسناده : فيه الواقدى وهو متروك الحديث

(٢) رويم بن عامر ، لم أقف على ترجمته .

(٣) سعيد بن عاصم ، لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد الرحمن بن بشار ، لم أقف على ترجمته .

(٥) الواقصى ، لم أقف على ترجمته .

(٦) سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى ، لم اقف على ترجمته و الله أعلم .

(٧) اليشكرى : بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف وبعدها راء - هذه النسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط بن وهب . وقيل هو يشكر بن بكر بن وائل وهو أصح . اللباب : ٣ / ٤١٣ .

(٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام وهى ميناء صغير على رأس خليج العقبة . يعرف فى الآرامية باسم (أيلون) . كانت منذ القدم كمركزا تجاريا متوسطا بين مصر وفلسطين والجزيرة العربية . دخلت فى حوزة الرومان ، ثم استولى عليها المسلمون صلحا من عاملها يوحنة بن رؤبة فى العام الثامن للهجرة بعد غزوة (تبوك) وقدم يوحنة على النبى صلى الله عليه وسلم من (أيلة) وهو فى تبوك فصالحه على الجزية .
أنظر : معجم البلدان : ٢٩٢/١ ، والقاموس الاسلامى : ١/ ٢٢٨ .

القصة ، وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون ، وصلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ".

(٤٦٣) حديث : " حنظلة[١] بن عامر ". عن عبد الله بن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبته يعني زوجته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهاتفة[٢] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة " رواه ابن حبان في صحيحه[٣] ، والحاكم[٤] وقال صحيح على شرط مسلم وليس عنده " فسألوا صاحبته " وأخرجه ابن اسحاق[٥] من طرق وسمى الواقدي[٥] وابن سعد[٥] زوجته جميلة[٦] بنت أبي بن سلول أخت عبد الله . / وروى السرقسطي في الغريب[٥] " أن حنظلة حمل على ٨٢/ب

---

(٤٦٣) ١/ ٩٧ . " قتل جنبا فغسلته الملائكة " .

(١) هو حنظلة الغسيل : حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي ، وأبوه عامر ، كان يعرف بالراهب في الجاهلية ، وكان هو وعبد الله بن أبي بن سلول قد حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مامن الله به عليه ، فأما عبد الله بن أبي فأضمر النفاق ، وأما أبو عامر فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربا ، فسماه رسول الله الفاسق وأقام بمكة فلما فتحت هرب الى هرقل والروم فمات كافرا هنالك سنة عشر. وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم وهو المعروف بغسيل الملائكة ، وكفى بهذا شرفا ومنزلة عند الله تعالى . أنظر : الاستيعاب: ٣/ ٩٢ ، أسد الغابة : ٢/ ٥٩ ، الاصابة : ٢/ ٢٩٨ ، طبقات الكبرى : ٢/ ٤٣ .

(٢) الهتف والهتاف : الصوت الجافي العالي ، وقيل : الصوت الشديد . لسان العرب: ٩/ ٣٤٤ ، وقال في النهاية : ٥/ ٢٤٣ : هتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٢/ ٧٩٩ . أما في المستدرك : ٣/ ٢٠٤ " الهائعة " بدل " الهاتفة " .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ٩ ص٨٤ رقم (٦٩٨٦) .

(٤) المستدرك : ٣/ ٢٠٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١٥ .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .
وأورده الحافظ في التلخيص: ٢/ ١١٧ رقم (٧٦٠) ، والدراية : ١/ ٢٤٤ .

(٥) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/ ٧٥ وهو بغير سند ، السرقسطي في الغريب:
وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/ ٣٨٢ .
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣١٦-٣١٨ .

(٦) جميلة بنت أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، ثم تزوجها =======

أبي سفيان(١) بن حرب ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمر به جعونة بن شعوب الكناني ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس " وسمى الواقدي القاتل لحنظلة الأسود بن شعوب والله أعلم .

(٤٦٤) قوله :" على ما روينا " يعني أنه " يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما .. الحديث " .

(٤٦٥) حديث عن أنس ، قال :" لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة ، وقد جدع(٢) أنفه ، ومثل(٣) به ، فقال : لولا أن تجد(٤) صفية(٥) في نفسها تركته حتى

=== بعد ثابت بن قيس بن شماس ، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس بن مالك الدخشم ، ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف الأنصاري . الاستيعاب : ٢٣٨/١٢ ، الاصابة : ١٧٥/١٢ ، أسد الغابة : ٤١٦/٥ .

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس دولة الأموية كان من رؤساء المشركين في حرب الاسلام عند ظهوره في أحد ، والخندق ، وأسلم يوم فتح مكة سنة (٨) ، وأبلى بعد اسلامه البلاء الحسنة ، توفي بالمدينة ، وقيل بالشام . سنة (٣٢) هـ . / خ م د ت س . راجع الاستيعاب : ١١٧/٥ ، اسد الغابة : ١٢/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٥/٢ ، الاصابة : ١٢٧/٥ ، كنز العمال : ٦١٢/١٣ رقم (٣٧٥٦٦) .

(٤٦٤) : ٩٨/١ . تقدم تحت رقم (٤٥٩) .

(٤٦٥) ٩٨/١ .

(٢) الجدع : قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضا ، وقطع اليد والشفة . وجدع الصبي يجدع جدعا ، اذا كان سيء الغذاء ، وصبي جدع . وأجدعته : اذا أسأت غذاءه . انظر مختار الصحاح ص (٩٦) ومشوف المعلم : ١/ ١٤٥ .

(٣) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . النهاية ٢٩٤/٤ ، ولسان العرب : ١١/ ٦١٥ .

(٤) توجدت لفلان ، أي حزنت له . الصحاح : ٥٤٧/٢ ، ولسان العرب : ٤٤٦/٣ .

(٥) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم الزبير بن العوام ، وهي شقيقة حمزة ، كانت في الجاهلية قد تزوجها الحارث بن حرب أخو أبي سفيان بن حرب فمات عنها فتزوجها العوام ابن خويلد فولدت له الزبير ، وعبد الكعبة وعاشت كثيرا وتوفيت سنة (٢٠) في خلافة عمر بن الخطاب ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع ، ولما قتل أخوها ======

يحشره الله من بطون السباع ، والطير، فكفن في نمرة[١] اذا خمر[٢] رأسه بدت رجلاه ، واذا خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمروا رأسه " رواه أبو يعلى[٣] ، ورجاله رجال الصحيح ، ولأبي داود[٤] بعضه . وعن ابن عباس رضي الله عنه " لما قتل حمزة كانت عليه نمرة ، فكان (علي)[٥] هو الذي أدخله قبره ، فكان اذا غطي بها رأسه خرجت قدماه ، واذا غطي بها قدميه خرجت رأسه ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يغطي رأسه ، وأن يأخذ شجرا من هذا العلجان[٦] فيجعله على رجليه " رواه الطبراني

=== حمزة وجدت عليه وجدا شديدا ، وصبرت صبرا عظيما . أنظر طبقات الكبرى : ٨ / ٤١ ، الاستيعاب: ١٣ / ٦٦ ، أسد الغابة: ٥ / ٤٩٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٦٩ ، الاصابة : ١٣ / ١٨ .

(١) النمرة : بردة من صوف تلبسها الأعراب . الصحاح : ٢ / ٨٣٨ ، والقاموس : ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) التخمير: التغطية. النهاية : ٢ / ٧٧ .

(٣) المسند : ج٦ ص ٢٦٤ رقم (٣٥٦٨) .

(٤) السنن رقم (٣١٣٦) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل . سياقه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافيه حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد " .

وراوه أيضا الترمذي : ٢ / ٢٤١ في الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (٣٠) الحديث (١٠٢١) نحوه وقال : حسن غريب. لا نعرفه حديث أنس الا من هذا الوجه .

<u>اسناده</u> : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : رواه أبويعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ. قلت : هذا فيما يتعلق برواية أبي يعلى ، أما في اسناد الترمذي وأبي داود، ففيه أسامة بن زيد فمختلف فيه وقال الحافظ صدوق يهم تقدمت ترجمته . وذكره ابن حجر في المطالب العالية : ١ / ٢٠١ رقم (٧١٩) .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) العلج والعلجان : نبت ، وقيل : شجر أخضر مظلم الخضرة ، وليس فيه ورق وانما هو قضبان كالانسان القاعد ، ومنبته السهل ولا تأكله الابل الا مضطرة .

قال أبو حنيفة : العلج عند أهل نجد : شجر لا ورق له انما هو خيطان جرد ، في خضرتها غبرة ، تأكله الحمير فتصفر أسنانها . وقال في القاموس : ١ / ٢٠٠ : نبت معروف . أنظر لسان العرب ٢ / ٣٢٧ ، المشوف المعلم : ١ / ٤٩٩ .

في الكبير[(١)] من رواية أيوب، عن الحكم بن عتيبة، قال الهيثمي[(٢)]: أيوب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: وقد أخرج الجماعة[(٣)]، الا ابن ماجة، عن خباب بن الأرت، قال: "هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد وترك نمرة، فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه الأذخر.. الحديث" وقد أسلفناه، وأسلفنا حديث جابر "رمي رجل بسهم في صدره، فمات فادرج في ثيابه" أخرجه أبو داود[(٤)].

---

(١) المعجم: ١١/ ٣٦٥ رقم (١٢١٠٧).
اسناده: فيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي وهو متروك وتقدمت ترجمته.

(٢) مجمع الزوائد: ٣/ ٢٤ قلت: الراوي عن الحكم بن عتيبة في هذا الحديث هو أبو شيبة العبسي وليس أيوب هكذا في النسخة المطبوعة.

(٣) رواه البخاري: ٣ / ١٤٢ في الجنائز، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢)، وتمامه "ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها" أي يجنيها. النهاية: ٥ / ٢٥٠. وهو حديث رقم (٣٨٩٧) ٢٢٦/٧ في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥). ومسلم: ٢/ ٦٤٩ في الجنائز، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) (٩٤٠)، وأبو داود رقم (٢٨٧٦) في الوصايا، باب ماجاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال. والترمذي: ٥/ ٣٥٤ و ٣٥٥ في المناقب، باب مناقب مصعب ابن عمير رضي الله عنه. والنسائي: ٤ / ٣٧ في الجنائز، باب القميص في الكفن.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٤/ ٣٩٣ في المغازي الحديث رقم (١٨٦٠٢).
اسناده: هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من حديث شقيق عن خباب ابن الأرت.

(٤) السنن رقم (٣١٣٣) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل. وقد تقدم أيضا.
اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١١٨ رقم (٧٦١): أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم.

(٤٦٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها " تقدم من حديث ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود " في أول الباب .

(٤٦٧) قوله : " لأن شهداء أحد ماتوا عطاشا ، والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) لم نجد هذا . قالوا : في الباب (٢) ماروى أبو جهم بن حذيفة (٣) ، قال : " انطلقت يوم اليرموك (٤) أطلب ابن عمي ومعي

---

(٤٦٦) ١/٩٨ . تقدم في الحديث رقم (٤٥٩) .

(٤٦٧) ١/٩٨ .

(١) قال الحافظ في الدراية : ١/٢٤٤ : لم أجده .

(٢) الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣١٨ .

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي ، قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش مقدما فيهم ، قال الزبير كان أبو جهم من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير ، وكان اسلامه يوم الفتح ، وقيل توفي أيام معاوية وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهما . أنظر الاستيعاب : ١١/١٧٧ ، أسد الغابة : ٥/١٦٣ ، الاصابة : ١١/٦٦ .

(٤) يرموك : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي الى البحيرة المنتنة ، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قدم خالد الشام مددا لهم فوجدهم يقاتلون الروم متساندين كل أمير على جيش ، أبو عبيدة على جيش ، ويزيد بن (أبي) سفيان على جيش ، وشرحبيل ابن حسنة على جيش ، وعمرو بن العاص على جيش ، فقال خالد : ان هذا اليوم من أيام الله لا ينبغي فيه الفخر ولا البغي فأخلصوا لله جهادكم وتوجهوا لله تعالى بعملكم فان هذا يوم له مابعده ، فلا تقاتلوا قوما على نظم وتعبئة وأنتم على تساند وانتشار فان ذلك لا يحل ولا ينبغي ، وان من وراءكم لو يعلم علمكم حال بينكم وبين هذا ، فاعملوا فيما لم تؤمروا به بالذي ترون أنه هو الرأي من واليكم ، قالوا : فما الرأي ؟ قال : ان الذي أنتم عليه أشد على المسلمين مما غشيهم وأنفع للمشركين من أمدادهم ، ولقد علمت أن الدنيا فرقت بينكم والله فهلموا فلنتعاورن الامارة فليكن علينا بعضنا اليوم وبعضنا غدا والآخر بعد غد حتى يتأمر كلكم ودعوني اليوم عليهم ، قالوا : نعم ، فأمروه فكان الفتح على يد خالد يومئذ وجاء البريد يومئذ بموت أبي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه ، وتأمير ======

شنة[١] من ماء لأسقيه ان كان به رمق[٢] فاذا به ينشغ[٣] فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فاذا رجل يقول : آه[٤] فأشار الىّ ابن عمي أن أنطلق به اليه ، فاذا هشام بن العاص[٥] ، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار الىّ ان انطلق به اليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات"

=== أبي عبيدة على الشام كله وعزل خالد ، فأخذ الكتاب منه وتركه فى كنانته ووكل به من يمنعه أن يخبر الناس عن الأمر لئلا يضعفوا الى أن هزم الله الكفار وقتل منهم فيما يزعمون ما يزيدون على مائة ألف ، ثم دخل على أبي عبيدة وسلم عليه بالامارة ، وكانت من أعظم فتوح الاسلام . راجع البداية والنهاية ٧/٥-١٩ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ ، وتاريخ الطبرى : جـ٣ ص. ٤٠٠ .

(١) الشن : القربة الخلق ، والشنة أيضا وهى أشد تبريدا للماء من الجدد . النهاية : ٢/ ٥٠٦ ، ولسان العرب : ١٣/ ٢٤١ ، والقاموس : ٤/ ٢٤٠ .

(٢) الرمق : بقية الحياة ، وفى الصحاح : بقية الروح ، وقيل : هو آخر النفس ، والجمع أرماق . الصحاح : ٤/١٤٨٤ ، ولسان العرب : ١٠/١٢٥ .

(٣) النشغ : الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشى ، قال أبو عبيدة : وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الى صاحبه أو الى شئ فائت وأسفا عليه وحبا للقائه . النهاية : ٥/٥٨ ، ولسان العرب : ٨/ ٤٥٥ .

(٤) قال ابن الأنبارى : آه من عذاب الله ، وأوه من عذاب الله ، بالتشديد والقصر وقال ابن المظفر : أوه وأهه اذا توجع الحزين الكئيب ، فقال آه أوهاه عند التوجع وأخرج نفسه بهذا الصوت ليتفرج عنه بعض ما به . المختار ص (٣٤) ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٧٣ .

(٥) هشام بن العاص بن وائل بن هشام القرشى السهمى ، أخو عمرو بن العاص كان قديم الاسلام ، أسلم بمكة وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم ، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعد الخندق على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد ما بعد ذلك المشاهد ، وكان أصغر سنا من أخيه عمرو ، وكان خيرا . وقتل هشام بن العاص بالشام يوم أجنادين فى خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة . وروى ابن المبارك عن أهل الشام أنه استشهد يوم اليرموك ، وقال سفيان أيضا : قتل يوم اليرموك شهيدا رضى الله عنه .

أنظر طبقات الكبرى : ٤/ ١٩١ ، الاستيعاب : ١٠/ ٣٩٧ ، أسد الغابة : ٥/ ٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٧٧ ، الاصابة : ١٠/ ٢٤٦ .

أخرجه البيهقي في شعب الايمان[١]. وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت ، أن الحارث[٢] ابن هشام ، وعكرمة بن أبي جهل[٣]، وعياش بن أبي ربيعة[٤] ، أثبتوا يوم اليرموك ، فذكر

---

(١) الجزء الاول ٣ الورقة ٤٨٧ . وذكره الطبري في تاريخه : ٣ / ٤٠١ ، وأنظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير : ٧ / ١٣ .

(٢) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن صحابي أخو أبي جهل ، فأسلم يوم الفتح وحسن اسلامه ، وكان خيرا شريفا ، كبير القدر ، وهو الذي أجارته أم هانئ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " قد أجرنا من أجرت " البخاري : ١ / ٤٦٩ في الصلاة ، باب (٤) الحديث رقم (٣٥٧) . ومسلم : ١ / ٤٩٨ في صلاة المسافرين ، باب (١٣) الحديث رقم (٨٢) (٣٣٦) وهو طرف الأخير من الحديث. لقد استشهد يوم اليرموك ، وقيل في طاعون عمواس سنة (١٨) في خلافة عمر بن الخطاب. /ق .

انظر الطبقات الكبرى : ٥ / ٤٤٤ في ترجمته ، الاستيعاب : ٢ / ٢٥٩ ، أسد الغابة : ١ / ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤١٩ ، الاصابة : ٢ / ١٨١ ، التهذيب ٢ / ١٦١ .

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه بالمرة ، وهو من صناديد قريش في الجاهلية والاسلام ، فشهد الوقائع ، وولي الأعمال لأبي بكر ، واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره (٦٢) سنة . ذكر ابن كثير في البداية : ٧ / ١٣ قال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه ، قال : قال عكرمة يوم اليرموك : قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى : من يبايع على الموت ؟ فبايعه عمه الحارث ابن هشام ، وضرار الأزور - في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم ، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جرحا وقتل منهم خلق . وقد ذكر الواقدي وغيره : أنهم لما صرعوا من الجراح استسقوا ماء فجيء اليهم بشربة ماء ، فلما قربت الى أحدهم نظر اليه الآخر فقال : ادفعها اليه ، فلما دفعت اليه نظر اليه الآخر فقال : ادفعها اليه ، فتدافعوها كلهم من واحد الى واحد حتى ماتوا جميعا ولم يشربها أحد منهم ، رضي الله عنهم أجمعين . أنظر طبقات الكبرى : ٥ / ٤٤٤ في ترجمته ، الاستيعاب : ٨ / ١١٦ ، أسد الغابة : ٤ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٢٣ ، الاصابة : ٧ / ٣٦ .

(٤) عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو عبد الله وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه ، كان اسلامه قديما أول الاسلام قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر الى أرض الحبشة ، ثم عاد الى مكة وهاجر الى المدينة هو ======

نحو هذه القصة . وأخرجه الطبراني[١] من وجه آخر. قلت : ليس هذا من حديث الباب في شئ بل هو معارض له ، فان حديث الباب أن شهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم فامتنعوا من الشرب خوفا على نقصان درجة الشهادة ، وقصة اليرموك فيها أنهم طلبوا الشرب ولكن آثر بعضهم بعضا.[٢] ولو استدل بما رواه مالك في " الموطأ[٣] " عن ابن عمر قال : " عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن " وأخرجه عبد الرزاق[٤] بلفظ " كان عمر خير شهيد ، فغسل ، وكفن ، وصلى عليه ، لأنه عاش بعد طعنته " وما رواه عبد الرزاق[٥] ، عن ابن جريج ، قال : " سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما اذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه[٦] ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس" انتهى . لكان كافيا والله أعلم .

=== وعمر بن الخطاب ثم قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معهما فأوثقاه وحبساه بمكة وكان عليه السلام يدعو له ، وقتل عياش يوم اليرموك ، وقيل مات بمكة . /ق . انظر الطبقات الكبرى : ٤٤٣/٥ ، أسد الغابة : ١٦١/٤ ، الاصابة : ١٨٤/٧ ، التهذيب : ١٩٧/٨ .

(١) المعجم الكبير : ٢٩٣/٣ . وأورده الهيثمي في المجمع : ٢١٣/٦ وقال : وحبيب لم يدرك اليرموك ، وفي اسناده من لم أعرفه ، اهـ . وذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية : ٣١٨/٢ هذا والذي قبله بسنده ومتنه ، ولم يتعقبه بشئ وكذا الحافظ في الدراية : ٢٤٥/١ .

(٢) راجع البداية والنهاية : ١٣/٧ .

(٣) ٤٦٣/٢ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد (٣٦) الحديث رقم (٣٦) سياقه " أن عمر بن الخطاب غسل وكفن . وصلى عليه وكان شهيدا . يرحمه الله " . واسناده صحيح وقد تقدم في هذا الباب . قلت : سياق المخرج ليس سياق الموطأ كما ترى بل هو سياق البيهقي في السنن الكبرى : ٤٨/٨ في الجنايات ، باب الحال التي اذا قتل بها الرجل أقيد منه . فقد رواه بهذا السياق تماما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المصنف : ٥٤٤/٣ رقم (٦٦٤٥) وج ٥ ص ٢٧٥ رقم (٩٥٩١) . ورجال الاسناد ثقات .

(٥) المصنف : ٥٤٤/٣ رقم (٦٦٤٣) . ورجال الاسناد ثقات عدا سليمان بن موسى فانه صدوق فقيه وهو حسن بهذا الاسناد .

(٦) تمامه " وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه ... " .

(٤٦٨) قوله : " لما روى أن سعد بن الربيع (١) أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار/، ٨٣/أ فقال : لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تطرف (٢) ، ومات ولم يغسل " أخرجه مالك في الموطأ (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يوم أحد فذكره ، وهو حديث منقطع السند قال ابن عبد البر : لا أعلمه الا عند أهل السير ، وهو عندهم معلوم مشهور وذكر قول ابن اسحاق (٤) فيه ، ولفظه لفظ الكتاب . ولفظ مالك " لا عذر لهم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي " قلت : رواه البيهقي موصولا في دلائل النبوة (٥) ، ثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية (٦) ،

---

(٤٦٨) ١/ ٩٨ .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بني الحارث بن الخزرج صحابي من كبارهم كان أحد النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتبا في الجاهلية ، وهو الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله ، ويطلق احدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ، ودعا له ، واستشهد يوم أحد ، وبه سبعون ضربة . أنظر : طبقات الكبرى : ٣ / ٦١٢ في ترجمته و جـ٢ ص ٤٣ . الاستيعاب : ٤/ ١٤٥ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧٧ ، سير اعلام النبلاء : ١/ ٣١٨ ، الاصابة : ٤/ ١٤٤ ، سيرة ابن هشام : ٢/ ٩٤ و ٩٥ ، كنز العمال : ١٣/ ٤٢٠ رقم (٣٧١١٨) .

(٢) أصل الطرف : الضرب على طرف العين . كما في النهاية : ٣/ ١٢١ ، وقال في سير أعلام النبلاء : ١/ ٣١٩ : " وفيكم شفر يطرف " (شفر العين ما نبت عليه الشعر ، وأصل منبت الشعر في الجفن) . المختار : ص (٣٤١) .
والمراد بقوله " عين تطرف " اذا ضرب بجفن عينه الأعلى على جفن عينه الأسفل .

(٣) جـ٢ /ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .
اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير . كما في الاصابة : ٤/ ١٤٤ ، وقال ابن عبد البر أيضا : هكذا ذكر مالك هذا الخبر ، ولم يسم الرجل الذي ذهب ليأتي بخبر سعد بن الربيع ، وهو أبيّ بن كعب . . الخ . الاستيعاب : ٤/ ١٤٦ .

(٤) سيرة ابن هشام : ٢/ ٩٤ و ٩٥ .

(٥) جـ٣ ص ٢٤٨ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد .
اسناده : حسن .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

نا محمد بن موسى البصرى ،[١] أنا أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل [٢]، انا معن بن عيسى [٣]، عن مخرمة بن بكير [٤]، عن أبيه [٥]، عن أبى حازم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت [٦]، عن أبيه ، قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع " وساقه .

(٤٦٩) قوله : " وعلى رضى الله عنه ماصلى على البغاة وهو القدوة فى الباب ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة " قال مخرجوا أحاديث الهداية [٧]: لم نجده ، قلت : هو مشهور عند أهل المغازى والسير [٨] حتى قال أبو مخنف [٩] : بلغنا أن بعضهم دفن بعض

---

(١) لم اقف على ترجمته و الله أعلم .

(٢) لم اقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعى مولاهم ، أبو يحى المدنى القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم ، هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة (١٩٨) / ع .
التهذيب : ٢٥٢/١٠ ، الكاشف : ١٦٦/٣ ، التقريب : ٢ / ٢٦٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨٤) .

(٤) مخرمة ـ بفتح فسكون ، ففتح كما فى المغنى ص (٢٢٥) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدنى ، صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قال أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المدينى سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة (١٥٩) / بخ م د س . الجرح : ٣٦٣/٨ ، التهذيب : ١٠ / ٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٧١) ، الكاشف : ١٢٧/٣ ، التقريب : ٢٣٤/٢ .

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بنى مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدنى نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها / ع .
التاريخ الكبير : ١١٣/٢ ، التاريخ الصغير : ق ٢٧٧/١ ، الجرح : ٢ / ٤٠٣ ، التهذيب : ٤٩١/١ ، التقريب : ١٠٨/١ .

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) / ع . انظر طبقات الكبرى : ٥ / ٢٦٢ ، الجرح ٣ / ٣٧٣ والتهذيب : ٣ / ٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٩) .

(٤٦٩) ٩٩/١ .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣١٩/٢ : غريب ، وقال فى الدراية : ١ / ٢٤٥ : لم أجده .

(٨) راجع البداية والنهاية : ٧/٣١٥-٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٩) هو لوط بن يحيى أبو مخنف الكوفى صاحب التصانيف والتواريخ ، قال يحى بن معين : = = = = =

قتلاهم، يعني قتلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه : أتقتلونهم وتدفنونهم؟ ارتحلوا فارتحلوا وخلوهم. وأخرج الهيثم بن عدي[١] في كتاب "الخوارج"[٢] له بأسانيده تمام القصة والله سبحانه وتعالى أعلم .

=== ليس بثقة. وقال أبو حاتم : متروك الحديث. وقال الدارقطني :ضعيف، وقال ابن عدي : شيعي محترق صاحب أخبارهم . روى عن جابر الجعفي ومجالد . ومات قبل سبعين ومائة.

انظر: تاريخ ليحيى بن معين : ٢/٥٠٠، الجرح : ٧/١٨٢، سير أعلام النبلاء : ٧/٣٠١، الميزان : ٣/٤١٩، لسان الميزان : ٤/٤٩٢.

(١) الهيثم بن عدي الطائي : أبو عبد الرحمن المنبجي، ثم الكوفي، قال البخاري : ليس بثقة، كان يكذب . وقال النسائي وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عدي : ما أقل ماله من المسند، انما هو صاحب أخبار. وقال ابن المديني : هو أوثق من الواقدي، ولا أرضاه في شيء. وقال أبو داود :كذاب. ولد سنة (١٣٠) وتوفي سنة (٢٠٧). أنظر التاريخ الصغير: ق ٢/ ٢٦٥، الضعفاء الصغير: ص : (١١٧)، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤)، الميزان : ٤/ ٣٢٤، اللسان : ٦/ ٢٠٩، هدية العارفين : ٦/ ٥١١.

(٢) لم أقف على كتابه والله أعلم .

اسناده : ضعيف .

" كتـــاب الزكـــاة "(١)

(٤٧٠) قوله : " وما روينا من الحديث في الصلاة " يشير الى حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم. تتمة : وللترمذي(٢)، من حديث أبي أمامة " أدوا زكاة أموالكم " وصححه وسيأتي في الصوم .

(٤٧١) حديث :" رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه بهذا اللفظ الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعا به . أخرجه الحارثي في المسند(٣)، ورواه أبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن

---

(١) قال ابن قتيبة : الزكاة من النمو والزيادة ، سميت بذلك لأنها تنمو المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها .
وشرعا : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص. وهي أحد أركان الاسلام ، واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها كفعل الصحابة رضي الله عنهم . كما في منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: ج١ ص ١٧٥ .
وأنظر أيضا النهاية : ٢/ ٣٠٧ ، المجموع شرح المهذب: ٥/ ٢٧٥و٢٧٦ ، كفاية الأخيار: ١/ ٣٣١ .

(٤٧٠) ١/ ٩٩ . تقدم في الحديث رقم (١٠٤) .

(٢) السنن : ٢/ ٦٢ في آخر كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٤٢٧) الحديث (٦٠٩) وتمامه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم ". ورواه أيضا الامام أحمد : ٥/ ٢٥١ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٣) رقم (٧٩٥) ، وشرح السنة : ١/ ٢٣ رقم (١٠) ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٩ .
اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواته متفق عليهم ، اهـ. وأقره الذهبي . وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٤٧١) ١/ ٩٩ قوله " رفع القلم . . . الخ " قال الامام النووي : فالمراد رفع الاثم والوجوب. شرح المهذب : ٥/ ٢٨٢ .

(٣) جامع المسانيد ج٢ ص ٤٠ في البيوع ، باب الحجر ، وانظر مسند ابي حنيفة ص ٢١٩ رقم (٤٩٣) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٨) في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٥) السنن : ٦/ ١٥٦ في الصلاة ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

ماجة[١]، والحاكم[٢]، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الشيخ تقي الدين في " الامام[٣]" هو أقوى اسنادا من حديث علي . قلت : وحديث علي رضي الله عنه رواه أبوداود[٤] من طرق ، والترمذي[٥]، وحسنه ، والنسائي[٦]، وابن ماجة[٧]، وأحمد[٨]، والحاكم[٩].

---

(١) السنن : ٦٥٨/١ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤١).

(٢) المستدرك : ٥٩/٢.

رواه أيضا الدارمي في سننه : ١٧١/٢ في أول الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة. والامام أحمد : ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٥٩) ، رقم (١٤٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص(٥٩) رقم (١٤٨).

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . قال ابن حجر : في اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه ، اهـ. الدراية : ١٩٨/٢ . وقال في التقريب : صدوق له أوهام تقدم . قال صاحب التنقيح : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، كما في نصب الراية : ١٦٢/٤ . ونوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢٤/٢.

(٣) (كتابه مفقود).

(٤) السنن رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣) في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.

(٥) السنن : ٤٣٨/٢ في أول الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) الحديث (١٤٤٦).

(٦) رواه في السنن الكبرى ، في كتاب الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٣٦٠/٧.

(٧) السنن : ٦٥٨/١ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤٢).

(٨) المسند : ١١٦/١ و١٥٤ و١٥٨.

(٩) المستدرك : ٢٥٨/١ و٥٩/٢ و٣٨٩/٤.

ورواه أيضا الطيالسي : ٢٩٧/١ رقم (١٥٠٧) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٠٢/٢ رقم (١٠٠٣) . وابن حبان (موارد الظمآن) ص(٣٦٠) الحديث (١٤٩٧) ، والبيهقي : ٢٦٤/٨ و٢٦٥ و٢٦٦/٧ و٥٧/٣٥٩ من طرق عن علي كرم الله وجهه . والبخاري : ١٢٠/١٢ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) معلقا . وكذا في جـ٩/ص ٣٨٨ في النكاح ، باب الطلاق في الاغلاق (١١). معلقا أيضا .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الترمذي . قلت : وهو حديث ======

وفي الباب : عن أبي قتادة مرفوعا أخرجه الحاكم [(١)]، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وعن أبي هريرة رواه البزار [(٢)] مرفوعا . وعن ثوبان ، وشداد بن أوس ، أخرجه الطبراني [(٣)] في مسند الشاميين .

(٤٧٢) قوله : " وقال علي رضي الله عنه : لا تجب عليه الزكاة ، حتى تجب عليه الصلاة " وما روى الترمذي [(٤)] من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ورواه الدارقطني [(٤)] والبيهقي [(٤)]، وفي السند : المثنى بن الصباح كالترمذي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا يروى الا من هذا الوجه ، وقال مهنا [(٥)] : سألت أحمد عنه : فقال : ليس بصحيح . ورواه الدارقطني [(٤)] من طريق مندل بن علي ، وهو ضعيف . ومن طريق العرزمي

=== صحيح أخرجوه مرفوعا وموقوفا قال الحافظ : أبو داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الموقوف . ومع ذلك فهو مرفوع حكما . كما في فتح الباري ١٢ / ١٢١ وج٩ / ص٣٩٣ . وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٦٢ و١٦٣ .

(١) المستدرك : ٤ / ٣٨٩ . في الحدود ، باب ذكر من رفع عنهم القلم . ولم أقف عليه لغير الحاكم .

اسناده : صححه الحاكم ، ولم يوافقه الذهبي في تصحيحه بقوله ، قلت : عكرمة ضعفوه . وقال في الميزان : ٣ / ٨٩ : عكرمة بن ابراهيم الأزدي ، قال يحي ، وأبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقال العقيلي : في حفظه اضطراب . وقال حافظ العصر في الدراية : ٢ / ١٩٨ : لكنه معلول .

(٢) جـ٢ ص ٢١٢ رقم (١٥٤٠) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص وهو متروك ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٤٥ رقم (٧١٥٦) وسياقه " رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : رجاله ثقات .

(٤٧٢) ١ / ٩٩ . ان المخرج رحمه الله لم يعز حديث علي كرم الله وجهه الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٤) السنن : ٢ / ٧٦ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم (١٥) الحديث (٦٣٦) والدارقطني : ٢ / ١١٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧ .

اسناده : قال الامام النووي : هذا الحديث ضعيف . المجموع شرح المهذب ٥ / ٢٨١ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٣١ فقد أشبع القول هو حول اسناده .

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٧ رقم (٨٢٤) .

وهو ضعيف . ورواه ابن عدى[١] من طريق الأفريقي[٢]، وهو ضعيف عندهم ، وقال الدارقطني في "العلل"[٣]: رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن عمر، ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح . قلت : وقد رواه ابن علية[٤]، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار، عن مكحول ، عن عمر، ولم يذكر عمرو بن شعيب ، ولا ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة[٥]. ومثله رواه حماد بن زيد[٥] قاله عبد الحق مخالفا ابن عيينة . وقد روى موقوفا على ابن عمر، وجابر ، وعلي ، وعائشة ، أخرج أثر علي ، ابن أبي شيبة[٦] عنه " أنه زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره " ورواه الدارقطني[٦]، والبيهقي[٦]، وابن عبد البر[٧] عنه فان ثبت

---

(١) نقل عنه الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٨ .

(٢) هو عبد الله بن علي بن الأزرق ، أبو أيوب الأفريقي ، الكوفي ، قال أبو زرعة : ليس في حديثه انكار ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس . الجرح والتعديل : ٥/١١٥ ، الميزان : ٢/٤٦٣ ، التهذيب : ٥/٣٢٥ ، وقال الحافظ في التقريب : ١/٤٣٤ : صدوق يخطئ ، من السادسة/د ت

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٨ أيضا .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما في المغني ص(١٧٨) ، وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) وهو ابن (٨٣)/ع.

الطبقات الكبرى : ٧/٣٢٥ ، التاريخ الكبير: ١/٣٤٢ ، التاريخ الصغير: ق ٢/٢٧٥ ، التهذيب : ١/٢٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٢) .

(٥) المصنف : ٣/١٥٠ في الزكاة ، باب ماقالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . سياقه " قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .

قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمر به مثل السياق الأول الذي عن مكحول عن عمر. ولم أجد رواية حماد بن زيد في المصنف والله أعلم .

<u>اسناده</u> : رجال الاسناد ثقات ، لكن مكحول الشامي ثقة كثير الارسال ، ولا يضر ذلك لأنه رواه أيضا من طريق الزهري وهو متفق على جلالته وتقدمت ترجمتهما . ولكنه منقطع الاسناد .

(٦) المصنف : ٣/١٤٩ في الزكاة ، باب ماقالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . والدارقطني في سننه : ٢/١١٢ في الزكاة ، استقراض الوصي من مال اليتيم . والبيهقي ٤/١٠٧ و١٠٨ .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢/١٥٩ . وسكت عنه ، وكذا الحافظ =====

ماقاله المصنف تعارضاً[١] ويعارض ماعن غيره ما رواه محمدبن الحسن في كتاب الآثار[٢]، ثنا أبو حنيفة ،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عبد الله بن مسعود ،أنه قال : " ليس في مال اليتيم زكاة ". ورواه ابن أبي شيبة[٣]،والبيهقي[٤] بلفظ " أحص مايجب في مال اليتيم من الزكاة ،فاذا بلغ ،وأونس رشده فاعلمه ،فان شاء زكاه ،وان شاء تركه " وأعله الشافعي بالانقطاع يعني أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود[٥]. قال البيهقي[٦] وروى مثله عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة . قلت : أخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن[٧]" ثنا فهد ، ثنا الحسن بن الربيع[٨] ،ثنا ابن المبارك ،عن ابن لهيعة ،عن محمد بن

=== الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٣٢. ورجال الاسناد ثقات.

(١) أي قول المصنف المذكور في رقم (٤٧٢) قال : قال علي رضي الله عنه :"لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة " .

(٢) ص ٦٠ رقم (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف في آثاره ص (٩٢) رقم (٤٥٢) ، ونقل الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٣٤ رواية محمد بن الحسن في آثاره بسنده ومتنه .

(٣) المصنف : ٣/١٥٠ في الزكاة ، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.

(٤) السنن الكبرى : ٤/١٠٨ ، والشافعي في الأم : ٧/١٨٩. والمحلى : ٥/٣٠٧ ، وعبد الرزاق : ٤/٦٩ و ٧٠ رقم (٦٩٩٧).

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٩ رقم (٨٢٥) : أعله الشافعي بالانقطاع ، وبأن ليثا ليس بحافظ ، اهـ . وقال في التقريب : ٢/١٣٨ ليث ابن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدم . وقال البيهقي : وهذا أثر ضعيف ،فان مجاهدا لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع ، وليث ضعيف عند أهل الحديث . كما في نصب الراية : ٢/٣٣٤.

(٥) قال الحافظ في التهذيب : ١٠/ ٤٢ : مجاهد بن جبر روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة . ولم يذكر الذهبي روايته عن ابن مسعود في سير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٤٩ و ٤٥٠.

(٦) السنن الكبرى : ٤ /١٠٨.

(٧) قلت : أحكام القرآن غير موجود والله أعلم . وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨) الحسن بن الربيع البجلي ، أبو علي الكوفي ، البوراني : بضم الموحدة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة عشرين ، أو احدى وعشرين ومائتين / ع . الجرح : ٣/١٣ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٤١ ، التهذيب : ٢/٢٧٧ ، الكاشف : ١/٢٢١.

عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لا يجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة . " قلت : ولي هنا كلام وهو ان الشافعي رضي الله عنه روى في " مسنده "(١) ، عن عبد المجيد بن أبي رواد(٢) ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه عليه السلام قال : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ورواه البيهقي(٣) عن عمر موقوفا وقال اسناده صحيح . فان لم يظهر للمرسل علة سوى الارسال احتاج الأصحاب الى الجواب ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب قد روى من أربع طرق ، وتعدد الطرق ترقي الضعيف الى الحسن ، فيحتاج الى الجواب أيضا .

(٤٧٣) حديث : " ليس في أقل من مائتي درهم(٤)

---

(١) جـ١ ص ٢٢٤ رقم (٦١٤) .

اسناده : فيه عبد المجيد بن أبي رواد أكثر الحفاظ ضعفوه وبقية رجاله ثقات.

(٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق مرجئ كأبيه . وثقه الامام يحى بن معين وغيره . وقال أبو داود : ثقة داعية الى الارجاء . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروى المناكير عن المشاهير . قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به ويعتبر به . وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن الارجاء قاله ابن معين . وقال في التقريب : ١ /٥١٧ : صدوق يخطئ ، مات (٢٠٦) /م ع . الميزان : ٢ /٦٤٨ ، الكاشف : ٢ /٢٠٦ ، التهذيب : ٦ /٣٨١ .

(٣) السنن الكبرى : ٤ /١٠٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وقال : هذا اسناد صحيح . وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي قائلا كيف يكون صحيحا ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيرا ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ .

(٤٧٣) ١ /١٠٠ .

(٤) الدرهم ، له في الشريعة والحضارة الاسلامية مفهومان :

الأول : كونه قطعة نقد فضية ثابتة المقدار في الشريعة . وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين . ومتغير الوزن في الحضارة تبعا لاختلاف الحكومات الاسلامية .

والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة . ======

صدقة(١) .... وأخرج أحمد(٢)، ومسلم(٣)، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق(٤) من الفضة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود(٥) من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمس

=== وهو المقصود فى أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية .

قال الفقيه عبد الحق بن اسماعيل بن عطية : أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هى حبة الشعيرة المتوسطة التى لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد أى ارتفع.

أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص(٥٧) ، ومقالة الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف عن الصاع فى الشريعة والحضارة الاسلامية - مجلة كلية الشريعة - مكة المكرمة العدد ٣ من سنة ٣ ٩٧ / ١٣٩٨هـ. الصفحات: ١٢٠ - ١٣٤.

(١) ان المخرج لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا مقداره نصف السطر، قلت : فى حديث على كرم الله وجهه الذى يأتى بعد الحديثين فى آخره " وليس فيما دون مائتين زكاة ". قلت : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى مادون المائتى درهم شئ فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم . الخ" المصنف : ٤ / ٩٢ رقم (٧٠٨٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٥ : وهو مرسل جيد . وأنظر أيضا الدراية : ١ / ٢٥٧.

(٢) المسند : ٣ / ٢٩٦.

(٣) الصحيح : ٢ / ٦٧٥ فى الزكاة ، فى أوائله الحديث رقم (٦) (٩٨٠) ورواه أيضا الطيالسى : ١ / ١٧٣ رقم (٨٢٢) ، وابن ماجه : ١ / ٥٧٢ فى الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٤) .
اسناده : رواه مسلم فى صحيحه .

(٤) أواق : الأوقية التى جاء ذكرها فى الأحاديث : مبلغها أربعون درهما ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم ، وتجمع على أواقى ، مثل : أثفية وأثافى ، وان شئت خففت الجمع ، كما فى النهاية : ١ / ٨٠ وجامع الأصول : ٤ / ٥٨٩ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٦٤.

(٥) الذود من الابل : مابين الثنتين الى التسع، وقيل مابين الثلاث الى العشر . واللفظ مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . راجع النهاية : ٢ / ١٧١ ، الصحاح : ٢ / ٤٧١.

أوسق[(١)] من التمر صدقة " . وعن أبي سعيد مثله متفق عليه[(٢)] . وعن علي رضي الله عنه
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " / قد عفوت لكم عن صدقة الخيل ٨٣/ب
والرقيق[(٣)] فهاتوا صدقة الرقة[(٤)] : من كل أربعين درهما : درهم ، وليس في

---

(١) أوسق : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .
والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما الى الشيء . انظر شرح السنة للبغوي : ٥/٥٠٠ ، النهاية : ٥/١٨٥ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٥ و ٥٦) .

(٢) رواه البخاري : ٣/٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٥ و ١٤٤٧ و ١٤٥٩ و ١٤٨٤) ، ومسلم : ٢/٦٧٣ في أول الزكاة ، الحديث (١-٥) (٩٧٩) .
ورواه أيضا الترمذي : ٢/٦٩ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٧) الحديث (٦٢٢) ، وأبو داود رقم (١٥٥٨ و ١٥٥٩) في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .
والنسائي : ٥/١٧ في الزكاة ، باب زكاة الابل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، وابن ماجة : ١/٥٧١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٣) ، والموطأ : ١/٢٤٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة . والامام أحمد : ٣/٣٠ و ٤٥ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧ . والطيالسي ١/١٧٣ رقم (٨٣٣) .
والدارمي : ١/٣٨٤ و ٣٨٥ في الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب والبغوي في شرح السنة : ٥/٤٩٩ رقم (١٥٦٩) ، والبيهقي ٤/١٢٠ وغيرهم . من طرق عن أبي سعيد الخدري . وبألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) الرقيق : المملوك ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو اسم يقع على العبيد والاماء . النهاية ٢/٢٥١ ، جامع الأصول : ٤/٥٨٧ ، القاموس : ٣/٢٣٧ .

(٤) الرقة : بتخفيف القاف وكسر الراء : هي الورق وهو كل فضة . وقيل الدراهم خاصة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق . كما في المجموع شرح المهذب : ٥/٤٦٢ و ٤٦٣ ، وأنظر الصحاح : ٤/١٥٦٤ .

تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والترمذى (٣)، وفي لفظ " وليس فيما دون مائتين زكاة " رواه أحمد (١)، والنسائي (٤). قال البخارى : في حديث على أنه صحيح . وأخرج الدارقطني (٥)، من حديث عمرو بن شعيب،

---

(١) المسند : ١/٩٢ و ١١٣ و ١٢١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ .

(٢) السنن رقم (١٥٧٤) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن : ٢/٦٥ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق (٣) الحديث (٦١٦) .

(٤) السنن : ٥/٣٧ في الزكاة، باب زكاة الورق .

ورواه أيضا ابن ماجة : ١/٥٧٠ في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٤) الحديث (١٧٩٠) ، شرح السنة : ٦/٤٧ رقم (١٥٨٢) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : ٢/٢٨ في الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/١٥٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل ، والدارمى : ١/٣٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة الورق . والطيالسى : ١/١٧٤ رقم (٨٢٤)، والبيهقى : ٤/١١٨ . روى بعضهم من حديث عاصم بن ضمرة عن على ، وبعضهم من حديث الحارث عن على .

اسناده : قال البخارى : كلاهما عندى صحيح، يحتمل أن يكون أبو اسحاق السبيعى سمعه منهما ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على على ، اهـ. كما في التلخيص : ٢/١٧٣ . وذكره الحافظ في فتح البارى : ٣/٣٢٧ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقه (٤٦) الحديث (١٤٦٤) وقال : اسناده حسن . وقال الامام النووى : رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وينكر على المصنف كونه وقفه على علىّ وهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، اهـ. المجموع شرح المهذب : ٥/٤٦٣ .

(٥) السنن : ٢/٩٣ في الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. وتمامه : " ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة ، والشعير، وماسقى سيحا ففيه العشر، وماسقى بالغرب ففيه نصف العشر ".

(السيح) هو الماء الجارى . المختار ص (٣٢٤) .

اسناده : قال الامام النووى : حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغني عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما المجموع : ٥/٤٦٣ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢/١٧٣ : اسناده ضعيف.

عن أبيه ، عن جده " ليس فى أقل من خمس ذود شىء ، (ولا فى أقل من أربعين من الغنم شىء ، ولا فى أقل من ثلاثين من البقر شىء)[١] ولا فى أقل من عشرين مثقالا[٢] (من الذهب)[٣] شىء ، ولا فى أقل من مائتى درهم شىء " وفيه ضعف. وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين زكاة " رواه الطبرانى فى الصغير[٤]، والأوسط[٥]. وأخرج عبد الرزاق[٦]، أنا ابن جريج ، أخبرنى جعفر بن محمد ، عن أبيه رفعه " ليس فيما دون المائتى درهم شىء ، فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم ، وهذا مرسل جيد .

(٤٧٤) قوله : " وكذلك ورد فى سائر النصب " . قلت : تقدم بعضها وسيأتى تمامها ان شاء الله تعالى .

(٤٧٥) قوله : " فى الدين حائل بينه وبين الجنة " قلت : يشير الى ماروى ابن أبى شيبة[٧]، والحاكم[٨]، عن

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٢) المثقال فى الأصل . مقدار من الوزن ، أى شىء كان من قليل أو كثير ، معنى المثقال ذرة : وزن ذرة . كما فى النهاية : ١/٢١٧ . والمثقال يعادل (٤،٥٣) غراما . ذكره المعلق فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٦٨) .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) المعجم : ٢/١٣٠ .

(٥) المعجم : الورقة ٣٠٨ / جـ٢ وتمامه : " قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . . . الخ " .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/٦٩ وقال : فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، اهـ . محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ابن حجر فى التقريب : ٢/١٨٤ : صدوق سىء الحفظ جدا . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٣/٦١٣ ومابعده . وهو ضعيف لأجله .

(٦) المصنف : ٤/ ٩٢ رقم (٧٠٨٥) .

اسناده : وهو مرسل جيد . كما فى نصب الراية : ٢/ ٣٦٥ ، والدراية : ١/٢٥٧ .

(٤٧٤) ١/١٠٠ .

(٤٧٥) ١/١٠٠ . وتمام كلام المصنف : " فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية لأن فراغ ذمته من الدين الحائل . . . الخ " .

(٧) المصنف : جـ٥ ص ٣١٠ كتاب الجهاد .

(٨) المستدرك : ٢/٢٥ فى البيوع ، باب لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى =====

محمد بن عبد الله بن جحش (١) " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشديد الذى نزل ؟ قال : فى الدين ، والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قتل ، ثم عاش ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " ولفظ ابن أبى شيبة " أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله مالى ان قتلت فى سبيل الله ؟ قال : الجنة. فلما ولىّ ، قال : الا الدين سارنى به جبريل آنفا ". وأخرج (٢) ، عن أبى قتادة مرفوعا بنحو منه الا أنه ، قال : " قال لى جبريل عليه السلام " وأخرج ابن أبى شيبة (٣) ، عن عثمان رضى الله عنه " أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم " وقال ابن قدامة فى المغنى (٤) روى أصحاب مالك ، عن

=== محمد بن جحش عنه به ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٣٥٥.

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال ابن عبد البر : روى عنه أبو كثير مولاه حديثا حسنا فى أن المؤمن لا يدخل الجنة وان رزق الشهادة حتى يقضى دينه ، اهـ. الاستيعاب : ١٠/٣٧.

(١) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدى ، صحابى ، وعمته زينب أم المؤمنين ، وهو من حلفاء بنى عبد الشمس ، يكنى أبا عبد الله ، كان قد هاجر مع أبيه وعمه الى أرض الحبشة ، ثم هاجر من مكة الى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ، وكان مولده قبل الهجرة بخمس / خت س ق . الاستيعاب : ١٠/ ٣٧ ، أسد الغابة : ٤/٣٢٣ ، الاصابة : ٩/١٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٤).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٥/ ٣١٠ فى الجهاد ، باب ماذكر فى فضل الجهاد والحث عليه من طريق يزيد بن هارون عن يحى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٣٥٥ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ٣/١٩٤ فى الزكاة ، باب ماقالوا فى الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه . من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان به .

ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٦/ ٥٤ رقم (١٥٨٥) ، والامام مالك فى الموطأ : ١/٢٥٣ ، فى الزكاة ، باب الزكاة فى الدين . وأبو عبيد فى الأموال : ص (٤٣٧) ، والبيهقى : ٤/١٤٨ . وعبد الرزاق : ٤/٩٢ رقم (٧٠٨٦) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) جـ٣ / ٤١ . ولم أقف عليه عند أرباب الأصول بالسياق المذكور هنا والله أعلم .

اسناده : مظلم جدا فيه ضعيف يحدث بالبواطيل ، وفيه أيضا مجهول .

عميربن عمران (١)، عن شجاع (٢) عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " اذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلازكاة عليه ".

(٤٧٦) قوله: " لأن الأخذ كان للامام، وعثمان رضي الله عنه فَوَّضَهُ الى الملاك " وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣)، خلافه، ثنا أبو أسامة (٤)، عن هشام، عن محمد، قال: " كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمر به، والى أبي بكر، ومن أمر به، والى عمر، ومن أمر به، والى عثمان، ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من رأى أنه يدفعها اليهم: يعني الأمراء ومنهم من رأى أن يقسمها هو ".

(٤٧٧) حديث: " المرء أحق بكسبه " رواه سعيد بن منصور (٥)، عن الحسن، عن

---

(١) عمير بن عمران الحنفي، قال ابن عدي: حدث بالبواطيل. والضعف على روايته بين، وقال العقيلي: في حديثه وهم وغلط، ثم ساق له حديثا مقلوب الاسناد عن ابن عباس رفعه " ليس من البر الصيام في السفر". أنظر الميزان: ٣/ ٢٩٦، لسان الميزان: ٤/ ٣٨٠.

(٢) هو شجاع بن عبد الرحمن، روى عن الحسن بن علي عليهما السلام، قال أبو حاتم: هو مجهول. الجرح: ٤/ ٣٧٨، الميزان: ٢/ ٢٦٤، اللسان: ٣/ ١٣٩.

(٤٧٦) ١/ ١٠٠.

(٣) المصنف: ٣/ ١٥٦ في الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة الى السلطان.
لم أقف على هذا الحديث لغير ابن أبي شيبة. والله أعلم.
اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠١) وهو ابن ثمانين. /ع. الجرح: ٣/ ١٣٢. التهذيب: ٣/ ٢، خلاصة تذهيب الكمال ص: (٩١)، الكاشف: ٢/ ٢٥٠، التقريب: ١/ ١٩٥.

(٤٧٧) ١/ ١٠٠.

(٥) لم أقف عليه في القسم الأول والثاني من المطبوع منه والله أعلم.
قلت: روى البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٨١ في النفقات، باب نفقة الأبوين. من حديث حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين ".
وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٩١، ورمز له بعلامة الصحيح.
وذكره أيضا ابن الأثير في أسد الغابة: ٢/ ٦٨ وقال: قال عبدان لا أدري له صحبة أم لا، وقال غيره هو حبان بكسر الحاء وبالياء المعجمة بواحدة، ويروى عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين " ومرسل الحسن عندنا مقبول .

(٤٧٨) حديث : " ابدأ بنفسك " مسلم[١] ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل من بني عذره : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل شئ فلذى قرابتك " .

(٤٧٩) حديث : " جابر ليس في مال المكاتب[٢] زكاة " أخرجه الدارقطني[٣] ، والبيهقي[٤] مرفوعا من حديثه ، وفيه ضعف ومدلس ، قال البيهقي : الصحيح انه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة[٥] ، كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق[٥] كيسان

---

(٤٧٨) ١ / ١٠٠ .

(١) الصحيح : ٢ / ٦٩٣ في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .
(١٣) الحديث (٤١) (٩٩٧) . وتمامه " فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٧) في العتق ، باب في بيع المدبر .
والنسائي : ٧ / ٣٠٤ في البيوع ، باب بيع المدبر .
اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

(٤٧٩) ١ / ١٠٠ .

(٢) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا . وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة . والعبد مكاتب . النهاية : ٤ / ١٤٨ ، والقاموس : ١ / ١٢١ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٨ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وتمامه " حتى يعتق " .

(٤) السنن : ٤ / ١٠٩ .
اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٢ / ١٥٩ رقم (٨٢٦) : في اسناده ضعيفان ومدلس ، اهـ . قلت : مراده بالضعيفان : يحى بن غيلان مجهول الحال ، قاله ابن القطان ، وعبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، والمدلس هو أبوالزبير .

(٥) المصنف : ٣ / ١٦٠ في الزكاة ، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٧١ رقم (٧٠٠٤) ، والبيهقي : ٤ / ١٠٩ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فانه مدلس .
اسناده : رجال الاسناد جيدون . ولذا سكت عنه الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٩ رقم (٨٢٦) .

ابن سعيد المقبرى[١]، قال : " أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم . قال : اذهب فاقسمها ".

(٤٨٠) حديث : " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "[٢] عن على رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / " اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها ٨٤/أ
الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شئ حتى يكون لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فمازاد فبحساب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " رواه أبو داود[٣]، وأحمد[٤]، والبيهقى[٥] من رواية الحارث ، وعاصم بن ضمرة ، عن على ، قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر فى كتاب بلوغ المرام[٦]: هو حديث حسن ، وقد اختلف فى رفعه . وقال فى تخريجه لأحاديث الرافعى[٧]: حديث على

---

(١) كيسان بن سعيد المقبرى المدنى ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذى يقال صاحب العباس ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . / ع.
تاريخ ابن معين : ٤٩٧/٢ ، الجرح : ١٦٦/٧ ، التهذيب : ٤٥٣/٨ ، التقريب : ١٣٧/٢ ، الكاشف : ١٢/٣ .

(٤٨٠) ١٠٠/١ .

(٢) الحول : سنة بأسرها ، والجمع أحوال وحوول وحؤول ، حكاه سيبويه . وحال عليه الحول أتى . أنظر لسان العرب : ١٨٤/١١ .

(٣) السنن رقم (١٥٧٣) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٤) المسند : ١٤٨/١ . رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد مسند أبيه بلفظ " ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول " ولم أقف عليه كسياق أبى داود عند مسند الامام أحمد ، قلت : فقد عزاه الحافظ فى التلخيص : ١٥٦/٢ رقم (٨٢٠) لأبى داود وأحمد والبيهقى ونقل سياق عبد الله بن أحمد المذكور والظاهر أن المخرج رحمه الله قلده فى ذلك غير أنه ذكر سياق أبى داود . وقد أورد الحافظ أيضا فى بلوغ المرام (سبل السلام : ١٢٨/٢) حديث على رضى الله عنه هذا الذى هو بسياق أبى داود ولم يعزه الا اليه .

(٥) السنن الكبرى : ٩٥/٤ بسياق عبد الله بن أحمد . ورواه أيضا الدارقطنى : ٩١/٢ فى الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول . وابن أبى شيبة : ١١٨/٣ فى الزكاة ، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب .

اسناده : قال ابن القطان : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات ، ولا أعنى رواية الحارث ، وانما أعنى رواية عاصم ، اهـ . وقال الامام النووى فى الخلاصة : هو حديث صحيح أو حسن كما فى نصب الراية : ٣٢٨/٢ و ٣٥٣ و ٣٦٦ .

(٦) سبل السلام ١٢٨/٢ . وقال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء ٢٠٩/١ اسناده جيد .

(٧) تلخيص الحبير : ١٥٦/٢ رقم (٨٢١) .

لا بأس باسناده[1] ، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم . عن أنس رفعه " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أخرجه الدارقطني[2] ، وفيه حسان بن سياه[3] ضعيف تفرد به عن ثابت[4] . ورواه ابن ماجه[5] ، والدارقطني[6] ، والبيهقي[7] ، والعقيلي في " الضعفاء[8] " من حديث عائشة ، وفيه حارثه بن أبي الرجال ضعيف . ورواه الدارقطني[9] ، والبيهقي[10]

---

(١) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " ليس في مال زكاة . . . الخ " .

(٢) السنن : ٢ / ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : جـ٢ص٧٧٩ في ترجمة حسان بن سياه الأزرقي البصري .
اسناده : أعله ابن عدي بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .

(٣) حسان بن سياه ، أبو سهل الأزرق . بصري ، ضعفه ابن عدي والدارقطني ، وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ، انفرد عن ثابت عن أنس مرفوعا . . الخ وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا مناكير . أنظر ترجمته في المجروحين لابن حبان : ١ / ٢٦٧ ، والميزان : ١ / ٤٧٨ ، واللسان : ٢ / ١٨٧ .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني : بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانين . /ع.
الجرح والتعديل : ٢ / ٤٤٩ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ٣١٨ ، الطبقات الكبرى : ٧ / ٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٢٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٥٦) .

(٥) السنن : ١ / ٥٧١ في الزكاة ، باب من استفاد مالا (٥) الحديث (١٧٩٢) .

(٦) السنن : ٢ / ٩١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(٧) السنن الكبرى : ٤ / ٩٥ و ١٠٣ .

(٨) جـ١ ص ٢٨٨ في ترجمة حارثة بن أبي الرجال ، ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ص (٤٤٦) رقم (١١٣١) ولفظه : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " اهـ.
اسناده : ضعفه الامام النووي في المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٠٧ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢٠) : فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، اهـ.
وقال العراقي في المغني (احياء علوم الدين) : ١ / ٢٠٩ : اسناده ضعيف .

(٩) السنن : ٢ / ٩٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .

(١٠) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٤ .

من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وصحح الدارقطني في العلل وقفه، وأخرجه الدارقطني في الغرائب (١) مرفوعا، وضعفه، وأخرجه الترمذي (٢) مرفوعا، وموقوفا، وقال: الموقوف أصح. وروى البيهقي (٣) عن أبي بكر، وعلي، وعائشة مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، وتعقبه حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر بحديث على المتقدم.

(٤٨١) حديث: "في الرقة (٤) ربع عشر" عن أنس "أن أبا بكر كتب لهم، أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله الحديث" وفيه "وفي الرقة ربع العشر" أخرجه أحمد (٥)، والنسائي (٦)، وأبو داود (٧)، والبخاري (٨)،

---

(١) قلت: وقد رواه في سننه ٢ / ٩٢ في الزكاة موقوفا على ابن عمر، وكتاب الغرائب له مفقود.

(٢) السنن: ٢ / ٧١ و ٧٢ في الزكاة، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠) الحديث (٦٢٦و٦٢٧) ولفظه "من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول".

ورواه أيضا الموطأ: ١ / ٢٤٦ في الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

والبغوي في شرح السنة: ٦ / ٢٨ رقم (١٥٧٦).

اسناده: قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح رفعه، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل. قال الدارقطني: وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والصحيح عن عبيد الله موقوف، وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه، والذي رفعه عن مالك اسحاق بن ابراهيم الحنيني، والصحيح عن مالك موقوف، والحنيني ليس بمرضي عندهم، اهـ.

انظر علل المتناهية: ٢ / ٤ رقم (٨١٧)، ونصب الراية: ٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠، والتلخيص ٢ / ١٥٦ رقم (٨٢١).

(٣) السنن الكبرى: ٤ / ١٠٣.

(٤٨١) ١ / ١٠١.

(٤) الرقة: هي الورق وهو كل فضة، وقيل الدراهم خاصة. تقدمت شرحها تحت حديث رقم (٤٧٣).

(٥) المسند: ١ / ١١.

(٦) السنن: ٥ / ١٨ في الزكاة، باب زكاة الابل.

(٧) السنن رقم (١٥٦٧) في الزكاة، باب زكاة السائمة.

(٨) الصحيح: ٣ / ٣١١ في الزكاة، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤) وهو بتمامه باب زكاة الغنم رقم الباب (٣٨) و ١٤٥٥ و ٢٤٨٧ و ٣١٠٦ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥).

=======

وقطعه في عشرة مواضـع .

(٤٨٢) قوله : " وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال " أخرج ابن زنجوية (١) في كتاب " الأموال " (٢) له ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين شئ ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شئ ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال " وفيه العرزمي (٣) ضعيف .

(٤٨٣) قوله : " الى غيره من النصوص " تأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى .

(٤٨٤) حديث : " على مرفوعا ، وموقوفا لا زكاة في المال الضمار " (٤) قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : / لم نجده لا مرفوعا ولا موقوفا . ٨٤/ب

== ورواه أيضا ابن ماجة : ١/ ٥٧٥ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) الحديث (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٣ ، رقم (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٣٣ في الزكاة ، باب ذوات العواري هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ وسياقه مطول وهو طرف منه

اسناده : رواه البخاري . قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(٤٨٢) ١/ ١٠١ .

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد ، المعروف بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه ، ثقة ثبت . له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / د س . التهذيب : ٣/ ٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : (٩٥) ، الكاشف : ١/ ٢٥٧ ، التقريب : ١/ ٢٠٣ ، هدية العارفين : ٥/ ٣٣٩ .

(٢) ج٣ ص٩٨٧ / رقم (١٨٠٤) و (١٩١٦) . ورواه ايضا ابوعبيد في الاموال رقم (٥٤٣) وابن ابي شيبة في المصنف ٣/ ١١٧ ، ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢/ ٢٥٨ : اسناده ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك وتقدمت ترجمتـه .

(٤٨٣) ١/ ١٠١ .

(٤٨٤) ١/ ١٠١ .

(٤) الضمار من المال : الذي لا يرجى رجوعه ، قال الجوهري : الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . وقال ابن الأثير : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجى ، واذا رجي فليس بضمار ، راجع النهاية : ٣/ ١٠٠ ، الصحاح : ٢/ ٧٢٢ ، لسان العرب : ٤/ ٤٩٢ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٣٤ : غريب . وقال في الدراية : ١/ ٢٤٩ : لم أجده عن علي .

(٤٨٥) قوله : " وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها ، أفلا أخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا انها كانت ضمارا " روى ابن أبي شيبة (١) معناه فقال : ثنا (عبد الرحيم) (٢) بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون (٣) " أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة (٤) ، يقال له : أبو عائشة (٥) عشرين ألفا ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا اليه المظلمة ، فكتب الى ميمون أن ادفع اليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فانه لولا أنه كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة مامضى " وروى أبو عبيدة في كتاب الأموال (٦) له ، عن الحسن " يؤدى عن كل مال ودين الا ماكان ضمارا ".

(٤٨٦) حديث : " اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة " ....

---

(٤٨٥) ١/١٠١ .

(١) المصنف : ٣ / ٢٠٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) في الأصل عبد الرحمن وهو خطأ والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي ، نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) / ع. تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٦٢ ، التهذيب : ٦ / ٣٠٦ ، الكاشف : ٢ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) عمرو بن ميمون بن مهران ، الجزري ، أبو عبد الله ، أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقيل غير ذلك / ع .
التاريخ الصغير: ق ٢ / ٨٦ ، ٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٤٦ ، التهذيب : ٨ / ١٠٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٤) ، التقريب : ٢ / ٨٠ .

(٤) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رقاق ، قال الأصمعي : الرقاق الأرض اللينة من غير رمل . وهي مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . معجم البلدان : ٣ / ٥٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٦) ص ٤٦٠ رقم (١١٨٥) في باب الصدقة ، من طريق يزيد بن هارون عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري به . ورجال الاسناد كلهم ثقات.
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٣٤و٣٣٥ .

(٤٨٦) ١/١٠٢ . وسكت المخرج عن عزوه بعد أن ترك له فراغا حوالي سطرين ، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٤٨٧) حديث : " في خمس من الابل السائمة (١) شاة، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا ". قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢) : لم نجده. قلت : وأخرج الطبراني (٣)، عن عمرو بن حزم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والديات " فذكر الحديث، وفيه " وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين " وأخرج (٤) أبويعلى (٥)، وأبواسحاق الشيرازي (٦) في

---

(٤٨٧) ١٠٢/١.

(١) السائمة : أي الدابة المرسلة في مرعاها. النهاية : ٤٢٦/٢ ، الصحاح : ١٩٥٥/٥.

(٢) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ. نصب الراية : ٣٦٢/٢، وقال الحافظ : لم أجده. الدراية : ٢٥٦/١.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧١/٣و٧٢، ونقل عن الطبراني الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٤٠/٢و٣٤١ بسنده ومتنه وهو حديث طويل.
ورواه أيضا النسائي : ٥٨/٨ في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له. والحاكم في المستدرك : ٣٩٤/١و٣٩٥ في كتاب الزكاة. والبيهقي في السنن الكبرى : ٨٩/٤.
اسناده : ذكره الهيثمي سياق الطبراني الى قوله : " عاقصا شعره " وقال : بقيته رواه النسائي، وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرس، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد ان الحديث صحيح، قلت وبقية رجاله ثقات، اهـ. وقال الحاكم : حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٤) هكذا في الأصل، وقال ابن الجوزي في التحقيق أنظر التنقيح المسألة (٣٠٧) روى القاضي أبويعلى، وأبو اسحاق الشيرازي في كتابيهما. وقال حافظ العصر في الدراية : ٢٥٦/١ : ذكره أبواسحاق الشيرازي في المهذب، وأبويعلى الفراء في كتابه، اهـ. قلت : قول الحافظ ذكره... الخ أولى لأنه غير مخرج بالاسناد ولا هو مذكور لمن هذا الحديث. غير أن الشيرازي قال : كما ثبت في الحديث وسكت.

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٢/٢. والحافظ في المطالب العالية جـ١ص ٢٣١و ٢٣٢ رقم (٨٠٩و٨١٠).

(٦) هو ابراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦) صاحب المهذب في الفروع وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية منهم الامام النووي رحمه الله.
أنظر كشف الظنون : ١٩١٢/٢ و ٤٨٩/١، وهدية العارفين : ٨/٥.

كتابيهما [١] " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في خمس من الابل شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا " .

(٤٨٨) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء [٢] فغضب، وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : اني أرتجعها ببعيرين فسكت " وأخرج الطبراني [٣] في الكبير، عن الصنابحي [٤] ، قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة ، فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يارسول الله اني أرتجعتها [٥] ببعيرين من حاشية الابل ، قال : فنعم اذن " وفيه محمد بن يزيد بن سنان [٦]

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٣٣ .

(٤٨٨) ١ / ١٠٢ .

(٢) أى مشرفة السنام عاليته . كما في النهاية : ٤ / ٢١١ ، وقال الجوهري : الكوماء : الناقة العظيمة السنام . الصحاح : ٥ / ٢٠٢٥ .

(٣) لم أجده في المطبوع ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٨٣ . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف. وابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٥ في الزكاة ، باب مايكره للمصدق من الابل ، والبيهقي ٤ /١١٤. اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى . وسكت البيهقي في الرواية التي عن قيس بن أبي حازم ، ورجال الاسناد جيدون .

(٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، بمهملة ، مصغرا ، المرادي ، أبو عبد الله الصنابحي ، ثقة من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات في خلافة عبد الملك . / ع. الجرح والتعديل : ٥ / ٢٦٢ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥٣ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ١٦٥-١١٧ ، التهذيب : ٦ / ٢٢٩ ، التقريب : ١ / ٤٩١ .

(٥) الارتجاع : أن يقدم الرجل بابله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهي الرجعة بالكسر ، وكذلك هو في الصدقة ، اذا وجب على رب المال سن من الابل فأخذ مكانها سنا أخرى ، فتلك التي أخذ رجعة ، لأنه ارتجعها من الذي وجبت عليه . أنظر النهاية : ٢ / ٢٠١ ، غريب الحديث (للهروي) : ١ / ٢٢٢ .

(٦) محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، قال الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث. مات سنة عشرين ومائتين . / عس فق . قال الحافظ : ليس بالقوى ، من التاسعة . الميزان : ٤ / ٦٩ ، التهذيب : ٩ / ٥٢٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٦٤) التقريب ٢ / ٢١٩ .

الرهاوي[(١)] فيه مقال تقدم. ورواه ابن أبي شيبة[(٢)] من طريق آخر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم/، عن الصنابحي[(٣)]، وأخرجه البيهقي[(٢)] عن ١/٨٥
(قيس) بن أبي حازم[(٤)] "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: اني أخذتها بابل فسكت". وأخرج أبو عبيد[(٥)]، ثنا هشيم، عن اسماعيل بن أبي خالد[(٦)]، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد: الا أن هشيما قال: "أخذتها" وقال: غيره "ارتجعتها".

(٤٨٩) قوله: "وقال معاذ لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بخميس[(٧)] أو لبيس[(٨)] مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار، وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه" قلت: أما قوله فقد أخرجه البخاري[(٩)] تعليقا، ووصله ابن أبي

---

(١) الرهاوي: بفتح الراء وفتح الهاء وفي آخرها واو - هذه النسبة الى الرها وهي مدينة من بلاد الجزيرة. اللباب: ٢/٤٥.

(٢) انظر هامش (٣) صفحة رقم (٧٩٥).

(٣) الصنابحي: بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء - هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر وهو مراد، منهم عبد الرحمن بن عسلية الصنابحي. اللباب: ٢/ ٢٤٧.

(٤) في الأصل "أبي حازم" بدون كلمه "قيس".

(٥) الأموال. قلت: لم أقف عليه في كتاب الأموال بعد البحث الشديد والله أعلم.

(٦) اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة (١٤٦/ع). انظر التاريخ الصغير: ق ٢/٨٥، سير أعلام النبلاء: ٦/١٧٦، التهذيب: ١/٢٩١، التقريب: ١/٦٨.

(٤٨٩) ١/١٠٣.

(٧) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. ويقال له المخموس أيضا، وقيل سمي خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر، وقال الجوهري: الخمس: ضرب من برود اليمن. الصحاح: ٣/ ٩٢٤، النهاية: ٢/٧٩.

(٨) اللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. القاموس: ٢/٢٤٨، وفتح الباري: ٣/ ٣١٢.

(٩) الصحيح: ٣/٣١١ في الزكاة، باب العرض في الزكاة (٣٣).
وقال الحافظ في الفتح: ٣/٣١٢: هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لايفيد الا الصحة الى من علق عنه، وأما باقي الاسناد فلا.

شيبة[(١)] ، ثنا ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة[(٢)] ، عن طاوس قال : قال معاذ : فذكره .
وأما أنه كان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه ، ففي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم حيا بعد مابعثه خلاف في الرواية ، ففي الموطأ[(٣)] ، عن طاووس " فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ " وروى الدارقطني[(٤)] ، والبزار[(٥)] ، والطبراني[(٦)] ،

---

(١) المصنف : ٣ / ١٨١ في الزكاة ، باب ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة .
ووصله أيضا يحي بن آدم في " الخراج " ص (١٥١) رقم (٥٢٦و٥٢٥) .
ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، لأن طاووسا لم يسمع من معاذ . وهذا الأثر يعارض القاعدة القائلة : ان ماعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم يكون صحيحا الا اذا حملت على الغالب . راجع تدريب الراوي : ١ / ١١٧-١٢١ ، والباعث الحثيث ص (٣٤و٣٥) .

(٢) ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة /ع. التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ١٢٣ التهذيب : ١ / ١٧٢ ، التقريب : ١ / ٤٤ ، الكاشف : ١ / ٩٤ .

(٣) جـ١ /ص ٢٥٩ في الزكاة ، باب ماجاء في صدقة البقر ومن طريقه البغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٠ رقم (١٥٧٢) . وهو طرف من حديثه . قال الحافظ ابن عبد البر : حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون أن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه . التمهيد : ٢ / ٢٧٤ .
وقال الامام الشافعي رحمه الله : طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا ، اهـ .
وقال البيهقي : طاوس وان لم يلق معاذا الا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة كما في التلخيص : ٢ / ١٥٢ .

(٤) السنن : ٢ / ٩٤ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء .

(٥) كشف الأستار : ١ / ٤٢٢ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، الحديث رقم (٨٩٢) .

(٦) هكذا في الأصل ، قلت : لم أقف عليه في المعجم الكبير والصغير بعد البحث الشديد ولم يعزه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٤٨ للطبراني انما عزاه للدارقطني والبزار ، والبيهقي : ٤ / ٩٩ ، ومثله عزاه الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٢ ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٥ / ٤٢٢ رقم المسألة (٦٧٣) ، وهو طرف الأخير من حديثه .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٧٣ وقال : لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٢ لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد .

عن ابن عباس " فلما قدم معاذ الى النبى صلى الله عليه وسلم سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص،(١) فقال : ليس فيها شئ " وفى المستدرك(٢) عن ابن مسعود " فخرج معاذ الى اليمن ،فلم يزل بها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجع معاذ ... الحديث". وفى مسند أبى يعلى(٣) " أنه قدم فسجد للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ماهذا يامعاذ ؟ قال : وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم، وقالوا : هذه تحية الأنبياء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كذبوا على أنبيائهم . . .الحديث" فان وفق بالحمل على تكرر التوجه الى اليمن من معاذ ،أو ترجح لقيه النبى صلى الله عليه وسلم تأتى ماذكر، والا فالله أعلم .

---

(١) الوقص : بالتحريك : مابين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الابل الى التسع ، وعلى العشر الى أربع عشرة والجمع: أوقاص . وقيل : هو ماوجبت الغنم فيه من فرائض الابل ، مابين الخمس الى العشرين . ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الابل . غريب الحديث (للهروى) : ٤/ ١٤١و١٤٢، والنهاية : ٥/ ٢١٤.

(٢) لم أجده فى المستدرك هذا السياق الذى ذكره المخرج من حديث ابن مسعود انما هو من حديث جابر بن عبد الله . أنظر: جـ٣ / ٢٧٤ فى معرفة الصحابة. والطبقات الكبرى : ٣/ ٥٨٧-٥٩٠. وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة.
اسناده : حسن .

(٣) المسند وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٣٠٩و٣١٠.
وتكملة الحديث " ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ".
ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير: ٨/ ٣٥ رقم (١٢٩٤) ، والبزار فى مسنده .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٥٣ : روى أبويعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب .
وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤/ ٣٠٩و٣١٠ وقال : رواه البزار والطبرانى وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف، اهـ. وفيه " قال انى قدمت الشام .. الخ" بدل " وجدت اليهود والنصارى باليمن . . . الخ " .
قال صاحب البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث: ٣/ ١٣٣ :أخرجه الامام أحمد عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أبو داود عن قيس بن سعد ، وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة، وابن ماجه عن عائشة، والحاكم عن بريدة، وابن حبان عن ابن أبى أوفى رضى الله عنهم أجمعين . وقد رمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢/ ١٣١ بعلامة الصحيح لحديث أبى هريرة، ومعاذ ، وبريدة وقيس بن سعد .

(٤٩٠) حديث: "خذ من الابل الابل". وأخرج أبوداود[١]، وابن ماجة[٢]، من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن، فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الابل، والبقر من البقر" وصححه الحاكم[٣] على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ، قلت: قال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ.

(٤٩١) حديث: "ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء، وسماه زكاة" ......

وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراهم، ولن تجهد الفقراء اذا جاعوا، وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم. الا وان الله يحاسبهم (يوم القيامة)[٤] حسابا شديدا، ثم يعذبهم عذابا أليما" رواه الطبراني في الصغير[٥]، والأوسط[٦]، ورجاله وثقوا، وفيهم كلام.

---

(٤٩٠) ١/ ١٠٣.

(١) السنن رقم (١٥٩٩) في الزكاة، باب صدقة الزرع.

(٢) السنن: ١/ ٥٨٠ في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٦) الحديث (١٨١٤).

(٣) والحاكم في المستدرك: ١/ ٣٨٨.

اسناده: قال الحاكم: هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، فاني لا اتقنه، اهـ. وقال الذهبي: لم يلقه. وقال حافظ العصر: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ، اهـ.

تلخيص الحبير: ٢/ ١٧٠ رقم (٨٤٤)، وسكت عنه الخطابي في معالم السنن: ٢/ ٤٢ وقال الحافظ في التهذيب: ٧/ ٢١٨: روى عطاء عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر. وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٣ ورمز له بعلامة الصحيح. قلت: في تصحيحه نظر لما تقدم والله أعلم بالصواب.

(٤٩١) ١/ ١٠٣، لم يعز المخرج هذا الحديث بهذا السياق، وقد ترك له فراغا في الأصل حوالي سطرين. قلت: ولم أقف عليه والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٥) المعجم: ١/ ١٦٢.

(٦) المعجم: الورقة (٢٠٦).

اسناده: ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال: ٦/ ٣١٠ رقم ١٥٨٢٣ و١٥٨٢٤ (١٦٨٤٠) وعزاه للخطيب في تاريخه وابن النجار وقال: فيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب يضع، ثم قال: اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا =====

/ (٤٩٢) حديث: " خذ من حواشي[1] أموالهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية[2]: ٨٥/ب
لم نجده. قلت: أخرجه البيهقي[3]، في صدقة الابل، من حديث قرة بن دعموص[4] رفعه بلفظ
" وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم " وأخرج أبوداود في "المراسيل"[5]، وابن أبي شيبة
في " مصنفه "[6] من حديث هشام بن عروة، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

=== النوع ذكر في قتال أهل الردة، اهـ ورواه الخطيب في تاريخه ٥/٣٠٨ و ٣٠٩ رقم (٢٨٢١).
وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٦٢ وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد. وقال: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام، اهـ. قال الحافظ: ثابت بن محمد الزاهد، صدوق يخطئ في أحاديثه، من التاسعة/خ ت التقريب: ١/١١٧. قلت: وهو ضعيف لأجله.

(٤٩٢) ١/١٠٣.

(١) " خذ من حواشي أموالهم " هي صغار الابل، كابن المخاض، وابن اللبون، واحدها حاشية. وحاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية: ١/ ٣٩٢.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٦١: غريب بهذا اللفظ. وقال الحافظ في الدراية: ١/ ٢٥٦: لم أجده هكذا.

(٣) السنن الكبرى: ٤/١٠٢. وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة. وسكت عنه البيهقي. ولم أقف عليه لغير البيهقي بهذا اللفظ والله أعلم.
اسناده: حسن.

(٤) قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف النمري من بني نمير بن عامر بن صعصعة، بصري استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدم اليه مع قيس بن عاصم، والحارث بن شريح. راجع الاستيعاب: ٩/١٥٣، أسد الغابة: ٤ / ٢٠٣، الاصابة: ٨/١٥٤.

(٥) ص(٩)، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣/ ٢٩٥ رقم (١٩٠٣٢).

(٦) جـ٣ ص ١٢٦ في الزكاة، باب مايكره للمصدق من الابل. وتكملة الحديث " وخذ الشارف وذات العيب " (الشارف) وهي المسنة الهرمة. غريب الحديث (للهروي): ٢/٩٠. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٣٢ في الزكاة، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٠٢ أربعتهم من حديث عروة مرسلا. وهو في كنز العمال: ٦/٣٣٤.

اسناده: من مراسيل عروة، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢/٣٣، مسندا من طريق أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: " بعث =======

لمصدقه : لا تأخذ من حزرات[1] أنفس الناس شيئا . . .الحديث " وفي الموطأ[2]، عن عمر أنه قال : " لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين ".

(٤٩٣) : حديث : " اياكم وكرائم[3] أموال الناس ". وعن ابن عباس ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن " متفق عليه[4]. وفي لفظ البخاري " وتوق كرائم أموال الناس " .

=== النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الاسلام فقال : خذ الشارف ، البكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس " ورجال الاسناد كلهم ثقات.

(١) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، سميت بالمرة الواحدة ، من الحزر، ولهذا أضيفت الى الأنفس . غريب الحديث (للهروي) : ٢ / ٩٠ ، النهاية : ١ / ٣٧٧ .

(٢) جـ١ ص ٢٦٧ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٦ ، في الزكاة ، باب مايكره للمصدق من الابل وأبو عبيد في كتاب الأموال ص(٤٠٣) ثلاثتهم من طريق يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة غير أن ابن أبي شيبة وأبو عبيد لم يذكرا عائشة .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وحفاظ.

(٤٩٣) ١ / ١٠٣ .

(٣) الكرائم : جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثير الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . النهاية : ٤ / ١٦٧ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٢ في الزكاة ، باب (٤١) .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٣٢٢ و ٣٥٧ في الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٤١) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .
ومسلم : ١ / ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩-٣١) (١٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والترمذي : ٢ / ٦٩ في الزكاة ، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث (٦٢١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥ / ٥٥ في الزكاة ، باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١ / ٥٦٨ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث (١٧٨٣) ، والدارمي : ١ / ٣٧٩ و ٣٨٤ في الزكاة ، باب فضل الزكاة ، باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ، =======

(٤٩٤) قوله : " وقال عمر لساعيه[1] : عد عليهم السخلة[2] ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربى[3] ، والماخض[3] والأكولة[3] ، وفحل الغنم[4] " أخرجه مالك في " الموطأ "[5] عن سفيان بن عبد الله[6] " أن عمر بعثه مصدقا فذكره وفيه " وتأخذ الجذعة[7] والثنية[8] ".

=== والامام أحمد : ١/ ٢٣٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٣ رقم (٢٢٧٥) ، وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة ارسال معاذ الى اليمن ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم له .

اسناده : متفق على صحته .

(٤٩٤) ١/ ١٠٣ .

(١) هو العامل الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها ، وسمي عامل الزكاة الساعي . أنظر النهاية : ٢/ ٣٦٩ . وقال الهروي : كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر مايقال ذلك في ولاة الصدقة : هم السعاة . غريب الحديث : ٤/ ١٢٠ .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال . يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ، ذكرا كان أو أنثى . الصحاح : ٥/ ١٧٢٨ ، لسان العرب : ١١/ ٣٣٢ .

(٣) قال الامام مالك : الربى : التي قد وضعت ، فهي تربي ولدها . والماخض : هي الحامل . والأكولة : هي الشاة السمينة التي تسمن لتؤكل . كما في الموطأ : ١/ ٢٦٥ .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان ، جمعه فحول وأفحل . القاموس : ٤/ ٢٨ ، المشوف المعلم : ٢/ ٥٩١ .

(٥) جـ١ ص ٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٦) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف . / م ت س ق . الاستيعاب : ٤/ ٢٠٩ ، أسد الغابة : ٢/ ٣١٩ ، الاصابة : ٤/ ٢٠٨ ، التقريب : ١/ ٢١١ .

(٧) وأصل الجذع من اسنان الدواب ، وهو ماكان منها شابا فتيا ، فهو من الابل مادخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ماد خل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ماتمت له سنة ، وقيل أقل منها . الذكر جذع ، والأنثى جذعة . النهاية : ١/ ٢٥٠ ، لسان العرب : ٨/ ٤٣ .

(٨) الثنية : من الغنم ماد خل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثنيّ . النهاية : ١/ ٢٢٦ و ٢٥١ .

(٤٩٥) حديث :" أنه صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين " عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين " أخرجه البيهقي (١) وغيره ورجاله ثقات ، الا أن فيه انقطاعا بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه . وعن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعمر :" انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول " رواه أبو داود الطيالسي (٢) ، والطبراني في الأوسط (٣) . وعن عبد الله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن العباس صدقة سنتين " رواه البزار (٤) ، والطبراني في الكبير (٥) والأوسط (٦) . وعن طلحة بن عبيد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين " رواه أبو يعلى (٧) ،

---

(٤٩٥) ١/ ١٠٣ .

(١) السنن الكبرى : ٤/ ١١١ ، وهو في مسند الامام أحمد : ١/ ٩٤ بغير هذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/ ١٦٢ : رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا ، اهـ .
وقال في التهذيب : ٤/ ٧٢ : أرسل عن علي رضي الله عنه . يعني سعيد بن فيروز أبو البختري .

(٢) هكذا في الأصل والتلخيص الحبير : ٢/ ١٦٣ ولعل المخرج قلد شيخه في عزوه للطيالسي . قلت : لم أجده في مظانه والله أعلم . وقد رواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٢٥ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٣) الورقة ١٩٧/ جـ٢ .
اسناده : فيه اسماعيل بن مسلم المكي ، كان فقيها ، ضعيف الحديث كما في التقريب ١/ ٧٤ . وفيه أيضا شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، وهو صدوق يخطئ وقد تقدم .

(٤) المسند (كشف الأستار) : ١/ ٤٢٤ رقم (٨٩٦) .

(٥) المعجم : ١٠/ ٨٧ رقم (٩٩٨٥) .

(٦) الورقة ٥٦ .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٧٩ وقال : فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ، اهـ . قلت : لم يوثقه غير ابن حبان كعادته ، قال الذهبي : قواه ابن حبان . راجع ميزان الاعتدال : ٣/ ٥٤٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ٢/ ١٦٠ ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٧) المسند : جـ ٢ ص ١٢ رقم (٦٣٨) .
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/ ١١١ .

والبزار،[١] وفيه الحسن بن عمارة ،عن الحكم قالوا : وقد خالف الحسن الناس عن الحكم ، فيه يعنون أن الحكم انما رواه عن حجية بن علي[٢] ،عن علي رضي الله عنه ، ورجح الدارقطني[٣] رواية منصور[٤]،عن الحكم ،عن الحسن بن مسلم بن يناق[٥]، عن

---

(١) المسند (كشف الأستار) ١ / ٤٢٤ رقم ٨٩٥) وقال البزار: لا نعلم رواه الا الحسن ابن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه ،اهـ.
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٣ / ٧٩ وقال : فيه الحسن بن عمارة وفيه كلام.
قلت : الحسن بن عمارة متروك وتقدمت ترجمته.

(٢) حجية بن علي الكندي. قال أبو حاتم : شبه مجهول ،لا يحتج به. قال الذهبي : روى عنه الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو اسحاق ، وهو صدوق ان شاء الله. قد قال فيه العجلي :ثقة. وفي التقريب: ١ / ١٥٥ صدوق يخطئ ، من الثالثة. /ع.
الجرح : ٣ / ٢٦٦ ، الميزان : ١ / ٤٦٦ ، التهذيب : ٢ / ٢١٦.

(٣) رواه في سننه : ٢ / ١٢٣ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول. والترمذي : ٢ / ٩٣ في الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة (٣٧) الحديث رقم (٦٧٣) وأبوداود رقم (١٦٢٤) في الزكاة، باب تعجيل الزكاة. وابن ماجه : ١ / ٥٧٢ في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) الحديث (١٧٩٥) ، والامام أحمد ١ / ١٠٤ ، والدارمي : ١ / ٣٨٥ في الزكاة، باب تعجيل الزكاة، والبيهقي : ٢ / ١١١. وقال : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة. فرواه اسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج عن الحكم هكذا. وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال :عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: " انا قد أخذنا من العباس زكاة العام. عام أول". ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي ،عن الحكم ،عن مقسم ، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ،عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أنه قال لعمر في هذه القصة :" انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول". وهذا هو الأصح من هذه الروايات، اهـ. وأنظر علل الدارقطني ١ / ٩٩.

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة، مات سنة (١٢٩) /ع. الجرح : ٨ / ١٧٢ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ ، التهذيب : ١٠ / ٣٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥.

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي ، ثقة ، من الخامسة ، مات قديما بعد المائة بقليل. روى له الجماعة الا الترمذي.
التهذيب: ٢ / ٣٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٨١) ، الكاشف : ١ / ٢٢٧ ، التقريب: ١ / ١٧١.

النبى صلى الله عليه وسلم ، " أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل" قال ابن تيمية فى شرح الهداية[(١)] : ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء ، وابن أبى مليكة ، والحسن بن مسلم مرسلا ، وهو قوى مع ارساله لأنه مرسل جماعة . وكذلك رواه أحمد[(٢)] فى رواية ابن (د ينار)[(٣)] واحتج به .

(٤٩٦) حديث : " خذها من أغنيائهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية[(٤)] : لم نجده بهذا اللفظ وانما لفظ حديث معاذ " فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم " متفق عليه.[(٥)]

---

(١) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم.

(٢) المسند : ١/١٠٤.

(٣) فى الأصل " ابن داود " وهو مصحف ، انما هو ابن دينار - وهو الحجاج بن دينار الواسطى الذى قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به. وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وقد وثقه ابن المبارك ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلى ./ د ت س ق . الجرح : ٣/١٥٩ ، الميزان : ١/٤٦١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٧٧ ، التهذيب : ٢/٢٠٠ . قلت : فى المسند هو حجاج بن دينار ، وراجعت الفتح الربانى : ٩/٢٩ ، رقم (٧٠) فى أبواب اخراج الزكاة . لم أجد " ابن داود " كما وقع فى الأصل ، والصواب ما أثبته من المطبوع ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢/١٦٢ رقم (٨٣٢) .

(٤٩٦) ١/١٠٤.

(٤) نصب الراية : ٢/٣٩٨ ، والدراية : ١/٢٦٦.

(٥) رواه البخارى : ٣/٢٦١ فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .
ومسلم : ١/٥٠ فى الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩) (١٩) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . والترمذى : ٢/٦٩ فى الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة (٦) الحديث رقم (٦٢١) . وقال حسن صحيح . والنسائى : ٥/٥٥ فى الزكاة باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجة : ١/٥٦٨ فى الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث رقم (١٧٨٣) .

اسناده : متفق عليه من حديث أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنه .

ملحوظة : ان المخرج رحمه الله قال من حديث معاذ رضى الله عنه . وقد راجعت تحفة الأشراف : ٨/٣٩٦-٤٢٢ ولم أجده من مسند معاذ رضى الله عنه . وقال العلامة الحافظ ابن الأثير : وفى رواية لمسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل ، قال ======

(٤٩٧) قوله : " لأن حق الأخذ كان الى الامام " تقدم .

(٤٩٨) حديث : " الخثعمية فدين الله أولى " / عن ابن عباس : " أن امرأة من خثعم (١) ، قالت : يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعير ، قال : فحجى عنه " رواه الجماعة (٢) ، وفى رواية للبخارى (٣) ان امرأة من جهينة (٤) وفيه أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء " ٨٦/أ

=== " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انك تأتى قوما من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله " . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من مسند معاذ ، اهـ . جامع الأصول : ٥٥١/٤ .

(٤٩٧) ١٠٤/١ تقدم فى رقم (٤٧٦) .

(٤٩٨) ١٠٤/١ .

(١) خثعم : بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . والنسبة اليه الخثعمى كما فى اللباب : ٤٢٣/١ . قلت : ولم أقف على اسمها . أنظر فتح البارى : ٦٧/٤ فى الحج ، باب (٢٤) ، عمدة القارى : ٢١٥/١٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣٧٨/٣ فى الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث (١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) . وسلم : ٩٧٣/٢ فى الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو للموت (٧١) الحديث رقم (٤٠٧ و ٤٠٨) ، (١٣٣٤ و ١٣٣٥) ، وأبو داود رقم (١٨٠٩) فى المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائى : ١١٧/٥ و ١١٨ فى الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يتمسك على الرحل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل ، والترمذى : ٢٠٣/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٣) الحديث (٩٣٢) . وابن ماجه : ٩٧٠/٢ و ٩٧١ فى المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع (١٠) الحديث رقم (٢٩٠٧-٢٩٠٩) ، والموطأ : ٣٥٩/١ فى الحج ، باب الحج عمن يحج عنه .

اسناده : متفق على صحته . من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه .

(٣) الصحيح : ٦٤/٤ فى جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة (٢٢) الحديث رقم (١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) . والسياق ملفق من عدة الروايات .

(٤) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه " أن غاثية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : " ان أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى الى الكعبة ، فقال أقضى عنها " . فتح البارى : ٦٥/٤ فى جزاء الصيد ، باب (٢٢) .

وأخرجه ابن ماجة[١]، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل " أنه كان ردف[٢] النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم، فقالت : يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه ؟ قال : نعم. فانه لو كان على أبيك دين قضيته " وأخرجه الشافعي[٣]، عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه " فقالت : يارسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال : نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه ".

---

(١) السنن رقم (٢٩٠٩).

(٢) (ردف) هو الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة. لسان العرب : ٩/١١٥.

(٣) المسند : ج ١ ص ٣٨٥ / رقم (٩٩٢).

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات.

" باب زكاة السوائم " (١)

(٤٩٩) قوله : " لأن الشرع ورد باسم الغنم " يأتي في بابه .

(٥٠٠) حديث : " خمس من الابل السائمة زكاة " تقدم .

(٥٠١) قوله : " وعليه يحمل المطلق " يعني ما ورد بدون لفظ السوم كما تقدم من حديث جابر، وأبي سعيد .

(٥٠٢) قوله : " وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ". منها كتاب الصديق رضي الله عنه عن ثمامة (٢) أن أنسا حدثه " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ،لما وجهه الى البحرين (٣) : بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ،فمن سئلها من المسلمين ،فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ،فلا يعطيه : في أربع وعشرين من الابل ، فما دونها من الغنم في كل خمس ذود (٤) شاة ، واذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ،ففيها

---

(١) السائمة من الماشية : الراعية ، يعني الدابة المرسلة في مرعاها ، والسوام : كل ما رعى من المال في الفلوات اذا خلى وسومه يرعى حيث شاء. والسائم : الذاهب على وجهه حيث شاء. النهاية : ٢/٤٢٦ ، لسان العرب : ١٢/٣١١ .

(٤٩٩) ١/١٠٥ .

(٥٠٠) ١/١٠٥ . تقدم في رقم (٤٨٧) .

(٥٠١) ١/١٠٥ .

(٥٠٢) ١/١٠٦ .

(٢) هو ثمامه بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عون ، ومعمر ، وغيرهما . وكان من العلماء الصادقين ولي قضاء البصرة وكان يقول : صاحبت جدي ثلاثين سنة . وقال الذهبي : والخزرجي : ثقة . توفي بعد العشر ومائة/ع. أنظر طبقات ابن سعد : ٧/٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٢٠٤ ، الكاشف : ١/١٧٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٨) تهذيب التهذيب : ٢/٢٨ .

(٣) البحرين : هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل : قصبة هجر، وقيل : هجر قصبة البحرين . معجم البلدان : ١/٣٤٦و٣٤٧ .

(٤) الذود : من الابل : ما بين الثنتين الى التسع . وقيل ما بين الثلاث الى العشر . واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . النهاية : ٢/١٧١ ، الفائق : ٣/١١١ .

بنت مخاض (١) أنثى . فاذا بلغت ستة فلاشئ الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون (٢) أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة (٣) طروقة (٤) الجمل . فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ، ففيها جذعة (٥) ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ، طروقتا الجمل . . . الحديث" أخرجه البخاري في " صحيحه (٦) " . ومنها كتاب عمربن الخطاب

---

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل ، واحدتها خلفة . وبنت المخاض وابن المخاض : ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل ، وان لم تكن حاملا . فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فاذا استكمل ودخل في الثالثة فهو ابن لبون.

انظر: غريب الحديث (للهروي) ٣ / ٧٠ ، والغريب (للخطابي) : ١ / ٣٩١ ، والنهاية : ٤ / ٣٠٦ .

(٢) بنت اللبون ، وابن اللبون : وهما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته . الغريب (للهروي) : ٣ / ٧١ ، النهاية : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) الحقة : وهو من الابل ما دخل في السنة الرابعة الى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحمل أو يركبه الفحل . ويجمع على حقاق وحقائق . النهاية: ١ / ٤١٥ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) والمراد أنها بلغت أن يطرق الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . الصحاح : ٤ / ١٥١٥ ، النهاية : ٣ / ١٢٢ ، الفائق : ١ / ١٤٥ .

(٥) وهي من الابل ما دخلت في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط: ٣ / ١٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٣ .

(٦) جـ٣ ص ٣١٢ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨ و١٤٥٠ و ١٤٥١ و١٤٥٣ و١٤٥٤ و١٤٥٥ و٢٤٨٧ و٣١٠٦ و٥٨٧٨ و٦٩٥٥) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٥٦٧) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . والنسائي : ٥ / ١٨-٢٣ في الزكاة ، باب زكاة الابل . والامام أحمد : ١ / ١١ . وابن ماجة : ١ / ٥٧٥ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) . الحديث رقم (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٣ رقم (١٥٧٠) وقال : هذا حديث صحيح .

اسناده : رواه البخاري . قال العلامة العيني : ذكر صاحب التلويح أن هذا الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا من======

رضى الله عنه ،أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، وابن ماجه (٣) ، من طريق

=== حديث ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه ، وقال الحافظ المزى فى الأطراف فى ستة مواضع من الزكاة ، وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل مقطعا ومطولا عن محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصارى عن أبيه عن عمه ثمامة ابن عبدالله بن أنس عن جده أنس به ، وقال فى اللباس وزادنى أحمد بن حنبل عن الأنصارى فذكر قصة الخاتم ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابا أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا ، وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله ، وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله ابن المبارك ، وعن عبدالله بن فضالة ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبدالله الأنصارى وليس فيه قصة الخاتم . أنظر عمدة القارى : ٩/٦ ، وتحفة الأشراف : ٥/ ٢٨٤-٢٨٦ ، ونصب الراية : ٢/ ٣٣٦و٣٣٧ .

(١) السنن رقم (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٢) السنن : ٢/ ٦٦ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) .

(٣) السنن : ١/ ٥٧٣ فى الزكاة ، باب صدقة الابل (٩) الحديث (١٧٩٨و١٨٠٥) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣/ ١٣١ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها . والامام أحمد : ٢/ ١٤ و ١٥ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٢ والبيهقى : ٤/ ٨٨ ، والدارمى : ١/ ٣٨١ فى الزكاة ، باب زكاة الغنم . والدارقطنى ٢/ ١١٢ باب زكاة الابل والغنم .

اسناده : قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين . اهـ . قال المنذرى : سفيان ابن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، الا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (عند ابن ماجه ، ولكنه لين فى الزهرى أيضا) وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق ، اهـ وقال الحاكم : وهو أحد أئمة الحديث ، وثقه يحى بن معين ، الا أن الشيخين لم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وان كان فيه ارسال . قال الحافظ : ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب =====

سفيان بن حسين[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب
كتاب الصدقة، فلم يخرجه الى عماله حتى قبض / ، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر ٨٦/ب
حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الابل شاة " فذكره على وفاق ما تقدم،
زاد ابن ماجة بعد قوله " وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فان لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر ". ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي[٢] في الديات، وأبو داود في
مراسيله[٣]، والطبراني في الكبير[٤]، وصححه[٥] أحمد " في كل خمس من الابل السائمة شاة "
وساق وفاق ما تقدم.

(٥٠٣) قوله : " ثم في الخمس شاة كالأول الى أخره "، وهو مذهب علي، وابن مسعود
وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه،
وقال صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين
استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين، ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة "

=== الزهري لا يصلونه . وقال الامام النووي : ليس اسناد هذه الرواية متصلا . المجموع ٥/٣٢٨، وأنظر مختصر سنن أبي داود : ٢/١٨٧، نصب الراية : ٢/٣٣٨، التلخيص : ٢/١٥١، الدراية : ١/١٥٠.

(١) سفيان بن حسين السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي أبو محمد، وثقه ابن معين والنسائي والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي . / خت م ٤.
الطبقات الكبرى : ٧/٣١٢، الجرح : ٤/٢٢٧، سير أعلام النبلاء : ٧/٣٠٢، التهذيب : ٤/١٠٧، خلاصة تذهيب الكمال : ص(١٤٥).

(٢) السنن : ٨/٥٧-٦١ في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

(٣) ص(١٤) وص(٢٨) وأنظر تحفة الأشراف : ٨/١٤٧.

(٤) ورواه ابن حبان (موارد الظمآن ص(٢٠٢) رقم الحديث(٧٩٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٧١، والحاكم في المستدرك : ١/٣٩٥، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/٤ رقم (٦٧٩٣) ، والبيهقي : ٤/٨٩.

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، كما في نصب الراية : ٢/٣٤١و٣٤٢. وقال الحاكم : اسناده صحيح، وهو من قواعد الاسلام. وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان ابن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد أن الحديث صحيح .
قلت : وبقية رجاله ثقات، اهـ. المجمع : ٣/٧٢.

(٥٠٣) ١/١٠٦.

قلت : أما أنه مذهب علي فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١) ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة " وهذا اسناد حسن الا أنه قد اختلف فيه على أبي اسحاق . وأما ابن مسعود فقد رواه الطحاوي في المشكل (٢) ، وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار (٣) " اذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الابل " وعلل بالانقطاع (٤) من مكانين وضعف خصيف الجزري . (٤) قلت : قد روى من طريق أخرى أخرجه محمد بن الحسن في كتاب " الآثار (٥) " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود فساق مثله . وأما أنه كذلك في كتاب أبي بكر قلت قد روى في كتاب أبي بكر رضي الله عنه خلافه ، وكذلك في كتاب عمر ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، فأما كتاب أبي بكر ، ففي رواية البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، عن أنس كما قدمنا (٦) وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقه . . . الحديث " وأما كتاب عمر بن الخطاب فرواه أبو يعلى (٧) ، عن نافع " أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ، أنه ليس فيما دون خمس من الابل

---

(١) جـ٣ ص ١٢٥ في الزكاة ، باب من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ولم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة .

اسناده : قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان : بلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ومثل ذلك قال العباس بن محمد : غير أنه قال سمعت يحيى بن معين . . . الخ وقال المفضل بن غسان الغلابي قال : ذكر يحي بن معين أن يحي بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أنظر السنن الكبرى : ٤ / ٩٣ و ٩٢ .

(٢) جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة

(٣) جـ٤ ص ٧٧ في كتاب الزيادات ، باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائه ، من طريق اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن مسعود .

(٤) قال الحافظ في التهذيب : ٥ / ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . وخصيف الجزري سيء الحفظ تقدمت ترجمته .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٨ و ٣١٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٣) .

(٦) تقدم تحت رقم (٥٠٢) .

(٧) المسند : جـ ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة . ======

شئ . . . الحديث " وفيه " ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وبعض من تكلم على أحاديث الهداية يجعل كتاب عمر مافي رواية أبي داود(١) والترمذي ، وأحمد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، / قال : ٨٧/أ
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها لعماله حتى توفي ، فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفي ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وان ذلك لمقرون بوصيته " فذكر الحديث ، وفيه " فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وفي هذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله(٢) بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر " فذكر الحديث. وفيه " فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة(٣) ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ،

== اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/ ٧٤ وقال : رواه أبويعلى وجادة ورجاله ثقات. اهـ. قلت : ورواه البزار (كشف الأستار) : ١/ ٤٢٠ رقم (٨٨٨) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس من الابل صدقة " فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وتقدمت ترجمته .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) /خ م س د ت. أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ٩٠ الكاشف: ٢/ ١٠٢ ، التهذيب: ٥/ ٢٨٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٠٣) .

(٣) في المطبوع من قوله : " فاذا كانت أربعين ومائة " كالآتي " فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة " .

فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ، فاذا بلغت مائتين (ففيها)[1] أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين ففيها وُجدت أخذت " رواه أبوداود.[2] والحق أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعماله.[3] وأما كتاب عمرو بن حزم ، ففى رواية النسائى[4] ، وأبى داود ، والطبرانى وغيره ، عن عمرو بن حزم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات. . . الحديث". وفيه " فاذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل " وأما ماذكره فى كتاب عمرو بن حزم فهو معنى مارواه أبو داود فى مراسيله[5].واسحاق بن راهويه فى مسنده[6] والطحاوى / فى مشكله[7] ، وفى أحكام القرآن ومعانى الآثار[8] ، عن حماد بن سلمة، قلت : ٨٧/ب

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.

(٢) السنن رقم (١٥٧٠) فى الزكاة، باب فى زكاة السائمة. تقدم آنفا .

(٣) قال ابن حزم فى المحلى : ٦/٦ ومابعده : هذا كتاب فى غاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذى وحسنه ، والدارقطنى ، والحاكم ، والبيهقى نحو مااشتمل عليه المختصر من الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، قال صاحب الروضة الندية : ١/ ٢٨٠ قال فى الحجة : وقد استفاض ذلك من رواية أبى بكر وعمر وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين ، اهـ. قلت : تقدم الاشارة فى اسناد الحديث انما ذكرته مزيدا للفائدة والله الموفق .

(٤) السنن : ٥٩/٨ فى القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له . وتقدم .

(٥) ص(١٤) .

(٦) وابن حزم فى المحلى : ٢٩/٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٩٤/٤ .

(٧) مشكل الآثار: جـ ص وهو فى معانى الآثار ٣٧٥/٤ .

(٨) ٣٧٥/٤ فى الزيادات ، باب فرض الزكاة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة.

اسناده : قال ابن الجوزى فى التحقيق : هذا مرسل ، قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الا مثل روايتنا رواها الزهرى ، وابن المبارك ، وأبو أويس ، كلهم عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو فى الصحيح ، وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقى : هذا حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم الى النبى عليه السلام ، وقيس بن بن سعد أخذه عن كتاب لا سماع ، وكذلك ======

لقيس بن سعد (١) : " خذلي كتاب محمد بن عمرو (٢) بن حزم ، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده ، فقرأته ، فكان فيه ذكر مايخرج من فرائض الابل ، فقص الحديث الى أن بلغ " عشرين ومائة ، فاذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فانه يعاد الى أول فريضة الابل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، وفي كل خمس شاة " .

=== حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وان كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنبون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في المعرفة : الحفاظ مثل يحي القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدثهم من حفظه ، أنظر السنن الكبرى : ٤ / ٩٤ ، ونصب الراية : ٢ / ٣٤٤ .

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩) / ختم د س ق .
أنظر الجرح والتعديل : ٧/ ٩٩ ، التهذيب : ٨/ ٣٩٧ ، التقريب : ٢/ ١٢٨ ، الكاشف : ٢/ ٤٠٤ ، الميزان : ٣/ ٣٩٧ .

(٢) محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع الا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين / مد س .
أنظر الجرح : ٨/ ٢٩ ، التهذيب : ٩/ ٣٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٣) الكاشف : ٣/ ٨٣ ، التقريب : ٢/ ١٩٥ .

" فصـل (زكاة البقـــر)(١) "

(٥٠٤) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وعليه اجمـــاع الأمة "(٢) عن معاذ بن جبل ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فأمـــره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا(٣) أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة(٤) ، ومن كل حالـــم(٥)

---

(١) مابين القوسين من " م " وليست في الأصل .

(٥٠٤) ١/١٠٧ .

(٢) اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شئ ، ان الزكاة لا تجب في البقـــر فيما دون الثلاثين ، واليه ذهب الفقهاء ، وحكي عن سعيد بن المسيب ، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها . راجع نيل الأوطار : ٤/١٥٠ .
وان في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه ، وان في كـــل أربعين من البقر مسنة ، وهذا مجمع عليه . واتفقوا على أنها اذا صارت خمســـين الى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة ، ولا يجب في الأوقاص شئ بالاتفاق ، الا فـي رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنـه ، وهو المصحح له ، أنه يجب قسطه من المسنة . أنظر المحلى : ٥ / ٤١٦ ، ومابعده المسألة (٦٧٣) ، ونيل الأوطار : ٤/١٤٩و١٥٠ ، ومراتب الاجمـــاع لابن حزم (٣٦) كما في موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١/٥٠٧ ، قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عن النصاب من المال ماهو؟ فقال : خمس من الابـل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون شاة من الغنم . كما في البيان والتحصيل ٢/٤٣٥ .

(٣) التبيع : ولد البقر أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . النهاية : ١ / ١٧٩ .
قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر كما في التمهيد : ٢/ ٢٧٤ .

(٤) قال الأزهري : والبقرة الشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان فـــي السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . النهاية : ٢/٤١٢ .

(٥) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم ســـمة الذكران وهو كالاجماع من أهل العلم . وقال البغوي : " من كل حالم دينـــارا " لم يرد به الزكاة انما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التـــي تؤخذ من المسلمين .
أنظر شرح السنة : ٦/١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، ومعالم السنن : ٢ / ٣٠٤ ، والنهاية : ١/٤٣٤ ، وعون المعبود : ٤/ ٤٥٧ .

دينارا ، أو عدله معافر (١) " رواه الخمسة (٢) واللفظ لأحمد (٢) وحسنه الترمذي وأشار الى الاختلاف في وصله وصححه ابن حبان (٢) والحاكم (٢). وفي الباب : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة (٣) " وفي كتاب عمرو بن حزم المتقدم " وفي كل ثلاثين

---

(١) المعافر: ضرب من ثياب اليمن ، وقال في لسان العرب: ٤ / ٥٩٠ : وهي برود باليمن منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، اهـ. وراجع أيضا المراجع السابقة. والصحاح : ٢ / ٧٥٣.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٧٦) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥ / ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، والترمذي : ٢ / ٩٨ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر: (٥) الحديث (٦١٨) ، وابن ماجة : ١ / ٥٧٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٣) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٠ ، وابن حبان (موارد الظمآن) ص : (٢٠٣) رقم (٧٩٤) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٣٩٨ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ١٩ رقم (٢٢٦٨) . ومصنف ابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ، وعبد الرزاق : ٤ / ٢١ رقم الحديث (٦٨٤١) ، وابن الجارود في المنتقى رقم الحديث (٣٤٣) ص ١٢٧ ، وشرح السنة : ٦ / ١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، والبيهقي : ٤ / ٩٨ و ٩ / ١٩٣ . كلهم من حديث مسروق عن معاذ بن جبل. وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ.

اسناده : صححه ابن عبد البر. وقال الترمذي : روى مرسلا من غير ذكر معاذ ، وهو أصح ، قلت : هو عند ابن أبي شيبة. قال الحافظ: ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ويقال : أن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقدير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر: اسناده متصل صحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . راجع المحلى : ٥ / ٤١٦ ومابعده المسألة رقم (٦٧٣) ، والتمهيد : ٢ / ٢٧٣-٢٧٧ ، ونصب الراية : ٢ / ٣٤٦ و ٣٤٧ ، والتلخيص : ٢ / ١٥٢ ، رقم (٨١٤) ، والدراية ١ / ٢٥١.

(٣) ان المخرج رحمه الله تعالى لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول . فقد رواه الترمذي : ٢ / ٩٧ و ٩٨ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٨). وابن ماجه : ١ / ٥٧٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٤) . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ١٢٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر ماهي ؟ . وابن الجارود رقم الحديث (٣٤٤) ص (١٢٧) ، والبيهقي : ٤ / ٩٩ ، والامام أحمد ١ / ٤١١.

=======

باقورة[(١)] بقرة جذع[(٢)] أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . . . الحديث" ذكر مخرجوا أحاديث الهداية[(٣)] في هذا الفصل مارواه أبو داود في المراسيل[(٤)] من طريق معمر أعطاني[(٥)] سماك بن الفضل[(٦)] كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس[(٧)] وفيه

=== اسناده : قال الترمذي : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله . وقال في علل الكبير : ١/٢٣٥ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة البقر (٩٨) : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله . قال : قلت له : أبو عبيدة ماسمه ؟ فلم يعرف ، وقال هو كثير الغلط ، اهـ . وقال في سننه : روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ ، اهـ . وقال عبد الحق في احكامه : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢/٣٤٧ . قلت : خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء وضعفه أكثر الحفاظ ، وتقدمت ترجمته .

وراجع أيضا الكواكب النيرات ص (٤٦٣٩٤٦٢) . وعليه فانه يجرى على هذا الحديث الضعف لأجله ، وبالاضافة الى عدم السماع أبو عبيدة من أبيه ، وهو منقطع . وصرح ابن حجر في التهذيب : ٥/٧٥ ، أن أبا عبيدة روى عن أبيه ولم يسمع منه . وقال في التقريب : ٢/٤٤٨ : أبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، اهـ .

(١) الباقورة بلغة اليمن ، هكذا قال الجوهري ، فيكون قد جعل المميز جمعا . الصحاح : ٢/٥٩٤ ، النهاية : ١/١٤٥ .

(٢) وهو من البقر ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة . النهاية ١/٢٥٠ .

(٣) نصب الراية : ٢/٣٤٧ . والدراية : ١/٢٥٢ .

(٤) ص (١٥) .

(٥) هكذا في الأصل وفي المراسيل " قال : أعطاني . . . الخ " .

(٦) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى ، روى عن مجاهد ، وعنه شعبة ومعمر ، ثقة من السادسة / د ت س . أنظر الجرح والتعديل : ٤/٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٢٤٩ ، التهذيب : ٤/٢٣٥ ، الكاشف : ١/٤٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٥٦) .

(٧) المقوقس اسمه جريج بن ميناء بن قرقب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم صاحب الاسكندرية وقد أنكر ابن الأثير ذكره فقال : لا مدخل له في الصحابة ، فانه لم يسلم ومازال نصرانيا . وأهداء المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديته مشهورة عند أهل السير والفتح . ولما كانت سنة ست من مهاجر =======

" وفي البقرة مثل مافي الابل " ومارواه ابن أبي شيبة[١] من طريق عكرمة بن خالد[٢]، قال استعملت على صدقات عك[٣] فلقيت أشياخا ممن صُدِّق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلفوا علي ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الابل ، ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع ، وفي أربعين مسنة " واسناده صحيح قالوا : وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار[٤]: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر مافي حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها ، انتهى . قلت : ليس هذا مايتعقب به فانه يجوز أن يقع الاجماع على العمل ببعض الأخبار دون بعض / ولم ينقلوا لنا من ٨٨/أ
أهل العلم قال بهذا الخبر فأين التعقب ؟ وكأنكم لم تروا كلام ابن عبد البر، أو رأيتموه بدون تأمل ، فان لفظه لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقرة مافي حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجتمع عليه . وحديث طاووس[٥] عندهم عن معاذ غير متصل .

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من الحديبية بعث الى الملوك ، فبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس فلما انتهى الى الاسكندرية سلمه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة. أنظر أسد الغابة : ٤١٢/٤ ، الاصابة : ١٠١/١٠ .

(١) المصنف : ٣ / ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ماهي ؟ .
اسناده: قال الحافظ في الدراية : ٢٥٢/١ : اسناده صحيح ، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر. وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٤٨ : ولم يعلها الشيخ في الامام بغير ارسال ، والله أعلم ، اهـ.

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي ، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ، وعنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وخلق ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة ، وابن سعد والبخاري / خ م د ت س .
الجرح : ٩/٧ ، التهذيب : ٢٥٨/٧ ، الميزان : ٣ / ٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٧٠) .

(٣) عك : بفتح أوله : وهي قبيلة يضاف اليها مخالف باليمن ومقابله مرساها دهلك ، قال أبوالقاسم الزجاجي :سميت بعك حين نزولها ، واشتقاقها في اللغة جائز أن يكون من العك وهو شدة الحر ، يقال : يوم عك أي شديد الحر. معجم البلدان : ١٤٢/٤ .

(٤) نقل عنه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢٥٢/١ ، وأنظر أيضا التمهيد ٢٧٥/٢ .

(٥) رواه مالك في الموطأ : ٢٥٩/١ في الزكاة ، باب في صدقة البقر.
ولفظه : " أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعا . ومن أربعين بقرة ، مسنة . وأتى بمادون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال :لم أسمع =====

والحديث عن معاذ ثابت متصل ، من رواية معمر، والثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك (١) وروى معمر والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : " وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي " وفي كل أربعين مسنة " (٢) وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر، وعمر، وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، والزهري ، وعمرو بن خلدة (٣) ولا يلتفت اليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي ، والأثر بالحجاز والعراق والشام . وذلك لما قدمناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وهو يرد قولهم ، لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث ابن حبيب (٤)

=== من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل " .

اسناده : منقطع تقدم الكلام عليه تحت حديث رقم (٤٨٩) .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٢٢ رقم (٦٨٤٢) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ١٢٧ في الزكاة ، باب صدقة البقر ما هي ؟ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمره عنه به . والسياق ملفق من الروايتين الا قوله " في كل . . . الخ " فلم أجد في المطبوع قوله " في كل " .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ مما يدل على ذلك أن المخرج رحمه الله نقل هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ٢٧٥ وهو قال بدل عمرو بن خلدة " وقتادة " وبقية الكلام كما هو بحروفه . وكما أنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم أي لعمرو بن خلدة ، أما في المحلى لابن حزم : ٥ / ٤١٨ عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري قال : أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها ، اهـ . قلت : ولم أجد له ترجمة .

(٤) هو حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري ، صاحب الأنماط . غمزه يحى القطان ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال : هو كذا وكذا . وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ما أعلم به بأسا . وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . واما ابن معين فنهى عن كتابة حديثه . وقال ابن المديني : سألت يحى عنه قال : كتبت عنه ، أتيته بكتاب فقرأه علي ، فرميت به ثم قال : كان رجلا من التجار ، لم يكن بذاك في الحديث ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ من السابعة ، مات سنة (١٦٢) / بخ م س ق .
الجرح والتعديل ٣ / ٩٩ ، الميزان ١ / ٤٥٣ التهذيب ٢ / ١٨٠ التقريب : ١ / ١٤٨ .

وأورد الحديث.[(١)] فتبين أن مراده[(٢)] بقوله لا خلاف بين العلماء يعني الجمهور لنقله الخلاف بعد ذلك وهذا مراد المصنف بقوله : " وعليه الاجماع " أي اجماع الجمهور .

قلت : وحديثهم مطروح الظاهر. فان الفرائض[(٣)] الأربع في الابل لا توجد في البقر.

(٥٠٥) قوله : " لقوله معاذ لا شئ في الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وروى أحمد في مسنده[(٤)] ،

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى : ٥/ ٤١٦ المسألة (٦٧٣) من طريق يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال : في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل ، يعني في الزكاة ، قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما في الابل ، انتهى .

قلت : وعبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٢٥ رقم (٦٨٥٢-٦٨٥٤) من طريق معمر عن الزهري قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الأسنان فيها .

قال الشوكاني : وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالابل . ورد بأن النص لاتثبت بالقياس ، وان سلم فالنص مانع، وبأنه روى " ليس فيما دون ثلاثين من البقر شئ " وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

انظر نيل الأوطار : ٤/ ١٥٠ ، وسبل السلام : ٢/ ١٢٥ .

قال الامام النووي : وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين . . . الخ . أنظر مصنف عبد الرزاق رقم (٦٨٥٣) المذكور أعلاه .

قال البيهقي : فهذا حديث موقوف منقطع. أنظر المجموع شرح المهذب : ٥ / ٣٦١ .

(٢) أي مراد الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار المتقدم ذكره آنفا .

(٣) أي " من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . . . " ، الحديث وهو كتاب أبي بكر في البخاري المتقدم ذكره . عند رقم (٥٠٢) .

(٥٠٥) ١/ ١٠٧ .

(٤) جـ٥ ص ٢٤٠ . (والطبراني) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٩ .

اسناده : ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما صرح بذلك الحافظ في تعجيل المنفعة ص (٤٤٢) ، وقال صاحب التنقيح في التحقيق : هذا حديث فيه ارسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحي بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه ، اهـ ، نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٤٩ .

عن يحي بن الحكم،(١) أن معاذا ، قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا على أن آخذ مابين الأربعين والخمسين ، ومابين الستين والسبعين ، ومابين الثمانين والتسعين ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها " ورواه الطبراني(٢) بلفظ /" وأمرني أن ٨٨/ب
آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعا ، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا "
وروى الطبراني،(٣) والبزار،(٤) من حديث بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنه ، قالوا : فالأوقاص؟ قال : ماأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشئ ، وسأسأله اذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله ، فقال : ليس فيها شئ " قال المسعودي : والأوقاص مابين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين ، وفي السند ضعف ، قال البزار لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة ، والحسن ضعيف . وقد روى عن

---

(١) يحيى بن الحكم عن معاذ ، وعنه سلمة بن أسامة مجهول ، قلت : بل معروف وهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان بن الحكم . كما في تعجيل المنفعة ص(٤٤١) .
<u>اسناده</u> : قال الحافظ : يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل ، وذكر غيره أنه لم يدرك معاذا لأن وفاته قديمة ، وهو كذلك ومات يحي هذا سنة بضع وستين . تعجيل المنفعة ص: ٤٤١ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) في ص : (٨٢١) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولم أقف عليه في المعجم الكبير ولا الصغير بعد البحث الشديد والذي يخطر لي أن عزو المخرج الى الطبراني سهو منه ، فقد عزاه الزيلعي والحافظ الى الدارقطني في سننه : ٢/ ٩٩ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٤) المسند (كشف الأستار: ١/ ٤٢٢ رقم ٨٩٢) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/ ٩٩ ، وابن حزم في المحلى : ٥/ ٤٢٢ المسألة (٦٧٣) ، وهو في كنز العمال : ٦/ ٥٦٣ .
<u>اسناده</u>: قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٥٢ : قال : وهذا موصول لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، اهـ. وقال الحافظ الهيثمي بعد عزوه للبزار: لم يتابع بقية أحد على رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف. مجمع الزوائد : ٣/ ٧٣ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٢/ ٣٤٨ .

طاووس مرسلا ، وقد قدمنا الاختلاف في لقي معاذ[(١)] للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبة[(٢)]، ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ ، قال : " ليس في الأوقاص شئ " ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن علي[(٣)] رضي الله عنه ، قال : " في الأربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف[(٤)] شئ " .

(٥٠٦) قوله : " وبه ورد الآثار " يفيده لفظ من كل الى أخره . ورواية الطبراني[(٥)] حيث قال والستين الى آخره .

---

(١) تقدم اختلاف ذلك تحت الحديث رقم (٤٨٩) .

(٢) المصنف : ٣/١٢٩ في الزكاة ، باب في الزيادة في الفريضة .

اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وتقدمت ترجمته .

(٣) رواه ابن أبي شيبة أيضًا : ٣/١٢٩ .

اسناده : فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف . وهو منقطع أيضا .

(٤) النيف : الزيادة ويشدد . ويقال عشرة ونيف ، ومائة ونيف . الصحاح : ٤/١٤٣٦ . ولسان العرب : ٩/٣٤٣ .

(٥٠٦) ١/١٠٧ .

(٥) وهو المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥) .

" فصل زكـاة الغـنـم "

(٥٠٧) قوله :" وبذلك تواتر الأخبار ولا خلاف فيه " قلت : في كتاب أبي بكر من رواية أنس كما قدمناه[١] عند البخاري وغيره ، وفي الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ، ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها " وفيه " ولا تخرج في الصدقة هرمة[٢] ، ولا ذات عوار[٣] ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق " وفي حديث الزهري عن سالم / عن أبيه ، عند أحمد[٤] ، وأبي داود[٥] ، ٨٩/أ
والترمذي[٦] ، وقال : حسن " وفي الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة " وفي كتاب عمرو بن حزم كما قدمناه[٧] وفيه " وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة " وذكر مثل ما تقدم . وأخرج ابن ماجه[٨] ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة ، شاة ، الى عشرين ومائة " وذكر مثله . ولأبي داود[٩] عن علي مثله .

---

(٥٠٧) ١/١٠٨ .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .

(٢) الهرم : الكبر . النهاية : ٥/٢٦١ ، ولسان العرب : ١٢/٦٠٧ .

(٣) العوار بالفتح : العيب ، وقد يضم . الصحاح : ٢/٧٦١ ، والنهاية : ٣/٣١٨ .

(٤) المسند : ٢/١٥ .

(٥) السنن رقم (١٥٦٨) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٢/٦٦ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) . قلت : هذا الحديث تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) والكلام في اسناده فهناك .

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) .

(٨) السنن : ١/٥٧٧ في الزكاة ، باب صدقة الغنم (١٣) الحديث (١٨٠٥) . تقدم في حديث رقم (٥٠٢) .

(٩) السنن رقم (١٥٧٢) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . مطولا .

اسناده : رواه من حديث عاصم بن ضمرة . والحارث الأعور ، عن علي كرم الله وجهه . قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحارث انما رواية عاصم ، اهـ . تقدم هذا الحديث في الفصل السابق . وأنظر أيضا بذل المجهود في حل أبي داود : ٨/٦٢ . للاستفادة .

وعن قزعة[1]، قال : " أتيت أبا سعيد وهو مكثور[2] عليه ، فلما تفرق الناس ، قلت : انـــي أسألك عما سألك عنه هؤلاء ، وقال : وسألته عن الزكاة ، فقال : لا أدرى أرفعه الـــى النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فى مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى أربعين شاة شـاة " وساق مثله رواه أحمد[3]، ورجاله رجال الصحيح . وأخرج ابن أبى شيبة[4]، ثنا أبو الأحوص، عن أبى اسحاق ، عن عاصم ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : " فى كل أربعـــين شاة شاة الى عشرين ومائة " وذكر مثله . وروى محمد بن الحسن فى " كتاب الآثـــار[5] " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود " أنه قال ليس فى أقل من

---

(١) هو قزعة بن يحى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى ، قال العجلى : بصـرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار : ليس به بأس . وقال الحافظ فى التقريب : ١٢٦/٢ : ثقة ، من الثالثة / ع. أنظر الجرح : ٧ / ١٣٩ ، وتاريخ يحيى بن معين : ٤٨٨/٢ ، والتهذيب : ٣٧٧/٨ .

(٢) فلان مكثور عليه ، اذا نفد ماعنده وكثرت عليه الحقوق والمطالبات ، أراد أنـــه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهـــم يطلبونها . الصحاح : ٨٠٣/٢ ولسان العرب : ٥/ ١٣٣ .

(٣) المسند : ٣٥/٣ . لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٧٣ وقال : رجـــاله رجال الصحاح .

وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : ٢١٧/٨ : سنده جيد وله شواهد صحيحه ، اهـ وانه أسقط شيئا يسيرا من سياقه فى أوله ولعله فى نسخة أخرى غير النسخـــة المطبوعة والمتداولة . والله أعلم .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح كما أشار اليه الحافظ الهيثمى .

(٤) المصنف : ٣ / ١٣٢ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ؟ وتمامه " فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه الـــى ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففى كل مائة شاة شاة " . وعبد الرزاق : ٤/ ٧ رقـــم (٦٧٩٦) من طريق الثورى به .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات عدا عاصم بن ضمرة فانه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٩) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتابه الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٤) عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم مرسلا بدون ذكر ابن مسعود .

اسناده : حسن .

الأربعين من الغنم زكاة ، فاذا كانت أربعين ، ففيها شاة الى مائة وعشرين " وذكر مثله وانما سقنا الموقوف هنا لأن له حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في مقادير الزكاة .

(٥٠٨) احديث: " لا يجزئ في الزكاة الا الثني[١] ". وفي الهداية[٢]: " لا يؤخذ في الزكاة الا الثني " . قال المخرجون[٣]: لم نجده . وسنكرره فيما بعد لتعيينهم كونه من حديث علي . وكأنه حديث واحد ، الا أن المصنف كرره[٤] والله أعلم . من حديث علي رضي الله عنه موقوفا ، ومرفوعا " لا يؤخذ في الزكاة[٥] الا الثني فصاعدا " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٦] : لم نجده . وقد أورده ابراهيم الحربي[٧] في الغريب من كلام ابن عمر.

(٥٠٩) قوله : " وروى أنه يؤخذ الجذع[٨] ان أراد " روى من الأخبار فهو معنى

---

(٥٠٨) ١ / ١٠٨ .

(١) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثني ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ، ومن البقر في الثالثة . النهاية : ١ / ٢٢٦ ، لسان العرب : ١٤ / ١٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير: ٢ / ١٣٦ في الزكاة ، باب فصل في الغنم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ : غريب . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٤ : لم أجده .

(٤) قال مرة : " لا يجزى في الزكاة الا الثني " وقال مرة أخرى : " لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا " الاختيار : ١ / ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل ، والدراية ، أما في نصب الراية " لا يجزئ في الضحايا الا الثني فصاعدا ".

وقد ذكره أيضا الهروي في غريب الحديث: ٣ / ٧٢ مثل ابراهيم الحربي غير أنه لم ينسبه الى سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٦) نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ ، الدراية : ١ / ٢٥٤ .

(٧) هو ابراهيم بن اسحاق الحربي الحافظ ، وجمع كتابه فيه وهو كبير في خمس مجلدات بسط القول فيه واستقص الأحاديث بطرق أسانيدها وأطاله بذكر متونها وان لم يكن فيها الا كلمة واحدة غريبة فطال لذلك كتابه فترك وهجر وان كان كثير الفوائد توفي ببغداد سنة (٢٨٥) أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٢٠٤ ، والرسالة المستطرفة ص (١١٦) .

(٥٠٩) ١ / ١٠٨ . في النسخة المطبوع " وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن " بدون قوله " ان أراد " .

(٨) الجذع من الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ .

ماأخرجه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣] عن سعر[٤] الديلي[٥]، قال: " جاءني رجلان، مرتدفان[٦]، فقالا: انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وماهي؟ قالا: شاة، قال: فعمدت الى شاة ممتلئة مخاضا[٧] وشحما، فقالا: هذه شافع[٧]، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، والشافع: التي في بطنها ولدها، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقا[٨] جذعة، /أو ثنية، فأخرجت اليهما عناقا، فتناولاها". ورواه الطبراني[٩] بلفظ " فقلت: ماتريد؟ قال أريد صدقة غنمك، قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر اليها قال: ليس حقنا في هذه، قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة " وتقدم لمالك[١٠] عن عمر ٨٩/ب

---

(١) المسند: ٣/ ٤١٤ و٤١٥.

(٢) السنن رقم (١٥٨١) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن: ٥/ ٣٢ في الزكاة، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق.
وأبو عبيدة في كتاب الأموال ص (٤٣٧) رقم (١٠٩٠)، والبيهقي: ٤/ ٩٦.
اسناده: رجال الاسناد ثقات، قال الساعاتي في الفتح الرباني: ٨/ ٢٣٢: سنده جيد. قلت: رجاله جيدون وهو حسن.

(٤) سعر: بفتح أوله وآخره راء، ابن سوادة، أو ابن ديسم، الكناني، الديلي، مخضرم، وقيل له صحبة. / د س. أنظر أسد الغابة: ٢/ ٣٠٢، الاصابة: ٤/ ١٨١، التقريب: ١/ ٢٩١.

(٥) الديلي: بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى الديل حي من كنانة، وهو الدول بن حنيفة. كما في اللباب: ١/ ٥١٤ و٥٢٤.

(٦) في رواية أبي داود والنسائي " فجاءني رجلان على بعير ... الخ " بدل " مرتدفان ".

(٧) المخض: اللبن، والشافع: الحامل وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعها فصارا زوجا. أنظر معالم السنن: ٢/ ٣٦، بذل المجهود في حل أبي داود: ٨/ ٧٨.

(٨) هو الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة. النهاية: ٣/ ٣١١.

(٩) المعجم الكبير: ٧/ ٢٠٢ رقم الحديث (٦٧٢٧).

(١٠) الموطأ: ١/ ٢٦٥ في الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة. والبيهقي: ٤/ ١٠٠ وتقدم قريبا.
قال الامام النووي: سنده صحيح. نصب الراية: ٢/ ٣٥٥.

" وتأخذ الجذعة ، والثنية . . . الحديث ". وأخرج أبو داود (١)، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : " كنا مع رجل يقال له مجاشع (٢) من بني سليم (فَعَزَّت (٣)) الغنم ، فأمر مناديا فنادى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني " وما أشار اليه الأصحاب من جواز التضحية بالجذع فأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر " لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة ". وسيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) السنن رقم (٢٧٩٩) في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجه : ١٠٤٩/٢ في الضحايا ، باب ما تجزئ من الأضاحي (٧) الحديث (٣١٤٠) . والنسائي : ٢١٩/٧ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة . ولكنه لم يسم الصحابي وقال : سمعت أبي يحدث عن رجل . . . الخ . والبيهقي : ٢٧٠/٩ ، والحاكم في المستدرك : ٢٢٦/٤ . من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه به .

اسناده : صحيح رجال الاسناد ثقات . وعاصم بن كليب أخرج له مسلم وأنظر نصب الراية : ٣٥٤/٢ .

(٢) هو مجاشع : بضم أوله وتخفيف الجيم ، وبشين معجمة مكسورة ، ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي ، صحابي قتل يوم الجمل ، سنة (٣٦) / خ م د ق .
الاستيعاب : ٢١٦/١٠ ، أسد الغابة : ٣٠٠/٤ ، الاصابة : ٨٧/٩ ، التقريب : ٢٢٩/٢ .

(٣) في الاصل "فعزل" والتصويب من المطبوع ، عزالشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز انظر عون المعبود ٥٠٣/٧ .

(٤) الصحيح : ١٥٥٥/٣ في الأضاحي ، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) ، (١٩٦٣) ، وتمامه " فتذبحوا جذعة من الضأن ".

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٩٧) في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا . والنسائي : ٢١٨/٧ في الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، والامام أحمد : ٣١٢/٣ و٣٢٧ ، وابن الجارود ص (٣٠٣) رقم (٩٠٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٣٣٠/٤ رقم (١١١٥) ، والبيهقي : ٢٦٩/٩ كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

اسناده : قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أحمد بن يونس عن زهير به . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٢٠٧/٢ : أبو الزبير المكي هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق ، الا أنه يدلس ، اهـ . وقد عنعن في هذا الحديث وهو مدلس ولكن لم أر من تعقبه من الحفاظ . أنظر المجموع شرح المهذب : ٢٩٢/٨ ، وبذل المجهود : ١٨/١٣ ، وذهب أكثر المحدثين على

(٥١٠) قوله : " لأن النص ورد في الابل بلفظ الاناث ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة ". قلت : أما الابل فظاهر وأما البقر فالذي في الأربعين لم يرد الا بلفظ المسنة، وأما الغنم فانه كما ورد بلفظ الشاة ، فقد ورد في حديث الرجلين عناقاً جذعة ، أو ثنية وفي رواية الطبراني عين ذلك أيضا . ومثله قول عمر، وقد تقدم قوله" ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار " وقول عمر " ولا نأخذ الأكولة ، ولا الربى[١]، والماخض ، وفحل الغنم " وقد روى أبو داود في مراسيله[٢] عن كتاب أبي بكر، وعمرو بن حزم " وماكان أقل من خمس وعشرين ، ففيه في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار" وعن عبد الله بن معاوية[٣] الغاضري[٤] ، من غاضرة قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان : من عبد الله وحده وشهد أن لا اله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره " رواه أبو داود[٥]. وظاهره أن كل موضع تخرج فيه الشاة تكون أنثى وهو أحد قولي الشافعي ، وأحمد ، والله أعلم .

=== توثيقه راجع التهذيب: ٩/ ٤٤٠ . وهو كما قال الامام البغوي أعلاه . قال ابن الصلاح :" ان ما أسند البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكما بصحته بلا اشكال" أنظر التقييد والايضاح ص(٣٢)، وجواهر الأصول في علم حديث الرسول ص(١٨) . ثم ان الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخاري ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث. لا حاجة الى أن يُحكم عليها بالصحة ، الا أن يكون التنطع والتشبع . كما في منهج النقد في علوم الحديث ٢٥٤ .

(٥١٠) ١/ ١٠٨ .

(١) الربى : الشاة التي وضعت حديثا . والماخض: ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل . النهاية : ٤/ ٤٠٦ . وقد تقدم تفسير هذه الكلمات.

(٢) ص(٨) .

(٣) عبد الله بن معاوية الغاضري عداده في الشاميين نزل حمص، قيل هو من غاضرة قيس صحابي ، له حديث واحد . /د . الاستيعاب: ٧/ ٣٧ ، أسد الغابة ٣/ ٢٦٣ ، الاصابة : ٦/ ٢٢٠ .

(٤) الغاضري : بفتح الغين وبالضاد المعجمة - هذه النسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بطن من خزيمة ، والى غاضرة بن حبشية : بطن من خزاعة . أنظر اللباب : ٢/ ٣٧٢ .

(٥) السنن رقم (١٥٨٢) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . ورواه أيضا الطبراني في : ======

" فصل (في زكاة الخيل)(١) "

(٥١١) حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة " متفق عليه(٢) وأخرجه الأربعة،(٢) وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره " الا صدقة الفطر " وقد تقدم على رفعه " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرجه الدارقطني ،(٣) عن علي بلفظ " ليس في

=== معجم الصغير : ١/٢٠١ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢/١٥٥ : رواه الطبراني وجود اسناده ، وسياقه أتم سندا ومتنا ، وعزاه المزي لمعجم الكبير للطبراني وأورد اسناده .

تحفة الأشراف : ٧/١٧١ (شرح الغريب) .

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرفد ، وهي العطاء والاعانة ، أي : معينة له على أداء الزكاة ، غير محدثه نفسه بمنعها ، فهي ترفده وتعينه .

(الهرمة) المسنة ، الكبير السن من كل حيوان .

(الدرنة) أراد بها : الرديئة ، فجعل الرداءة درنا . والدرن : الوسخ .

(الشرط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ، ونحو ذلك .

(اللئيمة) أردأ المال وأرذله .

أنظر معالم السنن : ٢/٣٧ ، عون المعبود : ٤/٤٦٥ ، بذل المجهود : ٨/٨١ .

(١) " في زكاة الخيل " من " م " وليس في الأصل .

(٥١١) ١/١٠٨ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٣٢٦و٣٢٧ في الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٤٥) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦) الحديث رقم (١٤٦٣و١٤٦٤) ومسلم : ٢/٦٧٥ في الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) الحديث رقم (٨-١٠) (٩٨٢) ، وأبو داود رقم (١٥٩٤و١٥٩٥) في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، والترمذي : ٢/٧٠ في الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٨) الحديث (٦٢٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٥/٣٥ في الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وابن ماجة : ١/٥٧٩ في الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق (١٥) الحديث (١٨١٢) ، والموطأ : ١/٢٧٧ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل . وابن خزيمة في صحيحه : ٤/٢٩ رقم الحديث (٢٢٨٦-٢٢٨٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) السنن : ٢/٩٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو الشطر الثاني =====

العوامل[١] صدقة ، ولا في الجبهة[٢] صدقة " قال أحد رواته : الجبهة الخيل ، والبغال ، والعبيد . وللبيهقي[٣] من حديث/ أبي هريرة مرفوعا " عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، ١/٩٠
والكسعة[٤]، والنخة[٥]" قال بقية أحد رواته : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير، والنخة : المربيات في البيت. واسناده ضعيف ، وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم.[٦] وأخرجه أبو داود[٧] من مرسل الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ،

=== من الحديث. رواه من طريق أحمد بن الحارث البصري ، ثنا الصقر بن حبيب ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب به .
اسناده : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان في الضعفاء : ١/٣٧٥ : ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبي الرجاء ، وهو يأتي بالمقلوب ، اهـ.

(١) العوامل : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال . النهاية : ٣ / ٣٠١ .

(٢) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل .غريب الحديث: ١/ ٧، الصحاح : ٦/ ٢٢٣٠.

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١١٨ عن بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
اسناده: قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٥٤ :اسناده ضعيف . قال البيهقي : وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به .

(٤) الكسعة : بالضم الحمير. وقيل : الرقيق ، من الكسع، وهو ضرب الدُّبُر. النهاية : ٤/ ١٧٣ ، لسان العرب : ٨/ ٣١١.

(٥) قال أبو عبيد : هي البقر العوامل . وقال أبو سعيد الضرير: ليس تقع النخة على البقر العوامل وحدها ، ولكن على كل عوامل من الابل والبقر، وكل دابة استعملت فهي نخة برفع النون ، قال : والرقيق نخة أيضا ، قال غيره : النخ :أن تناخ الغنم قريبا من المُصَدِّقِ حتى يُصَدِّقَهَا . أنظر غريب الحديث (للهروي) ١ / ٧ ، وغريب الحديث (للخطابي) : جـ٢ ص ١٧٧ .

(٦) سليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س .
أنظر الضعفاء الصغير ص(٥٢) ، الضعفاء والمتروكين ص(٤٩) ، والميزان ٢ / ١٩٦ والتقريب : ١/ ٣٢١.

(٧) في مراسيله ص(٩) ، سياقه ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع " قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل ، والنخة الابل العوامل والنواضح ، والكسع صغار الغنم وقيل النخة صغار الغنم ، والكسع الحمير ، اهـ.

الذى اعترف أحمد بصحته[(١)]، وليس فى عبد مسلم ، ولا فى فرسه شئ .

(٥١٢) حديث جابر " فى كل فرس سائمة دينار، وليس فى الرابطة[(٢)] شئ " أخرجه الدارقطنى[(٣)]، واسناده ضعيف جدا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط[(٤)] بالسند . قيل ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبى هريرة فى الصحيحين[(٥)]، فى مانعى الزكاة ، وفيه فى الخيل ، فأما التى هى له ستر " فرجل ربطها تغنيا وتعففا ، ولم ينس حق الله فى رقابها ، ولا ظهورها ، فهى لذلك الرجل ستر . . . الحديث " .

(٥١٣) قوله :" وكتب عمر الى أبى عبيدة : أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم " وهذا ما أشار اليه صاحب الهداية[(٦)] بقوله " والتخيير مأثور عن عمر " ولم يجده المخرجون[(٧)]. قلت : معناه فيما روى الدارقطنى فى " غرائب مالك[(٨)]" باسناد صحيح عنه ،

---

(١) قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : كتاب عمرو ابن حزم فى الصدقات صحيح . وتقدم وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٣٤٢ .

(٥١٢) ١ /١٠٩ .

(٢) الرباط فى الأصل : الاقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل واعدادها . النهاية : ٢/ ١٨٥ ، الصحاح : ٣/ ١١٢٧ .

(٣) السنن : ٢/ ١٢٦ فى الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق . ورواه أيضا البيهقى : ٤/ ١١٩ . وهو فى الكنز : ٦/ ٣٢١ .

اسناده : قال الدارقطنى : تفرد به غورك به الخضرم ، وهو ضعيف جدا ، ومن دونه ضعيف ، اهـ . قلت : وسياق الحديث " فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار" هكذا عند الجميع ولم أر سياق المصنف المذكور والله أعلم والمخرج لم يعقب عليه .

(٤) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/ ٦٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الليث بن حماد ، وغورك وكلاهما ضعيف ، اهـ .

(٥) رواه البخارى : ٥/ ٤٥ فى المساقاة ، باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (١٢) الحديث (٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٧٣٥٦) .

ومسلم : ٢/ ٦٨١ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤-٢٦) (٩٨٧) ، وهو طرف من حديثه الطويل .

اسناده : متفق على صحته .

(٥١٣) ١/ ١٠٩ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢/ ١٣٧ .

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٥٨ : غريب ، وقال فى الدراية : ١/ ٢٥٥ : لم أجده .

(٨) (كتابه هذا مفقود) ، ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٢/ ٢٦ باب الخيل السائمة هل فيها صدقة ؟ ، فى كتاب الزكاة .

عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : " رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر ". وأخرج عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي حسين (٢) ، أن ابن شهاب أخبره : " أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل ، قال الزهري : ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل ". وروى عبد الرزاق (٣) ، من طريق يعلى بن أمية (٤) ، أن عمر ، قال له : " ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا ، وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص (٥) ، قال : فقرر (٦) عمر على الخيل دينارا دينارا ". وللدارقطني (٧) ، عن علي " جاء ناس من الشام الى عمر ، فقالوا : انا نحب أن نزكي عن الخيل ، فاستشار ، فقال له : علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون

---

(١) المصنف : ٤ / ٣٥ رقم الحديث (٦٨٨٨) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٥٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في زكاة الخيل . عن محمد بن بكر عن ابن جريج .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات ، ولكنه منقطع بين ابن شهاب وعثمان رضي الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة / ع . انظر الكاشف : ٢ / ١٠٣ ، التهذيب ٥ / ٢٩٣ ، التقريب : ١ / ٤٢٨ .

(٣) المصنف : ٤ / ٣٦ رقم الحديث (٦٨٨٩) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١١٩ .

اسناده : قال البيهقي : وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك لتتفق الروايات ولا تختلف . وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روى في ذلك وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم ، اهـ .

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، صحابي ، مشهور ، مات سنة بضع وأربعين . / ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٥ / ٤٥٦ ، الاستيعاب : ١١ / ٩٣ ، أسد الغابة : ٥ / ١٢٨ ، الاصابة : ١٠ / ٣٧٣ ، التقريب : ٢ / ٣٧٧ .

(٥) القلوص : وهي الناقة الشابة ، وقيل : لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا . لسان العرب : ٧ / ٨٢ .

(٦) في المطبوع " فضرب " وسياق المخرج طرف من حديثه الطويل وفيه قصة .

(٧) السنن : ٢ / ١٢٦ في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق وهو طرف من الحديث وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١ / ١٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٨ في الزكاة ، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٠٠ .

اسناده : صححه الحاكم ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٦٩ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . اهـ .

بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم ". وفي رواية[١] " فوضع على كل فرس دينارا ".

(٥١٤) قوله : " قال زيد بن ثابت انما أراد فرس الغازي " قال مخرجوا أحاديث الهداية[٢] لم نجده ، وانما أخرج أبو أحمد بن زنجويه في " كتاب الأموال "[٣] باسناد صحيح ، عن طاووس : " سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة ". قلت : وقد أخرج هذا ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس[٥] ، عن أبيه ، عن ابن عباس.

(٥١٥) حديث : " لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال والحمير ". متفق عليه[٦] / ٩٠/ب من حديث أبي هريرة في مانعي الزكاة بلفظ " وسئل عن الحمر ، فقال : ما أنزل علي فيها شيء . . . الحديث ". قال مخرجوا أحاديث الهداية[٧] : ولم نر فيه ذكر البغال .

(٥١٦) حديث : " ابن عباس ليس في البقر العوامل صدقة ". رواه الطبراني في الكبير[٨] مرفوعا من حديثه بهذا اللفظ ، وزيادة " ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل

---

(١) أعاد الدارقطني في سننه : ٢/ ١٣٧ في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها . هذه الرواية بالسند المذكور وقصته .

(٥١٤) ١/ ١٠٩ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٥٧ : غريب ، وقال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٥٥ : نقل زيد الدبوسي عن زيد بن ثابت بلا اسناد .

(٣) ج ٣ ص ١٠٢١ رقم (١٨٧٨) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٥٧ ، قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٥٥ : روى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح .**قلت: ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال رقم (٥٦٣).**

(٤) ٣/ ١٥٢ في الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل .

(٥) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل .
أنظر التهذيب : ٥/ ٢٦٧ ، التقريب : ١/ ٤٢٤ .

(٥١٥) ١/ ١٠٩ .

(٦) رواه البخاري : ٥/ ٤٥ في كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (١٢) الحديث رقم (٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) .
ومسلم : ٢/ ٦٨٠ في الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤) (٩٨٧) مطولا اسناده : متفق على صحته .

(٧) نصب الراية : ٢/ ٣٥٩ ، الدراية : ١/ ٢٥٥ .

(٥١٦) ١/ ١٠٩ .

(٨) المعجم : ج ١١ ص ٤٠ رقم (١٠٩٧٤) .

أربعين مسنة " وفيه ليث بن أبي سليم، وأخرجه الدارقطني [١] وفيه، سوار بن مصعب، وتقدم [٢] من حديث علي عند أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق [٣] مختصرا موقوفا. وأخرج نحوه الدارقطني [٤]، باسناد ضعيف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه [٥] " ثنا وكيع، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ " أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة ". وفي الباب : عن جابر مرفوعا " ليس في المثيرة [٦] صدقة " رواه الدارقطني [٧]، واسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق [٧] موقوفا، قيل : وهو أصح.

---

(١) السنن : ٢ / ١٠٣ في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة.
اسناده : قال في المجمع : ٣ / ٧٥ : فيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسوار، ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين ووافقهم، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ، اهـ. وقال ابن حجر في الدراية : ١ / ٢٥٦ : في اسناده سوار بن مصعب، وهو ضعيف، اهـ.

(٢) تحت رقم (٥١١).

(٣) المصنف : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٩) عن معمر والثوري عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " ليس على عوامل البقر صدقة " ورجال الاسناد ثقات عدا عاصم فانه صدوق والحديث حسن بهذا الاسناد.

(٤) السنن : ٢ / ١٠٣ في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة. سياقه " ليس في الابل العوامل صدقة ". قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده ضعيف. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٦٠ : وغالب بن عبيد الله لا يعتمد عليه، قال يحيى : ليس بثقة، وقال الرازي : متروك، اهـ.

(٥) جـ٣ ص ١٣٠ في الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة.
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك. واختلاف سماع طاووس من معاذ. قلت : على أية حال كفى ضعفه بالليث.

(٦) اثارة الأرض : تحريكها قال في محكم التنزيل : " انها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث " (سورة البقرة الآية ٧١) أي يعمل عليها بالحراثة انها ليست مذللة بالحراثة ولا معدة للسقي في السانية بل هي مكرمة حسنة صبيحة... الخ. أنظر تفسير القرطبي : ١ / ٤٥٢، وابن كثير : ١ / ١١١.

(٧) السنن : ٢ / ١٠٤ في الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين وعبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ١٩ رقم (٦٨٢٨). وابن أبي شيبة : ٣ / ١٣١ في الزكاة باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة.
اسناده : قال البيهقي : ضعيف، والصحيح موقوف، اهـ. كما في نصب الراية ٢ / ٣٦١ ======

وأما بلفظ الحوامل فلم يجده المخرجون . قلت : أخرجه طلحة (١) في مسند (٢) أبي حنيفة فروى بسنده ، عنه ، ثنا الهيثم (٣) ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في العوامل ، والحوامل صدقة " وأخرجه محمد بن الحسن في " الأصل " (٢) موقوفا على علي رضي الله عنه ، بهذا اللفظ والله أعلم .

(٥١٧) حديث : " في خمس من الابل شاة " تقدم .

(٥١٨) حديث سويد بن غفلة أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن (٤) شيئا " . رواه أحمد (٥) ، وأبوداود (٦) ،

=== وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٦ : اسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا ، وهو أصح .

(١) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد . بغدادي مشهور في زمن الدارقطني صحيح السماع ، قال ابن أبي الفوارس وغيره : كان يدعو الى الاعتزال وضعفه الأزهري . وهو ممن جمع مسند أبي حنيفة .
انظر ميزان الاعتدال : ٢ / ٣٤٢ ، لسان الميزان : ٣ / ٢١٢ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ .

(٢) أنظر جامع المسانيد للخوارزمي جـ١ ص ٤٦٠ في اول كتاب الزكاة .
ومحمد بن الحسن في الأصل : جـ٢ ص ١١ في كتاب الزكاة . ورواه موقوفا أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٤١٤ رقم (١٠٠٢) .
اسناده : حسن .

(٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي ، الكوفي ، صدوق ، من السادسة . قال المزي : يشبه أن يكون له في المراسيل ، فيرقم له . / مد . أنظر الجرح : ٩ / ٨٠ ، الميزان : ٤ / ٣٢٠ ، التهذيب : ١١ / ٩١ ، التقريب : ٢ / ٣٢٦ .

(٥١٧) ١ / ١٠٩ .

(٥١٨) ١ / ١٠٩ .

(٤) الراضع : ذات الدر ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار ، و " من " من " راضع اللبن " زائدة كما تقول : لا تأكل من الحرام ، أي : لا تأكل الحرام . وقيل : هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء هكذا فسره ابن الأثير في جامع الأصول : ٤ / ٥٩٨ .

(٥) المسند : ٤ / ٣١٥ . وهو طرف من الحديث .

(٦) السنن رقم (١٥٧٩ و ١٥٨٠) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . وفي رواية له مطولا .

والنسائي[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣] وزيادة " وأتاه رجل بناقة كوماء ، فقال : خذ هذه فأبى أن يقبلها " وقد تقدم قول عمر عند مالك في الموطأ.

(٥١٩) حديث : " اذا انتقصت شياه الرجل من أربعين " تقدم بلفظ سائمة.

---

(١) السنن : ٥ / ٣٠ في الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

(٢) السنن : ٢ / ١٠٤ في الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين.

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠١ ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢٥) رقم (١٠٥٢).

اسناده : لم يتعقبه . الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٣ رقم (٨١٥). قلت : في اسناده هلال بن خباب وهو مختلف فيه قد كثر الجرح عليه حتى قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

وأنظر تفصيل القول في ذلك في الميزان : ٤ / ٣١٢ ، والتهذيب : ١١ / ٧٧.

وقال في التقريب : ٢ / ٣٢٣ : صدوق تغير بآخره .

(٥١٩) ١ / ١١٠ . أنظر الحديث رقم (٥٠٧).

" باب زكاة الذهب والفضة "

(٥٢٠) حديث : جابر وابن عمر " كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز[١] وان كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز ، وان كان مدفونا " أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في " الأوسط[٢] " عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهرا فهو كنز " وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، وهو في الصحيح[٣] موقوف بنحوه . وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] موقوفا ، ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " أي مال أدى زكاته فليس بكنز " . وأخرج عن ابن عباس مثله .

(٥٢١) حديث : " أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا[٥] من ذهب ، فقلت :

---

(٥٢٠) ١/١١١ .

(١) الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض. أنظر الصحاح : ٣/٨٩٣ ، النهاية ٤/٢٠٣ .

(٢) المعجم : وقد أورده الهيثمي في المجمع ٣/٦٤ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٨٢ و ٨٣ . وهو في كنز العمال : ٦/ ٢٩٤ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣/٦٤ وقال : هو في الصحيح بنحوه ولكنه موقوف على ابن عمر . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) والموقوف عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه : ٣/٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (١٤٠٤) و (٤٦٦١) .

قلت : رواه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، ثم قال : المرفوع ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

(٤) جـ٣ ص ١٩٠ في الزكاة ، باب ماقالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز . وأخرج رواية ابن عباس من طريق وكيع عن شريك عن أبي اسحاق عن عكرمة عنه به .

اسناده : في اسناد حديث جابر فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وأبي الزبير المكي صدوق يدلس .

وفي اسناد ابن عباس فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا . وبقية رجاله ثقات. وكلاهما ضعيف .

(٥٢١) ١/١١١ .

(٥) هو نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها ، لبياضها ، واحدها : وضح . أنظر الغريب (للهروي) : ٣/١٨٨ ، النهاية : ٥/١٩٦ ، والفائق : ٤/٦٦ .

يارسول الله أكنز هي ؟ فقال : ان أديت زكاته فليس بكنز " أخرجه الحاكم،(١) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولفظه " اذا أديت زكاته فليس بكنز ". وأخرجه أبو داود،(٢) عن عتاب بن بشير،(٣) عن ثابت بن عجلان،(٤) عن عطاء، عن أم سلمة ، قالت : " كنت ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : / مابلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز " قال البيهقي : تفرد به ثابت بن عجلان . قال ابن عبد الهادى : وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين ، وقول عبد الحق : لا يحتج به قول لم يقله غيره ، وممن أنكره عليه الشيخ في " الامام " ونسبه في ذلك الى التحامل ، وقول ابن الجوزي : في سند الحاكم محمد بن المهاجر،(٥) قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، قال ابن عبد الهادى فيه : هذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامي ، أخرج له مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبوداود ، وغيرهم ، وعتاب بن بشير ١٩١/أ

---

(١) المستدرك : ١/٣٩٠.

(٢) السنن رقم (١٥٦٤) في الزكاة ، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢/١٠٥ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز . والبيهقي : ٤/٨٣ وهو في الكنز : ٦/٢٩٤.
اسناده: قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٤٠ : تفرد به ثابت بن عجلان ، اهـ. قال المنذرى : في اسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني ، وقد أخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبي داود : ٢/١٧٥ . وقد نقل تفصيل الكلام حول هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٧١و٣٧٢.

(٣) عتاب بن بشير ، بفتح أوله ، الجزرى ، أبو الحسن أو أبو سهل ، مولى بني أميه ، صدوق يخطىء ، من الثامنه ، مات سنة ١٨٨/خ د ت س. الجرح : ٧/١٢ والكاشف ٢/٢٤٣ ، التهذيب : ٧/٩٠ ، التقريب : ٢/٣.

(٤) ثابت بن عجلان الأنصاري ، أبو عبد الله الحمصي ، نزل أرمينية ، صدوق ، من الخامسة /خ د س ق . أنظر التهذيب : ٢/١٠ ، الكاشف : ١/١٧١ ، التقريب : ١/١١٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص(٥٦).

(٥) هو محمد بن مهاجر الأنصاري ، الشامي ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٧٠)/بخ م ٤. أنظر الجرح : ٨/٩١ ، التاريخ الصغير : ق ٢/١٨٢ ، تاريخ ابن معين : ٢/٥٤٠ ، التهذيب : ٩/٤٧٧ ، التقريب : ٢/٢١١.

وثقه ابن معين . وروى له البخاري متابعة .

(٥٢٢) حديث : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب، فقال : أتحبان أن يسوركما بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما "

الترمذي، [١] من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب . . . الحديث " بلفظه ، قال أبو عيسى : وهذا حديث رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى ابن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وتعقب بما أخرجه أبو داود [٢] ، والنسائي [٣] ، قال أبو داود : ثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة [٤] ، أن . . . . . .

---

(٥٢٢) ١/١١١ .

(١) السنن : ٢/٧٤ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢) الحديث (٦٣٢) .
ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٦/٤٨ رقم (١٥٨٣) . وابن أبي شيبة ٣/١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا . والامام أحمد : ٢/١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨ .
والدارقطني : ٢/١٠٨ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .
وعبد الرزاق : ٤/٨٥ رقم الحديث (٧٠٦٥) .
اسناده : رواه البغوي بسند الترمذي ، والآخرين عن الحجاج بن أرطأة ، عدا عبد الرزاق ، فانه عن المثنى بن الصباح أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وبألفاظ متقاربة قال الزيلعي : والحجاج لا يحتج به . نصب الراية ٢/٣٧٠ و٣٧١ . قلت : والمثنى بن الصباح أيضا ضعيف وتقدمت ترجمتهما .

(٢) السنن رقم (١٥٦٣) في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي .

(٣) السنن : ٥/٣٨ في الزكاة ، باب زكاة الحلي . ورواه أيضا البيهقي : ٤/١٤٠ .
اسناده : قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه ، اسناده صحيح ، وقال المنذري في مختصره : ٢/١٧٥ : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، اهـ . هكذا في نصب الراية : ٢/٣٧٠ . قلت : لم أر في المختصر قوله " لا مقال فيها " انما قال : أخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، اهـ . هكذا في النسخة المطبوعة : ٢/١٧٥ . والله أعلم .
قال الأمير الصنعاني في سبل السلام : ٢/١٣٥ : رواه الثلاثة واسناده قوي ، وقال الزيلعي : وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى ، اهـ . وتكلم في رجال الاسناد بالايجاز .

(٤) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ، بالمهملة ، الباهلي ، بصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) /م ٤ . الكاشف : ١/٢٥٧ ، التهذيب : ٣/٤٩ ، التقريب : ١/٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٩٥) .

خالد بن الحارث[١] حدثهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن امرأة[٢] أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان[٣] غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار: قال: فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله ولرسوله" قال ابن القطان: في كتابه: اسناده صحيح. / وقال المنذري في مختصره: اسناده لا مقال فيه. أبو كامل، وحميد من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد احتج به الشيخان، وحسين كذلك، وعمرو هو من قد علم، وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى، ولعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، والا فطريق أبي داود لا مقال فيها. وفي الباب: عن عائشة قالت: "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في (يدي)[٤] فتخات[٥] من ورق[٦]، فقال: ماهذا ياعائشة؟ فقلت: صغتهن أتزين لك بهن يارسول الله، قال: أفتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، قال هن حسبك من النار" أخرجه أبوداود[٧]، والحاكم[٨]، وصححه الدارقطني[٩] ٩١/ب

---

(١) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة (١٨٦) ومولده سنة (١٢٠) /ع. الجرح: ٣ / ٣٢٥، تاريخ ابن معين: ٢/ ١٤٣، السابق واللاحق ص (١٩١)، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٠٩، التقريب: ١/ ٢١١.

(٢) قال الصنعاني في سبل السلام: ٢/ ١٣٥: هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٣) مسكتان: بحركة سين أسورة من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل جلود دابة بحرية، أو عاج، وان كان من غير ذلك أضيفت اليه، فيقال من ذهب أو فضة. النهاية: ٤/ ٣٣١، لسان العرب: ١٠/ ٤٨٦.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٥) فتخ: بفتحتين، جمع فتخة، وتجمع أيضا على فتخات وفتاخ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. معالم السنن: ٢/ ١٧، النهاية: ٣ / ٤٠٨.

(٦) الورق بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن. النهاية: ٥/ ١٧٥.

(٧) السنن رقم (١٥٦٥) في الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي.

(٨) المستدرك: ١/ ٣٩٠.

(٩) السنن: ٢ / ١٠٥ في الزكاة، باب زكاة الحلي. ورواه أيضا البيهقي: ٤/ ١٣٩.

اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأعله بمحمد بن عطاء[١] مجهول، وتعقبه البيهقي، وابن القطان، بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني لجده ظن أنه مجهول، وتبعه عبد الحق، وقد جاء مبينا عند أبي داود، بينه شيخه أبو حاتم الرازي.[٢] وعن أسماء بنت يزيد، قالت: "دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أسورة[٣] من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا، أما تخافان أن يسوركما الله أسورة[٤] من نار، أديا زكاته" رواه أحمد[٥] واسناده حسن قاله الهيثمي. قلت: وتعلل فيه ابن الجوزي بعلي بن عاصم،[٦] وامامه أحمد يقول: أما أنا فأحدث عن علي بن عاصم. وأخرج سمويه

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات في حدود (١٢٠)، ووهم من قال ان القطان تكلم فيه. /ع.
الجرح: ٢٩/٨، سير أعلام النبلاء: ٢٢٥/٥، التهذيب ٣٧٣/٩، التقريب: ١٩٦/٢.

(٢) انظر الجرح والتعديل: ٢٩/٨.
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٧١/٢.

(٣) في الأصل "أساور" والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ٣٧٢/٢. والمجمع: ٦٧/٣.

(٤) في الأصل: "بسوار" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المسند: ٤٦١/٦. من طريق عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عنها به. ولم أقف عليه لغير الامام أحمد.
اسناده: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٧/٣ وقال: رواه أحمد واسناده حسن. اهـ. وذكره الحافظ في التلخيص: ١٧٦/٢ تحت رقم (٨٥٣) وسكت عنه، وقال في الدراية: ٢٥٩/١: في اسناده مقال.
قال العيني في عمدة القاري: ٣٤/٩ في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم، فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث، اهـ.

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الذهبي: ضعفوه، وكان عنده مائة ألف حديث، وعاش بضعا وتسعين سنة مات سنة (٢٠١) في جمادى الأولى. وقال في التقريب: ٣٩/٢: صدوق يخطئ، ويصر، ورمي بالتشيع / د ت ق.

في فوائده[١] ثنا صفوان بن صالح[٢]، وعبد الرحمن بن ابراهيم[٣]، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى[٤]، قال صفوان: عمرو بن يعلى، عن أبيه[٥] عن جده يعلى بن أميدح[٦]، وأبو هاني[٧] عن سفيان، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب، قال: أتؤدي زكاته؟ قلت: لا، قلت: فيه زكاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: جمرة عظيمة، قلت لسفيان: وكيف يزكيه؟ قال: يضيفه - أي مايملك من الذهب -" هذا لفظ وهم وسيأتي. وأما ماروى البيهقي في "المعرفة"[٨] من حديث عافيه بن أيوب[٩]، عن الليث، عن أبي الزبير،

=== أنظر المجروحين: ٢/١١٣، الجرح: ٦/١٩٨، التهذيب: ٧ / ٣٤٤، الكاشف ٢/٢٨٨.

(١) كتابه هذا مفقود.

اسناده: حسن.

(٢) صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم، أبو عبد الملك الدمشقي، ثقة، وكان يدلس تدليس التسوية، قال أبو زرعة الدمشقي، من العاشرة، مات سنة (٢٣٧) / د س ت ق. انظر: ، التهذيب: ٤ / ٤٢٦، التقريب: ١ / ٣٦٨، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٧٤).

(٣) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو، العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دحيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة (٢٤٥) / خ د س ق. الجرح: ٥/٢١١، التهذيب: ٦/ ١٣١، التقريب: ١/٤٧١.

(٤) عمرو بن يعلى الثقفي، قال ابن منده وأبو نعيم: لا تصح صحبته، وقال ابن عبد البر: له صحبة. أنظر الاستيعاب: ٩/١٦، أسد الغابة: ١٣٦، الاصابة: ٧ / ١٥١.

(٥) لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٦) في الأصل "أميدح". ولم أقف على ترجمته أيضا.

(٧) في الأصل "وأبو هاني". " " "

(٨) لم اقف عليه في المخطوطة ومن طريقه أورده الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٣٧٤.
اسناده: ضعيف لجهالة عافيه بن أيوب.

(٩) عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، تكلم فيه، ماهو بحجة، وفيه جهالة. وقال المنذري لم يبلغني فيه مايوجب تضعيفه.
انظر الميزان: ٢/٣٥٨، ولسان الميزان: ٣/٢٢٢.

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الحلي زكاة " فقد قال البيهقي فيه : باطل لا أصل له ، انما يروى عن جابر من قوله ، من احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين . وما روى مالك (١) عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " وما روى (١) عبد الرحمن بن القاسم (٢) ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حليهن الزكاة " وما روى الدارقطني (٣) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر (٤) ، عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا " . وما روى عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر " ليس في الحلي زكاة (٥) " وعن أنس مثله (٦) فمعارضات بمثلها أخرج ابن أبي شيبة (٧) ،

---

(١) الموطأ : ١ / ٢٥٠ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.
وراوه أيضا البيهقي : ٤ / ١٣٨ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٠ : وهما صحيحان ، اهـ. يعني أثر ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما الآتي .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال إبن عيينة ، كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة (١٢٦) ، وقيل بعدها / ع. التاريخ الصغير: ق ١ / ٣٢١ و٣٢٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٦ سير أعلام النبلاء : ٦ / ٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٩ في الزكاة ، باب ليس في المكاتب زكاة حتى يعتق . ورواه البيهقي ٤ / ١٣٨ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ١٥٥ في الزكاة ، باب من قال ليس في الحلي زكاة .
اسناده : رجاله ثقات.

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة / ع .
الطبقات الكبرى : ٨ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١٢ / ٤٤٤ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه : ٢ / ١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلي .
اسناده : قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث ، قال ابن الجوزي في التحقيق : وأحمد : هو متروك كما في نصب الراية : ٢ / ٣٧٣ . وتقدمت ترجمته .

(٦) رواه الدارقطني أيضا : ٢ / ١٠٩ . باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق عن أبي بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ، ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة . رجال الاسناد جيدون .

(٧) المصنف : ٣ / ١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : مساور الوراق صدوق وقال الذهبي : وثق ، وشعيب بن يسار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٩ : ======

ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور الوراق (١) ، عن شعيب (٢) " كتب عمر الى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ". ثنا عبدة (٣) ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : " يزكي مرة (٤) " ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم (٥) ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو " أنه يأمر نساءه أن يزكين حليهن (٦) " وعنه " أنه كتب الى خازنه سالم (٧)

=== اسناده ضعيف . وقال في التلخيص: ٢/٧٧ : وقد أنكر الحسن ذلك وقال : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة .

(١) مساور الوراق الكوفي ، الشاعر ، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي ، صدوق ، من السابعة /م ٤ . وقال الذهبي : وثق . الجرح : ٨/٣٥١ ، الكاشف : ٣/١٣٤ ، التهذيب : ١٠/١٠٣ ، التقريب : ٢/٢٤١ .

(٢) هو شعيب بن يسار مولى ابن عباس روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى الأشعري ، وعكرمة ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ومساور الوراق .
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : روى أربعة أحاديث ، لا أعرفه الا برواية اسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه . كما في الجرح والتعديل : ٤/٣٥٣ .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وقيل بعدها . /ع .
الجرح : ٦/٨٩ ، الطبقات الكبرى : ٦/٣٩٠ ، التاريخ الصغير : ق ٢/٢٤٣ ، التهذيب : ٦/٤٥٨ ، التقريب : ١/٥٣٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣/١٥٤ في باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه /ع .
الجرح : ٢/٥٠٤ ، التاريخ الصغير : ق ٢/٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٩٨ ، التهذيب : ٢/٦٩ ، التقريب : ١/١٢٧ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣/١٥٤ .
اسناده : عمرو بن شعيب صدوق وباقي رجاله ثقات . قلت : هو منقطع لأنه لم يلق جده انما حدث عنه حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه وخدمه ولزمه كما في سير أعلام النبلاء : ٣/٨١ . أما في الرواية الآتية التي عند الدارقطني عن أبيه عن جده .

(٧) هو سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو ، روى عنه في السلام وعنه عمرو بن شعيب . ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التهذيب : ٣/٤٤٤ .

أن يخرج زكاة حلي بناته ". رواه الدارقطني[(١)]. وروى عبد الرزاق[(٢)] والطبراني[(٣)] والبيهقي[(٤)] عن عبد الله بن مسعود "ان امرأة سألته عن الحلي، فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة". وحكاه ابن المنذر[(٥)] والبيهقي، عن ابن عباس. وروى الدارقطني[(٦)] من حديث عمرو بن شعيب. عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: "لا بأس بلبس الحلي، اذا أعطى زكاته" ولابن أبي شيبة[(٧)]، عن عطاء، والزهري، ومكحول قالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة. قال الحفاظ[(٨)] ممن تكلم على أحاديث الرافعي: ويمكن الجمع بين مارواه مالك، عن عائشة، وبين مارواه الدارقطني بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا من مال اليتيم. قلت: فيه نظر فقد أخرج مالك[(٩)] عنها أنها كانت تزكي

---

(١) السنن: ٢/١٠٧ في الزكاة، باب زكاة الحلي. وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٧٤ ولم يتعقبه.

(٢) المصنف: ٤/٨٣ رقم (٧٠٥٥).

(٣) المعجم الكبير: ٩/٣٧٠ رقم (٩٥٩٤).

(٤) السنن الكبرى: ٤/١٣٩.

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٦٧ وقال: رجاله ثقات لكن ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلي زكاة" وقال الشافعي أيضا: ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو أن في الحلي زكاة، قال البيهقي: قد روينا عنهما وعن ابن مسعود. قال وحكاه ابن المنذر عنهم. وعن ابن عباس. نقل ذلك الامام النووي في المجموع شرح المهذب: ٥/٥٩٠، والحافظ في التلخيص: ٢/١٧٨.

(٦) السنن: ٢/١٠٧ في الزكاة، باب زكاة الحلي. من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا يحي بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها به.

اسناده: يحي بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، ولم يعن في الحديث. وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحي بن أبي طالب. أنظر الميزان: ٤/٣٨٧.

(٧) المصنف: ٣/١٥٤ في الزكاة، باب في الحمير زكاة أم لا؟.

(٨) تلخيص الحبير: ٢/١٧٨.

(٩) الموطأ: ١/٢٥١ في الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

اسناده: رجال الاسناد ثقات.

مال القاسم ، وأخيه [(١)] ، أخرجه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، ولو قيل : أنهـا كانت ترى أن لا يزكى من مال اليتيم الا النقد كان أولى .

(٥٢٣) حديث : " ياعلى ليس عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقـالاً [(٢)] ، فاذا بلغ ففيها نصف مثقال " تقدم [(٣)] أول الباب بلفظ " دينار " بدل " مثقال " .

(٥٢٤) قوله : " فى حديث عمرو بن حزم ليس فى الرقة صدقة ، حتى تبلغ مائتـى درهم " سيأتى معناه قريبا . وفى الباب ماقد مضى [(٣)] من حديث أبى سعيد الخـدرى

---

(١) لم أقف على اسمه . ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية : ٣٤٤/٧ وغيره قال : فلما بلغ عائشة مقتل محمد بن أبى بكر جزعت عليه جزعا شديدا وضمت عياله اليها ، وكان فيهم ابنه القاسم ، وجعلت تدعو على معاوية وعمرو بن العاص دبر الصلوات .اهـ .

فائـدة: الأحاديث فى زكاة الحلى متعارضة ، واطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة ، وقال به الشافعى فى أظهر قوليه وخصه بالمباح ، وأما المحظـور كالأوانى وكالسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال ، وعند الحنفية تجب فى الحلى اذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه . ولا زكاة فـى غيرهما من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك .

الخلاصة من أقوال الأئمة فى زكاة الحلى كما يلى : قال مالك وأحمد : اذا كـان مما يلبس ويعار لا تجب فيه الزكاة . وقال أبوحنيفة : فيه الزكاة ، فالراجـح من مذهب الشافعى أنه لا زكاة فيه . وأنظر ماقيل فيه جملة وتفصيلا فى المصـادر الآتية :- المجموع شرح المهذب : ٥٠١/٥ وماقبله ، معالم السنن : ١٧/٢ ، المغنى : ١١/٣ ، شرح فتح القدير : ١٦٣/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٦٦/٢ ، الافصاح : ١٠٧/١ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص(١٠٥) ، الروضة الندية : ٢٨٤/١ و٢٨٥ .

(٥٢٣) ١ / ١١١ .

(٢) قلت : تقدم شرحها تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٥٢٤) ١١١/١ .

" ليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه، ولمسلم عن جابر مثله. وأخرج الدارقطني (١)، عن جابر من وجه آخر وفيه " الأوقية (٢) أربعون درهما " ولمسلم (٣)، عن عائشة في تفسير الأوقية نحوه.

(٥٢٥) حديث: " عَلِيٍّ فما زاد فبحساب " ذلك تقدم أول الباب.

(٥٢٦) قوله: " حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم " هكذا ذكره عبد الحق في أحكامه (٤)، فقال: روى أبو أويس (٥) عن

---

(١) السنن: ٢/٩٨ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة. وهو طرف الأخير من حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم تحت رقم (٤٧٣).

(٢) قال نجم الدين: فاذا بلغ الورق خمس أواق ذلك مائتا درهم، بدراهم الاسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهبا بمثقال الاسلام. فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ماسلف خمسين حبة وخمس حبة. الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٤). وقال محقق كتاب الايضاح في تعليقه: الأوقية الشرعية لوزن الفضة يعادلها بالغرامات (١١٩) غراما. وراجع مختار الصحاح ص (٧٣٣)، لسان العرب: ١٥/٤٠٤، القاموس: ٤/٤٠١.

(٣) الصحيح: ٢/١٠٤٢ في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) سياقه عن سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: " كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ماالنش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه "، اهـ.

(٥٢٥) ١/١١١. تقدم في الحديث رقم (٤٨٠).

(٥٢٦) ١/١١١.

(٤) جـ٣ ص٣٤ في الزكاة، وعنه أورده الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٦٧.
اسناده: فيه أبو أويس وهو مختلف فيه ضعفه أكثر الحفاظ أنظر ترجمته فيمايلي. ثم ان عبد الحق لم يعزه الى أرباب الأصول. وقال الزيلعي: وكثيرا مايفعل ذلك في أحكامه.

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك، وصهره، قال أحمد، ويحي، وابن المديني: ضعيف الحديث، وقال أحمد، ويحي مرة: ليس به بأس. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ======

عبد الله ، ومحمد (١) ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه في القصة " ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة " ولم يعزه عبد الحق الى كتاب. والموجود في كتاب عمرو بن حزم ، عند النسائي (٢) وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، وغيرهم " وفي كل خمس أواق من الورق خمسة / دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شئ وفي كل أربعين دينارا دينار ". وفي الباب : ما روى الدارقطني (٣) عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا تأخذ من الكسور (٤) شيئا "، وفيه " فاذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا ، حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما " وفيه ضعف. وتقدم حديث علي بمعناه. ٩٢/أ

(٥٢٧) قوله : " والأصل في ذلك ما روى أن الدراهم كانت مختلفة على عهد

=== أبو داود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقريب : ٤٦٦/١ : صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) /م ٤ . أنظر الميزان : ٤٥٠/٢ ، التهذيب : ٢٨٠/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص(٢٠٣) .

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٢) /ع. الكاشف : ٢٥/٣ ، التهذيب ٨٠/٩ ، التقريب : ١٤٨/٢ .

(٢) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٥٠٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل الشامل لفرائض الزكاة . أما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٤١و٣٤٠/٢ فقد ذكر سياقه بكامله .

(٣) السنن : ٩٣/٢ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شئ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٥/٤ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده ضعيف جدا .

وقال مثل البيهقي الحافظ في الدراية : ٢٥٧/١ : قلت : الضعيف فيه المنهال ابن الجراح وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق الراوي عنه يقلب اسمه اذا روى عنه هكذا ذكر البيهقي . قال النسائي ، والدارقطني : هو متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة (١٦٧) هـ . راجع الضعفاء الصغير ص(٢٦) ، الضعفاء والمتروكين ص(٢٨) ، المجروحين : ٢١٨/١ ، تنزيه الشريعة : ٤٤/١ . الميزان ٤٢٢/١ .

(٤) في المطبوع " الكسر " وعند البيهقي بصيغة الجمع أيضا .

(٥٢٧) ١١٢/١ .

عمر رضي الله عنه ، بعضها اثني عشر قيراطا[١] ، وبعضها عشرة قراريط ، وبعضها عشرون قيراطا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلاثة ثلاثة ، فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا " ونقل خلاف هذا ، ذكر ابن سعد[٢] ، عن الواقدي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[٣] ، عن أبيه ، قال : " ضرب عبد الملك[٤] الدراهم ، والدنانير سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها[٥] ، ونقش عليها " قال وحدثنا خالد

---

(١) القيراط : نصف دانق (وسيأتي تفسير الدانق قريبا) وأصله قراط بالتشديد ، لأن جمعه قراريط فأبدل من احدى حرفي تضعيفه ياء . وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . قال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم قرط عليه اذا أعطاه قليلا قليلا .

أنظر الصحاح : ٣/ ١١٥١ ، لسان العرب : ٧/ ٣٧٥ .

وقال في المعجم الوسيط : جـ٢ ص ٧٢٧ : القيراط : معيار في الوزن ، وفي القاموس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة . وهو اليوم في الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات .

(٢) الطبقات الكبرى : ٥/ ٢٢٩ في ترجمة عبد الملك بن مروان .

اسناده : فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، وهو من أقدم المؤرخين في الاسلام ومن أشهرهم غير أنه متروك تقدمت ترجمته . وأنظر أيضا الأعلام : ٦/ ٣١١ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله (٧٤) سنه / ختم ع . الطبقات الكبرى ٥/ ٤١٥ الميزان : ٢/ ٥٧٥ ، التقريب : ١/ ٤٧٩ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين ، قال الذهبي : أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل ، اهـ . / بخ .

أنظر الطبقات الكبرى : ٥/ ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٤٦ ، الميزان : ٢/ ٦٦٤ البداية والنهاية : ٩/ ٦٧ ، التقريب : ١/ ٥٢٣ .

(٥) قال مالك : أول من ضرب الدنانير عبد الملك ، وكتب عليها القرآن . كما في سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٤٨ ، وقال الذهبي أيضا في تاريخه : ٣/ ٢٧٩ : " وقال ========

ابن أبى هلال[١]، عن أبيه[٢]، قال : " كانت العشرة وزن سبعة[٣] " وقال أبو عبيد فى " كتاب الأموال[٤] " : كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الاسلام، وأرادوا ضرب الدراهم ، وكانوا يزكونها من النوعين ، فنظروا الى الدرهم الكبير، فاذا هو ثمانية دوانيق[٥]، والى الدرهم الصغير، فاذا هو أربعة دوانيق ، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال فى آباد[٦] الدهر لا يزيد ولا ينقص ،فوجدوها عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها / وزن سبعة مثاقيل ، وان عدل بين الكبار، والصغار، وأنه موافق لسنة[٧] ٩٢/ب

=== مصعب بن عبد الله : كتب عبد الملك على الدينار (قل هو الله أحد) وطوقه بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا " وكتب فى خارج الطوق (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق) . وأنظر أيضا البداية والنهاية : ٩/١٧ .

(١) هو خالد بن ربيعة بن أبى هلال الأسدى مدنى . الجرح والتعديل : ٣/٣٣٠ . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو ربيعة بن أبى هلال السلمى روى عن ابن الزبير، روى عنه ابنه خالد ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٣/ ٤٧٤ .

(٣) وذكره أيضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٥/ ٢٢٩ .

(٤) ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢) . قلت : وفى نقل المخرج يوجد بعض التصرف فى العبارة .

(٥) الدانق : بفتح النون وكسرها ، هو سدس الدرهم ، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمانى حبات وخمسا حبة . وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف فى جاهلية ولا فى الاسلام . ونسب مثل ذلك لابن سريج فى الدرهم . لكن المذهب فيه خلافه . انظر: لسان العرب : ١٠/ ١٠٥ ، القاموس ٣/ ٢٢٣ ، وكتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص(٦١) .

(٦) الأبد : الدهر، والجمع آباد وأبود . لسان العرب : ٣/ ٦٨ .

(٧) قال نجم الدين فى كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٥٩) : وعلى الجملة فقد قالوا : " انه كان فى الجاهلية دراهم مختلفة " طبرية " وهى منسوبة الى بلد " طبرية " كما يشير اليه كلام " صاحب التهذيب " فى " كتاب الاقرار " . و " بغلية " وهى منسوبة الى ملك يقال له " رأس البغل " وخوارزمية . وغير ذلك . وكان زنة الطبرى كما قاله بعضهم " ثمانية دوانيق " وكما قال الجمهور " أربعة " وزنة " البغلية " فيما قاله الأول : " أربعة دوانيق " وفيما قاله الجمهور فى " كتاب الأوزان " وغيره " ثمانية دوانيق " وزنة الدرهم الخوارزمى ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، فمضت عليه السنة واجتمعت عليه الأمة ، والناس فى زكاتهم بحمد الله على الأصل الذى هو السنة لم يزيغوا عنه ، وكذلك فى البياعات والديات على أهل الورق ، انتهى . وقد أطال شيخنا (١) فى تقرير هذا المحل ، وحاصل كلامه ، أنه يعتبر فى النصاب أن تكون العشرة وزن خمسة فما ينقص عن ما يكون العشرة منه وزن خمسة ، فانها تقيد بها أو تزيد عليها ، فكذلك والذى يكشف ذلك الاشكال أن الدراهم يقال بالاشتراك على الصنجة (٢) ، وعلى مايوزن بها من الفضة ، وان الذى وقع التقدير به فى الزكاة ، والمهر ، ونصاب السرقة ، والديات هو الصنجة والصنجة لم تتغير ، ولم يكن فى زمانه عليه السلام من الدراهم الفضة ماهو بوزن الصنجة كما هو فى ديارنا اليوم ، فلما أراد عبد الملك ، أو غيره ضربها على سكة المسلمين فعل ماذكره أبو عبيد (٣) ، ألا يرى الى قوله : وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة . ولو كانت سنته الصغار لما وافق ، وأما قول أبى عبيد وكانوا يزكون من النوعين ، فيعنى اذا بلغ الوزن المأمور به لأنهم كانوا يزكون من عدده الذى هو وزن خمسة ، أو وزن أربعة ، أو ثمانية والله سبحانه أعلم .

تنبيه : لم يذكر المصنف فى زكاة العروض (٤) شيئا من السنة . وفيه

=== أربعة دوانيق ونصف . وكان غالب مايتعامل به من أنواع الدراهم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده : نوعان من أنواع الدراهم " الطبرى " و " البغلى " . كانت الزكاة تجب فى صدر الاسلام فى مائتين منهما فلما كان زمن بنى أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فى العواقب فان هم ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة . فجمعوا الدرهمين وقسموهما درهمين فخرج كل درهم ستة دوانيق ، اهـ .

(١) شرح فتح القدير : ٢/١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .

(٢) الصنجة : صنجة الميزان ، بالصاد ، وهى أعجمية معربة من الكلمة الفارسية " سنك " بمعنى الحجر ، والصنج الأوزان التى نقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط بها ثقلها . أنظر صنج السكة فى فجر الاسلام : ١ - ٢ ، ١٧ ، والميزان فى الأقيسة والأوزان : ٤ ، ١٣ .

ولسان العرب : ٢/٣١١ ، والقاموس : ١/١٩٧ ، والمشوف المعلم : ١/ ٤٣٤ .

(٣) أنظر كتاب الأموال ص (٥٥٦) رقم (١٦٢٢) .

(٤) العروض جمع عرض بفتحتين : حطام الدنيا ، والعرض بسكون الراء : المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا .
أنظر الصحاح : ٣/١٠٨٣ ، النهاية : ٣/ ٢١٤ .

ما رواه أبو داود(١)، والدارقطني(٢)، والطبراني(٣)، عن سمرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي(٤) يعد للبيع". وفي اسناده جهالة، لكن سكت عليه أبو داود. وروى الدارقطني(٥)، والحاكم(٦)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام(٧)،

---

(١) السنن رقم (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟.

(٢) السنن: ١٢٧/٢ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

(٣) المعجم الكبير: ٣١٠/٧ رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي: ١٤٦/٤.

اسناده: قال النووي: في اسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود وأن مالم يضعفه فهو حسن عنده، اهـ. المجموع شرح المهذب: ٤/٦، وقال الحافظ في الدراية: ٢٦٠/١: فيه ضعف. قال الزيلعي في نصب الراية: ٣٧٦/٢: قال عبد الحق في أحكامه خبيب بن سليمان هذا ليس بمشهور، وقال الشيخ تقي الدين في الامام: وسليمان بن سمرة لم يعرف ابن أبي حاتم.

(٤) في الأصل "مما" بدل "من الذي" والتصويب من المطبوع. وهو كذلك عند الجميع.

(٥) السنن: ١٠١/٢ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٦) المستدرك: ٣٨٨/١. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٧/٤.

والامام أحمد: ١٧٩/٥ من طريق محمد بن بكر به. وفيه "وفي البر صدقته" وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢١٣/٣ في الزكاة، باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال.

اسناده: رواه الحاكم باسنادين ثم قال: هذان الاسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم، وأقرهما الذهبي. وصححه النووي، المجموع: ٤/٦. ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح. الجامع الصغير: ٧٧/٢.

ورواه الترمذي في كتاب العلل الكبير: ٢٣٣/١ في أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به، ثم قال: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج: لم يسمع من عمران بن أبي أنس، هو يقول: حدثت عن عمران بن أنس، اهـ. وأنظر أيضا التلخيص: ١٨٩/٢ رقم (٨٦٠).

(٧) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاهم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م س د الميزان: ١٤١/٢، التهذيب: ٤١/٤، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٣٩)، التقريب: ٢٩٧/١.

عن عمران بن أبى أنس (١)، (عن مالك بن أوس بن الحدثان) (٢) عن أبى ذر، رفعه " فى الابل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز (٣) صدقته ، ومن دفع دراهم ، أو دنانير (أو فضة) (٤) لا يعدها لغريم (٥)، ولا ينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكون به يوم القيامة " قال حافظ العصر (٦): وهذا اسناد لا بأس به . ومن ضبطه بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلا مدخل له فيه . لكن قال أبو عبيد فى الغريب (٧) : رواه بالزاء المعجمة. وروى عبد الرزاق (٨) باسناد صحيح ، عن ابن عمر ،

---

(١) عمران بن أبى أنس القرشى ، العامرى ، المدنى ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١١٧) بالمدينة / بخ م د ت س .
الجرح : ٦/ ٢٩٤ ، الكاشف : ٢/ ٣٤٧ ، التهذيب : ٨/ ١٢٣ ، التقريب : ٢/ ٨٢ .
وفى الأصل " عمران بن أبى أويس " وهو خطأ والصواب " ابن أبى أنس " كما فى المطبوع.

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع وهو موجود عند الجميع.
مالك بن أوس بن الحدثان : بفتح المهملة والمثلثة النصرى ، بالنون أبو سعيد المدنى ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة (٩٢) /ع.
أسد الغابة : ٤/ ٢٧٢ ، الاصابة : ٩/ ٣٥ ، التقريب : ٢/ ٢٢٣ .

(٣) البز من الثياب : أمتعة البزاز. والبز أيضا : السلاح . الصحاح : ٣ / ٨٦٥ .
وقال الامام النووى فى " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالباء والزاى - وهى الثياب التى هى أمتعة البزاز، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء المهملة - وهو غلط ، اهـ . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٧٧ .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع.

(٥) الغريم : الذى له الدين ، والذى عليه الدين جميعا ، والجمع غرماء . لسان العرب : ١٢/ ٤٣٦ ، والقاموس : ٤ / ١٥٦ .

(٦) فى التلخيص : ٢/ ١٧٩ رقم (٨٦٠) ، وقال فى الدراية : ١/ ٢٦٠ : اسناده حسن .

(٧) لم أقف عليه بعد البحث الشديد . بالمراجعة لأحاديث أبى ذر الغفارى فى : جـ٤ ص ٣٤ - ٤٠ . وكما لم أجده أيضا فى الغريب للخطابى : ٢/ ٢٧٣-٢٨٧ عند أحاديث أبى ذر رضى الله عنه والله أعلم .

(٨) المصنف : ٤/ ٩٧ رقم (٧١٠٣) ، ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ١/ ٢٣٥ ، وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٨١) والبيهقى : ٤/ ١٤٧ . من طرق عن ابن عمر بألفاظ متقاربة .
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٦١ : اسناده صحيح .

أنه كان يقول : " في كل مال يدار من عبيد ، أو دواب ، أو بز للتجارة الزكاة "[1]، وللشافعي[2] / وأحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، وعبد الرزاق[5] والدارقطني[6] من طريق أبي عمرو بن حماس[7] ٩٣/أ عن أبيه[8] "أن عمر قال له : قومه ، يعني :

---

(١) قلت : سياقه في المصنف كالآتي : " كان فيما كان من مال في رقيق أو دواب ، أو بز يدار لتجارة ، الزكاة كل عام " أهـ. وسياق المخرج موافق لسياق الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ باسقاط بعد قوله " أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام " اهـ. تلاحظ الفارق اليسير في السياق وربما كان ذلك في بعض النسخ هكذا . والله أعلم.

(٢) المسند : ٢٣٦/١.

(٣) وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ أيضا الامام أحمد في مسنده غير أني لم أهتد في موضعه في المسند رغم البحث الشديد ، ولم أره أيضا في الفتح الرباني : ١٨١/٨ و ٢٠٦/٩ والله أعلم.

(٤) المصنف: ١٨٣/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول .

(٥) المصنف : ٩٦/٤ رقم (٧٠٩٩).

(٦) السنن : ١٢٥/٢ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ٢٣٦/١ ، والبيهقي : ١٤٧/٤ ، والبغوي في شرح السنة : ٥١/٦ الحديث رقم (١٥٨٤) وتمام سياقه قال : " كنت أبيع الأدم والجعاب فَمَرَّبي عمر بن الخطاب ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، انما هو في الأدم ، قال : قومه ، ثم أخرج صدقته " اهـ. وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٧٩ و ١١٨٠).

اسناده : فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول ، أما الحفاظ الثلاثة فقد سكتوا عنه الامام النووي في المجموع : ٤/٦ ، الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ ، وابن حجر في التلخيص : ١٨٠/٢ رقم (٨٦١) ، والدراية : ٢٦١/١ . وقال ابن حزم في المحلى : ٣٤٩/٥ : لايصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان ، اهـ

(٧) أبو عمرو بن حماس ، بكسر المهملة والتخفيف ، الليثي ، مقبول من السادسة ، قال أبو حاتم : مجهول ، مات سنة (١٣٦) / د . الجرح : ٤١٠/٩ ، الميزان : ٥٥٧/٤ ، التهذيب : ١٧٨/١٢ ، التقريب : ٤٥٤/٢.

(٨) هو حماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو أبو أبي عمرو بن حماس ، وله دار بالمدينة أخرجه أبو عمر مختصرا . الاستيعاب : ١٤٣/٣ ، أسد الغابة : ٤٥/٢ ، الاصابة : ٢٨٣/٢.

الأدم (١)، والجعاب (٢)، ثم أخرج صدقته ". وفي الموطأ (٣) " أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله أنظر من مر بك من المسلمين، فخذ ماظهر من أموالهم، مما يدرون من التجارة، من كل أربعين دينارا، دينارا " وذكر في الهداية (٤) حديث مقومها " فيؤدى من كل مائتى درهم خمسة دراهم " ولم يجده المخرجون. (٥)

---

(١) الأديم : الجلد ماكان ، وقيل : الأحمر، وقيل : هو المدبوغ ، والجمع آدمة وأدم . لسان العرب : ١٢/ ٩٩، ١٠.

(٢) في الأصل " جباب " وهو خطأ . والجعاب جمع الجعبة : وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام والتصويب من السنن . وأنظر النهاية : ١/ ٢٧٤، والقاموس: ١/ ٤٦ .

(٣) ج١ ص ٢٥٥ في الزكاة ، باب زكاة العروض . وتمامه " فما نقص ، فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينار، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا ".
ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٥ رقم (١١٦٤) والشافعي في الأم : ٢/ ٣٩.
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وقال الحافظ في التقريب : ١/ ٢٥٠ : زريق بن حيان صدوق . وقد وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات. وأنظر التهذيب: ٣/ ٢٧٤.

(٤) شرح فتح القدير: ٢ / ١٦٦. وقوله :" مقومها " ماتقوم به .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٧٥: حديث غريب . والحافظ في الدراية : ١/ ٢٦٠: لم أجده هكذا .

فائدة: وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة قال : رويناه عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فرق الاسلام ، قال ابن حزم الظاهري : وقد صح الاجماع أيضا على أنه لا زكاة في العروض.
أنظر المحلى : ٥/ ٣٥٥ المسألة (٦٤١) ، المجموع شرح المهذب: ٦/ ٣ و ٤ ، نيل الأوطار: ٤/ ١٥٤ ، المغني : ٣/ ٣٠ ، سبل السلام : ٢/ ١٣٦ ، الروضة الندية : ١/ ٢٨٧ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١/ ٥٠٨.

" باب زكاة الزروع والثمـــار "

(٥٢٨) حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " تقدم أول الباب ، من حديث أبي سعيد متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر. ولأحمد[١] من حديث أبي هريرة رفعـــه " لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق[٢] ".

(٥٢٩) حديث : " ليس في الخضروات عشر " رواه الترمذي[٣] من طريق عيسى بـــن طلحة عن معاذ " أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ، وهـــي البقول ، فقال : ليس فيها شئ " قال الترمذي : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شئ ، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، انتهى . وأخرجه الدارقطني[٤] ، والبزار[٥] من طرق ، عن موسى ابن طلحة ، عن معاذ وذكره الدارقطني في العلل[٦] وقال : الصواب مرسل . قال المخرجون: وطريق

---

(٥٢٨) ١/ ١١٣ .

(١) المسند : ٢/ ٤٠٢ قلت: سياق المخرج ليس من سياق أبي هريرة انما هو مـــن سياق حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه : ٢/ ٩٣ و ٩٩ في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب. ولم أقف على حديـــث أبي هريرة بهذا اللفظ. ولفظ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقه " أهـ.

اسناده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٨٤ : وهذا اسناد صحيح ، اهـ .

(٢) الوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهايـــة : ٥/ ١٨٥ ، وجامع الأصول : ٦/ ٥٩٠ .

(٥٢٩) ١/ ١١٣ .

(٣) السنن : ٢/ ٧٤ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الخضروات (١٣) الحديث (٦٣٣)

اسناده : قال الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٦٥ تحت رقم (٨٣٧) : وهو ضعيـــف .

(٤) السنن : ٢/ ٩٦ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المسند (كشف الأستار : ١/ ٤١٩ رقم (٨٨٥) .

(٦) **لم اقف عليه في العلل** وقال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليـــه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال عن أبيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه الا هذا الحديث، اهـ. وأنظر نصب الراية : ٢/ ٣٨٧ ، ومجمع الزوائد : ٣/ ٦٨ .

موسى أخرجها الحاكم[١]، والدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، لكن قالوا : عن موسى بن طلحة، عن معاذ، انتهى . قلت : فليس ما أخرجوه طريق موسى التي عناها الترمذي، والدارقطني، للتصريح بالوصل ، وانما هي ما أخرجه الأثرم[٤]، عن عطاء بن السائب، قال : " أراد عبد الله ابن المغيرة[٥] أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقات ، فقال له موسى ابن طلحة : ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس فـي ذلك صدقة ". وأخرجه الدارقطني[٦]، عن عطاء ، عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة " قلت : وهذا من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به . وللدارقطني[٦] طريق آخر ، عن موسى بن طلحة ، عن أنس وفيه ضعف . قـال :

---

(١) المستدرك : ١/ ٤٠١ .

(٢) السنن : ٢/ ٩٧ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٣) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٩ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ١١٩ رقم (٧١٨٥) مرسلا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
اسناده : قال البيهقي : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلـي وعائشة رضي الله عنهم . قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وزعم أن موسـى ابن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ، اهـ . قال صاحب التنقيـح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فانه حديث ضعيف، واسحاق بن يحي تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهما ، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالارسال ، وقد قيل : ان موسى ، ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأنه سماه ، ولم يثبت. أنظر نصب الراية : ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، والتلخيص ٢/ ١٦٥ .

(٤) ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٥٣٢ رقم (١٥٠٥) .
وأورده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى : ٢/ ١٣٢ رقم (٢٠٠٢) .
وقال : رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، اهـ .
قلت : قوله هذا ذكره المخرج فيما يأتي ولكنه أضافه لنفسه دون أن يذكر أنه من كلام ابن تيمية .

(٥) عبد الله بن المغيرة بن معيقيب من مهاجرة الحبشة قاله أبو أحمد العسكـري مختصرا . أنظر أسد الغابة : ٣/ ٢٦٦، الاصابة : ٦ / ٢٢٤ .

(٦) السنن : ٢/ ٩٦، ٩٨ . من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال : عن أنس بن مالك بدل قوله عن أبيه ، ومروان مع ذلك ضعيـف جـدا .
سياقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في الخضروات صدقة " .

والمشهور رواية الثورى، عن عمرو بن عثمان[(١)]، عن موسى بن طلحة، قال : عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم، فذكره . قلت : وهذا أخرجه البيهقى[(٢)]، قال الحاكم : موسى تابعى كبير لا ينكر له لقى معاذ . قال حافظ العصر[(٣)]: قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذا، ولا أدركه . قلت : قد روى أنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه سماه، فكيف ينكر ادراكه معاذا؟ وعلى التنزل، فقوله عندنا كتاب / معاذ كاف فى الاحتجاج، كما تقول عندنا كتاب أبى بكر أى : بنقل ٩٣/ب
الثقات أنه هو. وليذكر احتجاج مالك رحمه الله فى الصاع[(٤)]. الا أن يقال الحديث الذى فيه عندنا كتاب معاذ لم يتعرض فيه لنفى الخضروات، ولا لاثباتها، وانما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب والتمر.

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، التيمى مولاهم، أبو سعيد الكوفى، ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمدا. / خ م س. الجرح : ٦/٢٤٨، التهذيب : ٨/٧٨، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١).

(٢) السنن الكبرى : ٤/١٢٨ و١٢٩.

(٣) تلخيص الحبير: ٢/١٦٥ رقم (٨٣٧).

(٤) تحديد الصاع : الصاع : أربعة أمداد بالاجماع بمد النبى صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن رشد من المالكية : واختلف فى قدر المد بالوزن، فقيل : زنته رطل وثلث، وهو المشهور فى المذهب، قيل بالماء، وقيل بالوسط من البر، وقيل : رطل ونصف، وقيل : رطلان، وهو مذهب أهل العراق . واختلف فى قدره بالكيل من المد الهاشمى، فقيل انه ثلاثة أخماس مد هشام، وهو الذى فى المدونة من أن مد هشام مدان الا ثلث بمد النبى صلى الله عليه وسلم. وقيل انه نصف مد هشام، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الاطعام فى الظهار مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم، حملا على فدية الأذى المقيدة فى السنة، لأنهما جميعا مطلقتان فى القرآن، قالوا : ولذلك قال فيه يطعم بمد هشام، لأنه مدان بمد النبى صلى الله عليه وسلم.
انظر : البيان والتحصيل : جـ٢ ص ٤٩٣ . والتمهيد لابن عبد البر: ٤/١٣٥.
والمجموع شرح المهذب : ٢/ ١٩٣. وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ١/٥٩٧ ، والمقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد : جـ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.
وكتاب الأموال لأبى عبيد : ص ٥٥٠- ٢٥٢ رقم (١٦٠٤).

قلت : قد يقال أن هذا بعض الحديث ، فقد تقدم من رواية الأثرم التصريح بالنفي ، ومن رواية الدارقطني التصريح بالنهي . أو أن موسى بن طلحة احتج على عبد الله بن المغيرة بحجتين ما رواه هو ، وبالمفهوم من كتاب معاذ . والله أعلم . وقد رواه الطبراني في الأوسط،(١) والبزار(٢) من حديثه ، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في الخضروات صدقة " وفيه الحارث بن نبهان.(٣) قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث ، ورواه ابن عدي(٤) للحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . لكن قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "(٥) : ان ابن عدي وثقه . قلت : لفظ ابن عدي في الكامل بعد رواية هذا الحديث ، وهذا أيضا لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، ثم قال : بعده وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه فقد عد الحديث في مناكيره ، وروى الدارقطني(٦) من حديث علي مثله وفيه (الصقر)(٧) ضعيف جدا . وعن محمد بن جحش وفيه(٨) عبد الله بن شبيب،(٩) قيل : أنه يسرق الحديث

---

(١) واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ٤١٩ رقم ٨٨٥) .
<u>اسناده</u> : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك .

(٣) الحارث بن نبهان ، الجرمي : بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / ت ق . التاريخ الكبير : ٢ / ٢٨٤ ، الميزان : ١ / ٤٤٤ ، الضعفاء والمتروكين ص (٣٠) ، التهذيب : ٢ / ١٥٨ ، التقريب : ١ / ١٤٤ .

(٤) الكامل : ج٢ ص ٦١٠ في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي .

(٥) ج٣ / ص ٦٨و٦٩ عزاه للطبراني في الأوسط ، والبزار وقال : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي ، اهـ .

(٦) السنن : ٢ / ٦٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .
سياقه : " ليس في الخضروات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " .
<u>اسناده</u> : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ رقم (٨٣٧) : فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا ، اهـ .

(٧) في الأصل " الصيمري " وهو خطأ والصواب الصقر بن حبيب ، وقيل : الصعق تكلم فيه ابن حبان فقال يأتي عن الأثبات بالمقلوبات .
المجروحين : ١ / ٣٧٥ ، الميزان : ٢ / ٣١٥و٣١٧ . لسان الميزان : ٣ / ١٩٠ .

(٨) رواه الدارقطني : ٢ / ٩٥و٩٦ وفي آخر سياقه " وليس في الخضروات صدقة " .
<u>اسناده</u> : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ : وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ، فقد قيل فيه : انه يسرق الحديث ، اهـ .

(٩) عبد الله بن شبيب ، ابو سعيد الربعي ، اخباري علامة ، لكنه واه ذاهب الحديث . انظر المجروحين : ٢ / ٤٧ ، الميزان : ٢ / ٤٣٨ .

من شاذان[1] وشاذان يضع . وعن عائشة[2] وفيه صالح بن موسى[3] فيه ضعف . وعن على ، وعمر ، موقوفا . أخرجهما البيهقى[4] ، وابن أبى شيبة فى مصنفه[5] ، وتأتى طريق شيخنا فى كثرة الطرق والله أعلم .

(٥٣٠) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر " . عن عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا[6] العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " رواه الجماعة[7] الا مسلما ، لكن فى لفظ النسائى ، وأبى داود ،

---

(١) هو النضر بن سلمة شاذان المروزى ، قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث. أنظر المجروحين : ٣ / ٥١ ، الميزان ٤ / ٢٥٦ اللسان : ٦ / ١٦٠ .

(٢) رواه الدارقطنى : ١ / ٩٥ . بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " اهـ.

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١٦٥ : فيه صالح وهو ضعيف .

(٣) صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمى ، الكوفى ، متروك من الثامنة/ت ق . أنظر المجروحين : ١ / ٣٦٩ ، التهذيب : ٤ / ٤٠٤ ، التقريب : ١ / ٣٦٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٩ و ١٣٠ أثر على كرم الله وجهه " قال : ليس فى الخضر والبقول صدقة " وأثر عمر رضى الله عنه قال : " ليس فى الخضروات صدقة " .

(٥) جـ٣ ص ١٤٠ فى الزكاة ، باب فى الخضر من قال ليس فيها زكاة .

اسناده : فى اسناد أثر عمر رضى الله عنه ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٣٠) ١ / ١١٣ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابى : هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . أنظر معالم السنن : ٢ / ٤١ ، النهاية : ٣ / ١٨٢ ، الفتح : ٣ / ٣٤٩ .

(٧) رواه البخارى : ٣ / ٣٤٧ فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى (٥٥) الحديث (١٤٨٣) .

وأبو داود رقم (١٥٩٦) فى الزكاة ، باب صدقة الزرع. والترمذى : ٢ / ٧٦ فى الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥ / ٤١ فى الزكاة باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر . وابن ماجه : ١ / ٥٨١ فى الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) =====

وابن ماجة " بعلا "[١] بدل " عثريا " وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قـــال : " فيما سقت الأنهار[٢]، والغيم ، العشور، وفيما سقي بالسانية[٣] نصف العشور" رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥] ، وأبو داود[٦] ، وقال : " الأنهار، والعيون". ولابن ماجة[٧] ، عن معـــاذ " بعثـــني

=== الحديث (١٨١٧) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٣٧/٤ رقم (٢٣٠٨) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣٦/٢ في الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض وابن الجارود ص (١٢٨) رقم (٣٤٨) ، والبيهقي : ١٣٠/٤ ، والبغوي في شرح السنة : ٤٢/٦ رقم (١٥٨٠) . من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا .

اسناده : رواه البخاري وغيره مرفوعا . وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكر ابن أبي حاتم عنه في العلل . كما في تلخيص الحبير : ١٦٩/٢ رقم (٨٤٣) .

(١) البعل : ماشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، فاذا سقته السماء ، فهي عذى . الغريب (للهروي) : ٦٧/١ ، والنسائي : ٤١/٥ بشرح السيوطي .

(٢) في الأصل " السماء " بدل " الأنهار " وهو خطأ والتصويب من جميع نســـخ المطبوعة وهو كذا في المنتقى : جـ٢ ص ١٣١ رقم (١٩٩٥) .

(٣) السانية : الناضح يستقى عليه ، سواء كان من الابل أو البقر، وسنا يسنو : اذا استقى، النهاية : ٢/ ٤١٥ ، وجامع الأصول : ٦١١/٤ .

(٤) المسند : ٣٥٣/٣ .

(٥) الصحيح : ٦٧٥/٢ في الزكاة ، باب مافيه العشر أو نصف العشر (١) الحديث (٧) (٩٨١) .

(٦) السنن رقم (١٥٩٧) في الزكاة ، باب صدقة الزرع . رواه أيضا النسائي : ٤١/٥ و ٤٢ في الزكاة ، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر . وابن خزيمة في صحيحه ٣٨/٤ رقم (٢٣٠٩) ، والطحاوي : ٣٧/٢ في الزكاة ، باب زكاة مايخرج مـــن الأرض . وابن الجارود في المنتقى : ص (١٢٨) رقم (٣٤٧) ، والبيهقي : ١٣٠/٤ ، من حديث أبي الزبير عنه .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البيهقي : اسناده صحيح .

(٧) السنن : ٥٨١/١ في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٨) ورواه أيضا النسائي : ٤٢/٥ ، والدارمي : ٣٩٣/١ في سننهما ، والطحاوي ٣٦/٢ في الزكاة ، باب زكاة مايخرج من الأرض ، والدارقطني : ٩٧/٢ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، والامام أحمد : ٢٣٣/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤٥/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ، والبيهقي : ١٣١/٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وسكت عنه الحفاظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرني أن آخذ ماسقت السماء ، وماسقى بعلا ، العشر، وماسقى بالدوالي، [1] نصف العشر " وله [2] ، عن أبي هريرة رفعه" فيماسقت السماء والعيون ، العشر. وفيما سقى بالنضح [3] ، نصف العشر " . وروى عبد الرزاق [4] ، عن عمر بن عبد العزيز" فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر " ورواه أبو مطيع [5] البلخي [6] ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب [7] نصف العشر ، في قليله وكثيره " لفظ ابن الجوزي في التحقيق [8] .

---

(١) الدوالي : جمع دالية وهي آلة لاخراج الماء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . لسان العرب : ٤/٢٦٦ .

(٢) ابن ماجه : ١/ ٥٨١ رقم الحديث (١٨١٦) ، رواه أيضا الترمذي : ٢/٧٥ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث : (٦٣٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة .

اسناده : قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وكأن هذا الحديث أصح .

(٣) أي ماسقى بالدوالي والاستقاء . والنواضح : الابل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية : ٤/٦٩ .

(٤) المصنف : ٤/ ١٢١ رقم (٧١٩٦) ، وابن أبي شيبة : ٣/١٣٩ في الزكاة ، باب في كل شئ أخرجت الأرض زكاة .

اسناده : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبد العزيز . الحديث . رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) اسمه الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، تفقه به أهل دياره ، وكان بصيرا بالرأي علامة كبير الشأن ، ولكنه واه في ضبط الأثر كان ابن المبارك يعظه ويجله لدينه وعلمه ، قال النسائي وابن معين والبخاري وغيرهم : ضعيف . أنظر المجروحين : ١/٢٥٠ ، الميزان : ١/ ٥٧٤ .

(٦) البلخي : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة - هذه النسبة الى بلد من بلاد خراسان يقال لها بلخ ، فتحها الأحنف بن قيس التميمي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . أنظر اللباب : ١/١٧٢ .

(٧) الغرب: الدلو . النهاية : ٣/٣٥١ .

(٨) وعنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق المسألة رقم (٣١٨) ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٨٥ .

===

وأخرجه ابن خسرو (١) في مسند (٢) أبي حنيفة ، فقال : عن أبان ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر " .

(٥٣١) حديث : " ماسقته السماء ففيه العشر ، وماسقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر " . ابن أبي شيبة (٣) ، ثنا جرير (٤) ، عن منصور ، عن الحكم ، قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء ، أو سقي غيلا (٥) العشر ، وفيما سقي بالغرب والدالية نصف العشر " / ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " صدقة الثمار والزرع ، وذكره (٦) وفيه ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن ، أن على المؤمنين من صدقة ٩٤/أ

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٣ : رواه أبومطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا ، اهـ .

(١) هو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو : بضم الخاء وسكون المهملة البلخي أبوعبد الله المتوفى سنة (٥٢٣) . وهو من الذين جمع مسند أبي حنيفة رحمه الله . أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٦٨١ ، والرسالة المستطرفه (ص٤١) .

(٢) جامع المسانيد جـ١ ص٤٦٤ في الزكاة ، باب في العشر والخراج والكنز .
اسناده : فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري وهو متروك تقدمت ترجمته ، وفيه مجهول لا يعرف من هو ان كان صحابيا فلا يضر جهالته ، ولكن ان كان تابعيا يجب معرفته هل هو ثقة .

(٥٣١) ١ / ١١٣ .

(٣) المصنف : ٣ / ١٤٥ في الزكاة ، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي .
اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل من مراسيل الحكم بن عتيبة .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبي الكوفي ، نزيل الرأي وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة (١٨٨) / ع . أنظر التهذيب ٢ / ٧٥ ، الكاشف : ١ / ١٨٢ ، التقريب : ١ / ١٢٧ .

(٥) الغيل بالفتح : ماجرى من المياه في الأنهار والسواقي . الغريب (للهروي) ١ / ٦٩ ، والنهاية : ٣ / ٤٠٣ .

(٦) وتكملته " وماكان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مماكان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا ، ومايسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وماكان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان . . . الخ " .

أموالهم عشور ماسقت العين ، وسقت السماء العشر ، وعلى مايسقى بالغرب نصف العشر"(١).

(٥٣٢) حديث: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر " البيهقي(٢) من طريق عبد الله بن محرر، عن أبي هريرة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور "وابن محرر متروك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق(٣) من طريقه . وأخرج أبو داود في المراسيل(٤)، والحميدي في مسنده(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦)، والبيهقي(٧)، عن طاوس " أن معاذا لما أتى اليمن أتي بالعسل ، وأوقاص الغنم ، فقال :لم أومر فيهما بشيء " وفيه انقطاع لكن قال البيهقي وغيره : أن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ وأخرج يحيى بن آدم(٨) في كتاب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ١٤٥ في الزكاة، باب ماقالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤/ ١٣٥ رقم (٧٢٣٩)، والبيهقي : ٤/ ١٣٠ به ، مثله .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا محمد بن بكر البرساني فانه صدوق يخطئ، هذا في اسناد ابن أبي شيبة أما عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج ورجاله ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥٣٢) ١/ ١١٤.

(٢) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٦ من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي أسامه به .

(٣) المصنف : ٤/ ٦٣ رقم (٦٩٧٢).

اسناده : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك ليس أهلا للاحتجاج به ومضت ترجمته .

(٤) ص (٩٨ و ٩٩).

(٥) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٦٠ رقم (٦٩٦٤) نحوه .

(٦) المصنف: ٣/ ١٤٢ في الزكاة، باب من قال ليس في العسل زكاة.

(٧) السنن الكبرى : ٤/ ١٢٧.

اسناده : حديث طاوس عن معاذ غير متصل، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٧٤ و ٢٧٦ : يقولون : ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وتوفي طاوس سنة (١٠٦) وتوفي معاذ سنة (١٥) أو (١٤) في طاعون عمواس بالشام وقيل سنة (١٨) وهو الصحيح وهو قول جمهور هم في طاعون عمواس أنه سنة (١٨) وتوفي معاذ وأبوعبيدة ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ، اهـ.

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٣)/ ع. انظر تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٥٩ والتهذيب ١١/ ١٧٥ ، التقريب: ٢/ ٣٤١ ، وطبقات الحفاظ: ص(١٥٦).

الخراج[1] عن علي رضي الله عنه " أنه لاشيء فيه " وفيه انقطاع أيضا . لكن روى ابن ماجة[2]، ثنا محمد بن يحيى[3]، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا اسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ من العسل العشر " وهذا سند جيد ، محمد بن يحيى الذهلي[4] احتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : هو امام أهل زمانه ثقة ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث ، ونعيم بن حماد ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، وقال أحمد : كان من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال العجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : يصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وعبد الله بن المبارك : امام جليل كان يقال أنه أمير المؤمنين في كل شيء ، روى له الجماعة . وأسامة ، قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في الصحيح . وعمرو بن شعيب ، عن ابن معين ثقة . وقال اسحاق : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يحي القطان : اذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فمن الناس بعدهم . فتم شأن هذا الحديث اذ قولهم في بعض

---

(١) **قلت: لم اقف عليه هكذا والذي موجود ووقفت عليه في كتاب الخراج ليحي بن آدم ص ٣٠/رقم (٧١) من طريق اسماعيل عن الحسن عن يحي عن حسين بن زياد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن ابن الحسين قال :"ليس في العسل زكاة" إ هـ ، وذكره الحافظ في التلخيص: ١٦٧/٢ رقم (٨٣٩) وقال : فيه انقطاع ، إ هـ.**

(٢) السنن : ١/ ٥٨٤ في الزكاة ، باب زكاة العسل (٢٠) الحديث (١٨٢٤) .
اسناده : نعيم بن حماد قال الذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه الميزان : ٢٦٧/٤ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨) / خ ع . أنظر الجرح : ١٢٥/٨ ، التهذيب : ٥١١/٩ ، التقريب : ٢١٧/٢ .

(٤) الذهلي : بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها لام - هذه النسبة الى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة . والى ذهل بن شيبان . اللباب : ٥٣٥/١ .

الرجال ليس بالقوى مع توثيق آخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج كيف / وقد ٩٤/ب
احتج به أئمة الشأن . وروى أبوداود(١) ، ثنا أحمد بن أبى شعيب(٢) الحرانى(٣) ، قال :
ثنا موسى بن أعين(٤) ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، قال : " جاء هلال(٥) أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديا يقال سلبة(٦) ، فحمى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب(٧)
يسأله عن ذلك ، فكتب عمر ان أدى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحله فأحم له سلبة ، والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء(٨) " أحمد روى

---

(١) السنن رقم (١٦٠٠) فى الزكاة ، باب زكاة العسل . ومن طريقه البيهقى ١٢٦/٤ .
اسناده : سكت عليه أبوداود ، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماع ، فلا زكاة فيه ، اهـ.
ولم يتعقبه الزيلعى فى نصب الراية : ٣٩٠/٢ ، وأنظر مختصر سنن أبى داود ٢١٠/٢ .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب مسلم الحرانى ، أبو الحسن ، مولى قريش ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣) وقيل غير ذلك / خ د ت س . التاريخ الصغير : ق ٣٧٤/٢ ، التهذيب : ٤٧/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨) ، التقريب : ١٨/١ .

(٣) الحرانى : بفتح الحاء وتشديد الراء وفى آخرها نون - هذه النسبة الى حران ، وهى مدينة بالجزيرة ، قال : هى من ديار ربيعة . اللباب : ٣٥٣/١ .

(٤) موسى بن أعين الجزرى ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) خ م د س ق . أنظر الكاشف : ١٨١/٣ ، التهذيب : ٣٣٥/١٠ ، التقريب : ٢٨١/٢ .

(٥) هلال أحد بنى متعان ، فى بعض كتب التراجم سمعان بدل متعان .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث بكامله . أنظر أسد الغابة : ٦٨/٥ ، والاصابة : ٢٥٤/١٠ .

(٦) سلبة : بفتح أوله ، وبعد اللام باء موحدة : اسم لموضع جاء فى الأخبار .
معجم البلدان : ٢٣٥/٣ .

(٧) سفيان بن وهب الصحابى المعمر ، أبو أيمن ، الخولانى المصرى . وفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، وولى امرة افريقية ، فى زمن ابن عبد العزيز بن مروان ومات سنة (٨٢) . أنظر الطبقات الكبرى : ٤٤٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٣ ، الاصابة : ٢١٤/٤ .

(٨) ومعنى هذا الكلام : أن النحل انما تتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك ======

له البخاري ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وموسى وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأخرج له الشيخان محتجين به . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده تقدم في الذي قبله . ورواه النسائي(١) من حديث عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب كذلك . وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وجماعة ، احتج به الشيخان ، وروى له بقية الجماعة . قال الدارقطني : يروي عن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب بسند ، أو رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلا . قلت : المرسل أخرجه ابن أبي شيبة(٢) ثنا عباد بن العوام ، عن يحي بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب " أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ، أن أهل العسل منعونا ماكان يعطون من كان قبلنا ، فكتب اليه ان أعطوك ماكانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تحميها لهم " . وأراد الدارقطني اعلاله بذلك من جهة أن المرسل أتقن من المسند ، لكن عبد الرحمن بن الحارث ، قال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وعبد الله ابن لهيعة مختلف فيه ، وقد تابعهما من علمت أسامة بن زيد ، وموسى بن أعين ، وعمرو بن الحارث المصري ، وكل واحد منهما لو انفرد قبل على أن المرسل عندنا حجة . وأخرج ابن ماجة(٣) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن

=== شأن الذباب ، لأنها تألف الفياض والمكان المعشب . كما في مختصر سنن أبي داود : ٢/٢٠٩ ، ونيل الأوطار : ٤/١٦٥ .

(١) السنن : ٥/٤٦ في الزكاة ، باب زكاة النحل .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢/١٦٨ : قال الدارقطني : يروى عبد الرحمن ابن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى " اهـ . وأنظر أيضا الاستيعاب : ١٠/٤٠٤ .

(٢) المصنف : ٣/١٤١ في الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ .

(٣) السنن : ١/٥٨٤ في الزكاة ، باب (٢٠) الحديث (١٨٢٣) ، والامام أحمد في مسنده : ٢/٢٣٦ ، وابن أبي شيبة : ٣/١٤١ ، وعبد الرزاق : ٤/٦٣ رقم (٦٩٧٣) في مصنفهما ، والطيالسي في مسنده : ١/١٧٤ رقم (٨٢٦) ، والبيهقي : ٤/١٢٦ .

اسناده : في الزوائد : في اسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة . والحديث مرسل . وحكى الترمذي في العلل الكبير : ١/٢٣٨ في أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل عن البخاري ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل ، ثم ======

عبد العزيز، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتقي[(١)]، قال قلت : " يارسول الله ان لي نحلا ، قال : أد العشر ، قلت : يارسول الله أحمها لي ، فحماها لي ". ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف[(٢)]، وأحمد في المسند[(٢)]، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله ابن محمد احتج به الشيخان ، وعلي بن محمد هو الوشاء[(٣)] / قال ابن أبي حاتم : سمعت منه ، ومحله الصدق ، وكيع ابن الجراح ، أحد الأئمة الأعلام روى له الجماعة ، سعيد بن عبد العزيز فقيه أهل الشام ومفتيهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : هو والأوزاعي عندي سواء ، وسليمان بن موسى أثنى عليه عطاء بن أبي رباح ، وقال : هو سيد أهل الشام ، وقال الزهري : هو أحفظ من مكحول ، وثقه د حيم ، وابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال الغلابي[(٤)] لم يدرك ابا سيارة المتقي ، قال البيهقي : هو أصح ماروى في وجوب العشر في العسل ، وهو منقطع ، وقال البخاري : مرسل وليس في زكاة العسل شئ يصح . قلت : يعني على طريقه والا فلا ينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده على الابهام ، كيف وقد صرح بأنه عبد الله بن عمرو ، ورواه الطبراني[(٥)] في معجمه ، فقال : ان بني سيارة ٩٥/أ

=== قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شئ يصح ، اهـ . والحديث منقطع كما صرح بذلك أيضا صلاح الدين العلائي في جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(٢٣٠) .

(١) أبو سيارة ، بتشديد التحتانية ، المتقي بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ، صحابي ، قيل اسمه عميرة بن الأعزل وقيل عمر وقيل عميروقيل الحارث بن مسلم . أنظر الاستيعاب : ١١/ ٣١٦ ، أسد الغابة : ٥/ ٢٢٣ ، الاصابة : ١١/ ١٨٥ ، التقريب : ٢/ ٤٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص: (٨٦٨) .

(٣) علي بن محمد بن الخصيب بفتح المعجمة الهاشمي الكوفي الوشاء ، قال الحافظ صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٨) /ق . التهذيب : ٧/ ٣٧٩ وخلاصة تذهيب الكمال ص(٢٧٧) ، والتقريب : ٢/ ٤٣ .

(٤) هو المفضل بن غسان الغلابي كما في التهذيب : ٤/ ٢٢٦ .

(٥) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٩١ و ٣٩٢ . بسنده ومتنه .

قال الدارقطني في المؤتلف والمختلف:[١] صوابه شبابة بالمعجمة، وموحدتين بطن من فهم، كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي واديين لهم. قلت: في بعض ألفاظ أبي داود[٢] رفع هذا أعني: " من كل عشر قرب قربة " في الحديث المتقدم. وفي الباب: عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في العسل العشر، في كل عشر قرب قربة، وليس فيما دون ذلك شيء " رواه الطبراني في الأوسط[٣]. ورواه الترمذي[٤] باختصار، قال: في اسناده مقال ولا يصح. قلت: وفي اسناده صدقة بن عبد الله السمين،[٥] ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط، وقال دحيم: ثقة، وقد تابعه طلحة بن زيد،[٦] عن موسى بن يسار[٧] ذكره المروزي،[٨] ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي[٩] أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) **(لم اقف عليه والله أعلم .**

(٢) السنن رقم (١٦٠١ و ١٦٠٢).

(٣) **مجمع الزوائد جـ٣ ص ٧٧.**

(٤) السنن: ٢/ ٧١ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل (٩) الحديث (٦٢٥)، والبيهقي: ٤/١٢٦. ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٦/ ٤٤ رقم (١٥٨١).
اسناده: قال الطبراني: لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد، اهـ.
وأورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ٧٧ وقال: فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره، اهـ وقال في التلخيص: ٢/ ١٦٧: في اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف، وقال النسائي: هذا منكر.

(٥) صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد، الدمشقي، ضعيف، من السابعة، مات سنة (١٦٦) / ت س ق. سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣١٤ والتهذيب ٤/ ٤١٥، التقريب: ١/ ٣٦٦.

(٦) طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، أبو محمد الرقي، أصله دمشقي، متروك، قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث، من الثامنة/ ق. الجرح: ٤/ ٤٧٩، الميزان: ٢/ ٣٣٨، التهذيب: ٥/ ١٥، التقريب: ١/ ٣٧٨.

(٧) موسى بن يسار الأردني، بضم الهمزة والدال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة مقبول، من السادسة/ بخ ت. التهذيب: ١٠/ ٣٧٧، الكاشف: ٣/ ١٩٠، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٣).

(٨) وعنه الحافظ في التلخيص: ٢/ ١٦٧.

(٩) العلل الكبير: ١/ ٢٣٨ باب في زكاة العسل.

وعن سعد بن أبى ذباب الدوسى[(١)] أنه قال : " ياقوم أدوا زكاة العسل ، فانه لا خير فى مال لا تؤدى زكاته ، قالوا : كم ترى ؟ قال : العشر ، قال : فأخذت منهم فأتيت به عمر ، فباعه وجعله فى صدقات المسلمين " رواه الشافعى[(٢)] ، والبزار[(٣)] ، والطبرانى / فى الكبير[(٤)] ، والبيهقى[(٥)] ، وفيه منير بن عبد الله[(٦)] ضعيف . ولشيخنا فى كلام الشافعى فى هذا بحث شريف يطالع من شرحه على الهداية[(٧)] والله الموفق . ٩٥/ب

(٥٣٣) قوله : " فانهم يعنى بنى تغلب[(٨)] قوم من النصارى ، كانوا قريبا من بلاد الروم ، فأراد عمر رضى الله عنه أن يضع عليهم الجزية[(٩)] ، فأبوا وقالوا : ان وضعت علينا

---

(١) سعد بن أبى ذباب الحجازى له صحبة قاله ابن حبان . أنظر الاستيعاب : ٤/ ١٤٤ ، أسد الغابة : ٢/ ٢٧٦ ، الاصابة : ٤ / ١٤٢ .

(٢) فى الأم : ٢ / ٣٣ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار : ١/ ٤١٦ رقم (٨٧٨) .

(٤) المعجم الكبير : ٦ / ٥٣ رقم (٥٤٥٨) .

(٥) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٧ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣ / ١٤٢ فى الزكاة ، باب فى العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ . وأبو عبيد فى كتاب الأموال : ص ٥٢٨ رقم (١٤٨٦) ، والامام أحمد : ٤ / ٧٩ بدون ذكر الزكاة .
اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣/ ٧٧ وقال : فيه منير بن عبد الله وهو ضعيف ، اهـ .

(٦) منير بن عبد الله . عن أبيه حديث زكاة العسل ، ضعفه الأزدى ، وفيه جهالة . الميزان : ٤/ ١٩٣ ، ولسان الميزان : ٦/ ١٠٣ .

(٧) شرح فتح القدير : ٢/ ١٩١ و ١٩٢ .

(٥٣٣) ١/ ١١٥ .

(٨) قال ابن القيم الجوزية : بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا فى الجاهلية الى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا من الجزية . أنظر أحكام أهل الذمة : ١/ ٧٥ و٧٦ .

(٩) الجزية : هى الخراج المضروب على رؤس الكفار اذلالا وصغارا ، قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (سورة التوبة الآية ٢٩) ، والمعنى : حتى يعطوا الخراج عن رقابهم ، واختلفوا فى اشتقاقها ، فقال القاضى : اسمها مشتق من الجزاء ، اما جزاءا على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاءا على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقا . قال ابن قدامة : هى مشتقة من جزاه بمعنى قضاه ، لقوله تعالى : " لا تجزى نفس عن نفس شيئا " (سورة البقرة الآية ٤٨) ، ========

الجزية لحقنا باعدائك من الروم ، فان أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل ، فشاور عمر رضى الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك ، وقال عمر: هذه جزية فسموها ماشئتم[(١)] ". البيهقى[(٢)]، عن داود بن كردوس[(٣)]، عن عبادة بن النعمان[(٤)] التغلبى[(٥)] " أنه قال لعمر بن الخطاب: ياأمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أولادهم فى النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ، قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا فلاعهد لهم . قال البيهقى بعد اخراجه من هذا الوجه : قال الشافعى عقيب هذا الحديث : وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدى ماتؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة " وأخرج ابن أبى شيبة[(٦)]،

=== فتكون الجزية مثل الفدية ، والأول أصح ، وهذا يرجع الى أنها عقوبة أو أجرة . أنظر الأحكام السلطانية (لأبى يعلى) ص(١٣٧) والمغنى : ٨ / ٤٩٥ ، وأحكام أهل الذمة : ١ / ٢٢ ومابعده .

(١) وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم . كما فى أحكام أهل الذمة : ١ / ٨٠ . قلت : ولم يعز ابن قيم الجوزية هذا الأثر الى أحد أرباب الأصول .

(٢) السنن الكبرى : ٩ / ٢١٦ فى الجزية ، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة . إسناده : ضعيف لجهالة داود بن كردوس .

(٣) داود بن كردوس التغلبى روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه السفاح بن مطر . وهو مجهول . أنظر الجرح : ٣ / ٤٢٣ ، الميزان : ٢ / ١٩ ، اللسان : ٢ / ٤٢٥ .

(٤) سماه الجصاص فى أحكام القرآن : ٤ / ٢٨٦ ، عمارة بن النعمان ، ونسبه أبو يوسف فى الخراج (١٢٠) الى تغلب .

(٥) التغلبى : بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء الموحدة - هذه النسبة الى تغلب ، وهى قبيلة معروفة ، وهى تغلب بن وائل . اللباب : ١ / ٢١٧ .

(٦) المصنف : ٣ / ١٩٧ فى الزكاة ، باب فى نصارى بنى تغلب مايؤخذ منهم . ======

ثنا شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر،(١) عن زياد(٢) بن حدير، قال بعثني عمر الى نصارى بني تغلب ، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم " ثنا علي بن مسهر،(٣) عن الشيباني(٤) ، عن السفاح بن مطر،(٥) عن داود بن كردوس ، عن عمر بن الخطاب " أنه صالح نصارى بني تغلب على أنه تضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى أن لا ينصروا صغيرا ، ولا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود : ليست لهم ذمة قد نصروا " وأخرج عبد الرزاق(٦) /. ٩٦/أ

(٥٣٤) قوله : " لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس من العنبر".(٧) قد أخرج أبو عبيد في " الأموال "(٨) عنه بخلافه ، عن يعلى بن أمية ، قال : " كتب النبي

=== وعبد الرزاق : ٦/ ٥٠ رقم (٩٩٧٤) ، والبيهقي : ٩/ ٢١٦.

اسناده : حسن .

(١) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة/م ع التهذيب: ١/ ١٦٧ ، التقريب: ١/ ٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص(٢٢) .

(٢) زياد بن حدير ، بمهملة مصغرا ، الأسدي ، وله ذكر في الصحيح ، ثقة عابد ، من الثامنة/د . الجرح : ٣/ ٥٢٩ ، التهذيب: ٣/ ٣٦١ ، الكاشف: ١/ ٣٢٩.

(٣) علي بن مسهر، بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له ، غرائب بعد ما أضر، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) /ع. التهذيب ٧/ ٣٨٣ ، التقريب : ٢/ ٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال :ص(٢٧٧) .

(٤) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) /ع. الجرح : ٤/ ١٢٢ ، التهذيب : ٤/ ١٩٧ ، التقريب : ١/ ٣٢٥.

(٥) سفاح بن مطر: سفاح : بتشديد الفاء آخره مهملة ، ابن مطر الشيباني ، ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: مقبول ، من السادسة/مد . أنظر التهذيب: ٤/ ١٠٦ ، التقريب : ١/ ٣١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال :ص(١٦٢) .

(٦) انظر هامش رقم (٦) ص: (٨٧٢) .

(٥٣٤) ١/ ١١٥.

(٧) العنبر: هو الطيب المعروف ، وقيل أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر. أنظر فتح الباري : ٣/ ٣٦٢ ، ولسان العرب: ٤/ ٦١٠.

(٨) ص ٣٨٢ رقم (٨٩٥) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء ابن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس، عنه به . ثم قال : هذا ======

عمر أن خذ من العنبر العشر " وفيه ضعف . وأخرج أبو عبيد في " الأموال "(١) وابن أبي شيبة (٢) بسند صحيح ، عن ابن عباس " أنه لا شيء فيه " وعلقه البخاري (٣) مجزوما . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن طاووس ، سأل ابراهيم بن سعد (٥) ابن عباس عن العنبر ، فقال : " ان كان فيه شيء ففيه الخمس " . وأخرج (٤) عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه " . وأخرج (٤) عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن أنهما ، قالا : " فيه الخمس " .

(٥٣٥) قوله : " وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هو شيء يلقيه البحر (٦) ولا شيء فيه " .

ابن أبي شيبة (٧) ثنا وكيع ، عن سفيان عن عمرو (عن أذينة) (٨) عن ابن عباس قال :

=== اسناد ضعيف ، وغير معروف .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٢ : روى أبو عبيد باسناد ضعيف .

(١) ص (٣٨٠) رقم (٨٩٠) و (٨٨٥) .

(٢) المصنف : ٣ / ١٤٢و١٤٣ في الزكاة ، باب من قال ليس في العنبر زكاة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح : ٣ / ٣٦٢ في الزكاة ، باب ما يخرج من البحر (٦٥) ووصله البيهقي : ٤ / ١٤٦ قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال : " ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر " . وسيأتي أيضا من طريق ابن أبي شيبة قريبا .

(٤) المصنف : ٣ / ١٤٣ باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٦) ، والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، والشافعي في الأم : ٢ / ٣٦ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ابراهيم بن سعيد بن عياش ، **لم أقف على ترجمته والله أعلم .**

(٥٣٥) ١ / ١١٥ .

(٦) هكذا في الأصل أما في المطبوع " هو شيء دسره البحر ولا خمس فيه " .

(٧) المصنف : ٣ / ١٤٢و١٤٣ في باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٦٥ رقم (٦٩٧٧) من طريق ابن جريج به . والبيهقي : ٤ / ١٤٦ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٣٨٠ رقم (٨٨٥) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٨) سقط في الأصل " أذنية " والمثبت من المطبوع . وهو مثبت أيضا عند عبد الرزاق =====

" ليس في العنبر زكاة وانما هو شئ دسره[1] البحر " أبو عبيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس " ليس في العنبر خمس " وقد تقدم.

فائدة : روى ابن عدى[2] من طريق ضعيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا زكاة في حجر " . وأخرجه ابن أبي شيبة[3]، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير، وعطاء ابن أبي رباح .

=== ترجمته : هو أبو العالية ، البراء ، بالتشديد ، البصري ، اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أذينة ، وقيل ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات في شوال سنة تسعين / خ م س التهذيب: ١٢ / ١٤٣ ، التقريب : ٢ / ٤٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٣٥٢ .

(١) دسره : أي دفعه موج البحر وألقاه الى الشّطِّ . الصحاح : ٢ / ٦٥٧ ، ولسان العرب : ٤ / ٢٨٥ .

(٢) الكامل : جـ٥ ص ١٦٨١ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي .
اسناده : ضعفه ابن عدى بعمر الكلاعي وقال : انه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، اهـ.

(٣) المصنف : ٣ / ١٤٣ في باب في اللؤلؤ والزمرد .
اسناده : رجاله جيدون .

" قولهم باب العاشر[1] "

(٥٣٦) قوله : روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر ومما يمر به الذمي نصف العشر، قالوا : فمن الحربي ؟ قال مثل ما يأخذون منا فان أعياكم فالعشر ". أبو عبيد في الأموال[2]، عن زياد بن حدير قال : " بعثني عمر مصدقا ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر " وروى عبد الرزاق[3]، عن أنس بن سيرين ، قال : " بعثني أنس بن مالك على الأيلة[4]، فأخرج لي كتابا من عمر " بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا عن أنس بن مالك ، قال " فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما "

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية : ٣ / ٢٣٩ : العشور : جمع عشر ، يعني ماكان من أموالهم للتجارات دون الصدقات . والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ماصولحوا عليه وقت العهد ، فان لم يصالحوا على شئ فلا يلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة : ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ، اهـ.

(٥٣٦) ١ / ١١٦ .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٦٢ و ٥٦٥ رقم (١٦٤٣ و ١٦٥٦ - ١٦٥٨) ورواه أيضا محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص (٦٣) رقم (٣١٤) وأبو يوسف ص : (٩٠) رقم (٤٤٢) .

اسناده : رجال الاسناد جيدون .

(٣) المصنف : ٤ / ٨٨ رقم (٧٠٧٢) ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٣٢ في الزكاة ، باب الزكاة هل يأخذها الامام أم لا ؟ من طريق ابن عون ، وعبد الرزاق من طريق هشام بن حسان كلاهما عن أنس بن سيرين به . بنحو سياق الطبراني فيما يأتي .

اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه موقوف على عمر .

(٤) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وهي ميناء صغير على رأس خليج العقبة . معجم البلدان : ١ / ٢٩٢ .

رواه في الأوسط (١) ورجاله ثقات لكن قال تفرد به زنيج . (٢) / ورواه جماعة ثقات ، فقالـــوا : ٩٦/ب
" فرض عمر رضي الله عنه " ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣) " أن عمر بعث عثمان بن حنيـــف (٤)،
فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما ، وكتب
بذلك الى عمر ، فرضي وأجازه ، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟
قال : كم يأخذون منكم اذا أتيتم بلادهم ؟ قال : العشر، قال : فكذلك فخذوا منهم "
فهذه يجتمع منها معنى ماقال الا قوله " فان أعياكم فالعشر " فان المخرجون (٥) لـــم
تقف عليه .

(٥٣٧) قوله : " وقال عمر في الخمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها"
عن سويد بن غفلة " بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثا ، فقـــال
بلال : انهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمـــن ،
فان اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها " أخرجه أبو عبيـــد (٦)

---

(١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٩/٢ بسنده ومتنه .
وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٧٠/٣ وقال : رواه الطبراني في الأوســـط،
ورجاله ثقات، الا أنه قال : تفرد به زنيج ، ورواه جماعة ثقات ، فوقفوه على عمـــر
ابن الخطاب ، اهـ.

(٢) زنيج : بزاء ونون وجيم ، مصغرا ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو غســـان
ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) /م د ت. التهذيب: ٣٦٩/٩ ، الكاشف :
٨٣/٣ ، التقريب :١٩٥/٢ .

(٣) المصنف : ١٩٨/٣ في الزكاة ، باب في نصاب بني تغلب ما يؤخذ منهم . من طريق
أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز به .
رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يدرك عمر فحديثه
عنه مرسل .

(٤) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو المدني ، صحابي شهـــير،
شهد أحدا والمشاهد بعدها ، استعمله عمر على مساحة سواد العراق ، وعلّق
على البصرة ، قبل الجمل ، ومات في خلافة معاوية/ بخ د ت ق .
أسد الغابة : ٣٧١/٣ ، الاصابة: ٣٨٦/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٠/٢ ، التقريب
٧/٢ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٩/٢ : غريب . وقال ابن حجر في الدرايـــة :
٢٦١/١ : لم أجده .

(٥٣٧) ١١٧/١ .
(٦) كتاب الأموال ص(٦١) رقم (١٢٩،١٢٨) .

وعبد الرزاق[١] بدون قوله " وخذوا أنتم من الثمن " وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه[٢]، عن سويد بن غفلة " أن عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية ، فكتب عمر ان ولوها أربابها ".

---

(١) المصنف : ٤ / ٢٣ رقم (٩٨٨٦) ورقم (١٠٠٤٤) .

(٢) جـ ٣ ص ٢٢٨ في الزكاة ، باب في الخمر تعشير أم لا ؟ . ورواه البيهقي : ٩ / ٢٠٦ من حديث ابن عباس نحوه .

اسناده : رجاله ثقات.

" بـاب المعـــدن(١) "

(٥٣٨) حديث : " وفي الركاز(٢) الخمس " عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـــه وسلم قال : " العجماء(٣) جرحها جبار(٤)، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس " رواه الجماعة(٥). وأما ماروى مالـك في الموطأ(٦)، عـــــــــــــــــــن

---

(١) المعدن : بكسر الدال، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لا نبات الله فيـه جوهرهما. أنظر لسان العرب: ١٣/٢٧٩، ومنح الشفاالشافيات: ١/١٨١.

(٥٣٨) ١/١١٧.

(٢) الركاز: عند أهل الحجاز، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كل منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. يقال زكره يركزه ركزا اذا دفنه.
أنظر الغريب (للهروى) : ١/٢٨٤، النهاية: ٢/٢٥٨، منح الشفاالشافيات: ١/١٨٣.

(٣) أراد " بالعجماء " البهيمة، سميت عجماء، لأنها لا تتكلم، وكل مالا يقدر علـى الكلام فهو أعجم ومستعجم. النهاية : ٣/ ١٨٧.

(٤) الجبار: أي الهدر. وأراد به أن البهيمة اذا أتلفت شيئا، ولم يكن المالـك معها، وكان نهارا لا ضمان على مالكها، أو استأجر رجلا لحفر بئر أو معـدن، فانهار عليه، فلاضمان فدمه هدر. أنظر شرح السنة للبغوى: ٦/٥٨، والنهاية: ١/٢٣٦.

(٥) رواه البخارى: ٣/٣٦٤ في الزكاة، باب في الركاز الخمس(٦٦) الحديث(١٤٩٩ و ٦٩١٣و٦٩١٢و٢٣٥٥)، ومسلم : ٣/٣٣٤ في الحدود، باب جرح العجمـاء والمعدن والبئر جبار(١١) الحديث(٤٥و٤٦)(١٧١٠).
وأبوداود رقم(٣٠٨٥) في الخراج والامارة والفيء، باب ماجاء في الركاز ومافيه.
والترمذى: ٢/٧٧ في الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركـاز الخمس(١٦) الحديث(٦٣٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٥/٤٥ في الزكاة باب المعدن، وابن ماجة: ٢/٨٩١ في الديات، باب الجبار(٢٧) الحديث(٢٦٧٣)
اسناده: متفق على صحته من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٦) جـ١ ص ٢٤٨و٢٤٩ في الزكاة، باب الزكاة في المعدن. وأبوداود رقم(٣٠٦١)، في الخراج والامارة والفيء، باب في اقطاع الأرضين. والطبراني في معجمه الكبيـر: ١/٣٥٧ رقم(١١٤١)، والحاكم في المستدرك: ٣/٥١٧ في معرفة الصحابـة. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/١٥٢، والبغوى في شرح السنة: ٦/٦٠ رقـم ======

ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١)، عن غير واحد من علمائهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني (٢) معادن القبلية (٣)، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها ، الا الزكاة ، الى اليوم" وصله أبو داود (٤)، والطبراني (٤)، والحاكم (٤)، والبيهقي (٤)، بدون قوله " فتلك المعادن" الى آخره ، قال أبو عبيد : ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلك . وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه ، أما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما روى البيهقي (٥) وأبو يعلى (٦)، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض " فضعيف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري . قلت : ويعارضه ما رواه أحمد (٧)، والبزار (٨)، من طريق عبد الرحمن

=== (١٥٨٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧١ رقم (٨٦٤) و(٨٦٧).

اسناده :قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ ، وقد روى متصلا على ما ذكرنا في التمهيد : ٣/٢٣٧ من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه مشهور ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) على الصحيح /ع . أنظر التاريخ الصغير : ق ٢/٣٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٥٧ ، التهذيب : ٣/٢٥٨ ، التقريب : ١/٢٤٧.

(٢) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي مات سنة ستين ، وله ثمانون سنة/ ع . أنظر أسد الغابة : ١/٢٠٥ ، الاصابة : ١/ ٢٧٣ ، التقريب: ١/١٠٩.

(٣) معادن القبلية : هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء . أنظر النهاية : ٤/ ١٠ ، وعون المعبود : ٨/٣١١.

(٤) انظر هامش رقم (٦) ص: ٨٧٩ .

(٥) السنن الكبرى : ٤/١٥٢.

(٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/٧٨ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف .

(٧) المسند : ٣/١٢٨.

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار: ١/٤٢٣ رقم (٨٩٣) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/١٥٥.

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٧٧ وقال : فيه عبد الرحمن بن زيد =======

ابن زيد بن أسلم، (١) عن أنس بن مالك، قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر، فدخل صاحب لنا الى خربة (٢) يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها، فانها ردت عليه تبرا، (٣) فأخذها، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بها / ٩٧/أ فقال: زنها، فوزنها، فاذا هي مائتي درهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز، وفيه الخمس " قال الهيثمي: عبد الرحمن فيه كلام، ووثقه ابن عدي.

فائدة: روى الشافعي، (٤) عن سفيان، عن داود بن شابور (٥) ويعقوب بن

=== ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي، اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن أنس الا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن أنس الا من هذا الوجه.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة (١٨٢) / ت ق، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

انظر: الضعفاء الصغير: ص (٧١)، الميزان: ٢/ ٥٦٤، التهذيب: ٦/ ١٧٧، التقريب: ١/ ٤٨٠.

(٢) الخربة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات، وخرب ككتف وخرائب. لسان العرب: ١/ ٣٤٧، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان.

(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فاذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا ومجازا.

الصحاح: ٢/ ٦٠٠، ولسان العرب: ٤/ ٨٨.

(٤) في الأم: ٢/ ٣٧. ورواه أيضا الحاكم في المستدرك: ٢/ ٦٥ في آخر كتاب البيوع. وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي: ٤/ ١٥٥، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٧٠) رقم (٨٥٩). والامام أحمد رقم (٦٩٣٦ ٦٦٨٣) وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح. والبغوي في شرح السنة: ٦/ ٥٨ رقم (١٥٨٧)، وأبو داود في سننه رقم (١٧١٠) في اللقطة، باب (١). والنسائي: ٥/ ٤٤ في الزكاة، باب المعدن، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٢٢٤ في الزكاة، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ١/ ٢٦٢: رواته ثقات، اهـ. قلت: اسناده حسن ولا يضر يعقوب بن عطاء لأن داود بن شابور تابعه عن عمرو بن شعيب وداود ثقة وتقدمت ترجمته.

(٥) داود بن شابور، بالمعجمة، والموحدة، أبو سليمان المكي، وقيل أن اسم أبيه عبد الرحمن وشابور جده، ثقة، من السادسة / بخ ت س.

الجرح: ٣/ ٤١٥، التهذيب: ٣/ ١٨٧، التقريب: ١/ ٢٣٢.

عطاء[١] ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : " ان وجدته في قرية مسكونة ،أو طريق[٢] ميتاء ، فعرفه ، وان وجدته في خربة جاهلية ،أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس ". ورواه أبوداود[٣] من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ،عن عمرو بن شعيب نحوه . ورواه النسائي[٣] من وجه آخر عن عمرو، ورواه الحاكم[٣] ، والبيهقي[٣] ،وابن أبي شيبة[٣]. وروى ابن أبي شيبة[٤] عن الشعبي ،قال : " وجد غلام من العرب ستوقة[٥] ، فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها ألفين ، وأعطاه ثمانية آلاف " ، وروى سعيد بن منصور[٦] ، عن

---

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ،ضعيف ،من الخامسة ،مات سنة (١٥٥)/س الجرح : ٩/٢١١ ، الكاشف : ٣/ ٢٩٣ ،التهذيب : ١١/٣٩٢، خلاصة تذهيب الكمال ص(٤٣٧) .

(٢) كذا في الأصل ،أما في النسخة المطبوعة " سبيل " بدل " طريق ".

(٣) انظر هامش رقم (٣) ص : ٨٨١ .

(٤) المصنف : ٣/٢٢٤ في الزكاة ، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة .
من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) عن مجالد به ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ رقم (٨٧٥) .
اسناده : فيه مجالد بن سعيد ، وهو ليس بقوي ، وقد تغير في آخر عمره وهو منقطع .

(٥) كذا في الأصل والنسخة المطبوعة . قلت : لم يرد في معناها مايطمئن فيه القلب.
قال في القاموس : ٣/٢٤٤ : ستوق : كتنور وقدوس ، وتستوق : بضم التاءين زيف بهرج ملبس بالفضة . والمستقة :بضم التاء وفتحها ، فروة طويلة الكم . وآلة يضرب بها الصنج ونحوه ،اهـ. وأنظر الصحاح : ٤/١٤٩٤ ، ولسان العرب : ١٠/١٥٢ . قلت : أما في رواية أبي عبيد فقال عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار . . . الخ " وليس فيه " وجد غلام من العرب ستوقة " والله أعلم .

(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥٧ عن علي بن حرب ثنا سفيان به ، وقال البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : " سقطت على جره . . . . الخ " .
وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣٨٢ ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٣٧٦) رقم (٨٧٦) .
اسناده : رواته ثقات.

عبد الله بن بشر[١] الخثعمي[٢] عن رجل من قومه يقال له : حممة[٣] أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليا ، فقال أقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحدا ".

---

(١) عبد الله بن بشر الخثعمي ، أبو عمير الكاتب الكوفي ، صدوق من الرابعة / ز س . ميزان الاعتدال : ٣٩٨/٢ ، التهذيب : ١٦١/٥ ، التقريب : ٤٠٤/١ .

(٢) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى خثعم . اللباب : ٤٢٣/١ .

(٣) هو حممة بن أبي حممة الدوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا أصبهان زمن عمر رضي الله عنه ، قال البخاري : مات حممة بأصبهان وذلك في خلافة عمر . أنظر التاريخ الصغير : ٤٩/١ ، الاستيعاب : ١٣٦/٣ ، أسد الغابة : ٥٣/٢ ، الاصابة : ٢٨٩/٢ .

" باب مصاريف الزكاة"

(٥٣٩) قوله " الا المؤلفة [(١)] قلوبهم ، منعهم عمر رضي الله عنه في زمن ابي بكر وقال : نعطى الدنية في دينا ، ذلك شيء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ووافقه على ذلك ابوبكر والصحابة " البيهقي [(٢)] من طريق ابن سيرين ، عن عبيدة [(٣)] ، قال " جاء عيينة بن حصن [(٤)] ، والأقرع بن حابس [(٥)] الى أبي بكر فذكر الحديث في الاقطاع والاشهاد عمر ، ومحوه اياه ، قال : فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ ذليل ، وان الله قد اعز الاسلام ، فأذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما ان رعيتما ". ابن ابي شيبة [(٦)] ، ثنا وكيع ، عن

---

(٥٣٩) ١ / ١١٨ .

(١) التآلف : المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال النهاية ١ / ٦٠ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٠ . من طريق حجاج بن دينار الواسطي به .
اسناده : رواة هذا الأثر جيدون ، قال الحافظ في التقريب ١ / ١٥٣ : حجاج ابن دينار لا بأس به .

(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، ابو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، ثقة ثبت ، مات قبل سنة سبعين / ع .
انظر : الكاشف ٢ / ٢٤٢ ، التهذيب ٧ / ٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٥٦)

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، ابومالك ، وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من الاعراب الجفاة ، نعته النبي صلى الله عليه وسلم بالأحمق المطاع يعني في قومه ، قيل اسمه حذيفة ولقبه عيينة .
انظر : الاستيعاب ٩ / ٩٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٦٦ ، تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٦٩٣ .

(٥) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ، صحابي من سادات العرب في الجاهلية قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم من تميم ، فأسلموا وشهدوا حنينا ، وفتح مكة والطائف وسكن المدينة ، ورحل الى دومة الجندل في خلافة ابي بكر ، وكان مع خالد بن الوليد في اكثر وقائعه ، حتى اليمامة ، واستشهد بالجوزجان في الخراسان سنة (٣١) .
انظر : الاستيعاب ١ / ١٩٣ ، اسد الغابة ١ / ١٠٧ ، الاصابة ١ / ٩١ .

(٦) المصنف ٣ / ٢٢٣ في الزكاة ، باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا =

اسرائيل ،[١] عن جابر الجعفي ، عن عامر الشعبي ، قال : "انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ولي أبوبكر انقطعت" وأخرجه الطبري في تفسيره[٢] من طريق حبان بن أبي جبلة[٣] "أن عمر رضي الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن ، قال الحق من ربكم ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، يعني ليس اليوم مؤلفة"[٤] وأخرج عن الحسن البصري نحوه.

(٥٤٠) حديث "أن رجلا جعل بعيره في سبيل الله" ابوداود ،[٥] وأحمد ،[٦] والحاكم ،[٧] والنسائي ،[٨] عن

= اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني ، ابويوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة مات سنة (١٦٠) / ع
انظر : الطبقات الكبرى ٦/٣٧٤ ، تاريخ بغداد ٧/٢٠ - ٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٤ و ٢١٥ ، سير اعلام النبلاء ٧/٣٥٥ ، التقريب ١/٦٤.

(٢) جـ١٠ ص ١١٢ في قوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين" الاية من (سورة التوبة الاية ٦٠).

(٣) حبان بن أبي جبلة : بفتح الجيم والموحدة ، المصري ، مولى قريش ، ثقة ، من الثالثة ، مات (١٢٥) هـ / بخ.
انظر الجرح والتعديل ٣/٢٦٩ ، التهذيب ٢/١٧١ ، التقريب ١/١٤٧.

(٤) اختلف العلماء في بقائهم ، فقال عمر وحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الاسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء : هم باقون ، لان الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام ، وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين. انظر تفسير القرطبي ٨/١٨١ واحكام القرآن للجصاص ٤/٣٢٥ و٣٢٦.

(٥٤٠) ١/١١٩.

(٥) السنن رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) في الحج ، باب العمرة. والسياق له مختصرا.

(٦) المسند ٦/٤٠٥ و ٤٠٦ و ٣٧٥ و ٤/٢١٠.

(٧) المستدرك ١/٤٨٢.

(٨) قال الحافظ المزي في تحفة الاشراف ١٣/١٠٦ : رواه النسائي في سنن =

أم معقل[١] " كان أبومعقل[٢] حاجا ، فلما قدم ، قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن على حجة ، ولأبى معقل بكر ، قال أبومعقل : جعلته فى سبيل الله فقال : أعطها فلتحج عليه ، فانه فى سبيل الله " وفى رواية لأبى داود " هلا خرجت عليه ، فانه فى / سبيل الله " وفى رواية للنسائى " ان الحج والعمرة لمن سبيل الله"، (٩٧/ب)
وللبزار[٣] ، والطبرانى[٤]

= الكبرى فى المناسك ٢٨٨ : ٥ . ورواه ايضا الطيالسى فى مسنده ١/ ٢٠٢ رقم (٩٧٦) .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبى ، وقال الامام النووى فى المجموع ٦/ ٥٩ حديث أم معقل الذى رواه ابوداود من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس ، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق ، اما الرواية الثانية فهى عن مسدد عن عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس . أبوداود رقم (١٩٩٠) فقال الامام النووى فيها : اسناده صحيح .

وفيه ابراهيم بن مهاجر البجلى ، متكلم فيه ، وقد اختلف فيه على ابى بكر بن عبد الرحمن فروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان الذى أرسله الى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن ابى معقل وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٣/ ٣٠٠ ، فى اسناد حديثها اضطراب كثير . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(١) أم معقل الانصارية ويقال الاسدية ، زوج أبى معقل ، ويقال أنها أشجعية انظر : أسد الغابة ٥/ ٦٢٠ ، الاصابة ١٣/ ٢٩٣ .

(٢) ابومعقل الاسدى الانصارى ، يقال اسمه الهيثم ، صحابى ، وهو والد معقل وزوج أم معقل . / س ق .

انظر الاستيعاب ١٢/ ١٥١ ، أسد الغابة ٥/ ٣٠١ ، الاصابة ١٢/ ٢٣ .

(٣) كشف الاستار ٢/ ٣٨ ، رقم (١١٥١) .

(٤) المعجم الكبير ٢٥/ ١٧٣ رقم (٤٢٥) و (٢٢/ ٨١٦) وسياقه " عن أبى طليق ، قال : طلبت منى أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته فى سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقت لو أعطيتها كان فى سبيل الله ، وان عمرة فى رمضان تعدل حجة" هذا سياق البزار ، وسياق الطبرانى أطول .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٨٠ : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار =

من حديث أم طليق (١) نحوه ، وقيل أن أم طليق ، هى أم معقل . وله شاهد عند أبى داود (٢) من حديث ابن عباس بلفظ ، فقال : " انه حبيس فى سبيل الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انك لو احججتها عليه لكان (٣) فى سبيل الله" واسناده صحيح (٤).

(٥٤١) قوله " هكذا ذكره المفسرون " أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٥)، عن الحسن والزهرى ، وغيرهما أن المراد " بالرقاب " أهل الكتابة وأخرج عن الحسن " أن مكاتبا قام الى أبى موسى ، وهو يخطب فسأل له الناس ، فألقوا اليه شيئا كثيرا ، فأمر به أبوموسى فبيع ، ثم أعطاه مكاتبه ، وأعطى الفضل فى الرقاب ، ولم يرده على الناس ، وقال : ان هذا أعطوه فى الرقاب ".

(٥٤٢) قوله " فالمديون وهو المراد بالغارمين" قال الطحاوى فى أحكام القرآن (٦)

= باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٤٧/١٣ : حديثها مرفوع : " عمرة فى رمضان تعدل حجة" فيها نظر ، اهـ.

(١) أم طليق امرأة ابى طليق لها صحبة . انظر أسد الغابة ٥٩٧/٥ ، الاصابة ٢٤٢/١٣.

(٢) السنن رقم (١٩٩٠) مختصرا.

(٣) هكذا فى الاصل " لكان" وهو كذلك فى الدراية ، أما فى المطبوع بدون اللام " كان".

(٤) قال الحافظ فى الدراية ٢٦٦/١ : اسناده صحيح . قلت : وقد تقدم قول الامام النووى فى اسناد حديث أم معقل المذكور آنفا . وراجع أيضا بذل المجهود فى حل أبى داود ٣٠٩/٩ وما بعده.

(٥٤١) ١١٩/١ . (والمكاتب يعان فى فك رقبته ، وهو المراد بقوله ـ" وفى الرقاب" هكذا ذكره المفسرون) .

(٥) جـ١٠ ص ١١٣ . نقل المخرج عبارة الطبرى بتصرف يسير يؤدى نفس المعنى . قال القرطبى فى تفسيره ١٨٢/٨ : روى عن مالك من رواية المدنيين : انه يعان منها المكاتب فى آخر كتابته بما يعتق ، وعلى هذا جمهور العلماء فى تأويل قول الله تعالى : " وفى الرقاب" وبه قال ابن وهب والشافعى والليث وغيرهم ، وحكى على بن موسى القمى الحنفى فى أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . وانظر فتح القدير للشوكانى ٣٧٣/٢ .

(٥٤٢) ١١٩/١.

(٦) قال القرطبى والبيضاوى : " والغارمين" المديونين لأنفسهم فى غير معصية ومن =

في هذه الاية : وأما الغارمين فهم المديونون لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم.

(٥٤٣) حديث " لا تحل الصدقة لغني " عن ابن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (١) سوي " رواه ابو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : حسن ، وفيه

= غير اسراف اذا لم يكن لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء.
انظر : تفسير القرطبي ١٨٣/٨ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير القرطبي ١٨٣/٨ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣٣٧/٤ ، وتفسير ابن كثير ٣٦٥/٢.

(٥٤٣) ١١٩/١.

(١) قال الخطابي : معنى " المرة " القوة وأصلها من شدة فتل الحبل ، يقال أمررت الحبل اذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معهما احتمال الكد والتعب. معالم السنن ٦٣/٢.
وقوله " سوي " أي صحيح البدن تام الخلقة. عون المعبود ٤٢/٥.

(٢) السنن رقم (١٦٣٤) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى.

(٣) السنن ٨١/٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لا تحل له الصدقة (٢٣) الحديث (٦٤٧). ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٨٢/٦ رقم (١٥٩٩) ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من لا تحل له الصدقة ، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغني والقوي. والطحاوي في معاني الآثار ١٤/٢ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟. والدارقطني ١١٩/٢ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ، والبيهقي ١٣/٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (١٣٢) رقم (٣٦٣) وأبو داود الطيالسي ٧٧/١ رقم (٨٤٢) كلهم عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اسناده : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وذكر ان شعبة لم يرفعه ، وفي اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبوحاتم الرازي : شيخ مجهول. وقال بعضهم : لم يصح اسناد هذا الحديث ، وانما هو موقوف على عبدالله بن عمرو ، وسكت عنه الحافظ في الدراية ٢٦٦/١ ، وانظر نصب الراية ٣٩٩/٢ وقال في التقريب ٢٥٥/١ : ريحان بن يزيد مقبول ، ويعضده حديث ابي هريرة الآتي وهو صحيح كما ستعرفه قريبا.

ريحان بن / يزيد /[١] تكلم فيه ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابي صدق .[٢] وأخرجه النسائي[٣] وابن ماجه[٤]، من حديث ابى هريرة مرفوعا ، وكذلك ابن حباب[٤] والحاكم[٥]، والبزار[٦]. ومن حديث حبشي بن جنادة[٧] عن ابن

---

(١) في الاصل " زيد " وهو خطأ والصواب يزيد بن ريحان العامرى عن عبدالله ابن عمرو وعنه سعد بن ابراهيم ، وثقه ابن معين،قال أبوحاتم:مجهول/ د ت. انظر : الميزان ٦٢/٢، التهذيب ٣٠٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٩).

(٢) كذا في الاصل ، وأما في كتب الرجال " كان أعرابيا صدوقا".

(٣) السنن ٩٩/٥ في الزكاة ، باب اذا لم يكن له دراهم ، وكان له عدلها .

(٤) السنن ٥٨٩/١ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٣٩) ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (١٣٣) رقم (٣٦٤). والطحاوى في معاني الآثار ١٤/٢ في باب ذى المرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطني ١١٨/٢ في باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى .

وابن ابى شيبة في مصنفه ٢٠٧/٣ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغني والقوى وابن حبان (موارد الظمآن) ص (٢٠٦) رقم (٨٠٦) ، والامام أحمد ٣٧٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/٧ ، والجميع عن ابى بكر ابن عياش ، أنبأنا أبوحصين عن سالم عنه به .

اسناده : قال صاحب التنقيح : رواته ثقات الا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة ،اهـ. نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٩/٢.

ورواه الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ من طريق أبى حازم عن ابى هريرة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٣ : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) المستدرك ٤٠٧/١.

(٦) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٩/٢ ، والبزار والحاكم كلاهما عن ابى حازم عن ابى هريرة وتقدم الكلام في اسناده آنفا .

(٧) حبشي : بضم ثم موحدة ساكنه ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ، ابن جنادة ، السلولي : بضم المهملة ، صحابي نزل الكوفة / ت س ق .

=

ابى شيبة[١]، والطبراني[٢]. وعن جابر ، أخرجه الدارقطني[٣]، وعن طلحة ، أخرجه ابويعلى[٤]، وابن عدى[٥]. وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أخرجه الطبراني في الكبير[٦]، والبزار[٧]، وفي [سنده][٨] ابن لهيعة. وعن عبيد الله بن

= أسد الغابة ١/٣٦٦ ، الاصابة ٢/١٩٩ ، التقريب ١/١٤٨ .

(١) المصنف ٣/٢٠٧ في الزكاة ، باب ماقالوا في مسألة الغنى والقوى

(٢) المعجم الكبير ٤/١٧ رقم (٣٥٠٤) مطولا ، ورواه أيضا الترمذى في سننه ٢/٨٢ في الزكاة ، باب (٢٣) الحديث (٦٤٨) ثلاثتهم من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبى عن حبشي بن جنادة وسياق الترمذى مطول ، أما الموجود في المصنف "جبلة" بدل "حبشى" فهذا فيه احتمال خطأ مطبعي والله أعلم ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٠ وهو "حبشى"

اسناده: قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلت : ومجالد ابن سعيد وهو ليس بالقوى تقدم.

(٣) السنن ٢/١١٩ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى. ولفظه "قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة ، فركبه الناس ، فقال : انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوى".

اسناده : قال الحافظ في الدراية ١/٢٦٧ : فيه الوازع بن نافع وهو متروك.

(٤) المسند ، ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٠.

(٥) الكامل جـ١ ص ٣١٠ من حديث اسماعيل بن يعلى الثقفي عن نافع عن أسلم مولى عمر عنه به ولفظه "لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى".

اسناده : قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا رواه بهذا الاسناد غير اسماعيل ابن يعلى ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخارى ، ووثقه عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، اهـ وانظر نصب الراية ٢/٤٠٠.

(٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٠ بسنده .

(٧) كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٤٣٥ رقم (٩٢١) وسياقه مثل حديث طلحة المذكور.

اسناده: قال الهيثمي في المجمع ٣/٩١ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .اهـ. قلت : هو ضعيف تقدم.

(٨) في الاصل "في سند هما" وهو خطأ ، والصواب ما أثبته .

عدى بن الخيار[(١)] "أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع[(٢)]، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلدين[(٣)] فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب". رواه ابوداود[(٤)] والنسائي[(٥)]،

---

(١) عبيد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي المدني ، قتل ابوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك / خ م د س .
انظر : الاستيعاب ٧/٨٢ ، أسد الغابة ٣/٣٤١ ، الاصابة ٧/٢٢٣ ، التقريب ١/٥٣٦ .

(٢) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : " خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه".
وفي رواية النسائي : " فاني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا " من حديث جابر رواه مسلم ٢/٩٤٣ في الحج ، باب (٥١) الحديث (٣١٠) (١٢٩٧) وابوداود رقم (١٩٧٠) في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٠ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم. وحج بأزواجه كلهن رضي الله عنهن ، وبخلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ، فحضرها من الصحابة اربعين ألفا ، كلهم يلتمس أن يأتم به صلى الله عليه وسلم ، فعلمهم المناسك وأبطل شعائر الجاهلية في خطبته الشريفة المشهورة .
انظر : سيرة ابن هشام ٢/٦٠١ - ٦٠٦ ، الروض الآنف ٧/٥٠٧ - ٥١١ الطبقات الكبرى ٢/١٧٢ ، البداية والنهاية ٥/١٢٥ وما بعده ، حدائق الانوار ق ٢/٧٣٩ - ٧٤٢ ، امتاع الاسماع ١/٥١٠ - ٥٣٤ .

(٣) الجلد : القوة والصبر ، والمراد هنا أي : قويين. النهاية ١/٢٨٤ .

(٤) السنن رقم (١٦٣٣) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى .

(٥) السنن ٥/٩٩ ، و١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب. ورواه ايضا الامام أحمد في مسنده ٤/٢٢٤ ، وابن ابي شيبة ٣/٢٠٨ ، في الزكاة ، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوى ، والدارقطني ٢/١١٩ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، والطحاوي ٢/١٥ في الزكاة ، باب =

وقال أحمد[١]: ماأجوده من حديث ، هوأحسنها اسنادا ، وقال ابن عبد الهادى : صحيح . ورواه الطبرانى فى الأوسط[٢] ورجاله رجال الصحيح .

(٥٤٤) حديث : " ان الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل " / ٩٨/أ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مانقصت صدقة من مال ، وما مد عبد يده بصدقة ، الا ألقيت فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ولا فتح (عبد)[٣] باب مسئلة له عنها غنى الا فتح عليه باب فقر " رواه الطبرانى فى الكبير[٤] ، وأخرج[٥] فيه ، عن عبد الله بن مسعود " ان الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل ، ثم قرأ عبد الله " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات[٦] " الآية .

== ذى المرة السوى ... الخ . والبيهقى : ٧/١٤ كلهم من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الامام النووى فى المجموع : ٦/١٣٥ : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار .

(١) قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الامام أحمد : ماأجوده ... الخ نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٠١ .

(٢) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٩٢ وقال : رواه الطبرانى فى الاوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أ . هـ

(٥٤٤) ١/١١٩ .

(٣) فى الأصل " عليه " بدل " عبد " والتصويب من المطبوع.

(٤) المعجم : ١١ / ٤٠٥ رقم (١٢١٥٠) . من طريق محمد بن أبان الأصبهانى ثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه .

أسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣/١١٠ : وفيه من لم أعرفه . قلت : لعله يعنى محمد بن أبان الأصبهانى لم أقف على ترجمته وبقية رجاله جيدون ، قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وأنظر الكلام فى اسناد حديث ابن مسعود الآتى ذكره .

(٥) المعجم الكبير : ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧١) .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٣/١١١ : وفيه عبد الله بن قتادة المحاربى ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٦) (سورة التوبة الآية ١٠٤) فى النسخة المطبوعة " وهو الذى يقبل التوبة عن عباده " بهذا القدر فقط .

رجاله ثقات الا عبدالله بن قتادة[1] فمستور. فائدة : ابن أبي شيبة[2]، ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء " أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى " وأخرج[3] عن حذيفة " اذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزأه ". وللطبري[4] عن ابن عباس " في أي صنف وضعته أجزأك " واسناده حسن .

(٥٤٥) حديث :" خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم " تقدم ، عن مخرجي أحاديث الهداية[5] أنه لم يوجد بهذا اللفظ وانما هو بلفظ " فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق[6] عليه . من حديث ابن عباس .

---

(١) عبدالله بن قتادة المحاربي ، روى عن عبدالله بن مسعود ، روى عنه عبدالله ابن السائب قال ذلك أبو حاتم الرازي ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
أنظر الجرح والتعديل : ٥/ ١٤١ . وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة ص(٢٣٣) .

(٢) المصنف : ٣/ ١٨٢ في الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل اذا وضع الصدقة في صنف واحد .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات.

(٣) المصنف : ٣/ ١٨٢ من طريق حفص وأبو معاوية عن الحجاج ، عن المنهال ابن عمرو عن زر بن حبيش به .
اسناده : فيه حجاج بن أرطأة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) في تفسيره : ١٠ / ١١٦ من طريق عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير به في قوله تعالى :" انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية .
اسناده : ضعيف لأن عمران بن عيينة الهلالي ، أبو الحسن الكوفي أخو سفيان ، صدوق له أوهام كما في التقريب : ٢/ ٨٤ ، وباقي رجاله ثقات.

(٥٤٥) ١/ ١١٩ . تقدم تحت رقم (٤٩٦) .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢/ ٣٩٨ : رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس وذكر الحديث بكامله ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٦٦ : ولم أره في شئ من الأسانيد باللفظ المذكور ، اهـ.

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٢٦١ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .
ومسلم : ١/ ٥٠ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩- ٣١) (١٩) . وهو طرف من حديث ابن عباس الطويل .
اسناده : متفق على صحته .

(٥٤٦) حديث :" أنه عليه السلام قال أمرت أن آخذ ها من أغنيائكم وأرد ها على فقرائكم ".

فائدة : ابن أبي شيبة،(١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث،(٢) عن جعفر،(٣) عن سعيد بن جبير، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تصدقوا الا على أهل دينكم ، فأنزل الله تعالى :" ليس عليك هداهم ، الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم"(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا على أهل الأديان " . وأخرج ابن زنجوية في الأموال،(٥) عن سعيد بن المسيب ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود " .

(٥٤٧) قوله :" قالوا بمال خديجة(٦)، في تفسير قوله تعالى : " ووجدك عائلا

---

(٥٤٦) ١ / ١٢٠ \ المخرج رحمه الله ترك فراغا حوالي سطرين في الأصل ولم يعزه الى أحد من أرباب الأصول بهذا السياق ، قلت : هو نحو حديث ابن عباس المذكور ، وان لم يكن نفس السياق .

(١) المصنف: ٣/ ١٧٧ في الزكاة ، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام .
اسناده: ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي وهو صدوق يهم .

(٢) هو أشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانئ الأشعري ، ابن عم يعقوب، صدوق من السابعة / تمييز . أنظر الجرح : ٢ / ٢٦٩، التهذيب: ١ / ٣٥٠، التقريب : ١/ ٧٩ .

(٣) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، القمي : بضم القاف، قيل اسم أبي المغيرة، دينار، صدوق يهم من الخامسة / بخ د ت س فق . أنظر الجرح : ١/ ٤١٧، التهذيب : ٢ / ١٠٨، التقريب : ١/ ١٣٣ .

(٤) (سورة البقرة الآية ٢٧٢) ووقع في المصنف " وما تفعلوا " بدل " وما تنفقوا " وكذا نقل المخرج وهو خطأ ، والتصويب من تفسير القرطبي : ٣ / ٣٣٧ .

(٥) ج٣ ص١٢١١ رقم ٢٢٩١ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد به .
ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص(٦٤٣) رقم (١٩٩١) .
اسناده: قال الحافظ في الدراية : ١/ ٢٦٦ : وهذه المراسيل يشد بعضها بعضا . قلت : في اسناد أبي عبيد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، واسناد ابن زنجوية رجاله جيدون .

(٥٤٧) ١ / ١٢٠ .

(٦) أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين في زمانها ، أم القاسم رضي الله عنها خديجة بنت خويلد من قريش ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة ونشأت ======

فأغنى[١]" قال ابن الجوزى فى تفسيره المسمى بزاد المسير[٢] فى هذه الآية قولان : الثانى أغناك بخديجة . عن أبى طالب ، قاله جماعة من المفسرين . وقال القرطبى[٣]، والسجاوندى[٤]، وابن ظفر:[٥] أغناك بمال خديجة .

(٥٤٨) حديث :" زينب[٦] امرأة ابن مسعود " أخرج الشيخان[٧]، عنهما ، أن

=== فى بيت شرف ويسار ، وتزوجت بأبى هالة بن زرارة التميمى ، فمات عنها ، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ثم بعده النبى صلى الله عليه وسلم ، فبنى بها ، وله خمس وعشرون سنة ، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء ، فولدت له القاسم ، وكان يكنى به ، وعبد الله (وهو الطاهر والطيب) وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، وقال الحاكم : ماتت بعد أبى طالب بثلاثة أيام . أنظر مناقبها فى المراجع الآتى : الطبقات الكبرى : ٨/ ١٤ ، المستدرك : ٣/ ١٨٢ ، جامع الأصول : ٩/ ١٢٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ١٠٩ ، أمهات المؤمنين (للسيوطى)ص(١١) ، كنز العمال : ١٣/ ٦٩٠ .

(١) (سورة الضحى ، الآية : ٨) .

(٢) جـ ٩ ص ١٦٠ .

(٣) جـ ٢٠ ص ٩٩ ، وأنظر فتح القدير: ٥/ ٤٥٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين ، أبو طاهر السجاوندى الحنفى المتوفى فى حدود سنة (٦٠٠) تفسيره المسمى " عين المعانى فى تفسير السبع المثانى " هدية العارفين : ٦/ ١٠٦ وكشف الظنون : ٢/ ١٨٢ .

(٥) هو أبو عبد الله بن ظفر محمد بن محمد الصقلى المتوفى سنة (٥٦٨) .

تفسير ابن ظفر " المسمى بنبوع الحياة " .

انظر : كشف الظنون : ١/ ٤٣٨ و ٢/ ٢٠٥٢ .

(٥٤٨) ١/ ١٢٠ .

(٦) هى زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن معاوية ، الثقفية ، زوج ابن مسعود صحابية ، ولها رواية عن زوجها /ع.

أنظر: الاستيعاب: ١٣/ ٢٩ ، أسد الغابة: ٥/ ٤٧٠ ، الاصابة : ١٢/ ٢٨٧ ، التقريب : ٢/ ٦٠٠ .

(٧) رواه البخارى : ٣/ ٣٢٨ ، فى الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (٤٨) الحديث (١٤٦٦) ، ومسلم : ٢/ ٦٩٤ فى الزكاة ، باب فضل النفقة ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن (١) ، قالت : فرجعت الى عبد الله ، فقلت : انك رجل خفيف ذات اليد ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأته فاسأله ، فان كان ذلك يجزئ عني ، والا صرفتها الى غيركم ؟ قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة (٢) من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في / حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن (٣) . ٩٨/ب
قالت : فدخل بلال ، فسأله ، فقال له : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة (٤) " قال المصنف بعد هذا : قلنا : " هو محمول على صدقة التطوع (٥) " .

=== والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) الحديث (٤٦٩٥) (١٠٠٠) واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٩٢/٥ و٩٣ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وابن ماجه : ٥٨٧/١ في الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة (٢٤) الحديث (١٨٣٤ و١٨٣٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢/٢ في الزكاة ، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطي زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ . والدارمي : ٣٨٩/١ ، باب أي الصدقة أفضل ؟ والامام أحمد : ٦/ ٣٦٣ ، والبيهقي : ٢٨/٧ و٢٩ .
كلهم عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله .
اسناده : متفق على صحته .

(١) الحلي : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حلي بالضم والكسر . النهاية : ١/ ٤٣٥ .

(٢) وفي رواية النسائي " وزينب الأنصارية " وقال في فتح المبدي : ٧٥/٢ : هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . وقد استعرض الروايات الحافظ في الفتح : ٣٢٩/٣ .

(٣) قال الامام النووي : قد يقال انه اخلاف للوعد ، وافشاء للسر ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها ، أهـ . مسلم بشرح النووي : ٨٧/٧ .

(٤) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . عمدة القاري : ٤٣/٩ .

(٥) وقد استدل بحديث زينب امرأة ابن مسعود على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، واحدى الروايتين ======

قلت : قد رواه أحمد (١) بسند رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة وفيه عن زينب " وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت: أتقرب به الى الله ورسوله ، رجاء (٢) أن لا يجعلني من أهل النار، فقال عبد الله : ويلك هلمي فتصدقي به علي وعلى ولدى ، فانا له موضع . فقالت : لا والله حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت وساق نحوه وفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فانهم له موضع . . . الحديث ". وهذا ظاهر في صحة الحمل بل مبين للأول ، وقال شيخنا (٣) في الجواب ، وقولها : " هل يجزئ " وان كان في عرف الفقهاء الحديث لا يستعمل غالبا الا في الواجب ، لكن كان في ألفاظهم لما هو أعم من النفل ، لأنه لغة الكفاية ، فالمعنى هل يكفي التصدق عليه ؟ في تحقيق مسمى الصدقة ، وتحقيق مقصودها من التقرب الى الله تعالى . قلت : وهذا المعنى جاء مصرحا به في رواية البزار، (٤) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء ، والرجال ، فحض الرجال على الصدقة

=== عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم رواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن الزكاة ، وأما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه .
أنظر المغني : ٣/ ٨٣ ، وفتح الباري : ٣/ ٣٢٩ و ٣٣٠ ، وعمدة القارئ : ٩/ ٤٣ و ٤٤ .

(١) المسند : ٢/ ٣٧٣ و ٣٧٤ . وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ١/ ٨٧ في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) ، الحديث (١٣٢) (٨٠) ، والترمذي : ٤/ ١٢٣ في أبواب الايمان ، باب في استكمال الايمان والزيادة والنقصان (٦) الحديث (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح . لفظ مسلم والترمذي مختصر. وابن خزيمة : ٤/ ١٠٦ رقم (٢٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ١١٨ : في الصحيح طرف منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات، اهـ .

(٢) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " لعل الله " بدل " رجاء ". وكذا في الفتح الرباني : ١٩/ ٢٠٣ .

(٣) شرح فتح القدير: ٢/ ٢١٠ .

(٤) كشف الأستار: ١/ ٤٤٩ رقم (٩٤٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٣/ ١١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار رجال الصحيح ، اهـ .

ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة ، فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا ، فقالت: اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ، ولا تبين لـــه ، وقل له هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شئ ، وأيتام في حجرها ، وهم بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم ، فأتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعـــم لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة " .

(٥٤٩) حديث : " يابني هاشم ان الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنهـــا بخمس الخمس " . وفي معناه ما أخرجه مسلم (١) ، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحـارث (٢) ، قال : " اجتمع أبي ، ربيعة (٣) ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي ، وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ، على هذه الصدقات ، فأصابا / منها ما يصيب الناس ، فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثـــم ٩٩/أ تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله جئنا لتأمرنا على هذه الصدقات ، فقال : ان الصدقـــة لا تنبغي لمحمد ، ولا لآل محمد ، انما هي أوساخ الناس ادعو لي محمية بن جزء (٤) رجـــلا

---

(٥٤٩) ١٢٠/١ .

(١) الصحيح : ٢/ ٧٥٢-٧٥٤ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي علـــى الصدقة (٥١) الحديث (١٦٧ و ١٦٨) (١٠٧٢) ، وهو طرف من الحديث وفيــه بعض التصرف في نقل الحديث . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٩٨٥) في الخــراج والامارة والفئ ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسـائي : ١٠٥/٥ و ١٠٦ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم والطحـاوي في شرح معاني الآثار : ٧/٢ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والامام أحمد ١٦٦/٤ والبيهقي : ٣١/٧ ، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بألفاظ متقاربـــة اسناده : رواه مسلم .

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، صحابـي ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) ، ويقال : اسمه المطلب/م د س . أنظر الطبقات الكبرى : ٧٥/٤ ، أسد الغابة : ٣٣١/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١١٢/٣ ، التقريب : ٥١٧/١ .

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسـلم ، له صحبة ، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل في آواخرها سنة (٢٣) / ت س . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٧٣ ، الاستيعاب : ٢٥٨/٣ ، الاصابـة : ٢٥٩/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٦) .

(٤) محمية ، بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، ثم تحتانية مفتوحة ، ابن جزء ، بفتح الجيم وسكون الزاي ، ثم همزة ، ابن يغوث ، الزبيدي ، بضم أوله ، حليـــف بني سهم ، من قريش ، كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ، وكان عامـــل ======

من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأخماس ، ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب [١]، فأتياه ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه ، وقال لنوفل : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ". وفي لفظ لأحمد ، ومسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وأخرجه الطبراني في الكبير [٢] بلفظ " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شئ ، (انما هي) [٣] غسالة أيدي الناس ، ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم - أو يكفيكم ". وأخرج ابن أبي شيبة [٤] ثنا وكيع ، عن شريك ، عن خصيف عن مجاهد ، قال : " كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ". وأخرجه الطبري [٥].

(٥٥٠) حديث : " أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى

= = = رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس . أنظر أسد الغابة : ٤ / ٣٣٤ ، الاصابة : ٩ / ١٤٠ .

(١) نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو أبي سفيان بن الحارث ، كان نوفل أسن من عمه العباس ، حضر بدرا مع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس ، ثم أسلم ، وهاجر عام الخندق ، وقيل آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين العباس ، وقد كانا شريكين في الجاهلية ، قيل : مات سنة (٢٠) . وقيل مات سنة (١٥) وكان أسن بني هاشم في زمانه . أنظر : الاستيعاب : ١٠ / ٣٣٥ ، أسد الغابة : ٥ / ٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٤ .

(٢) المعجم : جـ ١١ ص ٢١٧ رقم (١١٥٤٣) قلت : وهو من رواية ابن عباس .
اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٩١ : وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن .

(٣) في النسخة المطبوعة " ولا " بدل " انما هي " .

(٤) المصنف : ٣ / ٢١٥ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم .
اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالارجاء وتقدمت ترجمتهما . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥) التفسير : ١٠ / ٥ عن وكيع به ، في الأصل " وأخرجه الطبراني " بدل "الطبري" والصواب الطبري وهو كذلك في نصب الراية : ٢ / ٤٠٤ ، والدراية : ١ / ٢٦٨ .

(٥٥٠) ١ / ١٢١ .

القوم منهم "[١]. عن ابن عباس، قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهري[٢] على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: يا أبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، وان مولى القوم منهم، أو من أنفسهم " رواه أبو يعلى[٣] والطبراني[٤]، والطحاوي[٥]، وفي لفظ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم[٦]

---

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول: ٤/ ٦٦٠و٦٦١: (مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور: أن موالي بني هاشم وبني عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة، وفي ذلك على مذهب الشافعي وجهان، أحدهما: لا يحرم عليهم، لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب، ولانتفاء نصيب الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الزكاة. والثاني: يحرم، لهذا الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم: أنه انما قال له هذا القول تنزيها له، وبعثا له، على سبيل التشبه بهم في الاستنان بسنتهم، والاقتداء بسيرتهم، من اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي أبا رافع مولاه مؤونة ما يحتاج اليه، فقال له: اذا كنت مستغنيا من جانبي فلا تأخذ أوساخ الناس، اهـ. وأنظر أيضا شرح السنة للبغوي: ٦/ ١٠٣، وعون المعبود: ٥/ ٦٩، والمجموع شرح المهذب: ٦/ ١٩٠و١٩١.

(٢) أرقم بن أبي الأرقم الزهري، الحجازي له صحبة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل: ٢/ ٣٠٩و٣١٠. وقال الحافظ في الاصابة: ١/ ٤١، بعد أن ذكر حديثه: فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضا صحبة.

(٣) المسند: جـ٥ ص ١١٣.

(٤) المعجم الكبير: ١١/ ٣٧٩ رقم (١٢٠٥٩).

(٥) شرح معاني الآثار: ٢/ ٧ في الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ورواه أيضا البيهقي: ٧/ ٣٢.

اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٩١: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، اهـ قال في التقريب: ٢/ ١٨٤: هو صدوق سيء الحفظ جدا. اهـ. وقال البيهقي: كان سيء الحفظ كثير الوهم.

(٦) هو الأرقم بن أبي الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، من السابقين الأولين، وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره وهي في أصل الصفا، وكان الأرقم أحد من شهد بدرا، وكان من عقلاء قريش، عاش الى دولة معاوية.

========

على الصدقة ، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها ، قال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسأله ، فانطلق ، فسأله فقال : ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم " رواه الخمسة[١] الا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وعن أم كلثوم بنت علي ، قالت : " حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : انا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وان موالينا من أنفسنا فلا نأكل الصدقة " رواه أحمد[٢] ، والطبراني[٣] ، واللفظ له . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا "

=== أنظر الاستيعاب : ١/ ٢٤٣ ، أسد الغابة : ١/ ٥٩ و ٦٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٧٩ ، الاصابة : ١/ ٤٠ ، كنز العمال : ١٣/ ٢٦٩ .

(١) رواه الترمذي : ٢/ ٨٤ في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه (٢٥) الحديث (٦٥٢) واللفظ له .

وأبو داود رقم (١٦٥٠) في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم . والنسائي : ٥/ ١٠٧ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، والامام أحمد في مسنده : ٦/ ٨ و ١٠ ، وابن أبي شيبة : ٣/ ٢١٤ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٨ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم . والبغوي في شرح السنة : ٦/ ١٠٢ رقم (١٦٠٧) والحاكم : ١/ ٤٠٤ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٢) المسند : ٣/ ٤٤٨ و ٤/ ٣٤ و ٣٥ .

(٣) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٨٩ و ٩٠ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي رواية عند الطبراني حدثني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له طهمان أو ذكوان ، وعنده أيضا في رواية أخرى يقال له كيسان أو هرمز ، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام ، اهـ.

قلت : ولم أقف عليه عند الطبراني في معجم الكبير في المطبوع الموجود منه .

قلت : ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/ ٢١٥ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢/ ٩ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٥١ رقم (٦٩٤٢) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/ ٣٢ . كلهم من طرق عن عطاء بن السائب .

اسناده : فيه عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي ، وهو صدوق اختلط ، تقدم .

رواه الطبراني في الأوسط.(١)

(٥٥١) حديث: " من سأل عن ظهر غنى فانه يستكثر من جمر جهنم، قيل: يارسول الله وماظهر غنى؟ قال: أن يعلم أن عند أهله مايغديهم ويعشيهم".(٢) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، من حديث سهل بن الحنظلية(٣)، بلفظ " من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم، قلت: يارسول الله وماظهر غنى؟ قال أن يعلم أن عند أهله مايغديهم أو يعشيهم". وهذا الموافق لما في الحديث، قلت: لعله من النسخة حرف ألف ليكون " أو مايعشيهم " ليوافق المتون المروية والمعنى، فان قوت اليوم لا يحتاج فيه الى الكثير. عن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل مسألة عن ظهر غنى يستكثر بها من رضف(٤) جهنم،

---

(١) المعجم: ج٢ص ٣٨٤ رقم (١٦٦٨).

اسناده: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/٩١ وقال: فيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام، اهـ. قلت: اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي صدوق تقدمت ترجمته. وبقية رجاله جيدون، وهو بهذا الاسناد حسن " ومولى القوم من أنفسهم " في الصحيح رواه البخاري: ١٢/٤٨ في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت منهم (٢٤) الحديث (٦٧٦١) قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مولى القوم من أنفسهم ".

(٥٥١) ١/١٢٢.

(٢) قوله " مايغديهم ومايعشيهم " فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة، وقال آخرون: هذا منسوخ. أنظر معالم السنن: ٢/٥٨، وعون المعبود: ٥/٣٦.

(٣) سهل بن الحنظلية، صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية: أمه، أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه، قيل: الربيع، وقيل عبيد، وقيل عقيب بن عمرو، وقيل عمرو بن عدي، وهو الأشهر، وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وسكن دمشق ومات بها في أول خلافة معاوية ولاعقب له. / بخ د س. أنظر الاستيعاب: ٤/٢٧٤، أسد الغابة: ٢/٣٦٤، الاصابة: ٤/٢٧٢.

(٤) الرضف: الحجارة المحماة على النار أو الشمس، واحدتها رضفة. الغريب (للهروي) ٤/١٢٥، النهاية: ٢/٢٣١.

قالوا : وماظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة " رواه عبد الله بن أحمد[١] والطبراني في
الأوسط[٢] وفيه الحسن بن ذكوان[٣] عن حبيب بن أبي ثابت / عن سهل بن الحنظلية ٩٩/ب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر
من جمر جهنم ، قالوا يارسول الله ومايغنيه ؟ قال : مايغديه أو يعشيه " رواه أحمد[٤]
في قصة ورجاله رجال الصحيح . وأبوداود[٥] باختصار نحوه .

(٥٥٢) حديث : " لا تحل الصدقة لغني ، قيل ومن الغني ؟ قال : من له مائتا

---

(١) المسند : ١/١٤٧ .

(٢) المعجم الورقة ٢١٨ و١٤٤ / جـ٢ . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢/ ١٢١ . في الزكاة ، باب الغني التي يحرم السؤال .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/ ٩٤ وقال : في اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، والحسن وان أخرج له البخاري ، فقد ضعفه غير واحد ، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل ، عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني ، اهـ
قلت : الحسن بن ذكوان في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد الطبراني .
وأورده المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد ، اهـ. نقل عنه الساعاتي في الفتح الرباني : ٩/ ٩٤ .
وذكره الهندي في الكنز : ٦/ ٦٢٨ وعزاه للعقيلي في الضعفاء ، جـ١ ص ٢٢٤ ، وللعسكري في المواعظ ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس ، من السادسة / خ د ت ق . تاريخ ابن معين : ٢/ ١١٤ ، الكاشف : ١/ ٢٢١ الميزان : ١/ ٤٨٩ ، التقريب : ١/ ١٦٦ .

(٤) المسند : ٤/ ١٨١ .

(٥) السنن رقم (١٦٢٩) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى .
ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٢/ ٢٠ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . وابن حبان (موارد الظمآن ص (٢١٥) رقم (٨٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٧٩و٨٠ رقم (٢٣٩١) مطولا ومختصرا
اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٩٦ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٥٥٢) ١/ ١٢٢ .

درهم ". عن جعفر بن عبد الله بن الحكم،(١) عن رجل من مزينة " أنه قالت له أمه : ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يسأله الناس فانطلقت أسأله ، فوجدته قائما يخطب ، وهو يقول : من استعف(٢) أعفه الله ، ومن استغنى أغناه ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق(٣) فقد سأل الحافا(٤)، قال فقلت : بيني وبين نفسي لَنَاقَةٌ لنا هي خير من خمس أواق ، ولفلانة ناقة أخرى خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأله " رواه أحمد،(٥) ورجاله رجال الصحيح . ونقل شيخنا(٦) عن بعض الأصحاب : أن الغنى الذي يحرم المسألة أن يملك خمسين درهما ولم يذكر لهذا التقدير حجة ، وقد ورد فيه ما أخرجه الخمسة(٧) ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة/بخ م ع
أنظر الجرح : ٢/ ٢/ ٤٨٢ ، التهذيب : ٢/ ٩٩ ، التقريب : ١/ ١٣١ .

(٢) الاستعفاف : طلب العفاف والتعفف ، هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس: أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله اياها ، وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشيء . النهاية : ٣/ ٢٦٤ .

(٣) الأواقي : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويخفف ، وكان الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما . كما في النهاية : ١/ ٨٠ .

(٤) قال الواحدي : الالحاف في اللغة : هو الالحاح في المسألة ، قال أبو الأسود الدؤلي : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى أُلحف : شمل بالمسألة ، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الالحاف في المسألة مأخوذ من قولهم : أُلحف الرجل : اذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب . أنظر الصحاح : ٤/ ١٤٢٦ ، ونيل الأوطار : ٤/ ١٨٢ .

(٥) المسند : ٤/ ١٣٨ . من طريق أبي بكر الحنفي قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن رجل من مزينية . ولم أقف عليه عند غيره بهذا الاسناد .
وذكره الهندي في كنز العمال : ٦/ ٥٠٣ ، وعزاه لأحمد فقط . قلت : وهو في المنتقى لابن الجارود رقم (٣٦٦) من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد بنحوه .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣/ ٩٥ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢/ ٢٠٢ قال : وعند بعضهم لا تحل المسألة لمن يملك خمسين درهما .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى . =======

" من سأل ، وله مايغنيه كان خدوشا ،(١) أو كدوحا (١) يوم القيامة ، قيل يارسول الله : وماغناؤه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب " وفي لفظ " جاء يوم القيامة ، ومسئلته في وجهه خموش ، أو خدوش أو كدوح " .

(٥٥٣) حديث : " معن بن يزيد " (٢) البخاري ، (٣) عن معن بن يزيد ، قال : " بايعت

=== والترمذي : ٢ / ٨٠ و ٨١ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة (٢٢) الحديث (٦٤٥) والنسائي : ٥ / ٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى . وابن ماجة : ١ / ٥٨٩ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث (١٨٤٠) ، والامام أحمد رقم (٣٦٧٥ و ٤٢٠٧ و ٤٤٤٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٨٠ في الزكاة ، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما . والدارمي : ١ / ٣٨٦ في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٨٣ رقم (١٦٠٠) ، والدارقطني ٢ / ١٢١ في الزكاة ، باب الغنى التي يحرم السؤال ، والطيالسي : ١ / ١٧٧ رقم (٨٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . والطبراني في معجمه الكبير : ١٠ / ١٥٩ رقم (١٠١٩٩) ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٠٧ كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، اهـ .

وقال الاستاذ أحمد شاكر في روايات المسند : اسناده صحيح . وأنظر نيل الأوطار : ٤ / ١٨١ .

(١) قال أبو عبيد : الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها ، يقال : خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها .

وكدوحا : يعني آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحو كدح ، ومنه قيل لحمار الوحشي : مكدح لأن الحمر يعضضنه . انظر غريب الحديث (للهروي) : ١ / ١٩٠ ، ومعالم السنن : ٢ / ٥٦ .

وقال الهروي : في هذا الحديث من الفقه أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون درهما أو نحوها من الذهب والفضة لا يعطى من زكاة ولا غيرها من الصدقة خاصة ، اهـ ١ / ١٢٢ .

(٥٥٣)

(٢) معن بن يزيد الأخنس ، ابن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، له ولأبيه ولجده صحبة ، نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط ، سنة أربع وستين / خد

أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٧٩ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠١ و ٤٠٢ ، الاصابة : ٩ / ٢٦٥ ، التقريب : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) الصحيح : ٣ / ٢٩١ في الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٥) ======

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي (١) وجدي (٢) ، وخطب علي فانكحني (٣) وخاصمت اليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت ، فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن " .

=== الحديث (١٤٢٢) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣/ ٤٧٠ و ٤٩/ ٢٥ .
والبيهقي : ٧/ ٧٤ .
اسناده : رواه البخاري .

(١) هو يزيد بن الأخنس السلمي شامي ، له صحبة ، يقال أنه شهد بدرا هو وأبوه وابنه معن ، وقال ابن عبد البر : ولا أعرفهم في البدريين ، وانما هم فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم : معن ، ويزيد ، والأخنس .
انظر : الجرح : ٩/ ٢٥١ ، الاستيعاب : ١١/ ٥٨ ، الاصابة : ١٠/ ٣٣٨ .

(٢) هو الأخنس السلمي جد معن بن يزيد ، واسم أبيه خبيب ، وقيل خباب ، قال ابن الأثير : وهو ممن شهد بدرا . أنظر أسد الغابة : ١/ ٥٦ ، الاصابة : ١/ ٣٦ .

(٣) أي طلب لي النكاح فأجيب ، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن المقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من المبايعة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة .
أنظر فتح الباري : ٣/ ٢٩٢ .